

كشِف المشكِ مِنْ جُلَيْشِ الصَّحِيحِينَ

لِلإِمَامِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ
ت ٥٩٧ هـ

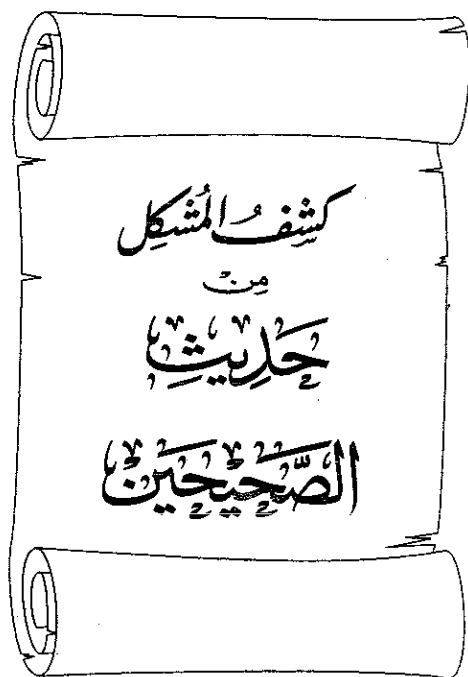
تَحْقِيقُ
الدُّكْتُورِ عَلِيِّ حُسَيْنِ الْبَوَّابِ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

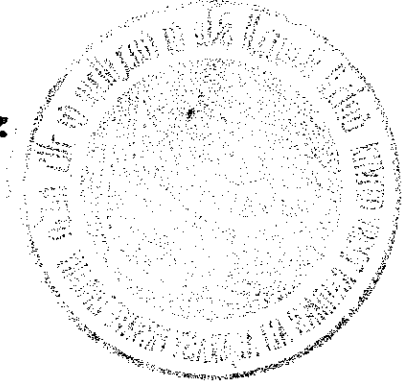
دار الوطن

الرياض - شارع المعذر - ص ٣٣١٠ ب

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩



**جميع حقوق الطبع محفوظة
لدار الوطن للنشر**



تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية ، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافية أو التسجيل على أشرطة أو سواها ، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر .

**الطبعة الأولى
١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م**

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ — فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩ — ص.ب : ٢٣١٠ — الرمز البريدي : ١١٤٧١



كشف المُشكل من

مسند أبي الفضل العباس بن عبد المطلب^(١)

عمّ رسول الله ﷺ . كان أسنّ من رسول الله ﷺ بثلاث سنين ، وأسلم قديماً ، وكان يكتُمُ إسلامه ، وخرج مع المشركين يومَ بدر ، فقال النبي ﷺ : « من لقيَ العباس فلا يقتله ؛ فإنه أُخرج مُستكرهاً » ، فأُسره أبو اليسر ، ففادى نفسه ورجعَ إلى مكّة ، ثم أقبلَ مهاجراً .

وجُملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثاً ، أُخرج له منها في الصحيحين خمسة^(٢) .

٢٢٠٠ / ٢٧٧٥ - فمن المُشكل في الحديث الأوّل : « يا رسول الله ، إنّ أبا طالب كان يحوطُك ويَنصُرُك »^(٣) .

الحِياطة : حفظ الشيء من جميع جوانبه .

والغمرات : الشدائد .

والضَّحَضاح : الشيء الخفيف ، شُبّه بضحضاح الماء : وهو ما دون الكعبين .

وَأَمَّا الدَّرْك فَقَالَ الضَّحَّاك : الدَّرْك : إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ ،

(١) هذا بداية القسم الرابع حسب تقسيم الحميدي للمسانيد ، وهو : مسانيد المُقلّين .

(٢) ينظر : الطبقات ٣ / ٤ ، والاستيعاب ٣ / ٩٤ ، والسير ٢ / ١٨ ، والإصابة ٢ / ٢٦٣ . وقد

اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَاتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ بِوَاحِدٍ ، وَمُسْلِمٌ بِثَلَاثَةٍ .

(٣) البخاري (٣٨٨٣) ، ومسلم (٢٠٩) .

والدرج: إذا كان بعضها فوق بعض^(١).



٢٢٠١/٢٧٧٦ - وفي أفراد البخاري: «أَتُوا مَرَّ الظَّهْرَانِ»^(٢).

وهو اسم موضع، والظاء مفتوحة^(٣).

وقوله: نيران بني عمرو، يشير إلى الأوس والخزرج وهم الأنصار، لأنّ الأوس والخزرج ابنا حارثة بن عمرو، فنسب الأنصار إلى جدّهم الأعلى، كما جاء في حديث سلمان: قاتل الله بني قَيْلَة^(٤). يعني الأنصار، لأنّ قيلة هي أمّ الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل بن عُذرة ابن سعد بن هزيم.

وقوله: مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ: أى من طلائعه.

وخطم الجبل: رواه قومٌ بالخاء المعجمة، وفسّروه بأنف الجبل النادر منه، ورواه آخرون بالخاء، وفسّروه بأنّه ما حُطِمَ من الجبل: أي ثُلِمَ فبقي منقطعاً^(٥).

والكتيبة واحدة الكتائب: وهي العساكر المرتبة.

وإنما قال: ما لي ولِغِفَارٍ، لاحتقاره إيّاها.

والمَّلْحَمَة: الحرب والقتال الذي يُخلص منه. يقال: أَلْحَمَ الرَّجُلُ فِي

(١) الزاد ٢/٢٣٤، وينظر القرطبي ٥/٣٤٤، ٤٢٥.

(٢) البخاري (٢٩٧٦).

(٣) موضع قريب من مكة. معجم البلدان ٤/٦٣.

(٤) في النهاية ٤/١٣٤: وفي حديث سلمان: «يَمْنَعُكُ ابْنَا قَيْلَة» يريد قبيلتي الأوس والخزرج،

وقيلة: اسم أمّ لهم قديمة، وهي قيلة بنت كاهل.

(٥) ينظر: جامع الأصول ٨/٣٦٥، والفتح ٨/٩.

الحرب واستلحم: إذا نشب فيها فلم يجد مخلصاً.

قوله: حبذا يوم الذمار. الذمار: ما لزمك حفظه، يقال: فلان حامي الذمار: أي يحمي ما يلزمه أن يحميه، وكأنه تمنى أن لو قدر أن يحمي قومه.

وكداء بفتح الكاف وبالمدة: في أعلى مكة. وبضم الكاف والقصر في أسفل مكة. وقد بينا هذا الاسم وحققناه في مسند ابن عباس^(١).

وهذا الحديث قد صرح بأن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح من أسفل مكة. وقد سبق في مسند ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء الثنية العليا، فهذا في حجة الوداع^(٢). وقد روى محمد بن سعد أن رسول الله ﷺ أمر يوم فتح مكة سعد بن عبادة أن يدخل من كداء، والزبير من كدى، وخالد بن الوليد من الليط، ودخل رسول الله ﷺ من أذاخر، ونهى عن القتال^(٣). قلت: فيظهر من هذا أنه لم يدخل يوم الفتح من أعلاها؛ لأنه لم يرد القتال، ودخل في حجته من أعلاها لما قد تمكن له من القهر.



٢٢٠٢ / ٢٧٧٧ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم: «يا عباس، ناد أصحاب السمر»^(٤).

(١) الحديث (٩٣٠).

(٢) الحديث (١١٠٠).

(٣) الطبقات ١٠٣ / ٢.

(٤) مسلم (١٧٧٥).

السَّمْرَةُ واحدة السَّمَرُ: وهو شجر الطَّلح. والمراد شجرة بيعة الرضوان.

وقوله: «حَمِيَّ الوطيس» يعني اشتدَّت الحربُ وتناهى القتال. والوطيس في الأصل: التَّنُّور، فشبهَ الحربَ باشتعال النَّارِ وَلَهَبِهَا. وقوله: فما زِلْتُ أرى حَدَّهم كليلًا: أى بأسهم وشِدَّتْهم ضعيفًا نايبًا، يقال: كلَّ السيفُ: إذا نبا عن الضَّريبة.

٢٢٠٣/٢٧٧٩ - وفي الحديث الثالث: «إذا سجدَ العبدُ سجدَ معه سبعة آراب»^(١).

الآراب: الأَعْضاء، واحدها إرْب. وهذا الحديث لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، والمراد بالسبعة: اليَدان والركبتان وأصابع القدمين والجبهة. والسُّجود على هذه السبعة واجب عندنا، وفي الأنف روايتان^(٢).



(١) مسلم (٤٩١). وفيه: «أطراف»، بدل «آراب».

(٢) ينظر: البدائع ١/١٠٥، والمهذب ١/٧٦، والكافي ١/٢٠٣، والمغني ٢/١٩٤، والتنقيح ٢/٨٩٥.

كشف^(١) المشكل من

مسند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين حديثان^(٢) :

٢٧٨٢/٢٢٠٤ - ففي الحديث الأول: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ القثاءَ بالرُّطْبِ^(٣) .

القثاء ممدود، وفي ضمّ القاف وكسرهما لغتان.

وفي هذا الفعل معنيان: أحدهما: إثبات الطبِّ ومقابلة الشيء بضده؛ فإنَّ القثاءَ رطبٌ بارد والرُّطب حارٌّ يابس، فباجتماعهما يعتدلان. والثاني: إباحة التَّوسُّع في الأطعمة ونيل الملهذات المباحة.

٢٧٨٣/٢٢٠٥ - وفي الحديث الثاني: كان أحبَّ ما استترَّ به رسول الله ﷺ لحاجته هدَفٌ أو حائشٌ نخل^(٤) .

الهدَف: كلُّ ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره. ويسمى ما رُفِعَ للنُّضال هدَفًا.

(١) أغفل المؤلف هنا مسند الفضل بن العباس، وفيه حديثان. وهذا أول مسند أغفله المؤلف في الكتاب.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٢/٢٦٧، والسير ٣/٤٥٦، والإصابة ٢/٢٨٠.

(٣) البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٤) البخاري (٣٠٨٢). وهذا الجزء من الحديث في مسلم (٣٤٢، ٢٤٢٩)، وينظر: «الجمع».

وحائش النَّخل: ما اجتمعَ منها والتفَّ. قال أبو عبيد: الحائش:
جماعة النَّخل^(١).

والجرجرة: صوتٌ يُردِّده البعيرُ في حَنَجْرته.

والسَّراة: الظَّهر. وسَراة كلِّ شيءٍ أعلاه.

والذِّفْرَى من البعير: مؤخَّر رأسه ويديه.

وتدبَّبه: بمعنى تكذُّه وتتعبه.



(١) غريب أبي عبيد ٣/ ١٨٥.

كشف المشكل من مسند عبد الله بن الزبير

وهو أول مولود وُلد للمهاجرين بعد الهجرة إلى المدينة على رأس عشرين شهراً من الهجرة، وحنَّكه رسول الله ﷺ ، وأذن أبو بكر الصديق في أُذنه .

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين تسعة^(١) .

٢٢٠٦ / ٢٧٨٥ - فمن المشكل فيما انفرد به البخاري:

قال ابن الزبير في قوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس^(٢) .

العفو: الميسور، يقال: خُذْ ما عفا لك: أي ما أتاك سهلاً بلا إكراه ولا مشقة .

وقد اختلف المفسرون فيما أُمر بأخذ العفو منه على ثلاثة أقوال: أحدها: أخلاق الناس، وهو الذي ذهب إليه ابن الزبير، ووافقه الحسن ومجاهد، فيكون المعنى: اقبلِ الميسورَ من أخلاق الناس ولا تستقصِ عليهم، فتظهرَ منهم البغضاء .

(١) ينظر: الاستيعاب ٢ / ٢٩٠، والسير ٣ / ٣٨١، والإصابة ٢ / ٣٠١. وقد اتفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد البخاري بستة، ومسلم باثنين .

(٢) البخاري (٤٦٤٢) .

والثاني: أنه المال، ثم فيه قولان: أحدهما: أن المراد بعفو المال الزكاة، قاله الضحاك. والثاني: صدقة كانت تؤخذ قبل فرض الزكاة ثم نُسِخت بالزكاة، رُوي عن ابن عباس.

والثالث: أن المراد به مساهلة المشركين والعفو عنهم، ثم نُسِخَ بآية السيف، قاله ابن زيد^(١).

٢٢٠٧/٢٧٨٦ - وفي الحديث الثاني: قال أبو بكر: أَمَرَ الْقَعْقَاعُ، وقال عمر: أَمَرَ الْأَقْرَعُ، فتماريًا، فنزل في ذلك: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١].

المُماراة: المجادلة والخصومة^(٢).

وقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ أى لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول الرسول أو يفعل. قال ابن قتيبة: يقال: فلان يقدم بين يدي الإمام: أي يُعَجِّلُ بالأمر والنهي دونه^(٣).



(١) الطبري ٩/ ١٤٠، والنكت ٧٦/٢، ونواسخ القرآن ٣٤٠، والدرّ المنثور ٣/ ١٥٣.

(٢) البخاري (٤٣٦٧).

(٣) تفسير غريب القرآن ٤١٥.

كشف المشكل من

مسند أسامة بن زيد

مولى رسول الله ﷺ . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة
وثمانية وعشرون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين تسعة عشر
حديثاً^(١) .

٢٧٩٣/٢٢٠٨ - فمن المشكل في الحديث الأول: «إنما الربا في
النسيئة» ، وفي لفظ: «لا ربا إلا فيما كان يدأ بيد»^(٢) .

هذا الحديث محمول على أن أسامة سمع بعض الحديث، كأن
رسول الله ﷺ سئل عن بيع بعض الأعيان الربوية ببعض؛ كالتمر
بالشعير، والذهب بالفضة متفاضلاً، فقال: «إنما الربا في النسيئة» .
وإنما حملناه على هذا لإجماع الأمة على خلافه، وإلى هذا المعنى ذهب
أبو بكر الأثرم . وقد زعم قوم أنه منسوخ، وليس بشيء . قال أبو
سليمان: النسخ إنما يقع في أمر قد كان في الشريعة، فأما إذا لم يكن
مشروعاً فلا يُطلق عليه اسم نسخ . قال: وقد يغلط قوم فيقولون: شرب
الخمر منسوخ، وهذا ما كان في شريعة قطّ فينسخ، وإنما كانوا يشربونها
على عاداتهم فحرّمت^(٣) .

(١) الطبقات ٤/٤٥، والاستيعاب ١/٣٤، والسير ٢/٤٩٦، والإصابة ١/٤٦ . واتفق

البخاري ومسلم على خمسة عشر حديثاً لأسامة، وانفرد كل واحد بحديثين .

(٢) البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) .

(٣) الأعلام ٢/١٠٦٧، ١٠٦٨، وينظر: الفتح ٤/٣٨٢ .

٢٢٠٩/٢٧٩٤ - والحديث الثاني: قد تقدّم في مسند ابن عباس^(١) .

٢٢١٠/٢٧٩٥ - وفي الحديث الثالث: «نحن نازلون غداً بخيف

بني كنانة^(٢) . قد فسّرنا هذا الحديث في الحديث السادس والسبعين من مسند أبي هريرة^(٣) .

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٢١١/٢٧٩٨ - الحديث السادس: كان رسول الله ﷺ يَسِيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَةً نصّ^(٤) .

العَنَقُ: السَّيرُ الواسع . والنَّصُّ: فوق العَنَقِ، ويقال: هو أرفع السَّير .
والفَجْوَةُ: المتَّسع من الأرض، وجمعها الفَجَوَات والفُجَا^(٥) .

٢٢١٢/٢٧٩٩ - وفي الحديث السابع: أشرف على أُطُمٍ من آطام المدينة فقال: «إني لأرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر»^(٦) .

الأُطُم: الحصن، وقد سبق بيان هذا . وكأنّه عليه السلام قد اطلع على ما سيجري بعده من الفتن فأخبر بذلك، فكان كما قال .

(١) وهو حديث: إنّما أُمِرْتُم بالطَّواف ولم تؤمروا بدخول البيت . البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) .

(٢) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) .

(٣) الحديث (١٨٠٨) .

(٤) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦) .

(٥) ويجمع على فجاء أيضاً .

(٦) البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥) .

٢٢١٣/٢٨٠٠ - وفي الحديث الثامن: رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ
تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِّيَّةٌ^(١) .

الإكاف للحمار كالسرج للفرس والرحل للناقة، وجمعه أكُفٌ.
والقطيفة: نوع من الأكسية. والفدكية منسوبة إلى فدك^(٢) .
وفي هذا بيان تواضع رسول الله ﷺ ، فَإِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ لَا يَرْضَوْنَ
رُكُوبَ الْحِمَارِ ، وَلَا يُرَدُّفُونَ وَرَاءَهُمْ .
وقوله: فَمَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ .
وإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا يَنْوِي بِذَلِكَ السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
وَالْعَجَاجُ: الْغُبَارُ .
وَحَمَرَ وَجْهَهُ: غَطَّاهُ .

وقوله: لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ . كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَضُمُّونَ الْأَلْفَ مِنْ
أَحْسَنَ ، وَيَكْسِرُونَ السِّينَ ، وَسَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَشَّابِ يَفْتَحُ الْأَلْفَ
وَالسِّينَ^(٣) .

وقوله: كَادُوا يَتَشَاوَرُونَ: أَيِ قَارَبُوا أَنْ يَثُورَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
بِقِتَالٍ ، وَيُقَالُ: ثَارَ يَثُورُ: إِذَا قَامَ بِسُرْعَةٍ وَانْزِعَاجٍ .
وَيُخَفِّضُهُمْ: يُسَكِّنُهُمْ .
وَالْبَحِيرَةُ تَصْغِيرُ بَحْرَةٍ: وَهِيَ الْبَلَدَةُ ، يُقَالُ: هَذِهِ بَحْرَتُنَا: أَيِ بَلَدَتُنَا .

(١) وهو حديث طويل - البخاري (٢٩٨٧) وفيه الأَطْرَافُ ، ومسلم (١٧٩٨) .
(٢) ينظر: معجم البلدان ٤/٢٣٨ .
(٣) في الفتح ٨/٢٣٢ روايات الكلمة .

والعصاة: ما يُشدُّ به الرأسُ، وكانوا يفعلونه بالرئيس .
وشرِقَ: غَصَّ. يقال: شرِقَ بالماءِ يشرِقُ شَرَقًا: إذا غَصَّ، فشبه ما
أصابه من التَّأسَفِ على فوات الرِّئاسة بالشرِق .
والصَّناديد: الأشراف .

٢٨٠١/٢٢١٤ - وفي الحديث التاسع: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ فَيُلْقَى فِي
النَّارِ فَيَتَدَلَّقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ»^(١) .

قال أبو عبيد: الأقتاب: الأمعاء، واحدها قُتْب، وقيل: قُتْبَةٌ، وبها
سُمِّيَ الرَّجُلُ قُتْبِيَّةً. وقيل: القُتْبُ: ما تحوَّى من البطن: أي استدار،
وهي الحوايا. وأمَّا الأمعاء فهي الأقصاب، واحد قُصْب^(٢) .
والاندلاق: خروج الشيء من مكانه بسرعة، وكلُّ شيء نَدَرَ خارجًا
فقد اندلَقَ.

٢٨٠٢/٢٢١٥ - وفي الحديث العاشر: «وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا
شَنٌّ»^(٣) .

القَعْقَعَةُ: حكاية أصوات التَّرْسَةِ وغيرها من الأجرام الصُّلْبَةِ إذا قُرِعَ
بعضُها ببعض . والشَّنُّ: القربة البالية . وأراد بالقَعْقَعَةِ صوت الحَشْرَجَةِ
عند الموت .

٢٨٠٣/م ٢٢١٥ - وفي الحديث الحادي عشر: «وَأَصْحَابُ الْجَدِّ

(١) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) غريب أبي عبيد ٣٠ / ٢.

(٣) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

محبوسون»^(١).

الجدُّ: الحَظُّ في الرِّزْق والغنى. وقد سبق الكلام في هذا الحديث في مسند عمران بن الحُصَيْن^(٢).

٢٨٠٤/٢٢١٦ - وفي الحديث الثاني عشر: «ما تركتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرِّجال من النساء»^(٣) اعلم أن شهوات الحسِّ غالبَةٌ على الآدميِّ، وأبلغُ الشَّهوات الحسِّيَّة الميل إلى النساء، والعقلُ كاللِّجام المانع عمَّا لا يصلح، فالمحاربة بين الحسِّ والعقل ما تنقطع، إلا أن التَّوفيق إذا أعان صان.

٢٨٠٥/٢٢١٧ - وفي الحديث الثالث عشر: قال سلمان: لا تكونَنَّ - إن استطعتَ - أوَّلَ من يدخلُ السُّوقَ ولا آخرَ من يخرجُ منها؛ فإنَّها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته^(٤).

إنَّما سمَّاها بالمعركة لأنَّها المكانُ الذي ينتدب فيه الشَّيطان لمغالبة النَّاس واستزلالهم، لمكان طمَّعهم في الأرباح.

وقوله: بها ينصبُّ رايته؛ كناية عن قوَّة طمعه في إغوائهم؛ لأنَّ الرِّايَات في الحروب لا تُنصبُ إلا مع قوَّة الطَّمَع في الغلبة.

٢٨٠٦/٢٢١٨ - وفي الحديث الرَّابِع عشر: بعثنا رسول الله ﷺ إلى

(١) البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

(٢) لم يرد في حديث عمران، بل في حديث البراء (٧١٤م).

(٣) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٤) البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١) وينظر الحديث في: «الجمع».

الْحُرْقَةُ، فَصَبَّحْنَا الْحُرْقَاتِ^(١) .

الْحُرْقَةُ: اسم قبيلة من جهينة. وقوله: فَصَبَّحْنَا الْحُرْقَاتِ إشارة إلى بطون تلك القبيلة.

وفي هذا الحديث من العلم أن المشرك إذا أقرَّ بالشهادتين حُقِّنَ دمه. وإنَّما تأوَّل أسامةُ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] ولم يُنقل أن رسول الله ﷺ ألزَمَهُ ديةً ولا غيرها لمكان تأويله^(٢).

٢٨٠٧/٢٢١٩ - وفي الحديث الخامس عشر: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشَّعب نزلَ فبال^(٣).

الشَّعب: ما تَفَرَّقَ بين الجبلين. وإنَّما قال: «الصلاةُ أمامك» ؛ لأن موضع هذه الصلاة المزدلفة، وهي بين يديه.

والنَّقب: الطريق في الجبل، قاله ابن السكِّيت، والجمع نِقَاب ونُقُوب^(٤).



٢٨٠٩/٢٢٢٠ - وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري :

عن مولى أسامة قال: أرسلني أسامة إلى عليّ وقال: إنَّه سيسألك

(١) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٢) هذا كلام الخطابي في الأعلام ٣/ ١٧٥٠، وينظر: الفتح ١٢/ ١٩٦.

(٣) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٤) ذكر ابن السكيت في تهذيب الألفاظ ٤٧١ النقب دون جمعه، وفي «إصلاح المنطق»

١٤٤: جمعه نِقَاب. وفي المعجمات أنَّ الجمع نِقَاب وأنْقَاب. ولكن «نقوب» من الجمع

المقيسة للاسم على وزن «فَعَلَ».

فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: هذا أمرٌ لم أَرَهُ^(١).

أشار إلى قتال علي عليه السلام لمن قاتل، فكأنه يقول: لا أرى هذا صواباً. وهذا غلط من أسامة رضي الله عنه؛ لأنه ما قاتل علي عليه السلام أحداً إلا كان الحق مع علي؛ وإنما تورّع أسامة لكونه رأى أنه قتال المسلمين، وكان السبب في تورّعه ما تقدّم آنفاً من أنه قتل من قال: لا إله إلا الله، فعاتبه النبي ﷺ على ذلك، فامتنع من قتال المسلمين.



٢٢٢١/٢٨١١ - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم:

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزّل عن امرأتي. فقال: «لم؟» قال: أشفق على ولدها. فقال: «لو كان ذلك ضاراً ضرّاً فارس والروم»^(٢). إنما خاف أن تحمل فيشرب ابنها المُرّضع اللَّبأ فيؤذيه، فقال: «لو ضرّ ذلك فارس» أي إنهم لا يحترزون من هذا وأبنائهم حسان.



وقد سبق ما في مسند خالد بن الوليد^(٣).



(١) البخاري (٧١٠).

(٢) مسلم (١٤٤٣).

(٣) ومسند خالد رضي الله عنه هو السادس والثمانون عند الحميدي. وفيه حديث متفق عليه

في أكل الضب، وآخر للبخاري موقوف، ذكر فيه خالد أنه انقطع في يده يوم مؤتة تسعة

أسياف. ينظر: الجمع (٢٨١٢، ٢٨١٣).

كشف المشكل من

مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة^(١).

٢٢٢٢/٢٨١٤ - فمن المشكل في الحديث الأول: أن أبا بكر جاء بثلاثة من أهل الصفة يُعَشِّيه^(٢).

أهل الصفة قوم كانوا يقدّمون المدينة فيسلمون، وليس لهم مال ولا أهل ينزلون عليهم، فكانوا ينزلون بصفة المسجد وتتفرق بهم الصحابة كل ليلة فيعشّونهم، ويأخذ منهم رسول الله ﷺ جماعة.

وقوله: يا غنّثر. قال أبو سليمان: الغنثر مأخوذ من الغثارة وهي الجهل، يقال: رجل أغثر، وقوله: يا غنّثر معدول عنه. قال: وحدّثناه^(٣) يا عتّثر بالعين المهملة وبالتاء، سألت أبا عمر عنه فقال: سمعت أحمد بن يحيى يقول: العنّثر: الذُّباب، وسمي عنّثراً لصوته، فشبهه حين حقره وصغره بالذُّباب^(٤).

= وسيفغل ابن الجوزي فيما سيأتي بعض المسانيد التي لا يرى فيها أحاديث مشكّلة. وسنهمّل ذكرها اعتماداً على معرفة ذلك من تسلسل المسانيد.

(١) الاستيعاب ٣٩١/٢، والسير ٤٧١/٢، والإصابة ٣٩٩/٢. وأحاديثه الثلاثة متفق عليها.

(٢) البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٣) في الأعلام: هكذا حدّثناه خلف الحيام.

(٤) الأعلام ٤٥٤/١.

وقوله: فَجَدَّعَ أَي دَعَا بِالْجَدْعِ: وهو القطع.

وقال: كُلُوا لَا هَنِيئًا. كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُوَاجِهَ الْأَصْيَافَ بِهَذَا.

وَرَبَا: بِمَعْنَى زَادَ وَارْتَفَعَ.

وقال: هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي الْيَمِينَ الَّتِي أَثَارَهَا الْغَضَبُ. ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْحِنْثَ مَصْلَحَةٌ، فَأَكَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢٢٣/٢٨١٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: جَاءَ رَجُلٌ مِشْعَانٌ. أَي ثَائِرُ الرَّأْسِ، مُتَنَفِّسُ الشَّعْرِ، مُتَفَرِّقُهُ^(١).

وَسَوَادُ الْبَطْنِ: الْكَبِدُ.



(١) البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

كشف المشكل من

مسند عمر بن أبي سلمة

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين حديثان^(١).

٢٨١٧/٢٢٢٤ - ففي الحديث الأول: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي في ثوب واحدٍ مُشْتَمِلاً به^(٢).

الاشتغال: أن يتجلَّلَ بالثوب فيُغْطِي به جسده.

٢٨١٨/٢٢٢٥ - وفي الحديث الثاني: كانت يدي تَطِيشُ في الصَّحْفَةِ^(٣).

أي تجول في جهاتها ونواحيها. والصَّحْفَةُ: القَصْعَةُ.

والطَّعْمَةُ مكسورة الطاء: وهي الحالة. أي مارَلْتُ على تلك الحال.



(١) الاستيعاب ٤٦٧/٢، والسير ٤٠٦/٣، والإصابة ٥١٢/٢.

(٢) البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٣) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وفي مسند عامر بن ربيعة^(١)

٢٨١٩/٢٢٢٦ - القيام للجنّاة. وقد سبق أنّه منسوخ في مسند
عليّ عليه السلام^(٢).



(١) لعامر بن ربيعة حديثان متفق عليهما، ذكر المؤلف أولهما، وسكت عن الثاني: وهو

صلاة النبي ﷺ على الرّاحلة. وينظر: الطبقات ٩٥/٣، والاستيعاب ٤/٣، والسير

٣٣٣/٢، والإصابة ٢/٢٤٠.

(٢) البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، والحديث (١٤١).

كشف المشكل من

مسند المقداد بن الأسود^(١)

وكان قد حالف الأسود بن عبد يغوث في الجاهلية فتبناه، وإنما هو المقداد بن عمرو. شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ. وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين أربعة أحاديث^(٢).

٢٨٢١/٢٢٢٧ - فمن المشكل في الحديث الأول: إن لَقِيتُ رجلاً من الكُفَّار وضربَ يدي فقطعها ثم لاذَ مِنِّي بشجرة فقال: أَسَلِمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ؟ قال: «لا، فإن قتلته فإنَّك بمنزلة من قتلته، وإنَّك بمنزلة من قتلته قبل أن يقول كلمته»^(٣).

قال أبو سليمان: الخوارج ومن يذهبُ مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولون هذا على أنه بمنزلة في الكفر، وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه أنه جعله بمنزلة في إباحة الدِّم؛ لأن الكافر قبل أن يُسلم مباح الدِّم، فإذا أسلم حقنَ دمه، فإذا قتله قاتِلٌ صار بمثله مباح الدِّم بحقِّ القصاص كما كان هو^(٣).



(١) ينظر: الطبقات ٣/١١٩، والاستيعاب ٣/٥٤١، والسير ١/٣٨٥، والإصابة ٣/٤٣٣.

وأحاديثه واحد متفق عليه، وثلاثة لمسلم.

(٢) البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٣) الأعلام ٣/١٧١٣.

٢٢٢٨/٢٨٢٢ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم:

جعل رجلٌ يمدحُ عثمانَ، فجعلَ المقدادُ يحثو في وجهه الحَصْبَاءَ وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتمُ المدّاحين فاحثُوا في وجوههم التُّرابَ»^(١).

الحَصْبَاءُ والحَصْبَةُ: صغير الحجارة.

والمدّاح: الذي يتكرّر منه المدح، وهو الذي قد جعله عادةً له، ومثل ذلك لا يسلم من الكذب. وقد ذكرنا آفة المدح في مسند أبي موسى^(٢).

٢٢٢٩/٢٨٢٣ - وفي الحديث الثاني: أقبلتُ أنا وصاحبان لي وقد ذهبتُ أسمعنا وأبصارنا من الجُهد^(٣).

الجُهد: المشقة. والمراد ما لقوا من الجوع.

وقوله: كان رسول الله ﷺ يجيء من الليل فيُسَلِّمُ فلا يُوقِظُ نائماً. هذا من أحسن الأدب؛ لأنّه يُسمَعُ المُتَبِّهَ ولا يُزعِجُ النَّائمَ. وقد رأينا خلقاً من جهلة المتزهدين يرفعون أصواتهم في الليل بالقراءة والتذكير إلى أن ينزعج النَّائمُ، والنوم هو كالقُوت للبدن، ففَقَطُّهُ عن الإنسان يُؤْذِيهِ.

والحُفْلُ جمع حافل: وهي الشاة التي امتلأَ ضَرَعُها لبنًا. والمُحَفَّلَةُ: التي حُقِلَتْ: أي جُمِعَ اللَّبَنُ في ضَرَعِها ولم يُحَلَب. وقد سبق هذا في مسند ابن مسعود^(٤).

(١) مسلم (٣٠٠٢).

(٢) الحديث (٣٨٢).

(٣) مسلم (٢٠٥٥) وهو حديث طويل.

(٤) الحديث (٢٣١).

والرَّغوة: ما علا فوق الحلب، وفيه ثلاث لغات: ضمّ الراء وفتحها وكسرها^(١).

وقوله: «إحدى سواتك» أي ما أضحكك إلا بعض ما يسوء ظُهوره.



(١) الدرر المبتة ١١٨.

كشف المُشكل من

مسند بلال بن رباح

وهو اسم أبيه، وهو مُشتهر بالنسبة إلى أمّه حمامة. أسلم قديماً، فعذبته قومه وجعلوا يقولون له: رَبُّكَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، وهو يقول: أحدٌ أحدٌ، فأتى عليه أبو بكر فاشتراه بسبع أواق، وقيل: بخمس، فأعتقه، فشهِدَ جميعَ المشاهدِ مع رسول الله ﷺ. وهو أول من أذّن، وكان خازنَ الرسول ﷺ على بيت ماله. وجُملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة^(١).

٢٢٣٠/٢٨٢٥ - فمن المُشكل في الحديث الأول: وعند المكان الذي صَلَّى فيه مَرْمَرَةٌ حمراء^(٢).

المَرْمَرَةُ واحد المَرْمَر: وهو نوع من الرُّخام صُلْب. والمُجَاف: المُغْلَق.

وملياً: أي زماناً طويلاً.



٢٢٣١/٢٨٢٨ - وفي أفراد مسلم:

(١) ينظر: الطبقات ٣/١٧٤ والاستيعاب ١/١٤٥، والسير ١/٣٤٧، والإصابة ١/١٦٩.

وله حديث متفق عليه، وحديث لمسلم، واثنان للبخاري.

(٢) البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

أن رسول الله ﷺ مسحَ على الخُفَّينِ والخِمارِ^(١) .

أمَّا المسحُ على الخُفَّينِ فقد تقدّم الكلام عليه في مسند عليّ عليه السلام^(٢) .

وأمَّا الخِمارُ فما يُغَطَّى به الرأسُ، والمسحُ على العِمَامَةِ عندنا جائزٌ، وسيأتي ذكره في مسند عمرو بن أُميّة، فهو أمسُّ به^(٣) .



(١) مسلم (٢٧٥) .

(٢) الحديث (١٣٨) .

(٣) الحديث (٢٢٨١) .

كشف المشكل من

مسند أبي رافع

مولى رسول الله ﷺ . كان للعبّاس فوهبه لرسول الله ﷺ ، فلما أسلم العبّاسُ بشرَّ رسول الله ﷺ بإسلامه فأعتقه . وكان قد أسلم بمكة حين أسلم العبّاسُ، وشهد الخندق . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين أربعة^(١) .

٢٨٢٩/٢٢٣٣ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: جاء أبو رافع فقال لسعد بن أبي وقاص: ابتعْ مني بيتي في دارك، فقال: لا أزيدك على أربعة آلاف منجّمة^(٢) .

المنجّمة: التي في نُجوم . والنُّجوم: الأوقات المختلفة .

وقوله: «الجارُّ أحقُّ بسقْبِهِ» يروى بالسين والصاد . والسَّقْبُ والصَّقَبُ: القرب . قال الخليل بن أحمد: كلّ صاد أو سين تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان: منهم من يجعلها سيناً ومنهم من يجعلها صاداً^(٣) .

قال ابن الأنباري: أراد بالصَّقَب الملاصقة؛ لأنّه أراد بما يليه ويقرب منه .

(١) ينظر: الطبقات ٥٤/٤، والاستيعاب ٦٩/٤، والسير ١٦/٢، والإصابة ٦٨/٤ . ولم

يتفق الشيخان لأبي رافع على شيء، فأفرد له البخاري حديثاً، ومسلم ثلاثة .

(٢) البخاري (٢٢٥٨) .

(٣) وقاله سيويه - الكتاب ٤٧٩/٤ .

وقد يحتجّ بهذا من يرى الشُّفعة بالجوار، ولا حجة لهم؛ لأنّه ليس اللفظ صريحاً في الشُّفعة، فيحتمل أن يكون أحقّ بالبرّ والمعونة. ويحتمل أن يريد بالجار هاهنا الشريك، وسمّاه جاراً لأنّه أقرب الجيران بالمشاركة فحينئذ تكون له الشُّفعة. وهذا الحديث إنّما كانت فيه الشُّفعة لمكان طريق هذين البيتين، فإنّ طريقهما كانت شائعة في العرصة^(١)، وهي جزء من الدّار فلذلك استحقّ الشُّفعة. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في الطُّرق والعِراض: هل تجب فيها الشُّفعة بانفرادها؟ على روايتين^(٢).



٢٢٣٣م / ٢٨٣٠ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

استسلف النبي ﷺ بكراً^(٣).

البكر: الفتى من الإبل، فهو بمنزلة الغلام من الذكور. والقלוص بمنزلة الجارية من الإناث. وأما الرباعيّ فهو الذي تمّت له ستّ سنين ودخل في السّابعة.

فإن قال قائل: كيف استسلف لنفسه ثم قضى من إبل الصدقة، والصدقة لا تحلّ له؟ فالجواب: أنّه ما استسلف لنفسه؛ إذ لو كان ذلك لما قضاه منها، وإنّما استسلف للفقراء من بعض الأغنياء فقضاه من

(١) العرصة: ساحة الدّار.

(٢) المغني ٧/ ٤٤١.

(٣) مسلم (١٦٠٠).

٢٨٣٢ / ٢٢٣٤ - وفي الحديث الثالث: لقد كُنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صُلّي ولم يتوضأ^(٢) .

المُرَاد ببطنها ما في البطن من الكبد وغيره .

وفي هذا الحديث من الفقه أنّه أكلَ ما مسَّته النَّارُ ولم يتوضأ منه .
وقد سبق في مسند أبي هريرة بيان نسخ هذا، لقوله: «توضؤوا ممَّا مسَّتِ النَّارُ»^(٣) .



(١) وأجاب النووي ٤١/١١ بجواب آخر، وعدّه المعتمد: وهو أنّه اقترض لنفسه، فلما جاءت إبلُ الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً مَن استحققه، فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله .

(٢) مسلم (٣٥٧) .

(٣) ينظر: (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦، ٢٢٨٠، ٢٢٣٧) .

كشف المُشكل من

مسند سلمان الفارسي

وهو من أهل أصبهان، من قرية يُقال لها جَيّ. وقيل: من رامهرمز
سافر يطلبُ الدِّينَ مع قوم فغَدروا به فباعوه من اليهود، ثم إنه كُوتِبَ
فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، وأسلمَ مَقْدَمَ النبي ﷺ المدينة، ومنعَه
الرَّقُّ عن بدر وأُحُد، وأوّلُ غزاة غزاها الخندق، وشَهِدَ ما بعدها، وهو
الذي أشار بحفر الخندق. وجُمْلَةُ ما روى عن رسول الله ﷺ ستون
حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة^(١).

٢٢٣٥ / ٢٨٣٣ - ففي الحديث الأول من أفراد البخاري:

أنّه تداوَكه بضعةَ عشرَ من ربٍّ إلى ربٍّ^(٢).

قد ذكرنا أنّه سافر مع قوم فباعوه، ثم باعه الذي اشتراه كذلك، إلى
بضعة عشر. قال ابن فارس: البِضْع: ما بين الواحد إلى التسعة^(٣).
والرَّبُّ: المالك.

٢٢٣٦ / ٢٨٣٤ - وفي الحديث الثاني: فترة ما بين عيسى ومحمد

(١) ينظر: الطبقات ٤/٥٦، ٦/٩٥، والاستيعاب ٢/٥٣، والسير ١/٥٠٥، والإصابة

٢/٦٠. وقد أخرج البخاريّ وحده لسلمان أربعة أحاديث، وأخرج له مسلم - كما في

«الجمع» - ثلاثة، ورابعًا غير مسند.

(٢) البخاري (٣٩٤٦).

(٣) هذا في المجلد ١/١٢٧. ولابن فارس في المقاييس ١/٢٥٧ أن البِضْعَة من ثلاثة إلى

عشرة.

ستمائة سنة^(١) .

الفترة بين الرُّسل: المدة التي لا رسول فيها. وقال محمد بن إسحق:
بين آدم إلى نوح ألف ومائتا سنة، وبين نوح إلى إبراهيم ألف ومائة
وثنتان وأربعون سنة، وبين إبراهيم إلى موسى خمسمائة وخمسة وستون،
ومن موسى إلى داود خمسمائة وتسع وستون، ومن داود إلى عيسى ألف
وثلاثمائة وست وخمسون، ومن عيسى إلى محمد ستمائة سنة^(٢) .



٢٨٣٧ / ٢٢٣٧ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم:

«إن لله مائة رحمة»^(٣) وقد سبق في مسند أبي هريرة^(٤) ، وفيه: «فضَّها
على المتقين» وأصل الفض: الكسر والتفريق. وانفضَّ القوم: تفرَّقوا.

٢٨٣٨ / ٢٢٣٨ - وفي الحديث الثاني: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من
صيام شهر وقيامه»^(٥) .

الرِّباط: ملازمة الثَّغر، وأصله أن يربطَ هؤلاء خيولهم وهؤلاء
خيولهم، كلُّ يُعدُّ لصاحبه.

وقوله: «جرى عليه عمله» أي ثوابه. «وأُجرِيَ عليه رزقه» يعني من

(١) البخاري (٣٩٤٨).

(٢) ينظر: المحرر ١، ٢.

(٣) مسلم (٢٧٥٣).

(٤) الحديث (١٧٥١).

(٥) مسلم (١٩١٣).

الجنة. «وَأَمِّنَ الْفِتَانَ» فسره أبو عبد الله الحميدي فقال: الفتان: الشيطان؛ لأنه يفتنُ النَّاسَ بخدعه وتزيينه المعاصي^(١). ولا أرى لهذا التفسير وجهًا؛ لأنَّ الحكاية عمّا بعد الموت، وليس للشَّيْطَانِ فيما بعد الموت عمل، وإنما المعنى أَمِنَ فتنة القبر، وهي سؤال الملك^(٢)، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ»^(٣).

٢٨٣٩ / ٢٢٣٩ - وفي الحديث الثالث: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كلَّ شيءٍ حتى الخِزَاءِ^(٤).

الخِزَاءُ مكسورة الخاء ممدودة الألف، ومعناها أدب التَّخَلِّي والقُعود عند الحاجة. وقد سبق الكلام في استقبال القبلة في مسند أبي أيوب^(٥).

والغائط: المطمئنُّ من الأرض، ثم صار اسمًا لما يكون فيه من الرجيع.

والاستنجاء: التَّمَسُّحُ بالأحجار، قال ابن قتيبة: وأصله من النَّجْوَةِ وهي الارتفاع من الأرض، وكان الرَّجُل إذا أراد قضاء الحاجة تستر بنَجْوَةٍ من الأرض، فاشتقَّ من ذلك الاستنجاء، إن مسح فيه أو غسل، وقد سبق هذا^(٦).

وقوله: بأقلَّ من ثلاثة أحجار، فيه دليل على أنَّ من عدل عن الماء

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١.

(٢) نقل النووي ١٣ / ٦٥: في رواية «الفتان» وجهين: أحدهما: بفتح الفاء على الأفراد،

وبضم الفاء على أنها جمع فاتن. وأنَّ رواية أبي داود: «أومن من فتاني القبر».

(٣) مسلم (٥٨٤).

(٤) مسلم (٢٦٢).

(٥) الحديث (٥٦١).

(٦) الحديث (١٦٣٢).

إلى الأحجار لم يُجزَّه أقلّ من ثلاثة أحجار، وهذا قول أحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد، وإنّما يُعتبر الإنقاء فحسب، فإنّه قد يحصل بالحجر الواحد. وللشّرع تعبدٌ في المعقول معناه، كما له تعبدٌ فيما لا يعقل، ألا ترى أنّه لما ورد الشّرع بسنٍّ معلوم في الهدى والأضاحي لم يَجْزُ إبدال سنٍّ بسنٍّ وإن كان يُعقل المعنى، والعجب من أصحاب الرأي كيف ينكرون دخول التعبد في مثل هذا، ولهم قول في إيجاب ثلاث مرّات في غسل النّجاسة وإن زالت بأوّل مرّة^(١).

وأما الرّجيع فهو العذرة، وسُمّي رجيئاً لأنّه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً.

وعندنا أنّه لا يجوز الاستنجاء بالرّجيع سواء كان طاهراً كروث البقر والإبل، أو نجساً كروث البغل والحمار، وكذلك العظم، وهو قول الشّافعي. وأمّا إذا كان نجساً فالنّجس لا يجوز استعماله. وأمّا إذا كان العظم طاهراً فقد سبق في مسند ابن مسعود أنّ الجنّ سألوا رسول الله ﷺ الزّاد فقال: «لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وكلُّ بعرة علفٌ لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تَسْتَنْجُوا بهما؛ فإنّهما طعامٌ إخوانكم»^(٢). وقال أبو حنيفة ومالك وداود: يجوز الاستنجاء بالروث والعظام، وسواء في ذلك النّجس والطّاهر^(٣).

(١) ينظر الحديث (٤٧٣).

(٢) الحديث (٢٦٧).

(٣) شرح معاني الآثار ١/١٢٣، والكافي ١/١٦٠، والمجموع ٢/١١٤، ١١٩، والمغني ١/٢١٥، والتنقيح ١/٣٤٣.

٢٢٤٠ / ٢٨٤٠ - والحديث الرابع: قد سبق في مسند أسامة^(١) .

وفي هذا الحديث: «وبها باضَ وفرَّخَ» المعنى أنها مأواه؛ لأنَّ الطائرَ إنما يبيض ويُفرِّخُ في مُستَقَرِّه. وقيل: أراد ما يُثِيرُهُ من الشرِّ بينهم في الشِّراءِ والبيعِ.



(١) وهو حديث: «لا تكونَنَّ أوَّلَ من يدخل السُّوقَ...» مسلم (٢٤٥١). والحديث (٢٢١٧).

كشف المشكل من

مسند خباب بن الارت

أسلم قديماً، وكان يُعَذَّبُ في الله عزَّ وجلَّ، وشَهِدَ جميعَ المشاهد.
وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ اثنان وثلاثون حديثاً، أُخْرِجَ له منها
في الصحيحين ستّة^(١).

٢٨٤١/٢٢٤١ - فمن المشكل في الحديث الأول: قوله: كُنْتُ قَبِيحاً
في الجاهلية^(٢).

القَيْن: الحدّاد، وجمعه قُيُون.

وقوله: والله لا أكفر حتى يُمِيتَكَ الله ثم يبعثَكَ. إن قال قائل: لِمَ
لَمْ يَقُلْ لا أكفر أبداً، فكيف علّقه على أمر قريب فقال: حتى يُمِيتَكَ الله
ثم يبعثَكَ؟ فالجواب: أنّه لما كان اعتقادُ هذا المخاطبِ أنّه لا يُبْعَثُ،
خاطبه على اعتقاده، فكأنّه قال: لا أكفر أبداً، ومثل هذا قوله تعالى:
﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، فخاطبهم بما
يستعملونه للأبد، وهم يقولون: لا أَكَلِّمُكَ ما دامت السّماءُ، وما أَطَّتِ
الإبلُ، وما اختلفت الدّرة والجرّة، يريدون الأبد^(٣).

(١) ينظر: الطبقات ٣/٢١، ٩٣/٦، والاستيعاب ١/٤٢٣، والسير ٢/٣٢٣، والإصابة

٤١٦/١. وللشيخين ثلاثة أحاديث متفق عليها عن خباب، وللبخاري اثنان، ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥).

(٣) انظر ما قيل من أمثال العرب في ذلك في: مجمع الأمثال ٢/٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٢.
والمستقصى ٢/٢٤٣ - ٢٥١.

وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ [مريم: ٧٧]، يعني العاص بن وائل، ﴿وَقَالَ لِأُوتَيْنَ﴾ أي على زعمكم. وتقدير الكلام: أَرَأَيْتَهُ مُصِيبًا.

﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ المعنى: أعلم ما غاب عنه حتى يعلم أفي الجنة هو أم لا؟ ﴿أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ أي عَهْدَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَدْخُلُهُ الْجَنَّةُ.
﴿كَلَّا﴾ ليس الأمر على ما قال من أَنَّهُ يُؤْتَى الْمَالُ وَالْوَلَدُ ﴿سَنَكْتُبُ﴾؛ أي سنأمر الحَفَظَةَ بِإثبات قوله عليه لِيُجَاوِزَهُ.

﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾ أي نَرِثُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ بِإِهْلَاكِنَا إِيَّاهُ
﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ بلا مال ولا ولد^(١).

٢٨٤٣/٢٢٤٢ - وفي الحديث الثالث: وترك نَمْرَةً^(٢).

النَمْرَةُ: كسَاء ملوّن من صُوف، وكلُّ شَمْلَةٍ مُخَطَّطَةٍ مِنْ مَآزِرِ الْأَعْرَابِ فَهِيَ نَمْرَةٌ وَجَمْعُهَا نَمَارٌ. وقال القُتَيْبِيُّ: النَمْرَةُ: بُرْدَةٌ تَلْبَسُهَا الْإِمَاءُ، وَجَمْعُهَا نَمَرَاتٌ وَنَمَارٌ^(٣). وقال ابن الأعرابي: إِذَا غَزَلَ الصُّوفُ شَزْرًا^(٤) وَنَسَجَ بِالْحَفِّ^(٥) فَهُوَ كَسَاءٌ، وَإِذَا غَزَلَ يَسْرًا وَنَسَجَ بِالصَّيْصِيَّةِ^(٦)

(١) ينظر: الزاد ٥/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) الذي في «غريب الحديث» لابن قتيبة ١٦٨/٢: بُرْدَةٌ تَلْبَسُهَا الْأَعْرَابُ وَتَلْبَسُهَا الْإِمَاءُ، وَجَمْعُهَا نَمَارٌ. وما نقل عن ابن قتيبة في شرح الحميدي للحديث ٢٤١.

(٤) غَزَلَ شَزْرًا: عن اليسار.

(٥) الْحَفُّ: الْمَنَسَجُ.

(٦) الْيَسْرُ: الْغَزْلُ إِلَى أَسْفَلٍ، وَالصَّيْصِيَّةُ: الصَّنَاةُ الَّتِي يُغْزَلُ بِهَا.

فهو بجاد، فإن جعل شُقَّةً ولها^(١) هُدْب فهي نَمرة، وبُرْد، وشَمَلَة، فإذا كانت النَمرة فيها خطوط سوى ألوانها فهي بُرْجُد، فإن كانت منسوجةً خيطًا على خيط فهي مُنِيرَة، فإذا عَرُضَتِ الخيوطُ البيضُ فهي عباءة، فإذا غُزِلَ شَرَزًا جاء خَشِنًا لا يُدْفَى وهو الذي يُغَزَلُ على الوحشيّ، وإذا غُزِلَ يَسَرًّا وهو الذي يُغَزَلُ على الإنسيّ^(٢) جاء لِينًا دَفِيئًا رَقِيْقًا^(٣).

وقوله: أِينعت. قال الزَّجَّاج: يُقال: ينع وأينع بِمعنى أدرك^(٤) قال الفراء: أِينع أكثر من ينع. وهذا استعارة لِمَا فَتَحَ اللهُ عليهم من الدُّنيا^(٥) وقوله: يَهْدِبُهَا، الدال مكسورة، يقال: هَدَبَ الثَّمَرَة يَهْدِبُهَا هَدْبًا: إذا اجتنأها.



٢٨٤٦/٢٢٤٣ - وفي أفراد مسلم:

شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءُ فَلَمْ يَشْكُنَا^(١).

الرَّمْضَاءُ: شِدَّةُ الْحَرِّ. وَالْأَصْلُ أَنَّ الرَّمْضَاءَ الرَّمْلَ، فَإِذَا احْتَرَقَ بِالنَّهَابِ حَرَّ

(١) في تهذيب الألفاظ: «وله».

(٢) الوحشيّ: الجانب الأيسر من كل شيء، ويقابله الإنسيّ.

(٣) النصّ بلفظه عن ابن الأعرابي في «تهذيب الألفاظ» ٦٦٥.

(٤) فعلت وأفعلت ٤٣.

(٥) عن تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١.

(٦) مسلم (٦١٩). ولم يَشْكُنَا: أي لم يُزَلْ شَكْوَانَا.

الشمس عليه نُسِبَ الحرُّ إليه. وفي الحديث تفسير ذلك، وأنّهم أرادوا تأخير الظُّهر.



كشف المُشكل من

مسند عبد الله بن زُمعة بن الأسود^(١)

فيه حديث واحد:

٢٨٤٧/٢٢٤٤ - وفيه ذكر الناقة: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلَ أَبِي زَمْعَةَ»^(٢).

العزیز: العظیم القدر البعید المثل.

والعارم: الشدید الجاهل. وقال ابن الأعرابي: العَرِم: الجاهل. وقال
الفرّاء: العُرام: الجهل^(٣).

والمنيع: الممتنع على من أراده.

وأبو زمعة كان عمّ الزُّبير بن العوّام^(٤).



(١) الاستيعاب ٢/٢٩٨، والإصابة ٣٠٣/٢.

(٢) البخاري (٣٣٧٧)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) قول ابن الأعرابي والفرّاء في تهذيب اللغة ٢/٣٩٠.

(٤) أبو زمعة هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد. والزُّبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد.

كشف المُشكل من

مسند جبير بن مطعم

جملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين عشرة^(١).

٢٨٥١/٢٢٤٥ - فمن المشكل في الحديث الرابع: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور، فلما بلغ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، إلى قوله: ﴿... الْمُسَيِّطُونَ﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي أن يطير^(٢).

الطُّور: الجبل، قال مجاهد: الطُّور: الجبل بالسريانية. وقال ابن عباس: الطُّور: ما لا يُثبت من الجبال وما أُنبت فليس بطور^(٣).

ويمكن أن يكون قرأ جميع السُّورة ويمكن أن يكون قرأ بعضها، فقال: سمعته يقرأ بالطور. والباء قد تكون بمعنى من، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإنسان: ٦] أي منها.

وقوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن المعنى ليسوا بأشد من خلق السموات والأرض وقد خلقت من غير شيء وهم

(١) الاستيعاب ٢٣٢/١، والسير ٩٥/٣، والإصابة ٢٢٧/١. والمتفق عليه ستة، وللبخاري ثلاثة، ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) الطبري ١٠/٢٧، والنكت ١٠٩/٤، والقرطبي ٥٨/١٧.

خُلِقُوا مِنْ آدَمَ. والثَّانِي: أَنْ الْمَعْنَى: أَمْ خُلِقُوا لغير شيءٍ؛ أَي: أَخْلَقُوا عِبَاءً، ذَكَرَهُمَا الرَّجَّاجُ. وَالثَّالِثُ: أَمْ خُلِقُوا فَوُجِدُوا بِلا خَالِقٍ، وَذَلِكَ مَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ تَعَلُّقَ الْخَلْقِ بِالْخَالِقِ مِنْ ضَرُورَةِ الْأَسْمِ: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ لِأَنفُسِهِمْ، فَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا فَلْيُؤْمِنُوا بِهِ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي مَنَعَتْهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا انْزَعَجَ جَبِيرُ بْنُ مَطْعَمٍ لِحُسْنِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا تَحْوِي الْآيَةُ^(١).

٢٨٥٢/٢٢٤٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟^(٢) كَانَتْ قُرَيْشٌ وَبَنُو كِنَانَةَ يُسَمُّونَ الْحُمْسَ؛ لِأَنَّهُمْ تَحَمَّسُوا فِي دِينِهِمْ: أَيِ تَشَدَّدُوا، وَالْحِمَاسَةُ: الشَّدَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَكَانُوا يَقِفُونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطَنُ الْبَيْتِ، وَكَانَ بَقِيَّةُ الْعَرَبِ وَالنَّاسُ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذَا الرَّجُلُ إِنَّمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَ قَوْمَهُ فِي هَذَا مَعَ مَا خَالَفَ.

فَأَمَّا حُجَّةُ الْوَدَاعِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ مُشْرِكٌ. وَسَيَأْتِي هَذَا مُبَيَّنًا فِي الْحَدِيثِ التَّاسِعِ وَالثَّمَانِينَ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

(١) الْمَعَالِمُ ٣/١٩١٢. وَيَنْظُرُ الطَّبْرِيُّ ٢٧/٢٠، وَالزَّادُ ٨/٥٦، وَالْقُرْطُبِيُّ ١٧/٧٤.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٦٦٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٠).

(٣) هَذِهِ وَاحِدَةٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْمَوْثُفُ كَثِيرًا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْإِحَالَاتِ عَلَى شَيْءٍ لَا بَعْرَضَ لَهُ: فَعِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ (٢٥٢١) لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا قَائِلًا: قَدْ تَقَدَّمَ فِي مَسْنَدِ جَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ.

٢٨٥٣/٢٢٤٧ - وفي الحديث السادس: أن رسول الله ﷺ قال
لامرأة: «إن لم تجدني فأني أبا بكر»^(١).

وهذا من النصوص الخفية على خلافة أبي بكر.



٢٨٥٤/٢٢٤٨ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري:

أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً ثم
كلمني في هؤلاء التتني لتركتهم له»^(٢).

التتني جمع تن، كالزمنى جمع زمن. وإنما خصّ المطعم بهذا لأنه
لما مات عمه أبو طالب وماتت خديجة خرج إلى الطائف ومعه زيد بن
حارثة، فأقام بها شهراً ثم رجع إلى مكة في جوار المطعم بن عدي،
فأحبّ مكافأته لو أمكن.

وقد دلّ هذا الحديث على جواز إطلاق الأسير والمنّ عليه من غير
فداء. وعندنا أن الإمام مخير في الأسارى البالغين، إن شاء منّ عليهم
من غير فداء، وإن شاء فاداهم، وإن شاء قتلهم، أي ذلك كان أصلح
وأعزّ للإسلام فعل، وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن شاء
قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقّهم، ولا يمنّ عليهم بغير
عوض؛ فإنّ ذلك تقوية للكفار، وزعم بعضهم أن المنّ كان خاصاً
لرسول الله ﷺ، وهذه دعوى لا دليل عليها^(٣).

(١) البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٢) البخاري (٣١٣٩).

(٣) ينظر: الاختيار ١٢٥/٤، وروضة الطالبين ٢٥١/١٠، والمقنع ١١٦٣/٣.

٢٢٤٩ / ٢٨٥٥ - وفي الحديث الثاني: اضطرّوه إلى سمرة فخطفت رداؤه^(١).

السمرة: شجرة الطَّلح. والعَصاة: شجرٌ من شجر الشوك كالطَّلح والعوسج.

والاختطاف: الاستلاب بسرعة.

٢٢٥٠ / ٢٨٥٦- وفي الحديث الثالث: مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بن عفانَ إلى رسول الله ﷺ فَقُلْتُ: يا رسول الله! أُعْطِيتَ بني عبد المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد»^(٢).

إنما مشى جُبَيْر وعثمان لأنَّ جُبَيْراً من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، وهما أخوا هاشم والمطلب، إلا أن هاشماً والمطلب وعبد شمس أخوة لأب وأمّ، ونوفل أخوهم لأبيهم لا لأُمّهم. وكان النبي ﷺ قد أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس خبير ولم يُعطِ بني عبد شمس، فمضى عثمان يطلبُ لكونه من بني عبد شمس، ومضى جُبَيْر يطلب لأَنَّهُ من بني نوفل، وقالوا: نحن وهم منك بمنزلة واحدة، يعنون أن الكلَّ أخوة، فقال: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد» أي حكمهما واحد. وكان يحيى ابن معين يرويه بالسين المهملة فيقول: سَيَّ واحد: أي مثل واحد، يقال: هذا سَيَّ هذا، وهما سيَّان. قال الخطَّابي: وهو أجود^(٣).

(١) البخاري (٢٨٢١).

(٢) البخاري (٣١٤٠).

(٣) الأعلام ٣/ ١٥٨١، والمعالم ٣/ ٢١، والفتح ٦/ ٢٤٥.

أما قوله: «لم يُفارقوني في جاهلية ولا إسلام» سمعت شيخنا أبا الفضل ابن ناصر يقول: بنو المطلب دخلوا مع بني هاشم إلى الشعب لما حصرهم المشركون دون غيرهم.

وفي هذا الحديث إثبات سهم ذي القربى؛ لأنّ عثمان وجُبيرا إنّما طالبا لقرابتهما.



وفيما انفرد به مسلم:

٢٨٥٧/٢٢٥١ - «لا حلف في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شدة»^(١).

أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة، فما كان منه في الجاهلية على القتال والغارات فذلك الذي أبطله الشرع بقوله: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، فهو الذي لم يَزِدْهُ الإسلام إلا شدة.



(١) مسلم (٢٥٣٠).

كشف المُشكل من مسند المسوّر بن مخرمة

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة أحاديث^(١).

٢٨٥٨/٢٢٥٢ - ففي الحديث الأول: أنّ عليّ بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل^(٢).

أما بنت أبي جهل هذه فاسمها جويرية، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، فخطبها عليّ^(٣)، فجاء عمومها يستأذنون رسول الله ﷺ في ذلك فقال هذا الكلام.

وقوله: «أخاف أن تُفتن» أصل الفتنة الاختبار والابتلاء، ثم قد يطلق على المخوف من الابتلاء، فيقال: فُتن فلان في دينه: بمعنى وقع فيما لا يجوز. والضمير الذي ذكره ما بنى عليه هو أبو العاص بن الربيع^(٤) زوجة رسول الله ﷺ ابنته زينب.

وقوله: «لست أُحرّم حلالاً ولا أُحلّ حراماً» المعنى: إنّ هذا وإن جاز

(١) الاستيعاب ٣/٣٩٦، والسير ٣/٣٩٠، والإصابة ٣/٣٩٩. وله حديثان مُتفق عليهما، وللبخاري أربعة، ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٣١١٠) وأطرافه (٩٢٦)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) ينظر: الإصابة ٤/٢٥٧.

(٤) جاء في رواية: «...حدثني فصدقني...»، وفي أخرى: «فإني أنكحتُ أبا العاص...»

فما يقع، وكأن قوله: والله لا تجتمع بنت نبي الله وبنتُ عدو الله من جنس قول أنس بن النضر: والله لا يكسر سنّ الرّبيع، وقول الرسول ﷺ: «لو أقسم على الله لأبره»^(١). ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد شرط على عليّ عليه السّلام حين زوجه فاطمة ألا يتزوجَ عليها، والشرط في مثل هذا صحيح، ولهذا قال: «لا آذنُ» وهذا الوجه أولى من الأوّل، ويدلّ عليه أنّه أثنى على أبي العاص وشكره. وجاء في بعض الحديث أنّه قال: «حدّثني فوفّي لي».

والْبِضْعة: القطعة من اللحم.

وقوله: «يريني ما رابها» يُقال: رابني الرجلُ: إذا استبنتَ منه الرّيبة، وأرابني: إذا ظنّنتَ به ذلك ولم تَسْتَبِنْه. قال الشّاعر:

أخوك الذي إن ربته قال إنّما أربت، وإن عاتبته لان جانبه^(٢)

فمعنى أربت: ظننت ولم تحقّق، وقال الفرّاء وأبو عبيدة: راب وأراب بمعنى^(٣).

٢٢٥٣/٢٨٥٩ - وفي الحديث الثاني: قسم رسول الله ﷺ أقيّة^(٤).

القباء فارسيّ معرّب، وقيل: هو عربيّ واشتقاقه من القَبو وهو الضمّ

(١) ينظر الحديث (١٦٣٩).

(٢) البيت من قصيدة في ديوان بشّار ٣٠٨/١. وهو بيت مفرد في ديوان المتلمّس ٢٦٨، وينظر تعليق المحقّق، شرح الفصيح لابن هشام ٢٢٩.

(٣) ينظر: فعلت وأفعلت ١٨، واللسان - ريب.

(٤) البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).

والجمع، كذلك قرأته على شيخنا أبي منصور^(١).



٢٢٥٤/ ٢٨٦٠ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري:

خرج رسول الله ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّة^(٢).

الحُدَيْبِيَّة مخففة، وربما شددتها من لا يعرف، وسميت بذلك لأجل شجرة جذباء كانت هناك^(٣).

والثنية: طريق مرتفع بين جبلين.

وقوله: حَلْ حَلْ: زجرٌ للناقة، يقال: حَلَحْتُ بِالْإِبِلِ: إذا زجرتها لتنبعث.

فَالْحَتُّ: أي لَزِمَتْ مكانها. يقال: تَلَحَّحَ الرَّجُلُ: إذا لزم مكانه، وتَحَلَّحَ عنه: إذا فارقه.

وقولهم: خلأت. هو مثل قولهم: حَرَنَ الْفَرَسُ. قال ابن قتيبة: لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة^(٤).

وقوله: «ما ذاك لها بخُلُقٍ» أي ما هو من عاداتها.

وقوله: «حبسها حابس الفيل» يعني أن الله تعالى حبسها كما حبس الفيل حين جاء به أبرهة الحبشي ليهدم الكعبة. ووجه الحكمة في جريان

(١) المعرب ٣١٠.

(٢) وهو الحديث الطويل في عمرة الحُدَيْبِيَّة والصُّلْح - البخاري (٢٧١٣، ٢٧٣١).

(٣) ينظر: (٧٣٣).

(٤) في «أدب الكاتب» ١٧٤: خلأت الناقة، وحرَنَ الْفَرَسُ. والخلاء في الناقة مثل الحِران في الفرس.

الْقَدَرِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامِئذٍ لَمْ يُؤْمِنْ وَقَوْعُ قِتَالِ كَثِيرٍ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْعِلْمِ الْقَدِيمِ إِسْلَامُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ وَوُجُودُ ذُرِّيَّةٍ مُسْلِمِينَ، فَحُبِسَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا حُبِسَ الْفِيلُ؛ إِذْ لَوْ دَخَلَ أَصْحَابُ الْفِيلِ مَكَّةَ قَتَلُوا خَلْقًا، وَقَدْ سَبَقَ الْعِلْمُ بِإِيمَانِ قَوْمٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْفِيلِ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، فَمَنْعَ سَبِيهِ.

وقوله: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتُ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ»، الْخُطَّةُ: الْحَالُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلِهَذَا لَمَّا قَالُوا: لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ وَلَا نَكْتُبُ رَسُولَ اللَّهِ، وَافْقَهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا.

وَالثَّمَدُ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ الَّذِي لَا مَادَّةَ لَهُ.

وَيَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ: أَيِ يَأْخُذُونَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

وَنَزَحَوْهُ: أَخَذُوا جَمِيعَهُ.

وَتَجِيْشٌ: تَفُورٌ وَتَرْتَفَعُ. يُقَالُ: جَاشَتِ الْقِدِرُ: إِذَا غَلَّتْ.

وَصَدَرُوا: رَجَعُوا بَعْدَ وُرُودِهِمْ.

قوله: وَكَانُوا عِيَّةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ: أَيِ مَوْضِعِ سِرِّهِ وَثِقَتِهِ، مُسْلِمِ الْقَوْمِ وَكَافِرِهِمْ، لِحَلْفِ كَانِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَتِهَامَةٌ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لَشِدَّةِ حَرْهَا.

وقوله: تَرَكْتُ كَعْبَ بَنِ لُؤَيٍّ. أَيِ بَنِي كَعْبِ بَنِ لُؤَيٍّ، وَهُوَ مِنْ قَدَمَاءِ الْأَجْدَادِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بَنِ قُصَيٍّ بَنِ كِلَابٍ بَنِ مَرَّةَ بَنِ كَعْبِ بَنِ لُؤَيٍّ. وَعَامِرُ أَخُو كَعْبٍ.

وقوله: نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْأَعْدَادُ جَمْعُ عِدٍّ: وَهُوَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ

الجَمَّ الذي لا انقطاع لمادته، كماء العين، والمعنى نزلوا على هذه المياه.

والعُودُ المطافيل: قال ابن قتيبة: يريد النساء والصبيان. والعُودُ جمع عائد: وهي الناقة إذا وضعت وبعدها تضع أياماً حتى يقوى ولدها قليلاً، فإذا مشى فهو مُرْشَح، فإذا تَبِعها فهي مُتْلِيَة؛ لأنه يتلوها.

والمطافيل: الأمّات، جمع مُطْفِل: وهي الناقة معها طفلها، وإنّما استعار ذلك. قال ابن فارس: كل أنثى إذا وضعت فهي سبعة أيام عائد بيّنة العود، والجمع عود^(١)، كأنّها تعود بولدها وتشتغل به.

وقوله: قد نهكتهم الحرب. الهاء مكسورة، والمعنى: أضرت بهم وأثرت فيهم، يقال: نهكته الحمى: إذا بلغت منه وأثرت فيه.

وقوله: «فقد جموا» يعني استراحوا، والجَمَام: الراحة بعد التعب.

وقوله: «تنفرد سالفتي» السّالفة: صفحة العنق من لدن معلق القرط، وهما سالفتان عن يمين وشمال، وإنّما عنى الهلاك؛ لأن السّالفة لا تنفرد عمّا يليها إلا بالقتل.

وقوله: استنفرت أهل عكاظ^(٢) أي دعوتهم إلى القتال. فلما بلّحوا عليّ أي أبوا. وأصل التبليح: الإعياء والعجز، يقال: بلّح الرجل: إذا انقطع من الإعياء وعجز عن الحركة، وقد يقال بلّح بالتخفيف.

قوله: قد عرض خُطّة رُشد، الخُطّة: الحال، والرُشد: الصّواب.

والاستئصال: الإفراط في قطع الأصول، ونحوه الاجتياح.

(١) المجلد ٦٣٥/٣، وينظر المقاييس ١٨٤/٤.

(٢) وهو من قول عروة بن مسعود القرشيّ.

وقوله: أرى أشوَابًا، الأشوَاب والأوشاب والأوباش والأشايب:
الأخلاق من الناس من قبائل شتَّى.

وقوله: خليفًا أن يفرُّوا: أي لا يبعد ذلك منهم.

وقوله: امصُّصُ بَطَرُ اللَّات^(١)، البَطَر: ما تُبقِيه الخافضة عند القطع،
والمُرَاد شتم آلهتهم.

وقوله: فكلُّما كلَّمه أَخَذَ بِلِحِيته، هذه كانت عادة من عادات العرب
تجري مجرى المُلَاطفة، ولم يدفعه رسول الله ﷺ عن ذلك حِلْمًا عنه
واستمالَةً له.

ونعل السَّيْف: ما يكون أسفل القِرَاب من حديد أو فضة، وإنَّما فعل
به المغيرة هذا لأن تلك العادة كانت تجري بين النظراء.

وأما قيام المغيرة على رأس رسول الله ﷺ فَإِنَّه كان كالحراسة له؛ لأنَّه
كان في مقام حرب، فلا يجوز أن يُؤخذ من هذا جواز القيام على رأس
الرئيس على وجه الكبر؛ فَإِنَّه قد نهى عليه السَّلام عن ذلك بقوله: «من
أحبَّ أن يتمثَّل له الرَّجَالُ قِيَامًا فليتبوَّأْ مَقْعده من النَّار»^(٢).

قوله: أي غُدْرُ، الغين مضمومة والدَّال مفتوحة، وهو نَعَت للمُبَالغ
في الغدر.

وقوله: أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟؛ كان المغيرة بن شُعْبَة قد خرج مع
نَفَرٍ من بني مالك إلى الْمُقَوِّسِ ومع القوم هدايا، فقبِلَها منهم المقوقسُ

(١) وهذا من قول الصَّدِيق لعروة.

(٢) الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والمسند ٩١/٤، والفتح ٥٠/١١.

ووصلهم بجوائز، وقصّر بالمغيرة؛ لأنه ليس من القوم، فجلسوا في بعض الطريق يشربون، فلما سَكروا وناموا قتلهم المغيرة جميعاً وأخذ ما كان معهم، وقدم على رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيون الذين كانوا معك؟ قال: قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ ليُخَمَّسَها أو يرى فيها رأيَه فإنما هي غنيمة من المشركين، فقال رسول الله ﷺ: «أما إسلامك فنقبله، ولا أخذ من أموالهم شيئاً ولا أخمسه؛ لأن هذا غدرٌ، والغدرُ لا خيرَ فيه»^(١). وإنما امتنع رسول الله ﷺ من أخذ تلك الأموال لأن الرفقاء يصطحبون على الأمانة، والأمانة مؤداة إلى المسلم والكافر، وبلغ الخبرَ ثقيفاً بالطائف فتداعوا للقتال، ثم اصطلحوا على أن يحمل عنه عروة بن مسعود - وهو عمُ المغيرة - ثلاثة عشر دية، فلذلك قال: أي غدرُ! أَلست أسعى في غدرتك؟.

وقوله: جعل يرمقُ أصحابَ رسول الله، أي يَلْحَظُهُم كالمُسَارِقِ لِلنَّظَرِ.

وتنخَّم، من النخامة: وهو ما يأتي من أقصى الفم.

وقوله: يُعْظَمُونَ البُدن: أي يُعْظَمُونَ ما أُهْدِي إلى البيت احتراماً للبيت.

وقوله: «رجل فاجر»^(٢)؛ أصل الفُجور: الخروج عن الحق.

وقوله: «قد سهلَ لكم من أمركم» دليل على استحباب التَّفَاوُلِ بالاسم الحسن، وإنما يكره التَّشَاوُم وهو التَّطْيِيرُ^(٣).

(١) الطبقات ٤/٢١٤، والسير ٣/٢٤.

(٢) وهو مكرز بن حفص.

(٣) وقد قاله النبي ﷺ حين جاء سهيل بن عمرو.

وفيما جرى من موافقتهم في كُتِبَ ما أرادوا تعليمٌ للخلقِ حُسْنَ المدارة والتَّطَفُّفَ، ولا ينبغي أن تُخْرِجَ المَدَارَةُ عن الشَّرْعِ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ ما وافقَهُم إلا في جائز؛ لأنَّ قوله: «باسمك اللهم» يتضمَّن معنى بسم الله الرحمن الرحيم. ونَسَبُهُ إلى أبيه لا يُخْرِجُهُ عن النُّبُوَّةِ.

وأما قول سهيل: أمَّا الرَّحْمَنُ فوالله ما أدري ما هو. فإنهم كانوا يعرفون الرحمن، إلا أنه قليلٌ في لغتهم، قال ثعلب: هو اسم عبرانيّ. قال أبو بكر بن الأنباري: يذهبُ أبو العباس إلى أنَّ الرحمن اتَّفقت فيه لغة العرب ولغة العجم، وقد كانت العربُ تعرفُ الرحمن في الجاهلية^(١)، قال بعضهم:

أَلَا ضَرَبْتَ تِلْكَ الْفِتَاةُ هَجِينَهَا أَلَا قَضَبَ الرَّحْمَنُ رَبِّي يَمِينَهَا

وقال سلامة بن جندل:

..... وما يَشَأُ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ^(٢)

وقوله: هذا ما قاضى عليه محمد؛ أي فصلَ الحكم عليه. قال الزَّجَّاجُ: القضاء في اللغة على ضُروب، مرجعُها إلى انقطاع الشيء وتماه^(٣).

وقوله: أُخِذْنَا ضُغْطَةً، الضُّغْطَةُ: القهر والتَّضْيِيقُ.

(١) ينظر: الزَّاهِرُ ١/١٥٣، والتهذيب ٥/٥٠، والدُّرُّ المصُونُ ١/٣٤، والمُهَذَّبُ للسيوطي ٤٩.

(٢) صدره:

عَجِلْتُمْ عَلَيْنَا حِجَّتَيْنِ عَلَيْكُمْ

ديوانه ١٨٤.

(٣) معاني القرآن للزَّجَّاجِ ٢/٢٣٠.

وقد ذكرنا قصة أبي جندل في مسند سهل بن حنيف^(١) .
والرَّسْفُ: مشي المقيد .

وقوله: فأجره لي . هكذا ضبطه الحميدي بالراء . والزَّاي أليق^(٢) .
وأما غَضَبَ عمر ومراجعته ، وتسكينُ أبي بكر فَوْرَةَ عمر ، فذلك
دليلٌ على أن أبا بكر أعلمُ النَّاسَ برسول الله ﷺ وأعرفُهم ببواطنِ أموره ،
وإن كان عمرُ إنما سأل لكشف الشُّبهة وتعرِّف أوجه الحكمة ، لا على
وجه الاعتراض على الرسول ﷺ ، وجرَّاهُ على ذلك حِرْصُهُ على ظهور
الدين وعزّه ، كما اجترأ يوم الصَّلَاة على ابن أبي .
وقوله: لِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ؟ يعني: الدُّون .
وقول أبي بكر: اسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ . الغَرْزُ للِرَّحْلِ بمنزلة الرِّكَّاب من
السَّرج .

وقول عمر: فَعَمَلْتُ لَذلك أَعْمَالاً ، كأنَّه يُشير إلى أنَّه استغفر ممَّا فعل
واعتذر^(٣) .

وقول النبي ﷺ لأصحابه: «قُومُوا فَاَنْحَرُوا وَاحْلُقُوا» دليل على أنَّ
من أحرم بحجٍّ أو عُمْرة ثم أُحْصِرَ فَإِنَّه يَنْحَرُ الْهَدْيَ مَكَانَهُ ويحلّ وإن لم
يكن هديه قد بلغَ الْحَرَمَ .

وأما تَوَقُّفُ الصَّحَابَةِ وهو يأمرهم فلا يخلو من ثلاثة أشياء: إما أن

(١) الحديث (٥٨٥) .

(٢) ينظر: الفتح ٣٤٥/٥ .

(٣) ينظر: الفتح ٣٤٦/٥ .

يكونوا ظنوا أنه يأمرهم بالرخصة ويلزم هو العزيمة من بقائه على الإحرام، فأحبوا موافقته، أو أن يكون لرجاء أن يأتي الوحي بأمر يتم لهم نسكهم، أو أن يكونوا بهتوا لذلك مفكرين فيما قد لحقهم من الذل مع بذل النفوس لإعزاز الدين.

وأما مشاورة رسول الله ﷺ أم سلمة وقبول قولها ففيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء، ووهن لما يقال: شاوروهن وخالفوهن^(١).

وقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]، لما وقع الصلح وشرط فيه رد من جاء إلى رسول الله ﷺ، وجاء أبو جندل فردّه على ما شرحنا في مسند سهل بن حنيف، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط، فخرج في أثرها أخوها الوليد وعمارة ابنا عقبة فقالا: يا محمد، ف لنا بشرطنا. فقالت أم كلثوم: يا رسول الله! أنا امرأة، وحال النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردني إلى الكفار يفتنونني ولا صبر لي! فنقض الله العهد في النساء وأنزل فيهن هذه الآية، وحكم بحكم رضوه كلهم.

والامتحان أن يقول: والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله، وما خرجتن لزوج ولا مال، فإذا قلن ذلك تركن فلم يرددن.

والمشهور أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم. وقد روي عن ابن عباس أنها في سبيعة بنت الحارث، وقيل: في أميمة بنت بشر. قال الماوردي: وقد اختلف العلماء: هل دخل رد النساء في عقد الهدنة لفظاً أو عموماً؟

(١) في «الأسرار المرفوعة» ٢٢٢ أنه حديث موضوع، وجعله الألباني في «الأحاديث الضعيفة» (٤٣٠)، وينظر: «تذكرة الموضوعات» ١٢٨.

فقالت طائفة: كان شرط ردّهـنّ في عقد الهدنة لفظًا صريحًا، فنسخ الله تعالى ردّهـنّ من العقد، ومنع منه وأبقاه في الرّجال على ما كان. وهذا يدلّ على أنّ للنبيّ ﷺ أن يجتهد برأيه في الأحكام، ولكنّ الله عزّ وجلّ لا يُقرّه على خطأ. وقالت طائفة: لم يشرط ردّهـنّ في العقد لفظًا صريحًا وإنما أطلق العقد، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهنّ مع الرّجال؛ لأنّهم قالوا: لا يأتيك منّا أحد، فبيّن الله عزّ وجلّ خروجهنّ من عموم اللفظ، وفرق بينهنّ وبين الرّجال لأمرين: أحدهما: أنّهنّ ذوات فروج فحرّمنّ عليهنّ. والثاني: أنّهنّ أرقّ قلوبًا وأسرع تقلّبًا. فأما المقيمة على شركها فمردودةٌ عليهنّ.

وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أي إنّ هذا الامتحان لكم والله أعلمُ بهنّ. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ وذلك بإقرارهنّ.

وقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ يعني أزواجهم الكفّار ﴿مَا أَنْفَقُوا﴾ يعني المهر. وهذا إذا تزوّجها مسلم، وإن لم يتزوّجها أحدٌ فليس لزوجهـا شيء، وهذا ممّا نسخ.

وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ يعني المهور.

وقد اختلف العلماء في الحريّة إذا هاجرت بعد دخول زوجها بها: فمذهب الأوزاعي والليث ومالك والشّافعي وأحمد بن حنبل أن الفرقة تقف على انقضاء عدّتها، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته. وقال أبو حنيفة: تقع الفرقة باختلاف الدّارين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾؛ عصمتهنّ: عقد نكاحهنّ، والمراد نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر؛ لأنّ

عصمتهنّ قد انقطعت .

قال الزّجاج : وأصل العصمة الحبل ، والمعنى قد انبتّ عقد النكاح .

وقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدة فسلوهم مهرها إذا لم يدفعوها إليكم .
﴿ وَلْيَسْأَلُوا ﴾ يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات ، ليطلبوا مهورهنّ ممن يتزوجهنّ منكم . والمعنى : عليكم أن تغرموا المهر كما يغرمون لكم .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ ﴾ أي أصبتموهم بعقوبة حتى غنمتم . وقال الزّجاج : كانت العقبي لكم بأن غلبتم ﴿ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ ﴾ أي أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا ، وهو المهر .

واعلم أنّ هذه الأحكام من أداء المهر ، وأخذه من الكفار ، وتعويض الزّوج من الغنيمة ، كلّ ذلك منسوخ بآية السيّف ، وإنّما كان هذا في زمان الهدنة ^(١) .

وأما أبو بصير فاسمه عتبة بن أسيد بن جارية ^(٢) ، أسلم بمكة قديماً ، فحبسه المشركون عن الهجرة ، وذلك قبل عام الحديبية ، فلما نزل رسول الله ﷺ الحديبية وقاضى قريشاً على ما قاضاهم عليه وقدم المدينة أفلت أبو بصير من قومه ، فسار على قدميه سبعا حتى أتى رسول الله ﷺ ،

(١) ينظر تفصيل الكلام في الآيات في : «معاني القرآن» للزّجاج ١٥٨/٥ ، والطبري

٤٤/٢٨ ، والنكت ٢٢٤/٤ ، والزّاد ٢٣٨/٨ ، ونواسخ القرآن ٤٨٦ ، والقرطبي

٦١/١٨ ، والفتح ٤٢٢/٩ ، وما بعد الصفحات المذكورة .

(٢) ينظر : «الاستيعاب» ٢١/٤ ، و«الإصابة» ٦٢/١ .

فكتب الأحنس بن شريق وأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتاباً، فيه أن يرده إليهم على ما اصطلحوا عليه، وبعثاه مع خنيس بن جابر، فخرج خنيس ومعه مولاة كوثر، فدفعه إليهما فخرجا به، فلما كانوا بذى الحليفة عدا أبو بصير على خنيس فقتله، وهرب كوثر حتى قدم المدينة، فأخبر النبي ﷺ، ورجع أبو بصير فقال: وَفَتْ ذِمَّتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَفَعْتَنِي إِلَيْهِمْ فَخَشِيتُ أَنْ يَفْتَنُونِي عَنْ دِينِي فَاثْتَمَعْتُ، فقال رسول الله ﷺ لكوثر: «خذه فاذهب به» فقال: أَخَافُ أَنْ يَقْتُلَنِي، فتركه ورجع إلى مكة، فأخبر قريشاً، وخرج أبو بصير إلى العيص فنزل ناحية على طريق غير قريش إلى الشام، فجعل مَنْ بِمَكَّةَ مِنَ الْمَحْبُوسِينَ يَتَسَلَّلُونَ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ، فاجتمع عنده منهم قريب من سبعين، منهم أبو جندل والوليد ابن الوليد، فجعلوا لا يظفرون بأحدٍ من قريش إلا قتلوه، ولا بغيرٍ لهم إلا اقتطعوها، وكتبت قريش إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم إلا أدخل أبا بصير وأصحابه إليه فلا حاجة لنا بهم، فكتب النبي ﷺ إلى أبي بصير أن يقدم عليه مع أصحابه، فجاءه الكتاب وهو يموت، فجعل يقرأه ويقبله ويضعه على عينيه، فمات وهو في يده، فغسله أصحابه وصلّوا عليه ودفنوه هناك، ثم قدموا على النبي ﷺ فأخبروه، فترحم عليه^(١).

فإن قال قائل: كيف حسن أن يرد مسلماً إلى الكفار؟ فالجواب: أن أبا بصير هذا كانت له عشيرة وموال يذبون عنه، ثم غاية ما يحملونه عليه التكلّم بالكفر، وذلك جائز على جهة التقيّة على ما بينا في قصة أبي جندل في مسند سهل بن حنيف.

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام - المغازي» ٣٧٣، ٤٠٠.

وقوله: «وَيْلَ أُمِّهِ، مُسْعَرُ حَرْبٍ» ؛ وَيْلَ أُمِّهِ كلمة تعجّب، يصفه بالإقدام، والمُسْعَرُ: المُوقَدُّ، فالمعنى أَنَّهُ مُوقَدُ حَرْبٍ. يقال: سَعَرْتُ النَّارَ وأسَعَرْتُهَا فهي مُسْعَرَةٌ ومُسْعُورَةٌ^(١). والمُسْعَرُ: الخشب الذي تُسْعَرُ به النَّارُ: أي توقد.

وسيف البحر: ساحله.

والعصابة: الجماعة، وليس لها واحد من ألفاظها. وأما العُصْبَةُ فنحو العشرة، وقيل: هي العشرة إلى الأربعين، وجمعها عُصَبٌ.

وقوله: طَلَّقَ عَمْرُ امْرَأَتَيْنِ، كان عمر قد تزوّجَ في الشَّرْكَ قَرِيْبَةً بنت أبي أُمَيَّة، وأمَّ كلثوم بنت جَرول، وكانت^(٢) قد ولدت لعمر زيدا وهو الأصغر، وعبيد الله.

وقوله: وهي عاتق، العاتق من الجوّاري التي تحدّر^(٣) حين تدرك. والأحايش: الجماعات المجتمعون من قبائل شَتَّى، والتَّحَبُّشُ: التَّجَمُّع. ٢٨٦١/٢٢٥٥ - وفي الحديث الثاني: «حتى يرفعَ إلينا عُرفاؤُكم أمركم»^(٤).

العُرفاء جمع عريف، والعريف: الذي يتعرّف أحوال القوم وأمورهم كالنَّقِيب.

٢٨٦٢/٢٢٥٦ وفي الحديث الثالث: «إِنْ سُبِيْعَةٌ نُفِسَتْ»^(٥).

(١) على غير التَّرتِيب، يقال: سَعَرْتُ النَّارَ فهي مسعورة، وأسَعَرْتُهَا فهي مُسْعَرَةٌ.

(٢) أي أمَّ كلثوم.

(٣) تحدّر: تسمن.

(٤) البخاري (٢٣٠٧) وهذا الحديث في وفد هوازن . ينظر: «الفتح» ٣٣/٨.

(٥) البخاري (٥٣٢٠).

أي ولدت. يقال: نُفِست المرأة ونَفِست بضمّ النّون وفتحها: إذا ولدت، فأماً إذا حاضت فَبَفِتح النون^(١).



(١) والمراد في الحديث أنها ولدت. ينظر: «الفتح» ٤٧٣/٩.

كشف المُشكل من

مسند حكيم بن حزام

أسلم يوم الفتح، وكان يبكي على تأخر إسلامه ويقول: ما أهلكنا إلا الاقتداء بآبائنا وكبرائنا.

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة^(١).

٢٢٥٧/٢٨٦٥ - وفي الحديث الأول: «إنَّ هذا المال خَصِرٌ حُلُوٌّ»^(٢).

كلُّ غَضٍّ ناعِمٍ خَصِرٌ، وأصله من خضرة الشجرة.

وقوله: «فمن أخذَه بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ» أي بلا شره ولا إلحاح، وقُلَّ من يأخذُ الشيءَ بِشَرِّهِ إلا ويأخذُه بغير حَقِّه ومن غير وجهه.

وقوله: «بإِشْرَافِ نَفْسٍ» أي بتطلُّعٍ إليه وحرصٍ عليه وطَمَعٍ فيه.

وقوله: «اليدُ العُلْيَا» قد تقدَّم في مسند ابن عمر^(٣).

وقوله: «لا أرزأُ أحداً بعدك» أي لا أُصيبُ منه شيئاً. يقال: فلان

كريمٌ مُرَزَّأٌ: أي يصيب النَّاسَ من رِفْدِهِ وعطائه. وأصل الرُّزءِ النُّقْصانُ، وسُمِّيَتِ المصيبة رُزءاً لأنَّها نقصٌ من المال والأحباب.

(١) الاستيعاب ٣١٩/١، والسير ٤٤/٣، والإصابة ٣٤٨/١، وأحاديثه كُلُّها متفقٌ عليها.

(٢) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٣) الحديث (١١٢٥).

وقد كان حكيم بن حزام يُعَدُّ من المؤلِّفة قلوبهم، ثم استقرَّ الإيمانُ في قلبه فصار أثبتَ من الجبال، فكان لا يأخذُ حقَّه من بيت المال، لا من أبي بكر ولا من عمر.

٢٨٦٦/٢٢٥٨ - وفي الحديث الثاني: يا رسول الله! أُرأيتَ أموراً كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ فقال: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).

أَتَحَنُّ بِمَعْنَى أَتَعَبَّدُ وَأَقْصِدُ الْبِرَّ. وكان حكيم بن حزام قد أعتق مائة رقبة في الجاهلية، وحملَ على مائة بغير، ونرى أنَّ رسول الله ﷺ ورى عن جوابه، فإنَّه سأله: هل لي فيها أجر؟ يريد ثواب الآخرة، ومعلوم أنَّه لا ثواب في الآخرة لفعل كافر، فقال له: «أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» فالتقَّ فعلُ خير، وقد قال شعيب لقومه: ﴿إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤] يُشير إلى رُخص الأسعار، فأراد النبي ﷺ أنَّك قد فعلتُ خيراً، والخيرُ يُمدحُ فاعله، وقد يُجازى عليه في الدنيا. وقد سبق في أفراد مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيْرًا»^(٢). وقد يُدفع عن الكافر بعض العذاب، كما دفع عن أبي طالب فكان أخفَّ أهل النَّار عذاباً، وقد أجاب أبو سليمان البُستيَّ بجواب آخر فقال: قد رُوي أنَّ حسنات الكافر إذا خُتِمَ له بالإسلام

(١) البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) هو في مسلم (٢٨٠٨)، وذكره الحميدي في «الجمع» (٢١٠٥)، ولكن ابن الجوزي لم يذكره في هذا الكتاب.

مقبولة ومُحْتَسَبَةٌ له، فإن مات على كُفْرِهِ كان هَدْرًا^(١)، وإن صحَّ هذا كان المعنى: أسَلَمْتَ على قبول ما لك من خير.

٢٨٦٧/٢٢٥٩ - والحديث الثالث: قد تقدّم في مسند ابن عمر^(٢).

٢٨٦٨/٢٢٦٠ - والرابع: بعضه في مسند ابن عمر، وبعضه في مسند أبي هريرة^(٣).



(١) الأعلام ١/٧٦٨ وينظر: النووي ٢/٥٠٠، والفتح ٣/٣٠٢.

(٢) وهو حديث: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) والحديث (١١٢٠).

(٣) وهو «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» البخاري (١٤٢٧)، مسلم (١٠٣٤)، والحديثان (١١٢٥، ٢٠٢٣).

كشف المُشكل من

مسند عبد الله بن مالك

هذا الرَّجُل يُعرف بأُمّه بِحِينَة، ولا يكاد يُنسب إلى أبيه مالك، وقد كتب الحميدي في كتاب «الجمع بين الصحيحين» عبد الله بن مالك، ابن بحينة، فربما ظنّ من لا خبرَ له بعلم النّقل أن بحينة اسم جدّه أو جدّته، وإنّما ذُكر أبوه وعُرف باسم أمّه. وقد بيّنا فيما سبق مثل هذا في مسند عليّ عليه السلام، فإنّه يُقال فيما يرويه ابنه محمّد: محمّد بن عليّ، ابن الحنفية. وكذلك يقال: عبد الله بن أبي، ابن سلول، وسلول أمّه. وقد ذكرنا هذا ليُعرف^(١).

وجملة ما روى ابن بحينة عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة^(٢).

٢٨٦٩/٢٢٦١ - ففي الحديث الأوّل: أن النبي ﷺ سجد للسّهو قبل السّلام^(٣).

وقد ذكرنا الخلاف في هذا في مسند أبي سعيد الخُدري^(٤).

٢٨٧٠/٢٢٦٢ - وفي الحديث الثّاني: أن رسول الله ﷺ احتجم

(١) فصل المؤلف الكلام فيمن نُسب إلى أمّه في الحديث (٥٨٠).

(٢) الطبقات ٤/٢٥٥، والاستيعاب ٢/٢٥٦، والإصابة ٢/٣٥٦. وأحاديثه متّفق عليها.

(٣) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) الحديث (١٤٧٧).

وهو مُحَرَّمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ ^(١) .

قد تَكَلَّمْنَا فِي حِجَامَةِ الْمُحَرَّمِ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) .

وَلَحْيِ جَمَلٍ : اسْمُ مَوْضِعٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ .

٢٢٦٣ / ٢٨٧١ - وفي الحديث الثالث: كان إذا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ
حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ . وفي رواية: كان إذا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ
حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطِيهِ ^(٣) .

قوله: فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ: أَي فِي السُّجُودِ . والمعنى أَنَّهُ يُبْعَدُ عَضْدِيهِ عَنِ
جَنْبِيهِ، وَهَذَا مَعْنَى يُجَنِّحُ ^(٤) . قال الفراء: جَنَاحُ الرَّجُلِ: عَضْدُهُ وَإِبطُهُ،
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْعَرَبُ تَسْتَعِيرُ الْجَنَاحَ فَتُسَمَّى بِهِ مَا بَيْنَ الْإِبطِ
وَالْعَضْدِ مِنَ الْإِنْسَانِ .

وَالْوَضَحُ: الْبَيَاضُ .

٢٢٦٤ / ٢٨٧٢ - وفي الحديث الرابع: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاحَ بِهِ
النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْصَبْحَ أَرْبَعًا؟ الصَّبْحَ أَرْبَعًا؟» وَفِي
لَفْظٍ: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ أَرْبَعًا» ^(٥) .

لَاحَ بِهِ النَّاسُ: أَحَاطُوا بِهِ وَاجْتَمَعُوا .

(١) البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣) .

(٢) الحديث (٨٣٧) .

(٣) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) .

(٤) ينظر: «التهذيب» ١٥٦/٤، واللسان - جنح .

(٥) البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) .

وقوله: يُوشِكُ. الوَشْكُ: القُرب.

وقد ذكرنا في مسند أبي هريرة أنَّ من سمع الإقامة فلا ينبغي له أن يتشاغل إلا بالمكتوبة، وحكينا أن أبا حنيفة قال: إذا كان خارج المسجد وعلم أنه يُدرك الرُّكوع في الثانية جاز له أن يُصَلِّيَ ركعتي الفجر^(١).



(١) الحديث (١٧٨٧).

كشف المُشكل من

مسند أبي واقد الليثي

وقد اختلفوا في اسمه واسم أبيه، فقال هشام بن محمد: الحارث بن عوف. وقال الواقدي: الحارث بن مالك، وقال غيرهما: عوف بن الحارث. أسلم قديماً، وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح، وقد ذكر الحميدي^(١) أنه شهد بدرًا، وهذا غلط؛ لأنه ما ذكره أحد في أهل بدر، وقد ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من الصحابة ممن شهد الخندق وما بعدها^(٢).

وجملة ما روى عن النبي ﷺ أربعة وعشرون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين حديثان.

٢٢٦٥/٢٨٧٣ - ففي الحديث الأول: «أما أحدهما فأوى إلى الله»^(٣).

أي رجع وانصرف. يقال: أوى فلان أويًا، وآوته أنا أوويه إيواءً: إذا ضمّمته وجعلت له مأوى. وتقول: أويت إلى المنزل: إذا رجعت.

(١) أي في «الجمع».

(٢) لم يرد له ترجمة في «الطبقات» المطبوع، ورجّح ابن عبد البر في الاستيعاب ٢١١/٤ أنه من أهل بدر، وذكر ابن حجر في الإصابة ٢١٢/٤ الخلاف في ذلك، وينظر: السير ٥٧٤/٢.

(٣) البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

٢٨٧٤/٢٢٦٦ - وقد تكلّمنا على الحديث الثّاني^(١) في مسند
النُّعمان بن بشير.



(١) لمسلم وحده. وهو قراءة النبي ﷺ (اقتربت)، و(ق) في العيد. مسلم (٨٩١)، والحديث (٦٨٧).

كشف المُشكل من مسند المُسيَّب بن حَزَن

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة^(١).

٢٢٦٧ / ٢٨٧٥ - فمن المُشكل في الحديث الأول: أنَّ أبا طالب لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ جاءه رسولُ الله ﷺ فوجدَ عنده أبا جهل وعبدَ الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال: «أيَّ عمٍّ، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاجُّ لك بها عند الله» فقال أبو جهل وعبدُ الله بن أمية: أترغبُ عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضُها عليه ويعودان لتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخرَ ما كلَّمَهُم به: أنا على ملة عبد المطلب^(٢).

عبد الله بن أبي أمية. واسم أبي أمية سهيل، ويلقبُ زاد الرّآكب، كان إذا سافرَ معه قومٌ أنفقَ عليهم، وهو سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، وعبد الله أخو أم سلمة زوج رسول الله ﷺ، كان أشدَّ النَّاسِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وهو الذي قال لأبي طالب: أترغبُ عن ملة عبد المطلب؟ فلما كانت عمرةُ القضية ودخل رسول الله ﷺ مكةَ خرجَ هو من مكةَ حتى كان على عشرة أميال من مكةَ، وجعل يستخبرُ عن رسول الله ﷺ، فأخبرَ أنه في

(١) الاستيعاب ٤٢١/٣، والإصابة ٤٠٠/٣.

(٢) البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

عزٌّ وقوَّةٌ، فوقع في قلبه الإسلامُ، فلَقِيَ أبا سفيان بن الحارث وقد وقَعَ الإسلامُ في قلب أبي سفيان أيضاً، فخرجا فلَقيا رسول الله ﷺ فيما بين السُّقيا والعُرج، فطلبا الدُّخول عليه فأبى، فكَلَّمَتْهُ أُمُّ سلمةُ وقالت: يا رسول الله! صهرُك وابن عمَّتُك، وابنُ عمِّك وأخوك من الرِّضاعة - تعني أبا سفيان، وقد جاء الله بهما مُسلمين، لا يكونا أشقى النَّاس بك. فقال: «لا حاجة لي بهما» فقالت: قد عفوتَ عن أعظم جُرمًا. فرقَّ رسول الله ﷺ لهما، فأسلما وشهدا معه الفتح وحُنيًا والطائف، ورُمي عبد الله من حصن الطائف فقتل شهيداً^(١).

٢٢٦٨/٢٨٧٦ - الحديث الثاني: عن المسيَّب أنه كان مِّن بايعَ تحتَ الشجرة، قال: فرجعنا إليها العامَ المُقبلَ فَعُمِّيتُ علينا^(٢).

والمعنى: عُمِّينا عنها، ومثله قوله تعالى: ﴿فَعُمِّيتَ عَلَيْكُمْ﴾ [هود: ٢٨] قال ابن قتيبة: يقال عُمِّي عليّ هذا الأمر: إذا لم أفهمه، وعُمِّيت عنه بمعنى^(٣)، وقال الفراء: هذا ممَّا حَوَّلَتِ العربُ الفعلُ إليه وهو في الأصل لغيره، كقولهم: دخل الخاتم في يدي، والخُفَّ في رجلي، وإنمَّا الإصبع يدخل في الخاتم والرجل في الخُفَّ، واستجازوا ذلك إذا كان المعنى معروفاً^(٤).



(١) المعجم الكبير ١١/٨، ومجمع الزوائد ١٦٥/٦، وينظر: الاستيعاب ٢٥٣/٢، والإصابة ٤٣٩/٤، ٢٦٨/٢.

(٢) البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩).

(٣) تفسير غريب القرآن ٢٠٣.

(٤) «معاني القرآن» للفراء ١٢/٢.

٢٨٧٧/٢٢٦٩ - وفيما انفرد به البخاري:

ما اسمك؟ قال: حَزَن. قال: «بل أنت سَهْل»، قال سعيد: فما زالت فينا الحُزونة بعد^(١).

الحَزَن: ما غلظ من الأرض، ويقال: في خُلُق فلان حُزونة: أي غلظة وقساوة. وكان النبي ﷺ كره الاسم لهذا المعنى فأبدله بضده تفاؤلاً، فأبى الرجلُ.



(١) البخاري (٦١٩٠).

كشف المشكل من مسند سُفيان بن أبي زُهَيْر

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، أُخرج له منها
في الصحيحين حديثان^(١).

٢٨٧٨/٢٢٧٠ - فمن المشكل في الحديث الأول: «يأتي قومٌ
يسُون»^(٢).

هذا كناية عن الرّحيل والانتقال. والبَسَّ: زجر الإبل واستحثاؤها في
السَّير، يقال: بَسَّتْ وَأَبَسَّتْ.

٢٨٧٩/٢٢٧١ - والحديث الثاني: قد تقدم في مسند ابن عمر^(٣).



(١) الاستيعاب ٥٢/٢، والإصابة ٦٥/٢.

(٢) البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

(٣) وهو حديث اقتناء الكلاب. البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، والحديث (١٠٧٧).

كشف المُشكل من

مسند العلاء بن الحضرمي

أسلم قديماً، وولاه رسول الله ﷺ البحرين، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة أحاديث، أُخرج له منها في الصحيحين حديث واحد^(١).

٢٢٧٢/٢٨٨٠ - وفيه: «يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٢).

اعلم أنه كان يُكره للمهاجر من مكة أن يعودَ فيقيمَ بها؛ لأنه كالرجوع فيما ترك، ورثى رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بمكة^(٣)، فجعل للمهاجر أن يُقيم بعد النسك ثلاثاً ثم يخرج لتتحقق هجرته.

وقد كان جماعة من الصحابة يرون أن هذا كان في بداية الإسلام، فلما صارت دار إسلام واستقرت القواعد كان ابن عمر وجابر يُجاوران بها، وقد توطّنها خلقٌ كثير من الصحابة، وقد ذكّرتهم في كتاب «مكة» وعلى استحباب المجاورة بها أكثر الفقهاء، منهم أحمد بن حنبل. وقد كره المجاورة بها أبو حنيفة، وقد علّل بعض أصحابه بخوف الملل، وقلة الاحترام لمدائمة الأنس بالمكان، وخوف ارتكاب الذنوب، وهذا يُقابله فضلُ المكان وفضلُ العبادة فيه^(٤).

(١) الطبقات ٤/٢٦٦، والاستيعاب ٣/١٤٦، والإصابة ٢/٤٩١.

(٢) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٣) في قوله ﷺ: «ولكن البائس سعد بن خولة» البخاري (١٢٩٥)، مسلم (١٦٢٨).

(٤) ينظر: النووي ٩/١٣٠، و«الفتح» ٧/٢٦٧، والمغني ٥/٤٦٤.

والتُّسْكُ: التَّعَبُّدُ، والمناسك: المُتَعَبِّدَات.

والصَّدْرُ: الرَّجُوعُ بعد الورود، يقال: صدرَ القومُ عن المكان: أي رجعوا عنه.



كشف المشكل من

مسند الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستة عشر حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان^(١).

٢٨٨١ / ٢٢٧٣ - فالأوّل: قد تقدّم في مسند ابن عباس^(٢).

٢٨٨٢ / ٢٢٧٤ - وفي الثّاني: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدّار يَبْتَئُونَ فتصاب ذراريهم، فقال: «هم منهم»^(٣).

البيات: قصد العدو ليلاً. ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَاءَهَا بِأَسْنًا بَيَاتًا﴾ [الأعراف: ٤].

وقوله: «هم منهم» أي في حكم الدّين وإباحة الدّم، ولم يُردّ قتلهم ابتداءً، ولكن إذا لم يُوصَلْ إلى أولئك إلا بهؤلاء لم يكن في قتلهم إثم.

وقوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله»؛ الحمى: هو الممنوع، يقال: حميت كذا أحميه: إذا منعتّه. قال الشّافعيّ: كان الشّريف في الجاهلية إذا نزل بلدًا في حيّه استعوى كلبًا، ووقف من يسمعُ صوته، فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما

(١) الاستيعاب ١٩١/٢، والإصابة ١٧٨/٢.

(٢) وهو إهداؤه من الحمار الوحشيّ للنبي ﷺ وهو محرم. البخاري (١٨٢٥)، ومسلم

(١١٩٣)، والحديث (١٠٠٥).

(٣) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

يدعون، فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

فإن قال قائل: فقد حمى رسول الله ﷺ لإبل الصدقة وضعاف الخيل. قال الزهري: حمى رسول الله ﷺ النقيع، وهو موضع معروف بالمدينة تستنقع فيه المياه وينبت الكأ. وقد حمى عمر بن الخطاب الرَبْذَة وسَرَف^(١). قُلْنَا: إِنَّمَا أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِمَقْتَضَى الْغَلْبَةِ وَالْهَوَى، وَمَا يَفْعَلُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» أَي: إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ، وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَإِنَّمَا حَمَى عَمْرٌ لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ فِي تَقْوِيَةِ الْخَيْلِ وَالْكَرَاعِ مَا لَمْ يَضِقْ عَلَى الْعَامَّةِ الْمَرْعَى^(٢).



(١) يقال: الشَّرَفَ، وسَرَفَ. ينظر: الفتح ٤٥/٥.

(٢) ينظر: الطبقات ٨/٥، والأعلام ١٤٢٩/٢، والفتح ٤٤/٥.

كشف المُشكل من

مسند السائب بن يزيد، ابن أخت نمر

ذكر أبو بكر الخطيب عن أبي الحسن المدائني أنه قال: أخت نمر اسم جدّه، وهو رجلٌ وليس بامرأة^(١).

وقد أخرج له في الصحيحين خمسة أحاديث^(٢).

٢٨٨٣/٢٢٧٥ - فمن المشكل في الحديث الأول: ذهبت بي خالتي

إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابن أختي وجّع. وفي رواية: وقع. فنظرتُ إلى خاتمه بين كتفيه مثل زرّ الحَجَلَة^(٣).

الحَجَلَة: بيت كالقُبّة يُستر بالثياب، ويجعل له باب من جنسه فيه زرّ وعروة يشدّ إذا أُغلق.

ووقع مثل وجّع.



٢٨٨٤/٢٢٧٦ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري:

حُجّ بي في ثَقَلِ النبي ﷺ^(٤).

(١) ينظر: الاستيعاب ١٠٤/٢، وتهذيب الكمال ٩٣/١٠، والسير ٤٣٧/٣، والإصابة ١٢/٢.

(٢) للشيخين حديث واحد، وللبخاري وحده أربعة أحاديث.

(٣) البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥). ويروى «وَقَعَ» و«وَقَعَ» و«وَجَّع».

(٤) البخاري (١٨٥٨).

الثَّقَلُ: الرَّحْلُ والمتاع وما ينقل من القماش، وجمعه أثقال، وفيه دليلٌ على صحّة حجّ الصبيّ.

٢٢٧٧/٢٨٨٥ - وفي الحديث الثاني: أن عثمان زاد النداء الثالث^(١).

النداء الثالث الذي زاد عثمان هو الأوّل اليوم، وإنّما كانوا يؤذّنون إذا صعد الخطيب المنبر. والإقامة تُسمّى نداءً أيضاً، فزاد الأوّل، فأذن قبل صعوده المنبر^(٢).

والزّوراء: موضع بالمدينة.

وقوله: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذّن واحد؛ يعني يوم الجمعة لم يؤذّن له إلا مرّة. وقد كان في غير الجمعة يؤذّن بلال وابن أم مكتوم وأبو محذورة.

٢٢٧٨/٢٨٨٦ - وفي الحديث الثالث: خرجتُ مع الغلمان إلى ثنية الودّاع^(٣).

الثّنية: طريق مرتفع بين جبلين، والإشارة إلى موضع بالمدينة.

٢٢٧٩/٢٨٨٧ - وفي الحديث الرابع: جلدَ عمرُ أربعين حتى إذا عتّوا وفسقوا جلدَ ثمانين^(٤).

العتوّ: المبالغة في ركوب المعاصي. والعاتي: هو الذي لا يؤثّر عنده

(١) البخاري (٩١٢).

(٢) ينظر: الفتح ٣/٣٩٣.

(٣) البخاري (٣٠٨٣).

(٤) البخاري (٦٧٧٩).

الوعظ والزّجر .

والفسق: الخُروج عن الطّاعة. قال ابن الأعرابيّ: ولم يُسمّع في
كلام الجاهلية لا في شعر ولا في كلام: فاسق، وهذا عجب وهو كلام
عربيّ، ولم يأتِ في شعر جاهلي^(١) .



(١) الصحاح، والمفردات - فسق .

كشف المُشكل من مسند عمرو بن أمية الضمريّ

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ عشرون حديثاً، أخرج له منها في الصّحيحين حديثان^(١).

٢٢٨٠/٢٨٨٨ - ففي الحديث الأول: أنّه رأى رسول الله ﷺ يحترق من كتف شاة في يده فدعى إلى الصّلاة، فألقى السّكين وصلّى ولم يتوضأ^(٢).

أصل الحزّ القطع، وقد يكون بائناً وغير بائن، وقد كانوا يقطعون اللحم بالسّكين.

وفي هذا الحديث ترك الوضوء ممّا مسّت النار^(٣).

٢٢٨١/٢٨٨٩ - وفي الحديث الثّاني^(٤): رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على عمامته وخُفّيه.

أما جواز المسح على العمامة فهو مذهب الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز وحكيم بن جابر في آخرين، وبه يقول أحمد بن حنبل خلافاً

(١) الطبقات ٤/١٨٧، والاستيعاب ٢/٤٩٠، والإصابة ٢/٥١٧.

(٢) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٣) وقد سبق في مواضع (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦).

(٤) وهو للبخاري وحده (٢٠٤، ٢٠٥).

لأكثر العلماء في قولهم: لا يجوز.

ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون تحت الحنك، ساترةً لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدّم الرأس والأذنين. فإن لم تكن تحت الحنك بل كانت مدوّرة لا ذؤابة لها لم يجر المسح عليها، فإن كان لها ذؤابة فلاصحابنا وجهان في جواز المسح عليها. ويُمسح أكثر العمامة، وقال بعض أصحابنا: لا يجرى إلا مسح جميعها^(١).

وأما المسح على الخُفّين فقد تقدّم في مسند عليّ عليه السلام^(٢).



(١) ينظر: الكافي ١/ ١٨٠، والمجموع ١/ ٤٠٦، والمغني ١/ ٣٧٩، والبحر الرائق ١/ ١٨٣.
(٢) الحديث (١٣٨).

كشف المشكل من

مسند أبي شريح الخزاعي الكعبي

واسمه خُوَيْلِد بن عمرو، كذلك سمّاه البخاريّ ومسلم. وقال محمد ابن سعد: اسمه خُوَيْلِد بن صخر^(١) بن عبد العزّي. وقال أبو بكر البرقيّ: اسمه كعب.

وجملة ما روى عن النبي ﷺ عشرون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين ثلاثة.

٢٢٨٢/٢٨٩٠ - فمن المشكل في الحديث الأول: أنّه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعث إلى مكّة: ائذن لي أحدثك ما قام به رسول الله ﷺ الغدّ من يوم الفتح، قال: «إنّ مكّة حرّمها الله فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله أن يسفك فيها دمًا، ولا يعضد بها شجرة...» فذكر الحديث. فقال: يا أبا شريح، إنّ الحرم لا يعيذُ عاصياً ولا فاراً بدم ولا بخربة^(٢).

أمّا البعث المذكورة فإنّ عبد الله بن الزبير لم يزل بالمدينة إلى أن توفّي معاوية، فبعث الوليد بن عتبة والي المدينة إليه يأمره بالبيعة ليزيد، فخرج إلى مكّة، ولم يزل يحرضُ الناس على بني أمية، فغضب يزيد فمضى ابن الزبير إلى يحيى بن حكيم والي مكّة فبايعه ليزيد، فكتب بذلك يحيى، فقال يزيد: لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق، فأبى ابن

(١) الذي في الطبقات ٢٢١/٤: خُوَيْلِد بن عمرو بن صخر. وينظر: الاستيعاب والإصابة

١٠٢/٤.

(٢) البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

الزبير وقال: أنا عائد بالبيت، فعزل يزيد الوليد عن المدينة وولّى عمرو ابن سعيد بن العاص، وكتب إليه: أن أمير المؤمنين يُقسم بالله لا يقبل من ابن الزبير شيئاً حتى يُؤتى به في جامعة^(١)، فعرضوا ذلك على ابن الزبير، فأبى فكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إليه جنداً، فبعث البُعوث^(٢).

وقوله: «أن يعضد بها شجرة» أصحاب الحديث يقولون: يعضد بضم

الضاد، وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي: يعضد بكسر الضاد^(٣).

ويُعِد بمعنى يُجبر؛ يقال: عاذ بالشيء: إذا استجار به ولجأ إليه، وأعاده: أي منعه وحماه.

والخربة: السرقة، والخاء مضمومة^(٤)، والخارب: اللص، ويقال في سارق الإبل خاصة ثم استعير لكل سارق.

واعلم أن الإجماع انعقد على أن من جنى في الحرم لا يؤمن؛ لأنه هتك حرمة الحرم ورد الأمان. واختلف العلماء فيمن جنى خارجاً ثم لجأ إليه: فروى أبو بكر المروزي عن أحمد بن حنبل قال: إذا قتل أو قطع يداً أو أتى حداً في غير الحرم ثم دخل لم يُقَم عليه الحد ولم يُقتَص منه، ولكن لا يُباع ولا يُشارى ولا يُؤاكل حتى يخرج. فإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم استوفي منه. وروى عنه حنبل أنه قال: إذا قتل خارج الحرم ثم دخل لم يُقتل، وإن كانت الجناية دون النفس فإنه يُقام عليه

(١) الجامعة: الغلّ يجمع اليدين إلى العنق.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (حوادث ٦١ - ٨٠)، ٤٤١، والسير ٣/٣٦٣. وفيهما مصادر.

(٣) وهو الذي تؤيده المعجمات.

(٤) الذي في الفتح ١/١٩٨ أنه بالفتح: السرقة، وبالضم: الفساد.

الحدّ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك والشافعي: يُقام الحدّ في جميع ذلك في النفس وفيما دون النفس^(١).

٢٢٨٣/٢٨٩١ - وفي الحديث الثاني: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ»^(٢).

الضَيْفُ يقع على الواحد وعلى الجماعة. يقال: هذا ضيف، وهؤلاء
ضيف.

والجائزة: العَطِيَّة. وجوائز السُّلْطَان: عطاياه. والمراد بالجائزة هاهنا ما
يجوز به مسافة يوم وليلة. وهذا عند أكثر العلماء مستحب، وقال
أحمد: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المُجْتَاز به ليلة، لحديث
آخر رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليلة الضَّيْف واجبة على كلِّ مسلم»^(٣).

ومن نزل به الضَّيْفُ فامتنع عن ضيافته كان الضيفُ مخيراً بين
مطالبته بذلك عند الحاكم أو إعفائه. ولا يجب إنزاله في بيته إلا أن يجد
مسجداً أو رباطاً يبيت فيه. وسيأتي في المتفق عليه من مسند عقبة بن
عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فنزّل بقوم لا يقرونا، فما ترى؟
فقال: «إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٤) وأما
ضيافة ثلاثة أيام فمستحبة^(٥).

(١) ينظر (٨٣١، ١٥٢٢).

(٢) البخاري (٦٠١٩)، مسلم (٤٨) ٦٩/١، ١٣٥٣/٣.

(٣) أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والمسند ١٣٠/٤.

(٤) الحديث (٢٣٥١) وسيحيل هناك على هذا الحديث فقط.

(٥) ينظر: المعالم ٢٣٨/٤، والمغني ٣٥٣/١٣، والفتح ٥٣٣/١٠.

وقوله: «حتى يُؤثِمَهُ» وذلك أنه إذا لم يكن له ما يقريه به تسخّط بإقامته، وربما ذكره بقييح، وربما أثِمَ في كسب ما يُنفقه عليه.



٢٢٨٤/٢٨٩٢ - والحديث الذي للبخاري قد سبق في مسند أبي هريرة^(١).



(١٠٨)

ومافي مسند خُفاف بن إيماء قد سبق شرحه^(٢).



(١) وهو: «لا يؤمن الذي لا يأمن جاره بوائقه». . . البخاري (٦٠١٦) والحديث (٢٠١٦).
(٢) لخفاف حديث واحد لمسلم (٦٧٩) في الدّعاء لغفار وأسلم، والدّعاء على بعض القبائل.
وينظر في «الجمع» سبب إيراد الحميدي له فيما أخرج له الشيخان. وينظر: الاستيعاب ٤٣٦/١، والإصابة ٤٤٨/١.

كشف المُشكل من

مسند أبي سفيان صخر بن حرب^(١)

وهو حديث واحد.

٢٨٩٤/٢٢٨٥ - وفيه: انطلقتُ في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ إلى الشام^(٢).

كانوا قد اصطَلَحوا على مُدة يتركون فيها القتال، وكتبوا الكتاب الذي تولاه سهيل بن عمرو، وقد ذكرناه آنفاً^(٣)، وذكرنا دحية في مسند جابر ابن عبد الله^(٤).

وهرقل هو قيصر، وقرأت على شيخنا أبي منصور قال: هرقل اسم أعجمي، وقد تكلمت به العرب، قال جرير يمدح الوليد بن عبد الملك: وأرض هرقل قد قهرت وداهراً ويسعى لكم من آل كسرى النواصف^(٥) والترجمان: المعبر.

وقوله: لولا أن يأتروا عني الكذب: أي لولا أن يذكروني بالكذب ويروونه عني، يقال: أثرت الحديث أثرة: إذا رويته.

(١) الاستيعاب ٨٥/٤، والسير ١٠٥/٢، والإصابة ١٧٢/٢.

(٢) البخاري (٤٥٥٣)، وأطرافه (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) الحديث (٢٢٥٤).

(٤) الحديث (١٦٨٤).

(٥) ديوان جرير ٦٨٦/٢، والمعرب ٣١٠.

والْحَسَبُ: الفعال الحسن للآباء، مأخوذ من الحساب إذا حَسَبُوا مناقِبَهُمْ، وذلك أَنَّهُ إِذَا عَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْقَبَهُ وَمَأْثَرَ آبَائِهِ وَحَسَبَهَا، كَانَ أَحْسَبَهُمْ أَكْثَرَهُمْ عَدَدًا.

وقوله: سَجَالًا: أَي مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً لَهُ، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّجَلِ وَهُوَ الدَّلْوُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا اسْتَقْيَا نَزَعَ هَذَا سَجْلًا وَهَذَا سَجْلًا.

وقوله: إِذَا خَالَطَ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، أَصْلُ الْبَشَاشَةِ فِي اللَّقَاءِ، وَهُوَ الْفَرَحُ بِالْمُرَّةِ وَالْإِنْبَسَاطِ إِلَيْهِ وَالْمَلَاظِفَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ. يُقَالُ: بَشَّ فُلَانٌ بِفُلَانٍ وَتَبَشَّبَشَ بِهِ، فَشَبَّهُ الْإِيمَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَلْبِ فَفَرَحَ بِهِ وَانْشَرَحَ الصَّدْرُ لَهُ بِذَلِكَ.

وقوله: عَظِيمُ الرُّومِ: أَي الَّذِينَ يَعْظُمُونَهُ وَيَقْدِمُونَهُ بِالرَّئَاسَةِ. وَلَمْ يَكْتُبْ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ لِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا الْاسْمُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَالْإِسْلَامُ قَدْ عَزَلَهُ عَنِ الْمَمْلَكَةِ، فَلَمْ يُخْلِهِ مِنْ نَوْعِ إِكْرَامٍ.

وقوله: «سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» هَذَا شَيْءٌ لَا يَعْصَبُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ قَيْصَرَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِمَّنْ اتَّبَعَ الْهُدَى.

وقوله: «أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ» الدَّعَايَةُ مِنْ قَوْلِكَ: دَعَا يَدْعُو دَعَايَةً، كَمَا يُقَالُ: شَكََا يَشْكُو شِكَايَةً، الْمُرَادُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ.

وقوله: «إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ»، وَفِي لَفْظٍ: «الْيَرِيسِيِّينَ» قَدْ ذَكَرْنَا الْلَفْظَتَيْنِ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١). فَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِثْمُ الرُّكُوسِيِّينَ» فَالرُّكُوسِيَّةُ دِينٌ بَيْنَ النَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ^(٢).

(١) الحديث (٩٠٢).

(٢) النهاية ٢٥٩/٢.

وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ...﴾ [آل عمران: ٦٤] دليلٌ على جواز كتابة آية أو آيتين مما يقع به الإنذار إلى أرض العدو، ولا يُعارض بقوله: «لا تُسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»^(١)؛ لأنَّ المراد بذلك السُّور والآيات الكثيرة.

وأما اللَّغَطُ فهو الأصوات التي لا تُفهم.

وقوله: أمرُ أمرُ ابن أبي كبشة. أمرٌ بمعنى عَظُمَ وارتفع. وأما أبو كبشة فأنبأنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهَّاب النحوي قال: أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة قال: أخبرنا أبو طاهر المخلص قال: أنبأنا أحمد بن سليمان بن داود الطُّوسي قال: أخبرنا الزُّبير بن بكار قال: أوَّل من عبد الشَّعْرى أبو كبشة، واسمه وجز بن غالب بن عامر، وكان يقول: إن الشَّعْرى تقطع السَّماء عرضاً، ولا أرى في السَّماء شمساً ولا قمراً ولا نجماً يقطع السَّماء عرضاً غيرها. والعرب تُسمِّي الشَّعْرى العبور؛ لأنَّها تعبر السَّماء عرضاً.

ووجز هو أبو كبشة الذي كانت قريش تنسب رسول الله ﷺ إليه؛ لأنَّه جدُّه من قبل أمِّه، والعربُ تَظُنُّ أنَّ أحداً لا يعمل شيئاً إلا بعِرْق نَزَعَه شَبَّهه، فلمَّا خالف رسول الله ﷺ دين قُريش قال مشركو قُريش: نَزَعَه أبو كبشة، فإنَّ أبا كبشة خالف النَّاسَ بعبادته الشَّعْرى. وكان أبو كبشة سيِّداً في خزاعة، لم يعيِّروا رسول الله ﷺ من نقص كان فيه، ولكن لما خالف دينهم نسبوه إلى خلاف أبي كبشة، فقالوا: خالف كما خالف أبو كبشة.

(١) الحديث (١١٣٧).

قال ابن قتيبة: لما خالف أبو كبشة دين قومه شبّهوا به رسول الله ﷺ فهو كقولهم لمريم: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] أي يا شبيهة هارون في الصّلاح. وهما شعريان: أحدهما هذه، والشّعري الأخرى هي الغميصاء، وهي تقابلها، وبينهما المجرّة، والغميصاء من الذّراع المبسوط في نجوم الأسد، وتلك في الجوزاء.

وقال غيره: أبو كبشة جدُّ جدِّ النبي ﷺ من قبل أمّه.

ونقلت من خطّ أبي الفتح محمد بن الحسن الأزدي الحافظ وتصنيفه قال: أبو كبشة حاضن النبي ﷺ زوج حليلة ظئر رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن عبد العزّى، مات قبل أن يدرك النّبوة، وهو الذي كانت قُريش تُعير به رسول الله ﷺ، فيقولون: ابن أبي كبشة.

قلت: والقول الأوّل عندي أصحّ من هذا^(١).

وبنو الأصفر: الرُّوم، سُمُّوا بذلك لصفرة اعتَرَّت أباهم، قال عديّ ابن زيد: وبنو الأصفر الكرام ملوك الرُّوم لم يبقَ منهمُ مذكور^(٢).

قوله: وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء.

إيلياء: بيت المقدس، وقد سبق في مسند أبي هريرة^(٣). وإنّما فعل

(١) ينظر الأتواء لابن قتيبة ٤٦، والأعلام ١/١٣٨، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٤/١٩٧٠، ٢٢٩١، والإكمال ٧/١٢٣، والنووي ١٢/٣٥٢، والفتح ١/٤٠. وفي حواشي المؤتلف مصادر أخرى.

(٢) ديوان عديّ ٨٧.

(٣) الحديث (١٧٦٢).

ذلك شكراً لله تعالى لما أبلاه. قال ابن قتيبة: يقال من الخير: أبلّته أبلّيه إبلَاءً، ومن الشرّ: بلاه يبلّوه بلاءً.

وما زالت الحرب قائمة بين فارس والروم، فغلبت الروم، فبلغ رسول الله ﷺ وأصحابه فشقّ عليهم، وفرح المشركون بذلك؛ لأن فارس لم يكن لها كتاب، ثم ظهرت الروم على فارس ففرح المسلمون، وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤]، [٥]. واتفق ذلك في يوم بدر، وقيل: يوم الحديبية.

وقوله: وكان ابن التّاطور صاحبه. أي صاحب هرقل. وهرقل أسقفه على نصارى الشام: أي جعله أسقفًا، وهي سنة في دينهم.

والحزاء والحازي هو الحازر الذي يحزر الشيء ويُقدّر ما فيه - بظنه. ويقال للذي ينظر في النجوم حزّاء على هذا المعنى؛ لأنّه يظنّ بنظره في النجوم شيئاً ويقدره، وربما أصاب.

وقوله: فلم يرم حمص: أي لم يبرح منها، يقال: لا ترم: أي لا تبرح.

والعجب من قيصر مع ذكائه وفطنته، ومُبالغته في البحث عن أمر رسول الله ﷺ، ونظره في النجوم - على زعمه - وموافقة من يعُدّه نظيره في العلم على صحة نبوة محمد ﷺ، كيف لم يتبعه! غير أنّ جنود الهوى بُنيان مرصوص.

والدّسكرة واحدة الدّساكر: وهي القصور.

وحاصوا: نفروا وجالوا، يقال: حاص يحيص: إذا مال مُلتجئًا إلى ملجأ.



كشف المُشكل من

مسند معاوية بن أبي سفيان

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وستون حديثاً، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة عشر^(١).

٢٨٩٥/٢٢٨٦ - فمن المُشكل في الحديث الأول: قَصَرْتُ عَنْ رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ^(٢).

المِشْقَصُ: نوع من الجَلَمِ^(٣) يُقَصُّ به الشَّعْر، ويقال لَنْصَل السَّهْم إذا كان طويلاً مِشْقَصاً أيضاً. وأصل الشَّقْصُ القطع والتقسيم.

٢٨٩٦/٢٢٨٧ - وفي الحديث الثَّاني: أن معاوية تناول قُصَّةً من شَعَرٍ وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه^(٤).

القُصَّة بضم القاف: شَعْر النَّاصِيَةِ. والإشارة إلى وصل الشَّعَر.

وفي بعض ألفاظ الحديث أن رسول الله ﷺ سَمَّاه الزُّور.

٢٨٩٧/٢٢٨٨ - وفي الحديث الثالث: من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهه

(١) الطبقات ٧/٢٢٨٥، والاستيعاب ٣/٣٧٥، والسير ٣/١١٩، والإصابة ٣/٤١٢. وقد

أخرج له الشيخان أربعة أحاديث، ومثلها للبخاري، وخمسة لمسلم.

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

(٣) الجَلَم: ما يُقَصُّ به.

(٤) البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

في الدين^(١) .

الفقه: الفهم. وأول مراتب الفقيه أن يفهم أصول الشريعة وموضوعها، فحينئذ يتهيأ له إلحاق فرع بأصل، وتشبيه شيء بشيء، فتصح له الفتوى، ثم يرتقي إلى فهم المقصود بالعلم، فيصير حينئذ من عمال الله تعالى، وذلك الفقه النافع. وكان الحسن البصري يقول: إنما الفقيه من يخشى الله عز وجل.

وقوله: «لا تزال عصابة من المسلمين يُقاتلون» العصابة: الجماعة.

وناوآهم: عاداهم وخاصمهم. وهذه العصابة تنقسم: فمنها المجاهدون في الثُّغُور، ومنها الأمرون بالمعروف من أهل الخير، ومنها العلماء الذين يذبّون عن الشرع ويقمعون أهل البدع، فهؤلاء كلّهم وإن أُزيل منهم بالقهر لهم، فالعاقبة لهم.



٢٢٨٩/٢٨٩٩ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري:

قال معاوية في كعب الأحبار: إن كان من أصدق المخبرين عن أهل الكتاب، وإن كان مع ذلك لنبلو عليه الكذب^(٢) .

يعني أنّ الكذب فيما يُخبر به عن أهل الكتاب لا منه، فالأخبار التي يحكيها عن القوم يكون بعضها كذباً، فأما كعب الأحبار فمن كبار

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) البخاري (٧٣٦١).

الأخبار^(١) .

٢٢٩٠ / ٢٩٠٠ - وفي الحديث الثاني: أَدْنِ الْمُؤَذِّنُ، فقال معاويةُ مثله إلى أن قال: حيَّ على الصَّلَاة، فقال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول^(٢) .

الأذان في اللغة: الإعلام، فمعنى أَدْنِ الْمُؤَذِّنُ: أعلم المُعَلِّمُ. والمؤذِّن: المُعَلِّمُ بأوقات الصلاة.

وقوله: الله أكبر، فيه قولان: أن أكبر بمعنى كبير، فتقديره: الله الكبير، فوضع أفعل موضع فعيل، كقوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وأنشدوا:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ^(٣)

والثاني: الله أكبر من كل شيء فحذفت «من» لوضوح معناها، قال ابن الأنباري: والناس يضمون الرَاء من قولهم الله أكبر، وكان أبو العباس يقول بإسكان الرَاء، ويحتج بأن الأذان سُمِعَ موقوفًا غير معرب. وكذلك حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح^(٤) .

وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله. أي أعلم وأبَيِّن ذلك، كقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي بيِّن لكم وأعلمكم.

(١) نقل ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥ كلام ابن الجوزي هذا وكلام غيره في تأويل كلام معاوية.

(٢) البخاري (٦١٢).

(٣) وهو للفرزدق. ينظر الحديث (٩٠).

(٤) الزاهر ١/ ١٢٢ - ١٢٦، وينظر: «الألفات» لابن خالويه.

وقوله: حيَّ على الصَّلَاة: أي هَلُمُّوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها،
وَفُتِحَتِ الباء من حيَّ لسكونها وسكون الباء التي قبلها، كما قيل: لَيْتَ
ولعلَّ. وقول ابن مسعود: إذا ذُكِرَ الصالحون فحيَّ هَلَّا بعمر^(١) معناه:
فأقبلوا على ذكر عمر.

وفي الفلاح قولان: أحدهما: أَنَّهُ البقاء. والثاني: الفوز^(٢).

وقوله: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله. الحول: الحيلة. يقال: حَوَّلَ
الرَّجُلَ وحَوَّلَ: إذا قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله. كما يقال بسمَل:
إذا قال: بسم الله، وهَيَّلَ: إذا قال: لا إله إلا الله، وحَيَّعَلَ: إذا قال:
حيَّ على الصلاة^(٣).

وإنَّما قُوِّبَت كلمات الأذان بمثلها؛ لأنَّها إقرار وشهادة. فأما حيَّ
على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح، فدعاء للسَّامع إلى الحضور، فلا يصلحُ
أن يُقابَلَ بمثله، وإنَّما يقال: لا حولَ: أي لا قُدرة لي أن أُجيبَ ما دُعيتُ
إليه إلا بالله.

٢٢٩١/٢٩٠١ - وفي الحديث الثالث: أَنَّهُ بلغ معاوية أن عبد الله
ابن عمرو بن العاص يُحَدِّث أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ. فغَضِبَ
معاوية، فقام فقال: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ
فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فإِيَّاكُمْ
وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا

(١) الزَّاهِر ١/ ١٣٠، وغريب أبي عبيد ٨٧/٤.

(٢) ينظر: الزَّاهِر ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) وهو ما يُعرف بـ «النَّحْت».

الأمر في قریش، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا
الدين»^(١).

قوله: لا تُؤثّر: أي لا تُروى.

والأمني: بمعنى التلاوة، وأنشدوا:

تمنّى كتابَ اللهِ أوّلَ ليله وأخره لاقى حمامَ المقادر^(٢)

فيكون المعنى: إياكم وقراءة ما في الصحف التي تُؤثّر عن أهل
الكتاب ممّا لم يأت به الرسول ﷺ، فكأنّ عبد الله بن عمرو قرأ هذا من
كتاب، وقد كان ينظر في التّوراة ويحكي عنها، فغضب معاوية، ولو
كان حدّث به عن رسول الله ﷺ لم يُنكر عليه؛ لأنّه ما كان متهمًا.



٢٢٩٢/٢٩٠٣ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«إنّ الله عزّ وجلّ يباهي بكم الملائكة»^(٣).

المباهاة: المفاخرة، ومعناها من الله عزّ وجلّ التفضيل لهؤلاء على
الملائكة.

٢٢٩٣/٢٩٠٥ - وفي الحديث الثّالث: قُمتُ في مقامي فصلّيتُ،

(١) البخاري (٣٥٠٠).

(٢) وهو - دون نسبة - في رثاء عثمان رضي الله عنه، «النهاية» ٣٦٧/٤ عن الهروي،
و«المقاييس» ٢٧٧/٥، واللسان، والتاج - منى. وقد نسب البيت - وهو مفرد - لكعب
ابن مالك - ديوانه ٢٩٤.

(٣) مسلم (٢٧٠١).

فقال معاوية: أمرنا رسولُ الله ﷺ ألا تُوصَلَ صلاةٌ حتى نتكلَّمَ أو نخرج^(١).

إنَّما أمرَ بذلك لِيَتَيَّنَ انفصال ما بين الصَّلَاتين.



(١) مسلم (١٨١٣).

كشف المُشكل من مسند المُغيرة بن شُعبة

شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان يُلازمه في سفره وحضره ،
ويحملُ وضوءه معه .

وجملةُ ما روى عن رسول الله ﷺ مائةُ حديثٍ وستة وثلاثون
حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين اثنا عشر حديثاً ^(١) .

٢٢٩٤/٢٩٠٨ - فمن المُشكل في الحديث الأول: «يا مُغيرُ، خذِ
الإداوة» فتبرَّزَ قَبْلَ الغائطِ، وفي لفظ: وتوضأً ومسحاً بناصيته وعلى
العمامة والخُفَّين، وأقبلتُ معه فيجدُ النَّاسَ قد قدَّموا عبدَ الرَّحْمَنِ بن
عوف فصلَّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الرُّكعتين، فلما سلَّم
عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتِمُّ صلاته، فأفزعَ ذلك المسلمين فأكثروا
التَّسبيح، فلما قضى صلاته قال: «أَحْسَنُتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ
لوقتها ^(٢) .

الإداوة: إناء من جلود كالركوة.

وتبرَّزَ : خرجَ وبرَّزَ من البيوت. والبرَّاز مفتوحة الباء اسم للفضاء
الواسع من الأرض، كنَّوا به عن حاجة الإنسان، كما كنَّوا بالخلاء عنه،

(١) الطبقات ٢١٣/٤، والاستيعاب ٣٦٨/٣، والسير ٢١/٣، والإصابة ٤٣٢/٣. وقد انفرد

له البخاري بحديث، ومسلم باثنين.

(٢) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

يُقال: تبرّز الرجلُ: إذا تغوّط. وقيل: الغائط نحوه، وهو المكان المطمئنّ.

والنّاصية: مُقدّم شعر الرّأس.

وقوله: توضّأ. اشتقاق الوضوء من الوضأة، وهي الحسن، يقال: وجه وضيء: أي حسن، من أوجه وضاء، ثم صار التنظّف بالماء نوعاً من الحسن.

وقد سبق بيان المسح على العمامة في مسند عمرو بن أمية الضمري قبل أوراق، والمسحُ على الخُفّين في مسند عليّ عليه السلام^(١).

وإنّما فزع المسلمون من تقديمهم سوى رسول الله ﷺ وائتمام الرسول بغيره.

ويغبطهم: يُحسّن لهم فعلهم ويمدحهم عليه ويبيّن لهم أنّه ممّا يُغبط على مثله.

وقوله: أن صلّوا: أي لأن صلّوا لوقتها.

٢٢٩٥/٢٩٠٩ - وقد سبق الحديث الثاني: في مسند معاوية وغيره^(٢).

٢٢٩٦/٢٩١٠ - وفي الحديث الثالث: ما سأل رسول الله ﷺ أحدٌ عن الدّجال أكثر ممّا سألتُه، فقال: «ما ينصبُّك منه؟» قلت: يا رسول الله، إنَّهم يقولون: إنّ معه أنهار الماء وجبال الخبز، قال: «هو أهونُ على الله من ذلك»^(٣).

(١) الحديث (٢٢٨١، ١٣٨).

(٢) وهو: «لا يزال أناس طائفة من أمّتي ظاهرين...» البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، والحديث (٢٢٨٨).

(٣) البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢).

قوله: «يَنْصُبُكَ» أي يُتَعَبُ فكرك ويشغل قلبك. والنَّصَبُ: التعب، وتارة يكون تعب الجسم، وتارة يكون تعب القلب.

فإن قال قائل: كيف قال: «هو أهون من ذلك» وقد سبق في مسند حذيفة أن: «مع الدجال ماء ونار»^(١)؟ فالجواب: أنه تخيل لا حقيقة، بدليل تمام الحديث؛ فإنه قال: «فَالَّذِي يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ نَارٌ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَالَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تَحْرَقُ» وفي الجملة فقد أعطي شيئاً سيراً للفتنة، فإن الله تعالى يُقِيمُ الشُّبُهَةَ في مقابلة الحُجَّةِ، ويفرض على العقل الفرق.

٢٢٩٧/٢٩١١ - وفي الحديث الرابع: «ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(٢).

وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي سعيد^(٣).

وفيه: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات^(٤).

أما قيل وقال فالمراد به حكاية ما لا يعلم صحته؛ فإنَّ الحَاكِيَ يقول: قيل وقال.

وأما إضاعة المال فيكون من وجوه أمهاتها أربعة: أحدها: أن يتركه

(١) الحديث (٣٣٣).

(٢) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) في الحديث (١٤٨٩) مسند أبي سعيد - أحال على مسند البراء (٧١٤) دون أن يفسر منه شيئاً.

(٤) البخاري (٥٩٧٥).

من غير حفظ له فيضيع. والثاني: أن يتلفه إما بتركه إذا كان طعاماً حتى يفسد، أو يرميه إن كان يسيراً كبيراً عن تناول القليل، أو بأن يرضى بالغبن، أو بأن ينفق في البناء واللباس والمطعم ما هو إسراف. والثالث: أن ينفقه في المعاصي، فهذا تضييع من حيث المعنى. والرابع: أن يسلم مال نفسه إلى الخائن، أو مال اليتيم إليه إذا بلغ مع علمه بتبذيره.

أما كثرة السؤال ففيه وجهان: أحدهما: كثرة السؤال للرسول ﷺ؛ فإنه قد قال: «دروني ما تركتكم»^(١)؛ فإنه ربما سألوا فأجيبوا بما لا يطيقونه من المفروض. والثاني: سؤال الناس؛ فإن من قصد سد الفاقة لم يكثر السؤال.

وأما عقوق الأمهات فإنما خص الأمهات بالذكر لعظم حقهن، وحقهن مقدم على حق الأب كما قدمهن في البر، وإنما يخص الشيء بالذكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره، كما قال: «من رمانا بالليل فليس منا»^(٢)؛ وإن كان الحكم كذلك بالنهار، ولكن الرمي بالليل أشد قبحاً ونكايه؛ لأنه يأتي على غفلة.

وأما وأد البنات فقال أبو عبيد: هو من الموءودة، وذلك أنهم كانوا يفعلون ذلك ببنااتهم في الجاهلية، كان أحدهم ربما ولدت له البنت فيدفنها وهي حية حين تولد، ولهذا كانوا يسمون القبر صهراً: أي قد زوجها منه، قال الشاعر:

(١) الحديث (٢٠٠٤).

(٢) المسند ٢/٣٢١، والمعجم الكبير ١١/٢٢١، ومجمع الزوائد ٧/٢٩٢، ٨/٩٩، والفتح

١٣/٢٤، بأسانيد مختلفة. ويروى «بالنبل».

سَمِيَّتْهَا إِذْ وُلِدَتْ تَمُوتُ
وَالْقَبْرُ صِهْرُ ضَامِنٍ زَمِيَّتُ
لَيْسَ لِمَنْ ضَمَّنَهُ تَرْبِيَّتُ
يَا بِنْتَ شَيْخٍ مَا لَهُ سُبُوتُ^(١)

أي قليل، من قولهم: أرض سباريت: وهي التي لا شيء فيها.

وقوله: ومنع وهات، يعني منع ما على الإنسان من الحقوق والواجبات وطلب ما لا يحِلُّ له أخذه من أموال الناس. قال ابن منصور^(٢): قلتُ لأحمد بن حنبل: ما معنى منع وهات؟ قال: أن تمنع ما عندك، ولا تصدق، ولا تُعطي، وتمدُّ يدك فتأخذ من الناس.

٢٢٩٨/٢٩١٢ - وفي الحديث الخامس: قال سعد بن عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسَّيفِ غير مصفَحٍ^(٣).

المعنى: غير ضارب بصَفْحَةِ السَّيفِ. وصفحته: وجهه، وأراد أنني كنتُ أَضْرِبُهُ بحدِّه^(٤). وقول بعض الرواة: غير مُصْفَحٍ عنه، غلط؛ لأنَّه

(١) غريب أبي عبيد ٥٠/٢، والثلاثة الأول في «اللسان - ربت»، والثاني والرابع في «زمت» والأخير في «سبرت».

والزَمِيَّتُ: الساكن، والتَّربيت: التربية.

(٢) وهو إسحق بن منصور، أحد تلاميذ الإمام أحمد، ومن كبار الفقهاء، توفي سنة ٢٥١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١١٣/١، والسير ٢٥٨/١٢.

(٣) البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٤) غريب ابن قتيبة ٤٥٦/١.

رواه بالمعنى، وظنّه من الصّفح الذي هو العفو فزاد فيه لفظة: عنه^(١).

وقد تكلمنا في مسند ابن مسعود في معنى غيرة الله عزّ وجلّ،
ومعنى: ما ظهر منها وما بطن^(٢).

وأما قوله: «ولا شخص أغير من الله» فالشخص هاهنا يرجع إلى
الأشخاص المخلوقين، لا أنّ الله عزّ وجلّ يُقال له شخص، فكأنّ المعنى:
ليس منكم أيّها الأشخاص أغير من الله. ومثلهذا قوله: ما خلق الله
من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي^(٣). والخلق راجع إلى
المخلوقات، والمعنى: أنّ آية الكرسيّ أعظم من جميع المخلوقات،
وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل في حديث آية الكرسيّ.

وقد انزعج لهذه اللفظة الخطّابي فقال: الشخص لا يكون إلا جسمًا
مؤلّفًا، وإنّما يُسمّى شخصًا ما كان له شُخصٌ وارتفاع، ومثلهذا
النّعت منفيّ عن الله تعالى، وخليقٌ أن تكون هذه اللفظة غير صحيحة،
أو أن تكون تصحيحًا من الرّأوي. قال: وقد رواه أبو عوانة عن عبد الملك
ولم يذكر هذه اللفظة، وقد رَوّته أسماء بنت أبي بكر فقالت: «لا شيء
أغير من الله» قال: فالشخص وهمٌ وتصحيف، وليس كلّ الرّواة يراعون
اللفظ؛ بل منهم من يُحدّث بالمعنى، وليس كلّهم بفقهاء^(٤).

(١) وهذه التي خطّاها في مسلم.

(٢) الحديث (٢٣٤).

(٣) في الترمذي (٢٨٨٤) عن سفيان بن عيينة في تفسير حديث عبد الله بن مسعود قال: ما

خلق الله... قال سفيان: لأن آية الكرسيّ هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق

السموات والأرض. وينظر: الفتح ٣/ ٤٠٠.

(٤) ينظر: الأعلام ٤/ ٢٣٤٤ - ٢٣٤٦.

قُلْتُ: أمّا قول الخطّابي: قد رواه أبو عَوانة فلم يذكر فيه هذه اللفظة فغلط؛ فإنّ في حديث القواريريّ وأبي كامل والطّيالسيّ والمقدّمي كلّهم عن أبي عوانة عن عبد الملك: «ولا شخص» وكذلك في حديث زائدة عن عبد الملك: «ولا شخص»^(١) ومع ما بيّنا ينكشف الإشكال ولا يبقى انزعاج. وإذا حُمِلَ على أنّه من بعض الرّواة كان وجهًا حسنًا.

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٢٩٩/٢٩١٥ - الحديث الثامن: أوّل من نَحَّ عليه بالكُوفة قَرظة ابن كعب^(٢).

هذا رجلٌ من الأنصار يُقال له قَرظة بن كعب بن عمرو الأنصاري^(٣).
وقد تكلّمنا في تعذيب الميّت بالنّياحة في مسند عمر^(٤).
وفي هذا الحديث: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ» وقد سبق في مسند سُمرة^(٥).

٢٣٠٠/٢٩١٦ - وفي الحديث التاسع: أن عمرَ استشارهم في إملاصِ المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة: عبدٍ أو أمة^(٦).
أملصتِ المرأة: رمت ولدها، إملاصًا، وأملصَ الشيء من يدي:

(١) ينظر: الفتح ١٣/٣٩٩ - ٤٠٢.

(٢) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٢٣)، وهذه من مسلم.

(٣) وهو صحابي، شهد أحدًا وما بعدها. ينظر: الاستيعاب ٣/٢٤٥، والإصابة ٣/٢٢٣.

(٤) الحديث (٢٤).

(٥) الحديث (٥٠٥).

(٦) البخاري (٦٩٠٥)، مسلم (١٦٨٣).

أَفَلَتَ، وَمِلَصَ الرَّشَاءَ يَمْلَصُ^(١) ، وَكَلَّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ فَقَدْ مَلَصَ
مَلَصًا، وَأَنْشَدَ الْأَحْمَرُ:

فَرَّ وَأَعْطَانِي رِشَاءً مَلَصًا^(٢)

يعني: رطبًا يزلقُ من اليد.

والمُرَاد بالحديث المرأة تُضْرَبُ فِي بَطْنِهَا فَتُلْقِي جَنِينَهَا. وَإِنَّمَا سُمِّيَ
إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزَلِّقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
وَحُكْمِهِ فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣).

وَقَوْلُهُ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟» لَيْسَ يَدُمُّ نَفْسَ السَّجْعِ؛ إِنَّمَا كَانَ
حُكْمُهُمْ يَسْجَعُونَ لِيُدْفَعُوا الْحَقُوقَ بِكَلِمَاتِهِمُ الْمَرْصُوفَةِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ:
إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ جَعْلَ السَّجْعِ فِي الْإِحْتِجَاجِ وَالسُّؤَالِ وَالْإِعْتِرَاضِ،
وَصَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ الْبَيَانُ، فَأَنْكَرَ السُّجُوعَ الْمَخَالِطَةَ
لِلْحُجَّةِ وَالتَّكْلِيفِ.



٢٣٠١/٢٩١٧ - وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ:

بَعَثَ عَمْرُؤُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ^(٤).

أَفْنَاءُ الْأَمْصَارِ: نَوَاحِيهَا.

(١) رَوَى فِي الْحَدِيثِ «مِلَاصٌ».

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ١/١٧٧، ٣/٣٧٧، وَالتَّهْذِيبُ ١٢/٢٠١، وَاللِّسَانُ - مِلَصٌ.

(٣) الْحَدِيثُ (١٧٧١).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٣١٥٩).

والشَّدْخُ: كسر الشيء الأجوف.

والأرواح: الرياح. وكأنَّه انتظرَ بالريِّح أن تهبَّ له، فقد قال تعالى: ﴿وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] ، وانتظرَ وقتَ الصَّلَاةِ لأنَّه وقتُ تَفْتَح فيه أبواب السَّماءِ ويُستجاب الدُّعاء.



٢٣٠٢/٢٩١٩ - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم:

«من أدنى أهل الأرض منزلة؟» أي أدون وأقل^(١).

وقوله: «وأخذوا أخذاتهم» أي نزلوا منازلهم.



(١) مسلم (١٨٩). ويروى «ما».

كشف المُشكل من

مسند عمرو بن العاص

وعامة أصحاب الحديث يقولون: ابن العاص بغير ياء، وهو خطأ، والذي حَفَظْنَاهُ عن أهل اللغة، منهم أبو محمد بن الخشاب إثبات الياء^(١)، أسلم قبيل الفتح.

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ تسعة وثلاثون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين ستة أحاديث^(٢).

٢٣٠٣/٢٩٢١ - فمن المُشكل في الحديث الثاني: «ولكن لهم رَحِمٌ أُلْبُها بِلَالِها»^(٣).

أُلْبُها من البَلَل والنَّداوة: أي أُنَدِّيها بالصَّلَّة والبرِّ، وهذه استعارة، وقد سبق بيان هذا الحديث^(٤).

٢٣٠٤/٢٩٢٢ - وفي الحديث الثالث: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد فأخطأ فله أجر»^(٥).

(١) والمشهور حذف الياء.

(٢) الطبقات ٤/١٩٧، ٧/٣٤٣، والاستيعاب ٢/٣٣٨، والسير ٣/٨٠، والإصابة ٢/٣٤٣.

وقد اتفق البخاريُّ على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاريُّ بواحد، ومسلم باثنين.

(٣) البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) الحديث (١٧٨٨).

(٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

وهذا لأنه ليس في وسع الإنسان سوى الاجتهاد، فما خلا المجتهد من أجر.

فإن قيل: فقد تساوى الاجتهاد في موضع الإصابة وموضع الخطأ، فلم ضُوعِفَ الأجرُ هناك؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المُخْطِئَ وإن كان مجتهداً ففي اجتهاده تقصيرٌ، فلو أَمَعَنَ في طَلَبِ الأدلّةِ لَوَقَعَ بالصواب، فقصرَ في أجره لتقصيره في الطَلَبِ. والثاني: أن المُصِيبَ موفّقٌ، والمُوفّقُ مصطفى، فضوعف له الأجر لمكان اصطفاؤه، كما ضُوعِفَ الأجرُ لهذه الأمة دون سائر الأمم.



٢٣٠٥/٢٩٢٣ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم:

«فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحَرِ»^(١).

اعلم أن الأكلَ في ليالي الصَّوم كان مُباحاً لأهل الكتاب ما لم يناموا، فإذا ناموا حرّم عليهم، وكذلك كان في أوّل الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد سبق شرح هذا. فندب الشرع إلى السُّحُور لستّة أوجه:

أحدها: استعمال رُخصة الشرع في قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، وفي الحديث: «إن الله تعالى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ»^(٢).

(١) مسلم (١٠٩٦).

(٢) المسند ١٠٨/٢، ومجمع الزوائد ١٦٢/٣، والأحاديث الصحيحة (١٩٤).

والثاني: لظهور الفرق؛ فإنَّ صاحب الشرع كان يأمرُ بمخالفة أهل الكتاب.

والثالث: لبيان أن هذا الدينَ سَمَحٌ سَهْلٌ.

والرابع: لِيُظْهَرَ رِفْقُ الْحَقِّ بِهذه الأُمَّة فيبدو أثرُ حُبِّه لها في اللُّطف بها.

والخامس: ليتقوى الصَّائم على أداء الفرض.

والسادس: لدفع ما يوجب التأفف بالتكليف.

٢٣٠٦/٢٩٢٤ - وفي الحديث الثاني: إنَّ أفضل ما نُعِدُّ شهادة أن لا

إله إلا الله^(١).

بعض قرأة الحديث يقول: أفضل ما تُعَدُّ بالتاء المفتوحة؛ لأنَّ ابنه ذكره له أشياء، والصَّوابُ نُعِدُّ بالنون وكسر العين.

والأطباق: الأحوال، واحداها طبق.

وقوله: فسُنُّوا عليَّ التُّراب سنًّا: أي صبَّوه صبًّا. والسَّن: الصَّبَّ مع

تفريق.

وقوله: حتى أَسْتَأْنِسَ بكم. وقد سبق في مسند أنس وغيره أن الميتَ يسمعُ خَفَقَ النَّعَالِ إِذَا وَلَّوْا^(٢)، وإذا كان كذلك حَسُنَ أن يقول: حتى أَسْتَأْنِسَ بكم.

والمُرَاد بالرُّسُل هنا منكر ونكير.



(١) مسلم (١٢١).

(٢) الحديث (١٥٩٧).

كشف المُشكل من

مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

أسلم قبل أبيه، وكان مُتَعَبِّدًا زاهدًا، واستأذن رسول الله ﷺ في كتابة ما يسمعُ منه فأذن له.

وجملهُ ما ضبط عنه سبعمائة حديث، أخرج له منها في الصحيحين خمسة وأربعون حديثًا^(١).

٢٣٠٧/٢٩٢٥ - ففي الحديث الأول: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافِقًا خالصًا: إذا أُؤْتِمِنَ خان، وإذا حَدَّثَ كَذِبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»، وفي رواية: «إذا وَعَدَ أَخْلَفَ» مكان قوله: «إذا أُؤْتِمِنَ خان»^(٢).

هذا الحديث قد سبق في مسند أبي هريرة قبل الأربعين ومائة، وبيننا هنالك معنى النِّفاق^(٣)، إلا أنَّ في هذا الحديث زيادة، وهي: «إذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ».

والعَهْدُ: العَقْدُ، يقال: عَاهَدَ فلانٌ: أي عَقَدَ عَقْدًا يوجب عليه القيام بما ضمن. والغَدْرُ: نقض العهد.

والفُجور: الخروج عن الحقِّ والانبعاث في الباطل.

(١) الطبقات ٤/١٩٧، ٧/٣٤٣، والاستيعاب ٢/٣٣٨، والسير ٣/٨٠، والإصابة ٢/٣٤٣. وقد

اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى سَبْعَةِ عَشَرَ حَدِيثًا، وانفرد البخاري بِثَمَانِيَةٍ، ومسلم بعشرين.

(٢) البخاري (٣٤، ٢٤٥٩)، ومسلم (١٢١).

(٣) الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة (١٨٦١).

٢٣٠٨/٢٩٢٦ - وفي الحديث الثاني: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا^(١).

الفاحش: ذو الفُحش، والفُحش: زيادة الشيء على المألوف من مقداره. والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده.

٢٣٠٩/٢٩٢٨ - وفي الحديث الرابع: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عِشْتُ. فقال: «أنت الذي تقول ذلك؟»^(٢).

لما أقسم على فعلٍ نافلة ولم يستثن زمانَ مرضٍ أو ضعفٍ صلحَ أن يُنكرَ عليه فيقول: «أنت الذي تقول ذلك؟» وحقُّ الجسدِ اللطفُ به، فإنه كالراحلة تُراد للتبليغ، فإذا لم يُرفَق بها لم تبْلُغ، وكذلك العين إذا لم يُرفَق بها ضعفتُ وذهبت فتأذى البدنُ، وإدامة الصوم والتعبُّد يؤثرُ فيها.

والزَّوج يُراد به المرأة، وفيه لغتان: زوج وزوجة، إلا أن حذف الهاء أفصح، وبها ورد القرآن. ومتى أجهَد الرجلُ نفسه في العبادة ضعفَ عن قضاء حقِّ المرأة.

والحِظُّ: النَّصيب، وجمع الحِظِّ أحَاطٍ على غير قياس^(٣).

والزَّور^(٤): الجماعة الزَّائرون، ويُقال ذلك للواحد والجماعة.

(١) البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٢) البخاري (١١٣١)، وفيه الأَطراف، ومسلم (١١٥٩).

(٣) ويجمع أيضًا على أَحْظُ، وحِظَّاء وحِظَّاء.

(٤) وفيه: «وإنَّ لزورك عليك حقًا».

وقد دلّ هذا على أنّه يُستحبّ لمن نزلَ به ضيفٌ أن يُفطر موافقةً له؛
لئلا يُقصر في الأكل.

وأما صوم داود عليه السلام فإنّه صوم يوم وإفطار يوم، وفيه لُطفٌ
من وجه ومشقةٌ من وجه: أمّا اللُطفُ فإنّه بإفطار يوم يتقوى ليوم
الصّوم، وأمّا المشقةُ فإنّ النفس تسكُن إلى الإفطار فتصوم، وتسكن إلى
الصّوم فتفطر.

قوله: «كان أعبد النَّاس» قد بيّن عبادته في صومه وتهجّده، فجمع
بين التّعبد والرفق بالنفس.

وقوله: «كان لا يفرُّ إذا لاقى» المراد أنّه كان يستبقي قوّته للجهاد،
فكأنّه أمره باستبقاء قوّته للجهاد وغيره من الحقوق.

وقوله: «اقرأ القرآن في سبع» وذلك أن المراد من القراءة التّدبر.

وقوله: «هجمتُ له العينُ» أي غارت ودخلت، منه: هجمتُ على
القوم: دخلتُ عليهم، وهجم عليهم البيت: سقط.

ونهِكت: جهدت.

و«نفّثت له النفسُ» أي أعيت وكَلَّتْ، ويقال للمُعَيّ: نافه ومُنّفه،
قال رؤية:

به تمطّت غول كلِّ ميله

بنا مراجيحُ المهاري النّفه^(١)

وميله: يعني البلاد التي يؤله النَّاسُ فيها.

(١) غريب أبي عبيد ٢٢/١، وديوان رؤية ١٦٧.

وقوله: «لا صامَ من صامَ الأبد» قد ذكرناه في مسند أبي قتادة^(١).

وقوله: «ذات حسب» قد سبق شرح الحسب في مسند أبي سفيان بن حرب^(٢).

والكنّة: امرأة الولد.

والكنف: السّتر.

وإنما قال^(٣): يا ليتني أخذتُ بالرُّخصة؛ لأنّه كره أن يفارق رسول الله ﷺ على عزيمة ثم يتغيّر عنها، لا أنّ ذلك يجب عليه.

وقد سبق شرح ما بعد هذا.

٢٣١٠/٢٩٣٣ - والحديث التاسع: قد تقدّم في مسند ابن عباس^(٤).

٢٣١١/٢٩٣٥ - وفي الحديث الحادي عشر: ذكر الحوض: «ماؤه أبيض من الورق، من شرب به فلا يظمأ»^(٥).

الورق: الفضة.

والظمأ: العطش.

(١) الحديث (٦٢٣).

(٢) الحديث (٢٢٨٥).

(٣) أي عبد الله بن عمرو.

(٤) وهو قول المصطفى ﷺ: «لا حرج» لمن سأله عن تقديم بعض مناسك الحج على بعض.

البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، والحديث (٨٤٣).

(٥) البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢).

و«به» بمعنى منه، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وأنشدوا:

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدَّحْرَضِينَ فَأَصْبَحْتُ زوراءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ^(١)
٢٣١٢/٢٩٣٦ - وفي الحديث الثاني عشر: أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ^(٢).

أي قُرْبْتُ مَنَّا فَاسْتَعْجَلْنَا إِلَيْهَا. يقال: رَهَقَهُ الأمرُ: إذا غَشِيَهُ، وقد رواه الخطَّابي: أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، وقال: معناه: أَخْرَنَاهَا^(٣)، وليس هذا بصحيح؛ لأنَّه في بعض ألفاظ الصَّحيح: أَرْهَقَتْنَا العَصْرَ. وفي لفظ: وقد حضرت صلاة العصر.

٢٣١٣/٢٩٣٧ - وفي الحديث الثالث عشر: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تَطْعَمُ الطَّعَامُ»^(٤).

أراد: أيّ الأفعال في الإسلام أكثر أجراً.

٢٣١٤/٢٩٣٨ - والرابع عشر: قد تقدّم في مسند أبي بكر^(٥). وقد سبق ما بعده.

٢٣١٥/٢٩٤٠ - وفي الحديث السادس عشر: «المُسلم من سلِمَ

(١) البيت لعنترة من «معلّفته» - ديوانه ٢٠١، وهو من شواهد النحويين على زيادة الباء.

أمالي ابن الشَّجَرِيّ ٢/٢٧٠، وشرح المِفْصَل ٢/١١٥. وماء الدَّحْرَضِينَ لبني سعد،.

(٢) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٣) الأعلام ١/٢٥٦.

(٤) البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٥) وهو قول الصَّدِيقِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «عَلِّمْنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ...» البخاري (٧٣٨٧)، مسلم

(٢٧٠٥)، والحديث (١).

المُسلمون من يده ولسانه»^(١) .

المعنى: إنّ هذا هو المسلم الكامل، كما تقول العرب: المالُ الإبلُ: أي هي أفضل الأموال. والشَّعرُ زهيرٌ، والجُودُ حاتمٌ. والمراد: إن سلّم المسلمون من لسانه ويده فهو الذي قام بحقوق الإسلام؛ لأنّه عمل بمقتضى ما قال، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، فلماً وصفهم بأعمال المؤمنين قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤]، وكذلك المهاجر المدوح حقاً هو الذي جمع إلى هجرة وطنه هجران المناهي.

٢٣١٦/٢٩٤١ - وفي الحديث السابع عشر: لما كان بين عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسراً للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله فوعظه، فقال عبد الله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيد»؟^(٢) .

ظاهر هذه الخصومة أنّها كانت على شيء من المال، وقد روينا أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبد الله^(٣) .

وتيسروا: تهيؤوا للقتال.

وإنّما جعل المقتول على المدافعة عن ماله شهيداً لأنّه مأذون له في المدافعة عن ماله، فإذا قُتل كان مظلوماً.



(١) البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) ينظر: الفتح ١٢٣/٥.

٢٣١٧/٢٩٤٢ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري:

قول قریش: سَفَّهَ أَحْلَامَنَا^(١): أي نَسَبَ عقولنا إلى السَّفْه، وهو خَفَّةُ العقل، يقال: ثوب سفيه: إذا كان رقيقاً بلياً، وأنشدوا:

فمادت كما مادت رياحُ تسفَّهتُ أعاليها مرُّ الرياحِ النَّواسمِ^(٢)

وقوله: غَمَزوه: أي نالوا منه بالسنتهم.

والذَّبْح: القتل.

وقوله: كأنما على رأسه طائر. لأنَّه إذا تحرَّك ذهب الطائر.

وقوله: أشدَّهم فيه وصاة: أي إنَّ أشدَّ من كان يوصي غيره بأذاه.

يَرْفُوهُ: يسكِّنه ويلين له القولَ ويترضاه، والأصل الهمز، وقد يخفَّف، يقال: رَفَوْتُ الرَّجُلَ ورفأته: إذا سَكَّنْتَه من غضب.

وأما ما نهى عنه ﷺ أن يُقال للمتزوج: بالرفاء والبنين^(٣)، فإنَّ الرِّفَاءَ يكون بمعنيين: أحدهما: من الاتفاق وحسن الاجتماع، ومنه أخذ رَفَاءُ الثَّوبِ؛ لأنَّه يَرْفَأُ فيُضَمُّ بعضُه إلى بعض ويُلَامُ بينه. ويكون من الهدوء والسُّكون^(٤)، قال أبو خراش:

رفوني وقالوا: يا خويلد لم ترَعُ فقلْتُ وأنكرتُ الوجوه: همُّهم^(٥)

(١) الفتح (٣٩٥٦) وينظر: «الجمع».

(٢) وهو لذي الرُّمة، وسبق - الحديث (١٢١).

(٣) النَّسائي ١٢٨/٦، وابن ماجه (١٩٠٦).

(٤) غريب أبي عبيد ٧٦/١.

(٥) السابق، وديوان الهذليين ١٢١٧/٣.

. وحكى أبو عبيد عن أبي زيد قال: الرِّفَاءُ: الموافقة، وهى المرافاة بلا همز، وأنشدوا:

وَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ أَبَا رُوَيْمٍ يُرَافِينِي وَيَكْرَهُ أَنْ يُلَامَا^(١)

ولمّا كان من عادة الجاهلية أن يقولوا: بالرِّفَاءِ والبنين نهى عن ذلك؛ لأنّه قد لا يكون ذلك. وقد قال رجلٌ لرجلٍ ولّد له: لِيَهْنِكَ الْفَارِسُ. فقال له الحسن: ومن أين لك أنّه فارس؟^(٢).

وقوله: انصَرِفْ راشداً: أي محفوظاً عن أن تُخاطَبَ بمكروه.

وقوله: بِمَجْمَعِ الرِّدَاءِ: وهو ما اجتمع منه حول العُنُقِ.

٢٣١٨/٢٩٤٣ - وفي الحديث الثاني: في صفة رسول الله ﷺ في التّوراة: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً، وَحِزْزاً لِلْأُمِّيِّينَ^(٣).

أي حافظاً لدينهم، والمراد العرب، وسُمُّوا بِالْأُمِّيِّينَ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة، وكلُّ من لا يكتب ولا يقرأ أُمِّيٌّ، نُسِبَ بذلك إلى أمّه.

وقوله: ليس بَفَظٍّ. أصل الفَظُّ ماءُ الكَرِشِ يُعْتَصَرُ فَيُشْرَبُ عند عَوَزِ الماءِ. وسُمِّيَ فَظًّا لِكراهة طعمه وَغِلْظِ مشربه.

والغليظ: الجافي القاسي القلب.

والسَّخَّابُ يروى بالسّين والصّاد. والصَّخَبُ: الصَّيْحُ والجَلْبَة. والمعنى: ليس مَن يُنافِسُ في الدُّنيا وجمعها، فيحضر الأسواق لأجلها

(١) غريب أبي عبيد ٧٧/١، والتهذيب ٢٤٣/١٥.

(٢) المغني ٤٠١/١٣.

(٣) البخاري (٢١٢٥).

وَيَصْنَبُ مَعَ أَصْحَابِهَا فِي ذَلِكَ .

وَالْمَلَّةُ الْعُوجَاءُ : مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ جَحْدِ التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ
الْأَصْنَامِ .

وَالْغُلْفُ : الَّتِي كَانَتْهَا فِي غِلَافٍ لَا تَصِلُ إِلَى فَهْمِ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ .

٢٣١٩/٢٩٤٤ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ
رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١) .

اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي يَرَحٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : يَرَحٌ بِفَتْحِ الْيَاءِ
وَكسْرِ الرَّاءِ . وَالثَّانِي : بضم الياء وكسر الرَّاءِ . وَالثَّالِثُ : بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ ،
وَهِيَ اخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ ، وَهِيَ الصَّحِيحَةُ ، فيقال : رَحْتُ الشَّيْءِ أَرَاخُهُ
وَأَرِيحُهُ ، وَأَرَحْتُهُ أَرِيحُهُ : إِذَا وَجَدْتُ رِيحَهُ^(٢) .

وَالْمُعَاهِدُ : الْمَشْرُكُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدًا ، فَوَاجِبٌ حِفْظُ مَا
عُوهِدَ عَلَيْهِ .

٢٣٢٠/٢٩٤٥ - وَفِي الْحَدِيثِ الرَّابِعُ : «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ،
وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّاهَا»^(٣) .

اعْلَمْ أَنَّ الْمُكَافِئَ مُقَابِلُ الْفِعْلِ بِمِثْلِهِ . وَالْوَاصِلُ لِلرَّحِمِ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى
يَصِلُهَا تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَامْتِثَالًا لِأَمْرِهِ وَإِنْ قُطِعَتْ ، فَأَمَّا إِذَا وَصَلَهَا حِينَ تَصِلُهُ
فَذَاكَ كَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ

(١) الْبُخَارِيُّ (٣١٦٦) .

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ١/١١٦ ، وَالْأَعْلَامُ ٣/١٤٦٤ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٩٩١) .

الكاشح»^(١)، وهذا لأن الإنفاق على القريب المحبوب مشوبٌ بالهوى، فأما على المُبغض فهو الذي لا شوبَ فيه.

٢٣٢١/٢٩٤٦ - وفي الحديث الخامس: «الكبائر الإشرار بالله، وعُقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمين الغموس»^(٢).

العُقوق من العَقّ: وهو القطع والشقّ.

والغموس: التي تغمسُ صاحبها في الإثم ثم في النار، وصفة هذه اليمين أن يقول: والله ما فعلتُ، وقد فعلَ. أو: لقد فعلتُ، وما فعل. وقد اختلف العلماء: هل تجب الكفارة بهذه اليمين؟ وفيها روايتان عن أحمد: المنصورة أنها لا تجب؛ لأنها أعظم من أن تُكفر. والثانية: تجب كقول الشافعي^(٣).

واعلم أن المذكور من الكبائر في هذا الحديث كأنه أمّهات الكبائر. وقد سبق في مسند ابن مسعود وأبي بكر وأبي هريرة وغيرهم ذكر أشياء من الكبائر، وكأنه يذكر ما يعظم أمره، وكلُّ المذكور باسم الكبائر عظيم، وقد اختلف العلماء في الكبائر وأطالوا الكلام فيها على ما ذكرته في «التفسير»، وقد أشرتُ إلى ذلك في مسند ابن مسعود^(٤).

(١) المسند ٥/٤١٨، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والمطالب العالية (٨٨٠)، ونقل محققا الصحيح والمطالب، صحة إسناده.

(٢) البخاري (٦٦٧٥).

(٣) ينظر: التمهيد ٢٠/٢٦٧، والمغني ١٣/٤٤٨، وحلية العلماء ٧/٢٤٤.

(٤) ذكر المؤلف في تفسيره «الزاد» ٢/٦٢ - ٦٦ أحد عشر قولاً في «الكبائر»، وينظر: الأحاديث: (٢٢٨، ٤٧٧، ١٥٣٥).

٢٣٢٢/٢٩٤٧ - وفي الحديث السادس: منيحة العنز^(١) .

وقد سبق بيان المنيحة، وأنها العطية، وقد تكون هبة للأصل، وقد تكون هبة للمنافع.

٢٣٢٣/٢٩٤٨ - وفي الحديث السابع: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»^(٢) ، وقد تقدّم في مسند أبي سعيد الخدري^(٣) .

و«من كذب عليّ» قد تقدّم في مسند عليّ عليه السلام^(٤) .

٢٣٢٤/٢٩٤٩ - وفي الحديث الثامن: كان على ثقل النبي ﷺ رجلٌ يقال له كركرة فمات، فقال: «هو في النار» فوجدوا عباءة قد غلّها^(٥) .

الثقل: المتاع المحمول في السفّر ممّا يستعمله المسافر.

وبعض الرواة يقول: كركرة بكسر الكاف، وبعضهم يفتحها^(٦) .

والعباءة والعباية: ضرب من الأكسية. وقد سبقت قصة هذا الرجل في مسند أبي هريرة .



(١) البخاري (٢٦٣١).

(٢) البخاري (٣٤٦١).

(٣) الحديث (١٤٧٨).

(٤) الحديث (١٢١).

(٥) البخاري (٣٠٧٤).

(٦) ينظر: الفتح ١٨٨/٦.

٢٣٢٥ / ٢٩٥٠ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم:

«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ»^(١).

المُقسط: العادل، والقاسط: الجائر.

٢٣٢٦ / ٢٩٥١ - وفي الحديث الثاني: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَّلَنَا

مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ^(٢).

قال أبو عبيد: الخباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر.

وينتضل «يفتعل» من النضال، وهو الرمي بالسهم، يقال: نَضَلَ فلانٌ

فلانًا في المراماة: إذا غلبه.

وأما الجَشَرُ فقال ابن قتيبة: يريد به أنهم أخرجوا دوابهم من المنزل

الذي نزلوه يرعونها قُربَ البيوت. والجَشَرُ: أن يُخرجَ القومُ دوابهم من

المنازل يرعونها، يقال: بنو فلان جَشَرُوا: إذا كانوا يُقيمون في المرعى لا

يرجعون إلى البيوت كل ليلة، قال عثمان بن عفان: لا يَغَرَّنْكُمْ جَشَرُكُمْ

من صلاتكم، يريد عثمان أن هذا ليس بسفر فلا تقصروا فيه الصلاة^(٣).

وقوله: «تحيء فتنةً يزلقُ بعضها بعضًا» أي يدفع بعضها بعضًا، كأنَّ

الثانية تَزَحَّمُ الأولى لعجلة ورودها عليها، يقال: مكان مَزَلَقَ: أي لا

تثبت عليه قدم.

(١) مسلم (١٨٢٧).

(٢) مسلم (١٨٤٤).

(٣) «غريب ابن قتيبة» ٦٧/٢، ٦٨. وينظر: النهاية ٢٧٣/١.

وَيَرْهَقُ^(١) : يَغْشَى ، وَيَقْرَبُ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ .

وقوله : «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ» صَفَقَةُ السَّيِّدِ : الْمُبَايَعَةُ : وَثَمَرَةُ الْقَلْبِ : الْإِخْلَاصُ فِي الْمَعْقَدِ وَالْمُعَاهَدَةِ .

قوله : «فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ» قد سبق في مسند أبي سعيد^(٢) معنى هذا ، وأن المراد : قَاتِلُوهُ ، فَإِنْ آلَ الْأَمْرُ إِلَى قَتْلِهِ جَازٍ .
وقوله : هذا ابنُ عَمِّكَ - يشير إلى معاوية .

٢٣٢٧ / ٢٩٥٣ - وفي الحديث الرابع : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ^(٣) ، وكلاهما قد تقدّم في مسند أبي هريرة^(٤) .

٢٣٢٨ / ٢٩٥٤ - وفي الحديث الخامس : رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ ، فقال : «أُمُّكَ أَمَرْتُكَ بِهَذَا؟» قلتُ : أَغْسِلُهُمَا؟ قال : «بَلْ أَحْرِقُهُمَا» وفي لفظ : «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ»^(٥) .

الثَّيَابُ الْمُعَصْفَرَةُ ليست من ملابس الرِّجَالِ ، وَإِنَّمَا تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ ، فَإِذَا لَبَسَهَا الرَّجُلُ تشبّه بالمرأة ، وقد لعن رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَلَعَلَّهَا قَدْ كَانَتْ مِنْ مَلَابِسِ الرُّومِ أَوْ فَارِسَ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : «مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ» .

(١) وهي رواية في «يزلق» ينظر : النووي ٤٧٥ / ١٢ .

(٢) الحديث (١٥٠٥) .

(٣) مسلم (٢٩٤١) .

(٤) ينظر : (١٩٤٩) .

(٥) مسلم (٢٠٧٧) .

وقوله: «أحرقها» مبالغة في النهي عنهما لا أنه أراد الإحراق حقيقة .
 وقال ابن قتيبة: إن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: «إن ثوبك هذا لو كان في تنور أهلك أو تحت قدر أهلك لكان خيراً لك» فذهب الرجل، فلا يُدرى، أجمعه في التنور أو تحت القدر، ثم غدا على النبي ﷺ فقال: «ما فعل الثوب؟» قال: صنعتُ ما أمرتني به . فقال: «ما كذا أمرتك، أفلا ألقيتَه على بعض نساءك؟» . قال ابن قتيبة: وإنما أراد النبي ﷺ أنك لو بعته ثم اشتريتَ بثمانه دقيقاً تخبزه وطحباً تُوقده لكان خيراً لك من أن تلبسه، ولم يُرد إحراقه، لأن ذلك فساد، فلما أحرقه الرجل قال: «ما كذا أمرتك» أفلا إذ لم تفهم ما أمرتك به كسوته بعض نساءك^(١)، وهذا لأن المعصفر مكروه للرجال وليس بمكروه للنساء .

٢٣٢٩/٢٩٥٥ - وفي الحديث السادس: «سَلُوا اللهَ لي الوسيلة»^(٢) .

الوسيلة: القرية والمنزلة عند الله عز وجلّ . وكأنّ المنزلة التي ذكرها في الجنة ثمرة القرب إلى الله والمنزلة عنده .

٢٣٣٠/٢٩٥٦ - وفي الحديث السابع: أن رسول الله ﷺ تلا:

﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾^(٣) [إبراهيم: ٣٦] .

(١) في سنن أبي داود (٤٠٦٦) أن النبي ﷺ التفت إلى عمرو وعليه رِبْطَةٌ مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الرِبْطَةُ عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيْتُ أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم، ففدقتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الرِبْطَةَ؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعضَ أهلك، فإنّه لا بأس به للنساء» .

(٢) مسلم (٣٨٤) .

(٣) مسلم (٢٠٢) .

الإشارة إلى الأصنام، وإنما نسب الإضلال إليها؛ لأنها كانت سبباً للضلال، فكأنها أضلّت.

٢٣٣١/٢٩٥٧ - وفي الحديث الثامن: «لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ عَلَى مُغِيْبَةٍ»^(١).

المُغِيْبَةُ: المرأة التي غاب عنها زوجها، يقال: أَغَابَتِ الْمَرْأَةُ، فهي مُغِيْبَةٌ.

٢٣٣٢/٢٩٥٨ - وفي الحديث التاسع: «يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا مِنْ قَبْلِ الشَّامِ فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ»^(٢).

كبد جبل استعارة، والمراد ما غَمَضَ مِنْ بَاطِنِهِ.

وقوله: «فِي خَفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ» الإشارة بخَفَّةِ الطَّيْرِ إِلَى سُرْعَةِ حَرَكَتِهِ وَطِيرَانِهِ.

والأحلام: العقول. والسَّبع لا يَرُدُّهُ عَقْلُهُ عَنِ الْاِفْتِرَاسِ وَالْقَهْرِ، فَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَبَادِرَتِهِمْ إِلَى قَهْرِ النَّاسِ وَظَلْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ عَقْلِ صَادٍّ عَنْ غَرَضٍ.

وقول الشيطان للنَّاسِ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ» أَي مِنْ كَوْنِكُمْ لَا تَعْبُدُونَ إِلَهًا، وَهَذَا مِنْ خَفِيِّ مَكْرِهِ، فَإِذَا مَالُوا إِلَى قَوْلِهِ أَشَارَ عَلَيْهِمْ بِالْأَصْنَامِ.

والصُّور: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ فَيَمُوتُ النَّاسُ عِنْدَ النَّفْخِ، لَا بِهِ، وَإِنَّمَا النَّفْخُ كَالْتَنْبِيهِ لِمَنْ يَسْمَعُ، لِذَلِكَ الْحَيَاةُ تَكُونُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، وَلَوْ كَانَتِ النَّفْخَةُ

(١) مسلم (٢١٧٣).

(٢) مسلم (٢٩٤٠).

تُوجب الموتَ لما أوجبتِ الحياة؛ لأنَّ الشيءَ لا يُوجبُ ضِدَّينَ.

وأصغى: بمعنى مال بسمعه.

واللَّيْتُ: صفحة العُنُق، وهما لِيَتَانِ من جانبي العُنُق.

ويَلِيطُ حوضَه: أي يَطِينُه بالطَّيْنِ ويسُدُّ خروقه.

ويَصْعَقُ: بمعنى يموت.

والظَّلَّ: أضعف المطر. وأما الظَّلَّ بالطَّاء فتصحيف ثَمَن رواه.

وقد سبق معنى: «يكشف عن ساق» في مسند أبي سعيد الخدري^(١).

٢٣٣٣/٢٩٥٩ - وفي الحديث العاشر: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ

فَسَمِعَ صوتَ رجلينِ اختلفا في آية، فخرج يُعرف في وجهه الغضب^(٢).

هَجَرْتُ: أي أَتَيْتُهُ وقت الهاجرة، وهو نصف النهار عند اشتداد

الحرِّ، كذا فسَّره بعض العلماء، والأشبه أن يكون معنى هَجَرْتُ: بَكَرْتُ،

ومنه التهجير إلى صلاة الجمعة، وهو التبكير، وقد سبق في مسند أبي

هريرة: «مَثَلُ الْمُهْجَرِ إلى الجمعة كمثل الذي يُهدي بَدَنَةً»^(٣).

وقد سبق بيان الاختلاف في الآيات، وأنه اختلاف في اللغات^(٤)،

وقد أجاز لهم القراءة على لغاتهم، وإنما خاف من اختلافهم لئلا يَجْحَدَ

بعضُهم ما هو من القرآن فيكفر.

(١) في الحديث (١٤٤٦).

(٢) مسلم (٢٦٦٦).

(٣) الحديث (١٨٢١).

(٤) الحديث (٣١).

٢٣٣٤/ ٢٩٦٠ - وفي الحديث الحادي عشر: «ثم ينطلقون إلى مساكين المهاجرين فيحملون بعضهم على رقاب بعض»^(١).

كأن الإشارة إلى تقديم بعضهم على بعض في الولايات.

٢٣٣٥/ ٢٩٦١ - وفي الحديث الثاني عشر: «وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»^(٢).

الشفق: الحمرة التي تكون من وقت المغرب إلى وقت العشاء. وثور الشفق: انتشاره وثورانه، قال أبو عبيد: يُقال: ثار يثور ثوراً وثوراناً: إذا انتشر في الأفق^(٣).

وقد سبق بيان قوله: «بين قرني شيطان» في مواضع^(٤).

٢٣٣٦/ ٢٩٦٤ - وفي الحديث الخامس عشر: «أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(٥).

أفلح: بمعنى فاز ونجا.

والكفاف: ما كفّ عن الاحتياج وكفى.

والقناعة: الرضا بالكفاف وترك الشره إلى الازدياد.

٢٣٣٧/ ٢٩٦٥ - وفي الحديث السادس عشر: «ما من غازية أو

(١) مسلم ٢٩٦٢.

(٢) مسلم (٦١٢).

(٣) غريب أبي عبيد ١٢٧/٢.

(٤) ينظر: (١٠٨٥، ١٨١٠).

(٥) مسلم (١٠٥٤).

سِرِّيَّةٌ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّتْ أَجُورُهُمْ»^(١) .

الغازية : الجماعة الغازية .

والسّارية : جماعة تسري إلى العدو . وقال ابن السكّيت : السّرية : ما بين الخمسة إلى ثلاثمائة . والخميس : ما زاد على ذلك^(٢) .

وقوله : «تُخْفِقُ» يقال : أخفق الرجل يُخْفِقُ فهو مُخْفِقٌ : إذا غزا ولم يغنم ، ثم يستعمل هذا في كلّ من خاب في مطلبه .

٢٣٣٨/٢٩٦٦ - وفي الحديث السابع عشر : «الدُّنيا متاعٌ ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصّالحة»^(٣) .

المتاع : ما يُنتفع به ويُستمتع .

وصلاح المرأة دينُها ، وصاحبة الدينِ تَجْتَنِبُ الأنجاس والأوساخ ، وتُحَسِّنُ أخلاقها ، وَتَصْبِرُ على جفاء زوجها وَقَلَّةِ نفقته ، ولا تخونه في ماله ، فيطيب لذلك عيشه .

٢٣٣٩/٢٩٦٧ - وفي الحديث الثامن عشر : «كتب الله مقاديرَ الخلائق قبل أن يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»^(٤) .

كأنّ الإشارة بهذا إلى خَلْقِ اللّوْحِ والكتابة فيه ، وذلك قد كان قبلَ خلقِ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ .

٢٣٤٠/٢٩٦٨ - وفي الحديث التاسع عشر : «إنّ قلوب بني آدم كلّها

(١) مسلم (١٩٠٦) .

(٢) تهذيب الألفاظ ٥٠ .

(٣) مسلم (١٤٦٧) .

(٤) مسلم (٢٦٥٣) .

بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يَصْرُفُهُ حيثُ يشاء»^(١).

قال بعض العلماء: لما كان المُتَقَلِّبُ بين إصبعين دليلاً لِمُقَلِّبِهِ، مقهوراً في قسره، دلَّ على أنَّ القلوب متصرفَةٌ على ما يَصْرِفُهَا.

٢٣٤١ / ٢٩٧٠ - وفي الحديث الحادي والعشرين: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وفِرَاشٌ لِمَرَأَتِهِ، والثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، والرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

هذا الحديث قد نبّه على حُسْنِ المعاشرة للزَّوْجَةِ باتِّخَاذِ فِرَاشٍ لَهَا وفِرَاشٍ لَزَوْجِهَا، وذلك ضدَّ ما أكبر العوامُّ عليه من النَّوْمِ إلى جانب الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ قد يحدث فيه حوادث يكرهها أحدهما من الآخر، ولا ينبغي أن يجتمعا إلا على أحسن حال لتدوَمِ المحبَّة؛ فَإِنَّ ظَهَرَ العيوب تُسَلِّي عن المحبوب، وينبغي أن يكونَ الفِرَاشُ قَرِيباً من الآخر ليجتمعا إذا أَرَادَا وينفصلا إذا شاءا.

وقد نبّه على هذا ما تقدّم في مسند أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ...»^(٣)، وعلى هذا جمهور الملوك والحكماء. ومتى كانت المرأة عاقلة احتَرَزَتْ أن يرى الرَّجُلُ منها مكروهاً، وكذلك ينبغي للرَّجُل أن يحتَرِزَ. قال ابن عباس: إني لأُحِبُّ أن أتزینَ للمرأة كما تزینُ لي، وَقَالَتْ بدويَّةٌ لابتنتها حين أَرَادَتْ زفافها: لَا يَطْلَعَنَّ مِنْكَ عَلَى قَبِيحٍ، وَلَا يَشِمَنَّ إِلَّا طَيِّبَ رِيحٍ.

(١) مسلم (٢٦٥٤).

(٢) مسلم (٢٠٨٤) عن جابر. وقد أورده الحميدي لينبّه على أن أبا مسعود الدمشقي أورده في مسند عمرو، وليس هو في مسلم إلا من حديث جابر. ولم يذكر الحميدي أنه: «الحادي والعشرون» كما فعل ابن الجوزي هنا.

(٣) وهو الحديث (٢٤٠٦) في «الجمع» وقد تجاوزه المؤلف وأحال عليه سهواً.

وأما قوله: «فالرَّابِع للشَّيْطَان» فَإِنَّ اتِّخَاذَهُ إِسْرَافًا؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ،
وَرَبَّمَا قُصِدَ بِهِ مَا لَا يَحْسُنُ.

وفي هذا الحديث^(١) : برك به بعير، وفي لفظ: أزحف به. إنما قيل:
بَرَكَ البعير؛ لأنَّه يَقَعُ عَلَى صدره ويثبتُ عليه، والبرك: الصدْر، وسميت
بركة الماء لثبوت الماء فيها.

وقوله: أزحف به، يقال: أزحف البعير: إذا قام من الإعياء،
وزحف، وأزحفه السير.



(١) وهي من زيادات البرقاني كما أوردها الحميدي، وفيه قصة جابر والجمل.

كشف المشكل من

مسند عوف بن مالك الأشجعي

جملة ما روى عن رسول الله ﷺ سبعة وستون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين ستة^(١) :

٢٣٤٢ / ٢٩٧١ - فقيم انفراد به البخاري: «ثم موتان يأخذ فيكم كقُعاص الغنم»^(٢) .

الموتان بضم الميم وسكون الواو: الموت، يقال: وقع الموتان في المال. ويغلط بعض أصحاب الحديث في هذا فيقول: موتان بفتح الميم والواو، وإنما ذلك اسم للأرض لم تُحي بعدُ بزرع ولا إصلاح، وفيها لغة أخرى: فتح الميم وإسكان الواو. فالموات بفتح الميم والواو اسم لتلك الأرض^(٣) .

والقُعاص: داء يأخذ الإبل فلا يلبثها أن تموت، ومنه أخذ الإقعاص، وهو القتل على المكان، يقال: ضربته فأقعصه.

وأما استفاضة المال فكثرت، ومنه يقال: حديث مُستفيض، ولا يجوز أن يُقال: مستفاض إلا أن يُقال: مُستفاض فيه: أي كثير الجريان في كلام الناس.

(١) الطبقات ٤/ ٢١١، ٧/ ٢٨١، والاستيعاب ٣/ ١٣١، والسير ٢/ ٤٨٧، والإصابة ٣/ ٤٣.

ولم يتفق الشيخان على شيء لعوف، وأخرج له البخاري حديثاً، ومسلم خمسة.

(٢) البخاري (٣١٧٦).

(٣) ينظر: «القاموس - موت».

والهْدُنَةُ: أصلها السُّكُونُ. يقال: هَدَنْتُ أَهْدِنَ، فَسُمِّي الصُّلْحُ على ترك القتال هُدْنَةً ومُهادنة؛ لأنَّه سكون عن القتال بعد التحرك فيه. وبنو الأصفر: الرُّوم. وقد ذكرنا هذا في مسند أبي سفيان^(١).

والرَّاية معروفة. وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث من طريق آخر: غاية بالغين، قال لنا شيخنا أبو منصور اللُّغوي: راية وغاية والمعنى واحد، وقد رواه بعضهم بالباء مع الغين، والغابة: الأَجَمَّة، فشَبَّهَ كَسْرَ الرَّماح بالأَجَمَّة، كذلك حكى أبو عبيد، قال: وقد رواه بعضهم غَيَاية، ولا موضع للغَيَاية هاهنا^(٢).



٢٣٤٣/٢٩٧٣ - وقد سبق تفسير الحديث الثاني من أفراد مسلم^(٣).



٢٣٤٤/٢٩٧٤ - وفي الحديث الثالث من أفراد مسلم: كنَّا نرقى في الجاهلية، فقلُّنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعْرِضُوا عليَّ رُقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك»^(٤).

قال أبو سليمان: المنهَى عنه في الرُّقى ما كان بغير لسان العرب، فلا يُدرى ما هو، ولعلَّه قد دخله سحرٌ وكُفرٌ، فإذا كان مفهومَ المعنى، وكان فيه ذكرُ الله تعالى فإنَّه مستحبٌّ مَبْرُكٌ به^(٥).

(١) الحديث (٢٢٨٥).

(٢) «غريب أبي عبيد» ٨٧/٢. والغَيَاية: السَّحَابَة.

(٣) وهو حديث دعاء النبي ﷺ على الجنَّاة. مسلم (٩٦٣).

(٤) مسلم (٢٢٠٠).

(٥) الأعلام ٢١١٦/٣، والمعالِم ٢٢٦/٤.

٢٣٤٥ / ٢٩٧٥ - وفي الحديث الرابع: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ
اسْتَرعى غَنَمًا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ»^(١).

أي وردت شريعته، وهي موضع الورود إلى الماء.

وقوله: قضى بالسَّلب للقاتل. السَّلب: كل ما كان على المقتول في
حال القتال من ثياب وسلاح وحليّة. فأما الفَرَس فهل هو من السَّلب أم
لا؟ فيه روايتان، وأما نفقته ورحله فغنيمة. وقد سبق الكلام في السَّلب
في مسند أبي قتادة^(٢).



(١) مسلم (١٣٥٣).

(٢) ينظر: الحديث (٦١٣)، وفيه مصادر المبحث.

كشف المشكل من مسند واثلة بن الأسقع

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين حديثان^(١).

٢٣٤٦/٢٩٧٧ - ففي الحديث الأول^(٢): «أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه».

يدعي بمعنى يتسبب. وقد شرحنا هذا الحديث في مسند ابن عمر^(٣).

٢٣٤٧/٢٩٧٨ - وفي الحديث الثاني: «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل»^(٤).

المعنى: اختار، وصفوة الشيء: خالصة. أخبرنا عبد الله بن سعيد الأزجي قال: أخبرنا علي بن أيوب قال: أخبرنا أبو العلاء الواسطي قال: أخبرنا أبو علي الفارسي قال: قال الزجاج: اصطفى في اللغة بمعنى اختار، أي جعلهم صفوة خلقه، وهذا تمثيل بما يرى؛ لأن العرب تمثّل المعلوم بالشيء المرئي، فإذا سمع السامع ذلك المعلوم كان عنده بمنزلة

(١) الطبقات ٧/٢٨٦، والاستيعاب ٣/٦٠٦، والسير ٣/٣٨٣، والإصابة ٣/٥٨٩.

(٢) وهو للبخاري وحده (٣٥٠٩).

(٣) الحديث (١٠٧٤).

(٤) لمسلم وحده (٢٢٧٦).

ما يشاهد عياناً، ونحن نُعاين الشيء الصافي أنّه النّقيُّ من الكدر،
فكذلك صفوة الله من خلقه^(١) .



(١) معاني القرآن للزجاج ٤٠١/١ .

كشف المشكل من مسند عقبة بن عامر الجهني

جملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين سبعة عشر^(١).

٢٣٤٨/٢٩٧٩ - فمن المشكل في الحديث الأول: «إني فرط لكم»^(٢).

الفرط: المتقدم، وقد سبق شرحه.

ومفاتيح الخرائن: ما يُفتحُ على أُمته من الغنائم.

والمنافسة في الشيء: المنازعة على الانفراد به.

٢٣٤٩/٢٩٨٠ - وفي الحديث الثاني: أهدي لرسول الله ﷺ فرُوجٌ جديد فلَبَسَهُ^(٣).

الذي ضبطناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد وغيره فرُوج بفتح الفاء مع تشديد الراء، وأخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا أبو زكريا التبريزي قال: قال المعري: ويُقال: فرُوج بضم الفاء والراء من غير تشديد على وزن

(١) الطبقات ٤/٢٥٦، ٧/٣٤٥، والاستيعاب ٣/١٠٦، والسير ٢/٤٦٧، والإصابة

٢/٤٨٢. وأحاديثه سبعة للشيخين، وتسعة لمسلم، وواحد للبخاري.

(٢) البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

خروج^(١) . قال أبو عُبَيْد: وهو القَبَاء الذي فيه شَقٌّ من خلفه^(٢) .

٢٣٥٠/٢٩٨١ - وفي الحديث الثالث: فبقي عَتُود فقال: «صَحَّ

به»^(٣) .

العتود من أولاد المعز فوق الجَفَر . ، والجَفَر: الذي فُصل عن أمّه بعد أربعة أشهر، وجمع العَتود أَعْتَدَة وَعِدَان، وهذا محمول على أنّه قد بلغ ستة أشهر وأجذَع.

٢٣٥١/٢٩٨٢ - والحديث الرابع: قد سبق في مسند أبي شُرَيْح

الْحَزَاعِي^(٤) .

٢٣٥٢/٢٩٨٣ - وفي الحديث الخامس: «أَحَقُّ الشُّرُوط أَنْ تُوفُوا بِهِ

مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٥) .

وَفِي يَفِي، وَأَوْفَى يُوفِي، لَغْتَان، ومعناه القيامُ بما ضَمِنَهُ، مثل أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى أَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ مِنْ بَلَدِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فعليه الوفاء بهذا، وهذا مذهب أحمد بن حنبل خلافاً لأكثرهم^(٦) .

٢٣٥٣/٢٩٨٤ - وفي الحديث السادس: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى

(١) لم أقف على هذه اللغة.

(٢) غريب أبي عبيد ١٨٨/٣ .

(٣) البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥).

(٤) وهو حديث: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا...» البخاري

(٢٦٤١)، ومسلم (١٧٢٧)، والحديث (٢٢٨٣).

(٥) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٦) ينظر: الاستذكار ١٨/١٦٦، والمغني ٩/٤٨٣ وما بعدهما.

النساء»، فقال رجل: أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(١).

قال أبو عبيد: الحمو: أبو الزوج، وفيه لغات: حموها مثل «أبوها» وحمائها مثل قفاها، وحمؤها مقصور مهموز، وحمؤها وحمها^(٢). قال: وقوله: «الموت» يقول: فليمت ولا يفعل ذلك. فإذا كان هذا من رأيه في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب.

وقال أبو سليمان: المعنى: احذر الحمو كما تحذر الموت^(٣). وفي هذا الحديث: قال الليث: الحمو: أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج: ابن العم ونحوه^(٤). ولا أدري من أي وجه قال هذا الليث إلا أن يكون أراد ذكر من يحرم على المرأة، فلا يكون تفسيراً للحمو^(٥).

٢٣٥٤/٢٩٨٥ - وفي الحديث السابع: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فقال: «لتمشي ولتركب»^(٦).

إذا مشت فتعبت فقد فعلت قدر طاقتها، فإذا ركبت لموضع عجزها

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) «وحمؤها وحمها» ليسا في غريب أبي عبيد ٣/٣٥٤. وينظر اللغات في «القاموس - حمًا».

(٣) غريب الحديث للخطابي ٧١/٢.

(٤) في العين ٣/٣١١: الحمو: أبو الزوج، وأخو الزوج، وكل من وكلي الزوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة.

(٥) وهذا القول في تفسير «الحمو» بأبي الزوج وأخيه ومن كان من قبله، هو الذي عليه معجمات اللغة.

(٦) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

عن المشي فعلها كفارة يمين .



٢٣٥٥ / ٢٩٨٦ - وفيما انفرد به البخاري:

أُتِيَتْ عَقْبَةُ فَقُلْتُ: أَلَا أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ. فَقَالَ عَقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ^(١).

أَبُو تَمِيمٍ هُوَ الْجَيْشَانِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَابِعِيٌّ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي ذَرٍّ^(٢).
وَأَمَّا الرُّكُوعُ قَبْلَ الْمَغْرَبِ فَلَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»^(٣)، وَلِأَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ قَدْ خَرَجَ بِغَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ.



٢٣٥٦ / ٢٩٨٧ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم:

«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٤).

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فَعَلَ شَيْءً يَجُوزُ فَعْلُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِيتَانُ بِمَا نَذَرَ، فَإِنْ عَجَزَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

(١) البخاري (١١٨٤).

(٢) ينظر: «السير» ٧٣/٤.

(٣) ينظر: الحديث (٤٦٨).

(٤) مسلم (١٦٤٥).

٢٣٥٧/٢٩٨٨ - وفي الحديث الثاني: «ألم تر آيات أنزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط؟» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وفي لفظ: «المعوذتين»^(١).

أعوذ بمعنى: ألتجأ وألوذ.

وفي ﴿الْفَلَقِ﴾ أربعة أقوال: أحدها: الصُّبحُ، والثاني: الخلق كله. والثالث: سجن في جهنم، وهذه الأقوال عن ابن عباس. وقال وهب: حية في جهنم. وقال السُّدي: واد في جهنم. والرابع: أنه كل ما انفلق عن شيء كالصُّبح والحب والنوى، قاله الحسن^(٢).

وفي أحداث الطلاب من يقول: المعوذتين بفتح الواو، والصواب الكسر.

٢٣٥٨/٢٩٨٩ - والحديث الثالث: قد تقدّم^(٣).

٢٣٥٩/٢٩٩٠ - وفي الرابع: «من علم الرمي ثم تركه فليس منّا. أو: قد عصي»^(٤).

قوله: «ليس منّا» أي ليس على سيرتنا، وهذا لأن الرمي من آلة الجهاد، فإذا تركه من علمه نسيه.

(١) مسلم (٨١٤).

(٢) ينظر: الطبري ٢٢٥/٣٠، والزاد ٢٧٢/٩، والقرطبي ٢٠٤/٢٠.

(٣) وهو النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه. مسلم (١٤١٤)، والحديثان (١١٣٣، ١٧٨٣).

(٤) مسلم (١٩١٩).

٢٣٦٠/٢٩٩١ - وفي الحديث الخامس: قال عبد الله بن عمرو: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شرّ من أهل الجاهلية. فقال عقبة: أما أنا فسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تزالُ عصاةُ من أمتي يُقاتلون ظاهرين»^(١).

وجه الجمع بين القولين من وجهين: أحدهما: أنه إذا أراد الله تعالى إقامة الساعة أَمَاتَ الأخيارَ فقامتْ على الأشرار. والثاني: أن يكون الأخيارُ نادرًا في ذلك الزمان ويعمُّ الشرُّ.

٢٣٦١/٢٩٩٢ - وفي الحديث السادس: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُفّة فقال: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ؟»^(٢).

الصُفّة: موضع مُظَلَّل من المسجد كان الفقراء يأوون إليه. وبطحان موضع معروف، وسُمِّيَ بذلك لسعته، وكذلك الأبطح. والعقيق موضع.

والكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

٢٣٦٢/٢٩٩٣ - وفي الحديث السابع: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حين تطلع الشمسُ بازغةً، وحين يقوم قائم الظَّهيرة، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب^(٣).

(١) مسلم (١٩٢٤)، وفيه: «ظاهرين على الحق...»، وفي رواية: «قاهرين لعدوهم».

(٢) مسلم (٨٠٣).

(٣) مسلم (٨٣١).

يقال: بزغت الشمسُ فهي بازغةٌ لأوّل طلوعها.

والظّهيرة: اشتداد الحرّ قبل الزّوال.

وتضيّفت الشمسُ للغروب وضافت: مالت. ويقال: ضاف السّهمُ
عن الهدف: إذا مال عنه، وأضفّته أنا. قال امرؤ القيس:

فلما دخلناه أضفنا ظهورنا إلى كلّ حاريّ حديدٍ مُشَطَّبٍ^(١)

قال أبو عبيد: وتصيقت بالصاد مثل تضيّقت^(٢).



(١) غريب أبي عبيد ١٨/١، وديوان امرئ القيس ٥٣. والحاريّ: سيف منسوب إلى الحيرة.

(٢) غريب أبي عبيد ١٨/١.

كشف المشكل من

مسند أبي ثعلبة الخشني

قد اختلفوا في اسمه على أقوال قد ذكرتها في «التلقيح»، أثبتتها جُرهم ابن ناشب. وأُخرج له في الصحيحين أربعة أحاديث^(١).

٢٣٦٣/٢٩٩٦ - فمن المشكل في الحديث الأول: قُلْتُ: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آيتهم؟ قال: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا فِيهَا»^(٢).

قال أبو سليمان: إنما جاء هذا في أواني المجوس ومن يذهب مذهبه في مسّ النجاسات، وكذلك فيمن يعتاد أكل لحوم الخنازير، فأما من مذهبه توقّي النجاسات فإن أصل آيتهم الطهارة^(٣).

٢٣٦٤/٢٩٩٧ - وفي الحديث الثاني: نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع. وقد تقدّم^(٤).

وفيه: قال يونس: سألت ابن شهاب: هل يُتَوَضَّأُ أو يُشْرَبُ ألبان الإبل أو مرارة السبع أو أبوال الإبل؟ فقال: كان المسلمون يتداوون بها،

(١) الطبقات ٧/٢٩١، والاستيعاب ٤/٢٧، والسير ٢/٥٦٧، والإصابة ٤/٢٩، والتلقيح

١٧٥. واتفق الشيخان له على ثلاثة، ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) الأعلام ٣/٢٠٧٠.

(٤) البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢)، والحديث (١٠٢٥) مختصر.

وأما ألبان الأُتُن فقد بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَحْمِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ ^(١).

فِي كَلَامِ الزُّهْرِيِّ اخْتِصَارًا، وَالْمَعْنَى: هَلْ يُتَوَصَّأُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ أَوْ مِنْ شَرَبِ أَلْبَانِهَا؟

وَأَمَّا التَّدَاوِيُّ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ فَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَسُئِلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَمَّا مِنْ عِلَّةٍ فَنَعَمْ، وَأَمَّا رَجُلٌ صَحِيحٌ فَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَشْرَبَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ. قَالَ الْخَلَالُ: وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ جَوَازُ شَرْبِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ^(٢).

وَالْأُتُن: الْحَمِيرُ، وَأَلْبَانُهَا تَابِعَةٌ لَهَا، وَكَذَلِكَ مَرَارَةُ السَّبْعِ تَابِعَةٌ لِحَمَلَتِهَا.

٢٣٦٥ / ٢٩٩٨ - وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: قَدْ تَقَدَّمَ ^(٣).



٢٣٦٦ / ٢٩٩٩ - وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ:

«إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فِغَابَ عَنَّا فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَنَّنْ» ^(٤).

اختلف العلماء فيمن أصاب صيداً بالرَّمْيِ فغاب عنه ثم وجده ميتاً،

(١) البخاري (٥٧٨١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٠٩ - ١١٠، والمجموع ٢/ ٥٧٠، والمغني ٢/ ٤٩٢، والتنقيح ١/ ٢٩٧، والفتح ١/ ٢٤٩.

(٣) وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية. البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، والحديث (١٠٨٦) مختصر.

(٤) مسلم (١٩٣١).

فالمَنصور عندنا أَنَّهُ يَحِلُّ. وعن أحمد أَنَّهُ إنَّ وجدَه في يومه حلَّ وإنَّ غاب عنه لم يحلَّ، وعنه: إنَّ كانت الإِصابة مُوجِبَةً حلَّ وإلا فلا، وهكذا الحكم فيه إذا أُرسل الكلب عليه فغاب عنه ثمَّ وجدَه قتيلاً، وعن مالك كالرَّوایتين الأوَّليين. وقال أبو حنيفة: إنَّ اشتغلَ بطلبه حلَّ وإلا فلا. وقال الشَّافعي في أحد قوليه: لا يحلُّ بحال، والقول الآخر كالرَّواية الأوَّلى^(١).



(١) ينظر: الحديث (٤٢١).

كشف المشكل من

مسند أبي أمامة الباهلي

واسمه صُدِّي بن عجلان، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وخمسون حديثاً، أخرج له منها في الصحيحين سبعة^(١).

٢٣٦٧ / ٣٠٠٠ - فمن المُشكل في الحديث الأول من أفراد البخاري:

«الحمد لله كثيراً غير مكفي ولا مُودَع ولا مُستَغنى عنه، ربنا، ولا مكفور»^(٢).

قوله: «غير مكفي» إشارة إلى الطعام. والمعنى: رُفِعَ هذا الطعام غير مكفي: أي غير مقلوب عنا، من قولك: كفأتُ الإناء: إذا قلبته. والمعنى: غير منقطع عنا.

وقوله: «ولا مُودَع» يعني الطَّعام الذي رُفِعَ. «ولا مُستَغنى عنه» عائد إليه أيضاً. ثم قال: «ربنا» بفتح الباء، والمعنى: يا ربنا، فحذف حرف النداء. وبعض المُحدثين يقولون: «ربنا» بالرفع، والمعنى على ما شرحناه.

وكذلك قوله: «غير مكفور» يرجع إلى الطَّعام. والمعنى: لا نكفر

(١) الطبقات ٧/٢٨٨، والاستيعاب ٢/٢٩١، والسير ٣/٥١٧، والإصابة ٢/١٧٥. وأخرج

له البخاريّ وحده ثلاثة أحاديث، ومسلم وحده أربعة.

(٢) البخاري (٥٤٥٨).

نعمتك بهذا الطعام. وقال شيخنا أبو منصور اللغوي: صوابه: غير مكافأ، فيعود إلى الله تعالى؛ لأنه لا تكافأ نعمته.

٢٣٦٨/٣٠٠١ - وفي الحديث الثاني: عن أبي أمامة أنه رأى سكةً وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا دخله الذُّلُّ»^(١).

السَّكَّةُ: الحديدية التي يُحرثُ بها.

ووجه الذُّلِّ في ذلك من وجهين: أحدهما: ما يلزم الزَّراع من حقوق الأرض فيُطالبُهم السُّلطان بذلك. والثاني: أن المسلمين إذا أقبلوا على الزَّراعة شُغلوا عن الغزو، وفي ترك جهاد العدو نوعٌ ذُلٌّ^(٢).

٢٣٦٩/٣٠٠٢ - وفي الحديث الثالث: «إنما كانت حليتهم العلابيَّ والآنك»^(٣).

قال ابن قتيبة: العلابيُّ: العصب^(٤)، الواحدة علباء، وبه سُمِّي الرجل، وكانت العرب تشدُّ بالعلابيِّ وهي رطبة أجفان السيوف فتجف عليها، وتشدُّ الرمح بها إذا خيف أن ينكسر^(٥). وقال أبو سليمان: العلابيُّ جمع العلباء: وهو عَصَبُ العُنُق، وهما علباوان، والعلباء أمتن ما يكون في البعير من الأعصاب^(٦).

(١) البخاري (٢٣٢١).

(٢) ينظر: الفتح ٥/٥.

(٣) البخاري (٢٩٠٩).

(٤) في «أدب الكاتب» (١٠٥): العلباوان: عَصَبَتَان بينهما العُرْف.

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٤، وينظر: التهذيب ٤٠٦/٢.

(٦) الأعلام ١٤٠٠/٢.

فأمّا الآنك فقال أبو الحسن الهنائي اللُّغويّ: الآنك: الأسْرُب، وهو الرّصاص القلعيّ، وليس في الكلام اسم على «أفعل» غيره^(١).



٣٠٠٣/٢٣٧٠ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«ولا يُلام على كفّاف»^(٢).

الكفّاف: قدر الطّاقة التي لا فضل فيها، فهو ما كفّ وكفى. والفضل: ما فضل عن الكفّاف وصار ذخيرةً بعد القوّة.

٣٠٠٥/٢٣٧١ - وفي الحديث الثّالث: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنّي أصبْتُ حدّاً، فأقّمه عليّ - ثلاث مرّات - . فقال: «أليس توضّأتَ وشهدتَ الصّلاة معنا؟» قال: نعم، قال: «فإنّ الله قد غفرَ لك حدّك» أو قال: «ذنبك»^(٣).

هذا الرّجل ما ذكر شيئاً يُوجبُ عليه شيئاً، فلذلك سكت عنه، وجعلَ ندمه وصلاته مُكفّرةً لذنبه، وقد سبق هذا.

٣٠٠٦/٢٣٧٢ - وفي الحديث الرّابع: «اقرأوا الزّهراوين، فإنّهما يأتيان كأنّهما غمامتان أو غيايتان، أو كأنّهما فرقان من طير صواف».

(١) في «المجرّد» لكراع ١٣: إلى: وهو الرّصاص. وفي «القاموس - أنك»: ليس أفعل غيرها وأشدّ.

(٢) مسلم (١٠٣٦).

(٣) مسلم (٢٧٦٥).

وقال في «البقرة»: «لا تستطيعها البطلة»^(١).

الزهرآوان: المنيرتان. يقال لكل مُنير زاهر. والزهرة: البياض النير.

وقوله: «كأنّهما غمامتان» الغمامة والغمام: الغيم الأبيض، وسُمِّي غماماً لأنه يَغْمُ السَّمَاءَ: أي يغطيها، يقال: غامتِ السماءُ وأغامت وتغيّمت وتغيّمت وغيمت وغمّت وأغمّت وغيمت.

وقوله: «أو غيايتان» قال أبو عبيد: الغاية: كل شيء أظْلَ الإنسان فوق رأسه مثل السّحابة والغبرة. ويقال: غايا القومُ فوق رأس فلان بالسيف، كأنّهم أظْلَوْه، قال لبيد:

فَتَدَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَافِلاً وَعَلَى الْأَرْضِ غَيَايَاتُ الطِّفْلِ^(٢)

وقوله: «كأنّهما فرقان» الفرق: القطعة من الشيء، قال عزّ وجلّ: ﴿فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣]، ويقال للقطيع من الغنم: فرق. ومعنى قوله: «فرقان» قطعتان.

وقوله: «صواف» أي مصطفة متضامة لتُظَلَّلَ قارئها.
الْبَطْلَةُ: السّحرة.



(١) مسلم (٨٠٤).

(٢) غريب أبي عبيد ٩٣/١، والبيت في ديوان لبيد ١٨٩. والطّفْل: الظّلام.

كشف المُشكل من

مسند عبد الله بن بُسر السَّكوني

أُخرج له في الصحيحين حديثان. انفرد البخاريّ بحديث واحد^(١) :٣٠٠٧/٢٣٧٣ - وفيه: كان في عَنَفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ^(٢) .

العَنَفَقَةُ: ما تحت الشَّفة السفلى من شَعَر اللَّحْيَةِ.



٣٠٠٨/٢٣٧٤ - وانفرد مسلم بحديث وهو: نزل رسول الله ﷺ

على أبي فُقْرَبْنًا إليه طعامًا ورُطْبَةً^(٣) .

كذا في كتاب مسلم فيما وقع إلينا، وحكاه أبو مسعود صاحب «التعليقة» بالواو فقال: ووَطْبَةٌ. ولا شكَّ أنَّه قد وجدَه في نسخة أخرى. وقد رواه البرقانيّ في كتابه بالواو كما حكاه أبو مسعود، وذكر عن النَّضر ابن شُمَيْل في تفسيره أن الوَطْبَةَ الحِيس. قال: وذلك أنَّه يجمع بين التمر البرنيّ والأَقِط المدقوق والسَّمَن الجيّد ثم يستعمل. والنَّضر بن شُمَيْل هو الذي روى الحديث عن شعبة على الصَّحَّة ثم فسَّره، وهذا هو الصحيح، ومن رواه بالراء من أصحاب الحديث فإنَّه لم يعرف الوَطْبَةَ وعرف

(١) الطبقات ٢٨٩/٧، والاستيعاب ٢٥٨/٢، والسير ٤٣٠/٣، والإصابة ٢٧٣/٢.

(٢) البخاري (٣٥٤٦).

(٣) مسلم (٢٠٤٢).

الرُّطْبَة، وقليل من المُحدِّثين يعرف العربية^(١) .



(١) هذا الكلام وهذه العبارة القاسية الأخيرة للحميدي في «الجمع». وينظر: النوي
٢٣٧/١٤، والتطريف ٣٤.

كشف المُشكل من مسند

أبي مالك أو أبي عامر الأشعري

كذا رواه عبد الرحمن بن غنم فشكَّ أيَّ الرّجلين حدّثه، وهو حديث واحد أخرجه البخاريّ تعليّقاً. وأمّا أبو مالك فاختلفوا في اسمه واسم أبيه على أربعة أقوال: أحدها عمرو. والثّاني: عبيد. والثّالث: كعب بن عاصم. والرّابع: الحارث بن مالك. وجملّة ما روى سبعة وعشرون حديثاً، وما أخرج عنه سوى مسلم، فإنّه أخرج له حديثين من غير شكّ، وسيأتي بعد هذا، وأخرج هذا الحديث البخاريّ على الشكّ.

وأمّا أبو عامر فاسمه عبيد بن هانئ، وجملّة ما روى حديثان، ولم يُخرج له سوى هذا الحديث المشكوك فيه^(١).

٣٠٠٩/٢٣٧٥ - وفي الحديث المشكوك فيه: «يستحلّون الخبزَ والحرير والمعاذف، ولينزّلنّ أقوام إلى جنب علمٍ تروحُ عليهم سارحةٌ لهم، فيبيّتهم الله، ويضعُ العلم»^(٢).

الذي في هذا الحديث الخبز بالخاء والزاي، وهو معروف^(٣). وقد جاء

(١) ينظر في أبي مالك: الطبقات ٤/٢٦٥، والاستيعاب ٤/١٧٤، والإصابة ٤/١٧١. وفي

أبي عامر: الطبقات ٤/٢٦٤، والاستيعاب ٤/١٣٧، والإصابة ٤/١٢٣.

(٢) البخاري (٥٥٩٠).

(٣) المثبت في المطبوع «الحر» وتحدّث ابن حجر في الفتح ٩/٥٥ عن الرّوايتين. ورواية «الخنز»

في سنن أبي داود (٤٠٣٩).

في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبي ﷺ : «يَسْتَحِلُّ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ»^(١) يُرَادُ به استحلال الحرام من الفُرُوج، فهذا بالحاء والراء المهملتين وهو مخفف، فذكرنا هذا لثلاثي يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وأما المعازِف فهي المِلاهي المِصَوِّتة، مأخوذة من عزفت الجن: إذا صَوَّتَتْ، وهي في العُرف اسم لنوع مخصوص يُلْعَبُ به. والعَزْف: اللعب بالمعازِف.

والعَلَم: الجبل، وجمعه أعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، وأنشدوا:

إِذَا قَطَعْنَ عِلْمًا بَدَأَ عِلْمٌ^(٢)

والسَّارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى مراعيها. ومعنى تروح عليهم: أي بالعشي.

قوله: «فَيُيْتِهِمُ اللهُ» أي يُهْلِكُهُم بالليل، والبيات والتَّيِّب: إتيان العدو ليلاً، وَيَيْتَ الرَّجُلُ الأَمْر: إذا دَبَّرَهُ لَيْلاً، قال الشَّاعر:

أَتُونِي فَلَمْ أَرْضَ مَا يَبْتَؤُا وَكَانُوا أَتُونِي بِشَيْءٍ نَكُرُ
وَالْيَبُوتُ: الأَمْرُ يُبْتَئُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَهْتَمًا بِهِ. قال الهذلي:

وَأَجْعَلُ فِقْرَتَهَا عُدَّةً إِذَا خِفْتُ بَيُوتَ أَمْرِ عُضَالٍ^(٣)

(١) ينظر: «الجمع»

(٢) وهو من أرجوزة لجريز - ديوانه ٥١٢/١، وتهذيب اللغة ٤١٨/٢، واللسان - علم.

(٣) وهو أُمَيَّةُ بن أبي عائد - ديوان الهذليين ٥١٤/٢. والفقرة: الظَّهر.

وقوله: «ويضع العلم» أي يرمي بالجبل أو يخسف به.

٢٣٧٦/ ٣٠١٠ - وفي الحديث الأول من مسند أبي مالك: «الطهور

شطر الإيمان»^(١).

الطهور هاهنا يُراد به التطهر. والشطر: النصف. وكأن الإشارة إلى الصلاة وأنها لا تصح إلا بالطهارة فكأنها نصفها. وقد سمى الله عز وجل الصلاة إيماناً بقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: «سبحان الله» هو تنزيه الله عز وجل عن كل ما نزه عنه نفسه.

وقوله: «الحمد لله» الحمد ثناء على المحمود، ويشاركه الشكر، إلا أن بينهما فرقاً: وهو أن الحمد ثناء على الإنسان فيما فيه حسن؛ ككرم وشجاعة وحسب، والشكر ثناء عليه بمعروف أؤلاكه. قال ابن قتيبة: وقد يوضع الحمد موضع الشكر فيقال: حمدته على معرفته عندي، كما يقال: شكرت له، ولا يوضع الشكر موضع الحمد، فيقال: شكرت له على شجاعته^(٢).

وقوله: «والصلاة نور» أي بين يدي المصلي في سبيله.

وقوله: «والصدقة برهان» أي حجة لطلب الأجر من جهة أنها قرض.

وقوله: «والصبر ضياء» لأن مستعمله يرى طريق الرشد، وتارك الصبر في ظلمات الجزع.

وقوله: «فبائع نفسه»؛ من باع نفسه ربه عز وجل أعنتها فنجت،

(١) مسلم (٢٢٣). وهو المسند (١٢١) في «الجمع».

(٢) أدب الكاتب ٣١.

ومن باعها للهوى وسلّم قيادته إليه أوبقها: أي أهلكها. والموبق: المهلك.

٢٣٧٧/٣٠١١ - وفي الحديث الثاني: «أربعٌ من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربالٌ من قطرانٍ ودرعٌ من جربٍ»^(١).

قد سبق معنى الحسب آنفاً وأنه عدّ المفاخر وحِسانها، وكانت الجاهلية تحترِبُ في التفاخر^(٢).

فإن قيل: فإذا كان هذا من أمر الجاهلية، فما معنى: «تُنكحُ المرأة لحسبها»؟

فالجواب: أن الحسب إذا انفرد لم يُعتبر، وإنما يُعتبر إذا انضمَّ إليه الإسلام والتقوى، فيكون حينئذ وجوده في حق المسلمة زيادةً في الرتبة، كما قال: «الناسُ معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٣).

وأما الطعن في الأنساب فقفّ.

وأما الاستسقاء بالنجوم فالمراد بها الأنواء. وقد تقدّم ذكر ذلك في مسند زيد بن خالد^(٤).

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) الحديث (٢٢٨٥).

(٣) البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢).

(٤) الحديث (٧٤٦).

وقوله: «عليها سربال من قَطْران» السَّرْبَال: القميص. والقَطْران: شيء يُتَحَلَّبُ من شَجَرٍ يُهْنَأُ به الإبل. وإِنَّمَا جُعِلَتْ سَرَابِيلُهُمْ منه لأنَّ النَّارَ إِذَا لَفَحَتْهُ قَوِي اشْتَعَالَهَا، فَاشْتَدَّ إِحْرَاقُهَا لِلْجُلُودِ.

ووجه المناسبة بين هذا وبين حالها أَنَّ نوحَهَا لَمَّا كَانَ سَبَبًا لِتَحْرِيقِ الْمُحْزُونِينَ ثِيَابَهُمْ أُلْبِسَتْ ثَوَابًا مِنَ الْعَذَابِ تَوَدُّ لَوْ أَنَّهُ تَحَرَّقَ. وَلَمَّا كَانَ نوحُهَا كُلَّمَا تَرَدَّدَ زَادَتْ اللَّوْعَةُ وَقَوِيَ احْتِرَاقُ الْقُلُوبِ بِنَارِ الْوَجْدِ جَعَلَ لِبَاسَهَا مِنْ قَطْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا لَفَحَتْهُ النَّارُ زَادَ اشْتَعَالُهَا، وَكَذَلِكَ جُعِلَ لَهَا دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ؛ لِأَنَّ الْجَرَبَ يُشِيرُ دَاءَ الْحِكَّةِ، وَنَوْحُهَا يُشِيرُ مَا فِي بَوَاطِنِ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَزَعِ وَالْأَسَى.



كشف المشكل من المسانيد التي انفرد البخاري بالإخراج منها

فمنها:

(١٢٢)

مسند سعد بن معاذ

أسلم على يديّ مُصعب بن عُمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل،
وهي أول دار أسلمت من الأنصار، وشهد بدرًا وأُحدًا، وثبت مع النبي ﷺ
يومئذٍ، ورُمي يومَ الخندق، ثم انفجرَ كَلْمُهُ بعد ذلك فمات^(١).
وأخرج له البخاري حديثًا واحدًا.

٣٠١٢ / ٢٣٧٨ - وفيه: أنه نزل على أمية، وخرج معه يطوف
باليث، فقال أبو جهل: ألا أراك تطوفُ آمنًا وقد آوَيْتُم الصُّبَاةَ^(٢).
الصُّبَاةُ جمع صابئ. والصابئ: الخارج من دين إلى دين. وكانت
الجاهلية تُسمي مَنْ خرجَ من عبادة الأوثان إلى دين الإسلام صابئًا لتلك
العادة.

وقوله: لأَمْنَعَنَّ طَرِيقَكَ على المدينة. يُشير إلى خروجه إلى الشام
للتجارة.

وأبو الحكم هو أبو جهل، كان يُكنى بالكنيتين.

(١) الطبقات ٣ / ٣٢٠، والاستيعاب ٢ / ٢٥، والسير ١ / ٢٧٩، والإصابة ٢ / ٣٥.

(٢) البخاري (٣٦٣٢).

والوادي هاهنا مكة؛ لأنها بين جبلين .
وقوله : استنفر أبو جهل : أي دعا الناس إلى أن ينفروا للقتال .
والعير : الإبل تحمل الميرة .
والصريخ هاهنا : المستغيث بالناس ليخرجوا .
والجهاز : ما يصلح الإنسان . يقال : جهّزْتُ القومَ : إذا هيأتَ لهم ما
يُصلحهم ، وجهاز البيت : متاعه .
والأشراف جمع شريف : وهو العالي القدر ، وذلك يكون بالنسب
وبالجاه وبالعلم وبالمال ، إلى غير ذلك .
وأُمِّيَّة قُتِلَ يومَ بدرَ بلا شكّ ، وهو من جُملة من سُحِبَ إلى القليب .
وظاهر هذا الحديث يدلّ على أن رسول الله ﷺ قتله ، فإنه قال : «إني
قاتلك» وقد قتل رسولُ الله ﷺ يومَ أحدٍ أُبيّ بن خلف .



(١٢٣)

وأخرج البخاري لأبي عُبَبة سُويد بن النِّعمان حديثاً واحداً^(١)

٣٠١٣/٢٣٧٩ - وفيه: فأمر بالسَّويق فُثِّرِي، فلاكَ منه ثم صَلَّى ولم يتوضَّأ^(٢).

ثُرِّي بمعنى بُلِّ، ومنه الثَّرَى وهو التُّراب السَّنْدِيّ، وأرض ثُرِياء: أي نديّة.

واللُّوك: ترديد اللُّقمة في المَضغ.

وقد قيل: هذا ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء ممَّا مسَّت النَّار.



(١) الاستيعاب ١١٣/٢، والإصابة ٩٩/٢.

(٢) البخاري (٢٠٩).

٣٠١٦/٢٣٨٠ - وفي الحديث الثاني من: مسند رفاعه بن رافع^(١):

كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » وَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ بُضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا : أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ »^(٢) .

قال بعض العلماء: إنما كانوا بضعة وثلاثين؛ لأنها بضعة وثلاثون حرفًا، فكلُّ حرفٍ لملك.



(١) الطبقات ٤٤٧/٣ ، والاستيعاب ٤٨٩/١ ، والإصابة ٥٠٣/١ . وله ثلاثة أحاديث .

(٢) البخاري (٧٩٩) .

وأخرج لأبي سعيد بن المعلّى حديثاً واحداً^(١)

٣٠٢١/٢٣٨١ - وفيه: كُنْتُ أَصَلِّي فِدْعَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ»^(٢).

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ الأمرَ على الفور؛ لأنَّه عاتبَه لما تأخَّرَ عن إجابته.

وفيه دليلٌ على لزوم العمل بمقتضى اللفظ، إلا أن يصرف عنه دليل؛ لأنَّه قال: «أَلَمْ يَقُلْ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾».

وأما السُّورَةُ فقال ابن قتيبة: من همز السُّورَةُ جعلها من: أسأرتُ، يعني أفضلتُ، كأنها قطعة من القرآن، ومن لم يهمزها جعلها من سورة البناء: أي منزلة بعد منزلة^(٣). قال أبو عبيدة: إنما سُمِّيَتْ سورة؛ لأنَّها يرتفع فيها من منزلة إلى منزلة^(٤).

وقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ دليلٌ على أنَّ البسملة ليست منها؛ لأنَّه ابتدأ

(١) الاستيعاب ٩٠/٤، والإصابة ٨٨/٤.

(٢) البخاري (٤٤٧٤).

(٣) تفسير غريب القرآن ٣٤.

(٤) مجاز القرآن ٣/١.

بـ ﴿الْحَمْدُ﴾^(١).

وقوله: «هي السبع» لأنها سبع آيات.

وإنما سُمِّيتَ بالمثاني لأنها تُتَنَّى في كلِّ ركعة، قاله ابن الأنباري^(٢).
وقيل: لأنها مما أُثني به على الله عزَّ وجلَّ، ذكره الزَّجَّاج، قال: و «من»
ها هنا للصفة، فيكون السبع هي المثاني، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ
الْأَوْثَانِ﴾^(٣) [الحج: ٣٠].



(١) سبق الحديث عن هذا المبحث في (١٥٨٢، ٢١٦٩).

(٢) الزاهر ٢/٢١٧.

(٣) معاني القرآن - للزَّجَّاج ٣/ ١٨٥. وحكى القول الأول أيضاً.

وأخرج لمعن بن يزيد حديثاً واحداً^(١)

٢٣٨٢/٢٣ - وفيه: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطب عليّ فَأُنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتُ يَا مَعْنُ»^(٢).

معن هو ابن يزيد بن الأخنس بن الحباب السلمي، ويكنى معن أبا يزيد، ويكنى يزيد أبا معن.

وقوله: وخطب عليّ: يعني رسول الله ﷺ.

وقوله: كَانَ أَبِي أَخْرَجَ دَنَانِيرَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ: أَي تَرَكَهَا عِنْدَهُ لِيَتَصَدَّقَ بِهَا، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا: أَي أَعْطَانِي إِيَّاهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَأَتَيْتُهَا: أَي فَجِئْتُ أَبِي بِتِلْكَ الدَّنَانِيرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ: أَي مَا أَخْرَجْتُهَا لِأَتَصَدَّقَ عَلَيْكَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ» أَي لَكَ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ.



(١) الطبقات ٦/ ١١٠، والاستيعاب ٣/ ٤٢٧، والإصابة ٣/ ٤٢٩.

(٢) البخاري (١٤٢٢).

وأخرج لأبي سُرُوعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِي

ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ^(١)

٣٠٢٥/٢٣٨٣ - وفي الحديث الأول: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» ففارقها عُقْبَةُ^(٢).

قال أبو سُلَيْمَانَ البُسْتِي: قوله: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» يدلُّ على أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ لَهُ فَرَاقَهَا مِنْ طَرِيقِ الْوَرَعِ وَالْأَخْذِ بِالْإِحْتِيَاظِ دُونَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ شَهَادَةً يَجِبُ بِهَا حُكْمٌ فِي أَصْلِ مِنَ الْأُصُولِ، وَلَوْ كَانَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ الشُّهُودِ لَاعْتَبَرَ عَدَالَتُهَا وَصَدَقَهَا^(٣).

٣٠٢٦/٢٣٨٤ - وفي الحديث الثاني: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي»^(٤).

التَّبَرُّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: مَا كَانَ غَيْرَ مَطْبُوعٍ.

وقوله: «فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي» أَيِ يَشْغُلُ قَلْبِي فَيَمْنَعُهُ مِنْ انْطِلَاقِهِ فِيمَا يُرِيدُ.



(١) الطبقات ٦/٦، والاستيعاب ١٠٧/٣، والإصابة ٤٨١/٢.

(٢) البخاري (٨٨).

(٣) الأعلام ٢٠١/١. وينظر: الفتح ٢٦٧/٥.

(٤) البخاري (٨٥١).

وأخرج لمرداس الأسلمي حديثاً واحداً^(١)

٣٠٢٨/٢٣٨٥ - وفيه: «وتبقى حُثالة كحُثالة الشعير» وفي لفظ: «حُفالة» - لا يُباليهم الله بالة^(٢) .

حُثالة الطعام: رديئه. وحُثالة الدهن: ثقله. والحُثالة: الرديء من كل شيء، وكذلك الحُفالة، والفاء والثاء يتعاقبان، يقال: جدث وجدف، وثوم وفوم. ومثل الحُثالة الحُشارة.

وقوله: «لا يُباليهم الله بالة» أي لا يُبالي بهم ولا يُقيم لهم وزناً. والباله مصدر كالمبالاة، ويقال: باليتُ بالشيء باله ومبالاة. وتقول: لا أُبالي بكذا: أي لا يجري على بالي. والبال: القلب، إلا أنه في حق الله عز وجل بمعنى الإعراض عنهم وسقوط قدرهم عنده.

وقوله: «يَعْبَأُ بهم» قال الزجاج: يقال: ما عَبَأْتُ بفلان: أي ما كان له عندي وزن ولا قدر^(٣) .



(١) الاستيعاب ٤١٨/٣، والإصابة ٣٨١/٣.

(٢) البخاري (٤١٥٦).

(٣) معاني القرآن للزجاج ٧٨/٤.

وأخرج لعمر بن سلمة الجرمي

عن أبيه عن رسول الله ﷺ حديثاً واحداً، والمسند منه لسلمة، فأما عمرو فإنه أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يلقه، وقد أمَّ الصحابة في حياة رسول الله ﷺ^(١).

٢٣٨٦/٣٠٣١ - وفي الحديث: كُنَّا بَإِمْمَرٍ النَّاسِ^(٢).

أي: كُنَّا نَزُلًا بِإِمْمَرٍ النَّاسِ عَلَيْهِ.

والركبان والراكبون والركب لا يكونون إلا على جمال.

وقوله: يُغَرِّ^(٣) في صدري: أي يُلصِقُ بالغراء: وهو صَمْعٌ أو ما يقوم مقامه.

وقوله: تَلَوُّمٌ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْح: أي يَتَرَبَّصُ وَيَتَنَظَّرُ. والفتح: فتح مكة.

وقوله: فَقَدَمُونِي. قد بَيَّنَّ سببَ تَقْدِيمِهِ وهو كثرة ما معه من القرآن، وهذا دليل على تقديم القارئ.

فأما صلاته بهم وهو صغير فيحتج بها الشافعي في جواز إمامة الصبي للبالغين. ويحتمل أنه أمهم في النافلة^(٤).



(١) الاستيعاب ٥٣٦/٢، والإصابة ٥٣٣/٢.

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، ويروى: «بِإِمْمَرٍ النَّاسِ».

(٣) ويروى «يُقَرُّ».

(٤) المهذب ٩٧/١. وينظر: المدونة ٨٥/١، والتنقيح ١١١٨/٢، وتبيين الحقائق ١/١٤٠.

وأخرج لعبد الله بن هشام القرشي حديثين^(١)

٣٠٣٥/٢٣٨٧ - ففي الأول: أن عمر قال: يا رسول الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ إلا نفسي. فقال رسول الله ﷺ: «لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك»^(٢).

إن قال قائل: كيف كلّفه بما لا يدخل تحت طوقه؛ فإنَّ المحبة في الجملة ليست إلى الإنسان، ثم إنَّ حبه لنفسه أشدُّ من حبه لغيرها، ولا يمكنه تغيير ذلك؟ فالجواب: أنه إنَّما كلّفه الحبَّ الشرعيّ، وهو إثارة على النفس وتقدير أوامره على مراداتها. فأما الحبُّ الطبعيُّ فلا. وقد سبق بيان هذا في مسند أنس^(٣).

٣٠٣٦/٢٣٨٨ - وفي الحديث الثاني: أن النبي ﷺ دعا لي بالبركة، فكان ربما أصاب الرّاحلة كما هي^(٤).

في هذا الحديث ردٌّ على جهلة المتزهدين في اعتقادهم أن سعة الحلال مذمومة.



(١) الاستيعاب ٣٨٢/٢، والإصابة ٣٦٩/٢.

(٢) البخاري (٣٦٩٤، ٦٦٣٢).

(٣) الحديث (١٥٧٤).

(٤) البخاري (٢٥٠١).

وأخرج لشيبة بن عثمان الحَجَبِيَّ حديثاً واحداً^(١)

٣٠٣٧/٢٣٨٩ - قال: قال عمر: لقد هَمَمْتُ ألا أدعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمْتُه. قُلْتُ: إنَّ صَاحِبِيكَ لم يفعلًا. قال: هما المرءان أقتدي بهما^(٢).

الصفراء: الذهب. والبيضاء: الفضة. وأراد مال الكعبة الذي كان اجتمع فيها، وكانوا قديماً يُهدون إلى الكعبة المال فيجتمع فيها.



(١) الاستيعاب ١٥٥/٢، والسير ١٢/٣، والإصابة ١٥٧/٢.

(٢) البخاري (١٥٩٤).

وأخرج لعمر بن تغلب حديثين^(١)

٣٠٣٨/٢٣٩٠ - وفي الأول: أن رسول الله ﷺ أعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا^(٢).

العتب: الموجدة، فمعنى عتبوا: وجدوا في أنفسهم كراهيةً لذلك.
وقوله: «إني أُعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع». الجزع ضدّ الصبر: وهو شدة القلق من المصيبة. والهلع: شدة الجزع.

وقوله: «أكلُ أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى» أي أتركهم مع ما وهب الله لهم من غنى النفس، وصبروا وتعففوا عن الطمع والشره.

٣٠٣٩/٢٣٩١ - والحديث الثاني: قد سبق شرحه في مسند أبي هريرة وغيره^(٣).



(١) الاستيعاب ٥١١/٢، والإصابة ٥١٩/٢.

(٢) البخاري (٩٢٣).

(٣) وهو في ذكر بعض أشراف الساعة. البخاري (٢٩٢٧)، والحديث (١٧٤٧).

وأخرج لسلمان بن عامر الضَّبِّي حديثاً واحداً^(١)

٢٣٩٢ / ٣٠٤٠ - وفيه: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»^(٢).

قال أبو عُبَيْد: العقيقة أصلها الشعرُ الذي يكون على رأس الصَّبِيِّ حين يُولد، وإنَّما سُمِّيَت الشاةُ التي تُذبح عنه عقيقةً لأنَّه يحلق عنه الشعرُ عند الذَّبْح، وهو قوله: «أميطوا الأذى عنه» ويعني بالأذى ذلك الشعرُ. وقال غيره: إنَّما كان ذلك الشعرُ أذىً لأنَّه قد علِقَ به دم الرَّحِم. وقيل: كانوا يُلَطِّخون رأسَ الصَّبِيِّ بدم العقيقة وهو أذى، فَنُهِوا عن ذلك. وقال بعضهم: العقيقة: الشاةُ نفسُها، وسُمِّيَت عقيقةً لأنَّها تُعَقَّ مذابحها: أي تُشَقَّ وتقطع. يقال: عَقَّ البرقُ في السَّحاب وانعَقَّ: إذا تشَقَّق، ومنه عقوق الولد.

واعلم أن العقيقة عند أحمد مستحبة، وعند أبي حنيفة لا تُستحب، وعند داود واجبة، وقد اختار هذا أبو بكر بن عبد العزيز من أصحابنا، ونقله عن أحمد.

والمُستحبُّ شاتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: شاة عن الجميع. وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة.

(١) الاستيعاب ٦٠ / ٢، والإصابة ٦٠ / ٢.

(٢) البخاري (٥٤٧١).

وقد روى أبو داود في «سننه» من حديث أم كُرْزِ الكعبية قالت :
سمعتُ النبي ﷺ يقول : «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة» .
قال : وسمعتُ أحمد بن حنبل يقول : شاتان مكافئتان : مستويتان أو
متقاربتان^(١) . قال أبو سليمان : وحقيقة ذلك التكافؤ في السنّ، يريد :
شاتين مستتين تجوزان في الضحايا، لا تكون إحداهما مُسنّة والأخرى غير
مُسنّة .

ويستحبّ ذبحها يومَ السابع، فإن لم يتهياً فيوم الرابع عشر، فإن لم
يتهياً فيوم واحد وعشرين، لما روى سُمرة عن النبي ﷺ أنّه قال : «الغلامُ
مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذبحُ عنه يوم السابع، ويُسمّى ويُحلق رأسُه»^(٢) . وفي
رواية : «ويدمى» مكان «ويُسمّى» .

وقد اختلف العلماء في معنى ارتهانه بعقيقته : فقال أبو سليمان :
أجودُ الوجوه ما ذهبَ إليه أحمد بن حنبل فإنه قال : هذا في الشفاعة إن
لم يعقَّ عنه فمات طفلاً لم يُشَفَّع في والديه . قال : وقال بعضهم :
«مُرْتَهَنٌ بعقيقته» أي بأذى شعره، واستدلّ بقوله : «فأميطوا عنه الأذى»
والأذى : ما علق به من دم الرّحم

وقد اختلف الناس في معنى «يدمى» فكان قتادة يقول : إذا ذبحت
العقيقة يؤخذ منها صوفة فيستقبل بها أوداجها، ثم تُوضع على يافوخ

(١) سنن أبي داود (٢٨٣٤)، وهو في الترمذي (١٥١٦)، وقال : حسن صحيح، والمسند
٣٨١/٦، ٤٢٢، والنسائي ١٦٥/٧ .

(٢) أبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والنسائي ١٦٤/٧، والمسند ٧/٥، ٨ .

الصَّبِيِّ، ثم يغسل رأسه بعده ويحلق. وروى عن الحسن أنه قال: يُطلى رأسه بدم العقيقة. وكره أكثر أهل العلم لَطْخَ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية. ومَن كره ذلك: الزُّهري ومالك والشَّافعي وأحمد وإسحاق، وتكلَّموا في هذا الحديث من طريق هَمَّام عن قتادة فقالوا: قوله: «يُدَمِّي» غلط، وإنَّما هو «يُسَمِّي». كذلك رواه شعبة وسلام بن أبي مطيع عن قتادة، وكذلك رواه أشعث عن الحسن^(١).
وقد استحَبَّ جماعة منهم الحسن ومالك ألا يُسَمَّى الصبيَّ قبل السَّابعة.



(١) ينظر أقوال العلماء في: الاستذكار ٣٦٥/١٥، والمغني ٣٩٣/١٣، والمجموع ٤٢٦/٨ وما بعد الصفحات المذكورة. وينظر أيضاً: البدائع ٦٩/٥، والأعلام ٢٠٥٩/٣.

وأخرج للمقدام بن معدي كرب حديثين^(١)

٢٣٩٣ / ٣٠٤١ - ففي الأول: «كَلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(٢).

يُشَبَّه أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْبَرَكَةُ لِلتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ فِي الْكَيْلِ.

٢٣٩٤ / ٣٠٤٢ - وفي الحديث الثاني: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا لَهُ

مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٣).

وَأَمَّا فَضْلُ عَمَلِ الْيَدِ لِأَنَّ مَا تَنَالَهُ الْأَعْضَاءُ مِنْ تَنَاوُلِ الْأَجْرِ فِي

مُقَابَلَةِ تَعَبِهَا.



(١) الطبقات ٧ / ٢٩٠ ، والسير ٣ / ٤٢٧ ، والإصابة ٣ / ٤٣٤ .

(٢) البخاري (٢١٢٨) .

(٣) البخاري (٢٠٧٢) .

وقد حكى أبو مسعود صاحب التعليقة أن البخاريّ أخرج من حديث عمرو بن ميمون^(١)

٢٣٩٥/٣٠٤٧، ٣٠٤٨ - قال: رأيتُ في الجاهلية قُرْدَةً زَنْتُ فَرَجَمُوهَا^(٢).

وهذا في بعض النُّسخ بالبخاري لا في كلّها، وليس في رواية النّعيمي عن الفِريريّ. قال الحميدي: ولعلّ هذا من المُفحّمات التي أُفحّمت في كتاب البخاري. وقد أوهم أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنّه من الصّحابة الذين انفرد بالإخراج عنهم البخاريّ، وليس كذلك، فإنّه ليس من الصّحابة، ولا له في الصحيح مُسند.

وكذلك فعل في أبي رجاء العطارديّ، وليس من الصّحابة أيضاً، وإنّما له حكاية يقول فيها: كُنّا إذا لم نجد حَجَرًا جمعنا جثوةً من تُراب فحلبنا عليها ثم طُفْنَا بها، فإذا جاء رجبُ قُلْنَا: مُنْصِلُ الأُسْنة^(٣).
الجثوة: قدر ما يجتمع في الكفّ.

ومُنْصِلُ الأُسْنة: مخرجُها من أماكنها من الرِّمّاح والسّهّام إبطالاً للقتال، و تركّا للحرب. يقال: أنْصَلْتُ السّهْمَ والرَّمْحَ: إذا أخرجْتُ نَصْلَه: وهي حديدته.



(١) وهو ممن أدرك الجاهلية، وأسلم في عهد النبي ﷺ، ولكنه لم يره ولم يرو عنه. السير ١٥٨/٤، والإصابة ١١٨/٣.

(٢) البخاري (٣٨٤٩).

(٣) هذا كلّهُ في «الجمع» وينظر: الفتح ١٦٠/٧، والتاريخ الكبير ٣٦٧/٦، والتلخيص ٣٩٨، والحديث في البخاري (٤٣٧٦، ٤٣٧٧).

وأخرج البخاريّ لوحيّ بن حرب حديث مقتل حمزة^(١)

٣٠٤٩/٢٣٩٦ - وفيه: خرجت^(٢) مع عبيد الله بن عديّ فسألنا عن وحشيّ، فقيل: في ظلّ قصره، كأنه حميت، وعبيد الله معتجّر بعمامته^(٣).

الحميت: الزقّ، وأكثر ما يُقال هذا في أوعية السمن والزيت.

والاعتجار: لفّ العمامة على الرأس دون أن يتلحّى^(٤) منها بشيء، يقال: : إنه لحسن العجرة.

فإن قيل: فقد قال في الحديث: ما يرى وحشيّ إلا عيّنه. فالجواب: أنه كان قد غطّى وجهه بعد العمامة لا بها.

والمبارز: الذي يخرج إلى قتال من يتعاطى قتاله، وهو مأخوذ من البراز: وهو اسم للفضاء الواسع.

وقوله: يا ابن مقطّعة البُطور^(٥). البُطور جمع بَطَر: وهو ما تقطّعه الخاتنة من فروج النساء، وكانت أمّه خاتنة تختن النساء، وتُسمّى الخافضة، فعيّره بذلك. وبعض أصحاب الحديث يقولون: مُقَطَّعة بفتح الطاء، وهو خطأ.

(١) الطبقات ٢٩٣/٧، والاستيعاب ٦٠٧/٣، والإصابة ٥٩٤/٣.

(٢) القائل هو: جعفر بن عمرو بن أمية الضمريّ.

(٣) البخاري (٤٠٧٢).

(٤) التلحّى: جعل جزء من العمامة تحت الحية.

(٥) وهو قول حمزة رضي الله تعالى عنه لسباع.

ومعنى المحادة أن يكون هذا في حدّ وهذا في حدّ، وكذلك المشاقّة:
أن يكون هذا في شِقِّ وهذا في شِقِّ.

وقوله: فشدّ عليه: أي حمّل عليه. فكان كأمس الدّابر، هذا كناية
عن هلاكه.

وقوله: وكَمَنْتُ: أي اسْتَرْتُ، ومنه الكمين.

وقوله: «هل تستطيع أن تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» في هذا إشكال على
مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ، فإنّه يقول: إذا كان الإسلامُ يَجِبُ ما قبله، فما وجهُ هذا
القول من رسول الله ﷺ؛ وهو قول يُشبه موافقة الطبع، وأين الحِلْمُ؟
والجواب: أن الشرع لا يُكَلِّفُ نقل الطبع، إنّما يُكَلِّفُ ترك العمل
بمقتضاه، وكان النبي ﷺ كلّمَا رأى وحشيّاً ذكر فعله فتغيّظَ عليه بالطبع،
وهذا يَضُرُّ وحشيّاً في دينه، فلعلّه أراد اللّطف في إبعاده.

وأما الثّلْمَةُ فهي كالفرجة. وأصل الثّلْمَةُ الخلل.

والأورق: البعير الذي لونه كلون الرّماد.

والثّائر الرأس: الذي شعره غير مُطْمَنّ.



(١٥٣)

وأخرج البخاري من حديث سعيد بن المسيّب

عن أصحاب رسول الله ﷺ^(١)

٣٠٥٠ / ٢٣٩٧ - «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ فَيُحَلِّتُونَ عَنْهُ»^(٢) أي يُطردون عنه . وهذا قد سبق في مواضع .



(١٥٦)

٣٠٥٣ / ٢٣٩٨ - وأخرج عن سراقه بن مالك^(٣) حديثاً سيأتي في مسند عائشة تماماً . ويأتي تفسيره إن شاء الله تعالى^(٤) .



(١) وُلد سعيد في خلافة عمر رضي الله عنه، ولكنّه روى هذا الحديث عن أصحاب

رسول الله ﷺ . ينظر: الطبقات ٨٩/٥، والسير ٢١٧/٤ .

(٢) البخاري (٦٥٨٥، ٦٥٨٦) .

(٣) الاستيعاب ١١٨/٢، والإصابة ١٨/٢ .

(٤) وهو حديث الهجرة . البخاري (٣٩٠٦)، والحديث (٢٥٩٥) .

من صاحبه أن يتدئ هو بالكلام لموضع الحياء.

وقوله: تُلْمَعُ إلينا: أي تُشِير.

ومَحْمِيَّة هو ابن جَزء الأسديّ. وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأحماس^(١).

وقوله: «أَصْدَقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ» إمّا أن يُشير إلى سهمه ﷺ من الخمس، أو إلى سهم ذوي القُربى.

والقَرَم: السيّد المُعَظَّم، شُبّه بالقَرَم، وهو الفحل المُكْرَم المُرفّه عن الابتذال والاستخدام، المُعدُّ لما يَصْلُحُ له من الفِحلة لِكْرَمه.

وقد رواه بعض المحدثين: أنا أبو حسن القوم، وهو غلط وقلة معرفة بالكلام.

وقوله: لا أريّم مكاني: أي لا أزول من موضعي حتى يرجعا بحور ما بَعَثْتُمَا؛ أي بجواب ذلك وما يردُّ فيه. وأصل الحور الرجوع، يقال: كَلَمْتُ فلانًا فما أحرار لي جوابًا: أي ما رده عليّ.



(١) الاستيعاب ٤٧٢/٣، والإصابة ٣٦٨/٣.

كشف المشكل من المسانيد التي انفرد بالإخراج منها مسلم

فمنها:

(١٥٧)

كشف المشكل من

مسند عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب^(١)

٣٠٥٤/٢٣٩٩ - أخرج له حديثاً واحداً:

وفيه: اجتمع ربيعة بن الحارث والعبّاس فقالا: لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ ، فكلّماه فأمرهما على هذه الصدقات^(٢) .

قوله: لي وللفضل: أي قال عني وعن الفضل.

وقوله: فانتحاه ربيعة: أي قصده واعترض عليه في كلامه.

وقوله: نفاسة منك: أي حسداً وكراهية للمشاركة في المنزلة.

وقوله: «أخرجنا ما تُصرّران» أي ما تكتمان في صدوركما، وكلُّ شيءٍ جمعتَه فقد صرّرتَه.

قوله: فتواكلنا الكلام: أي كلٌّ منا قد وكلَّ الكلام إلى صاحبه يُريد

(١) الطبقات ٤/٤٢، والاستيعاب ٢/٤٣٩، والسير ٣/١١٢، والإصابة ٢/٤٢٢.

(٢) مسلم (١٠٧٢).

(١٥٨)

وأخرج لهشام بن حكيم بن حزام

حديثاً واحداً^(١)

٣٠٥٥ / ٢٤٠٠ - وفيه: أنه مرَّ على قوم من الأنباط^(٢).

الأنباط جمع نَبَط: وهم صِنْف من الفلاحين بالشَّام، لهم خبرة
بعمارة الأرض وزراعتها.



(١) الاستيعاب ٥٦١/٣، والسير ٥١/٣، والإصابة ٥٧١/٣.

(٢) مسلم (٢٦١٣).

وأخرج للشريد بن سويد حديثين^(١)

٣٠٥٧/٢٤٠١ - ففي الأول: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»^(٢).

قد سبق الكلام في هذا في قوله: «فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ» في مسند أبي هريرة^(٣).

٣٠٥٨/٢٤٠٢ - وفي الحديث الثاني: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «هل معك من شعر أُمَيَّةَ بن أبي الصَّلْتِ شيء؟» قلت: نعم، قال: «هيه» فأَنشَدْتُهُ بَيْتًا فقال: «هيه»، ثم أَنشَدْتُهُ بَيْتًا فقال: «هيه» حتى أَنشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ فقال: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ» وفي رواية: «لَيْسَلِمُ فِي شَعْرِهِ»^(٤).
قوله: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أي كُنْتُ ورائه.

وأُمَيَّةُ هذا رجلٌ كان يتطَلَّبُ الدِّينَ، فَأَخْبَرَهُ علماء الكتابين أَنَّهُ سَيُظْهِرُ نَبِيًّا فِي هَذَا الزَّمَانِ، فَمَا زَالَ يَبْحَثُ عَنْ صِفَتِهِ وَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُبْعُوثُ، فَلَمَّا أَخْبَرُوهُ بِسَنِّهِ قَالَ: قَدْ عَبَّرْتُ هَذَا السَّنَّ، فَلَمَّا ظَهَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَرَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ.

وقوله: «هيه» كلمة يُريدُ بها المخاطَبُ استزادة المخاطَبِ من الشيء

(١) الطبقات ٥١/٦، والاستيعاب ١٥٩/٢، والإصابة ١٤٦/٢.

(٢) مسلم (٢٢٣١).

(٣) الحديث (١٨١٨) وفيه إحالة على مسند ابن عمر (١٠٢٩).

(٤) مسلم (٢٢٩٥).

الذي بدأ فيه .

وفي هذا الحديث جواز استنشاد الشعر الذي يَحْسُنُ سَمَاعُهُ من غير كراهية؛ فَإِنَّ شِعْرَ أُمِّيَّةٍ كان معظمه ذكر التوحيد .
وقوله : «إِنْ كَادَ لَيُسْلِمَ» كاد بمعنى قارب .



وأخرج لنافع بن عتبة بن أبي وقاص حديثاً واحداً^(١)

٣٠٥٩/٢٤٠٣ - وفيه: أتى النبي ﷺ قومٌ من قِبَلِ الْمَغْرِبِ عليهم ثيابُ الصُّوفِ، فوافقوه عند أَكْمَةِ وإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وهو قاعد، فقالت لي نفسي: اتَّهَمْتُهم فقسم بينهم وبينه لا يَغْتَالُونَهُ. ثم قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ معهم. فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ^(٢).

الْأَكْمَةُ: المكان المرتفع كالرَّابِيَةِ.

والاغتيال: أخذ الإنسان على غفلة من حيث لم يَظُنَّ.

وَالنَّجِيُّ: من المناجاة، وهي الانفراد بالحديث مع المناجي.

وفي هذا الحديث ما يدلّ على حسنِ فِطْنَةِ نافع، ويسبِّه كلَّ صاحب أن يَحْتَرِزَ لمصحوبه، وأن ينظرَ في مصالحه وإن لم يأمره بها.



(١) الاستيعاب ٥١٠/٣، والإصابة ٥١٦/٣.

(٢) مسلم (٢٩٠٠).

وأخرج لمطيع بن الأسود حديثاً واحداً

وكان اسمه العاصي فسمّاه رسول الله ﷺ مطيعاً^(١) .

٢٤٠٤ / ٣٠٦٠ - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا يُقْتَلُ

قُرْشِيٌّ صَبْرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة»^(٢) .

أصل الصبر الحبس . وقُتِلَ فلانٌ صَبْرًا: أي قُتِلَ وهو مأسور محبوس للقتل لا في معركة، ومنه المصبورة التي نهى عنها . قال الحميدي: وقد تأول بعض العلماء هذا الحديث فقال: المعنى: لا يُقْتَلُ مُرْتَدًّا ثَابِتًا على الكفر صَبْرًا؛ إذ قد وجد من قُتِلَ منهم صَبْرًا، وهو ثابت على الكفر^(٣) .



وقد سبق ما بعد هذا .



(١) الطبقات ٨/٦، والاستيعاب ٤٦١/٣، والإصابة ٤٠٥/٣ .

(٢) مسلم (١٧٨٢) .

(٣) عبارة الحميدي «تفسير الغريب» ٢٨٦: ومنهم من قُتِلَ صَبْرًا في الفتن وغيرها، ولم يوجد من قُتِلَ منهم صَبْرًا وهو ثابت على الكفر بالله ورسوله .

وأخرج لسبرة بن معبد الجهني حديثاً واحداً في ذكر المتعة^(١)

٣٠٦٤/٢٤٠٥ - وفيه: أذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا ورجلٌ إلى امرأة كأنها بكرة عطاء^(٢).

البكر: الفتى من الإبل، والأنثى بكرة.

والعطاء: الطويلة العنق، وكذلك العنطة^(٣). والذكر أعيط وعنط.

وأما الدمامة فحدثنا ابن ناصر عن أبي زكريا قال: الدميم بالدال غير المعجمة في الخلق، وبالدال المعجمة في الخلق. وقال غيره: الدمامة بالدال المهملة: قُبْح في الوجه، يقال: دَمَّ وجه فلان يدم^(٤) دمامةً فهو دميم. والخلق: الرث.

والعَضُّ: الطري الناعم.

والعطف: الجانب. ويقال: فلانٌ ينظر في عطفه، كناية عن الإعجاب؛ لأنَّ المُعْجَبَ ينظر في أعطافه.

والمَحَّ: البالي.

وقوله: فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا: أي استأمرت تنظر ما تأمرها به النفس.

وإنما اختارته لشبابه وحُسنه، وهذا لا يُنكر على الرجال الحازمين،

(١) الطبقات ٤/٢٥٩، والاستيعاب ٢/٧٣، والإصابة ٢/١٤.

(٢) مسلم (١٤٠٦).

(٣) وهي في رواية.

(٤) بضم الدال وكسر ها.

فكيف يُستنكر من النساء، وهل هنّ إلا شقائق الرجال، قال علقمة بن عبدة:

فإنّ تسألوني بالنساء فإنّني بصيرٌ بأدواء النساءِ طبيبٌ
يردّن ثراءَ المالِ أين وجدّنه وشرخُ الشبابِ عندهنّ عجيبٌ^(١)
وقوله: قال ابن الزبير: إنّ ناساً يُفتون بالمتعة، يُعرّض برجل؛ الرجل
عبد الله بن عباس.

فناداه: يعني ابن عباس نادى ابن الزبير فقال: إنّك لجلفٌ جافٌ.
والجلف هو الجافي، وإنّما جاف إتياع وتأكيد في الوصف. وأصل الجلف
الشاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم.

واعلم أنّ نكاح المتعة كان مباحاً، ثم حرّمه رسول الله ﷺ، وقد ذكر
هذا في هذا الحديث. والظاهر من حال ابن عباس أنّه بلغته الإباحة ولم
يلغّه التحريم، فلذلك أباحه، إلا أنّه قد روي رجوعه عن إباحته.



(١) ديوان علقمة ٣٥، ٣٦.

وأخرج لمَعْمَر بن عبد الله حديثين^(١)

٣٠٦٧/٢٤٠٦ - في أحدهما: صاع قَمْح^(٢) : وهو البرُّ.

وفيه: أخاف أن يُضارِع. والمضارعة: المشابهة.

٣٠٦٨/٢٤٠٧ - وفي الحديث الثاني: «من احتكر طعاماً فهو

خاطيء» فقيّل لسعيد بن المسيّب: إنك تحتكر. فقال: إنَّ مَعْمَرًا الذي كان يُحَدِّثُ هذا الحديث كان يحتكر^(٣).

الاحتكار: حبس الطعام لانتظار غلائه. وربما توهم سامع هذا الحديث أن رواه قد خالفوه، وليس كذلك، فإن سعيد بن المسيّب كان يحتكر الزيت، والمذموم احتكارُ الطعام في مثل مكة والمدينة لثلا تغلوا الأسعار على ساكنيها، وقد قال عمر بن الخطاب: لا تحتكروا الطعام بمكة؛ فإنَّ احتكارَ الطعام بمكة إلحاد بظلم.

وأما احتكارُ ما ليس بضرورة من العيش كالزيت ونحوه لا يكره. وأما احتكارُ الطعام في مثل بغداد وغيرها من البلدان يطرُقها الجلبُ كلَّ وقت، فجائز^(٤).



(١) الطبقات ١٠٣/٤، والاستيعاب ٤٢١/٣، والإصابة ٤٢٨/٣.

(٢) مسلم (١٥٩٢).

(٣) مسلم (١٦٠٥).

(٤) ينظر: المعالم ١١٦/٣، والنووي ٤٦/١١، والمغني ٣١٦/٦.

وأخرج عن أبي الطفيل عامر بن وائلة حديثين

وأبو الطفيل آخر من مات مَنَّ رأى رسول الله ﷺ، عاش ثمانياً وتسعين سنة، ومات بمكة سنة مائة، وقيل: بعد المائة^(١).

٣٠٦٩/٢٤٠٨ - وفي الحديث الأول: كان رسول الله ﷺ أبيضاً مليحاً مقصداً، إذا مشى كأنه يهوي في صَبوب^(٢).

المُقَصَّد: الذي ليس بجسيم ولا قصير. وقيل: هو الرِّبْعَة من الرجال.

والصَّبوب: المنحدر من الأرض، ومن مشى في مثل ذلك تثبَّت.

٣٠٧٠/٢٤٠٩ - وفي الحديث الثاني: رأيت رسول الله ﷺ يستلمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ معه، وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ. قال ابن عباس: كانوا لا يُدْعُونَ عنه ولا يُكرهون^(٣).

الاستلام: اللَّمس.

والمِحْجَن: عصا مُعَوَّجَة الطَّرْف، وكلُّ مُتَعَقِّفٍ أَحْجَنُ.

وقوله: لا يُدْعُونَ عنه: أي لا يدفعون ولا يكرهون عن التنحي.



(١) الطبقات ٦/ ١٢٩، والاستيعاب ٣/ ١٤، والإصابة ٤/ ١١٣.

(٢) مسلم (٢٣٤٠).

(٣) مسلم (١٢٧٥).

وأخرج لعُمير مولى أبي اللحم حديثًا واحدًا

واسم أبي اللحم عبد الله بن عبد. قال هشام بن محمد: وإنما سُمِّيَ
أبي اللحم لأنه كان يأبى أكلَ ما ذُبِحَ على الأصنام^(١).

٢٤١٠ / ٣٠٧١ - وفي الحديث: أمرني مولاي أن أقدرَ لحمًا، فجاءَ
مسكينٌ فأطعمته^(٢).

المعنى: أمرني أن أطبخه في القدر. يقال: قدرْتُ اللحمَ أقدرُهُ: أي
جعلته قديرًا، وأنشدوا:

فَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مِنْ بَيْنِ مَنْضُجٍ صَفِيفٍ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلٍ^(٣)

وقوله: «الأجرُ بينكما» يعني: إذا تصدَّقَ بما يعلمُ أنه لا يكرهه،
ومتى علِمَ العبدُ أنَّ السَّيِّدَ يكره ذلك لم يَجْزُ له أنْ يتصدَّقَ، ولا للمرأة
من البيت.



(١) الاستيعاب ٤٨٣/٢، والإصابة ٣٨/٣.

(٢) مسلم (١٠٢٥)، وفيه وفي «الجمع»: «أقَدَّد» أي أجعله قديدًا. وشرح ابن الجوزي
الحديث على أنه «أقدر»، وكذلك شرحه ابن الأثير في النهاية ٢٣/٤ «أقدر».

(٣) ديوان امرئ القيس ٢٢.

وأخرج لأبي اليسر كعب بن عمرو حديثاً يجمع أحاديث^(١)

٢٤١١ / ٣٠٧٣ - من رواية الوليد بن عباد قال: لقينا أبا اليسر
ومعه غلام له معه ضمامة من صُحُف^(٢).

كذا في الأصل، والصَّوَابُ إضمامة: وهي الإضبارة، وجمعها
أضاميم، وكلُّ شيء ضُمَّ بعضُهُ إلى بعض فهو إضمامة وأضاميم.

والصُّحُف جمع صحيفة، وهي الورقة من الكتب، وكلُّ ما انبسط
فهو صحيفة، وسُمِّيَتْ صَحْفَةُ الطَّعَامِ صَحْفَةً لانبساطها.

والبردة: الشَّمْلَةُ الْمُخَطَّطَةُ، وجمعها: بُرْدٌ وَبُرُودٌ.

والمعافري: نوع من الثَّيَّاب يُنسَبُ إلى المعافر، وهي محلَّة بالفسطاط،
أو إلى قوم يعملونها من هذه القبيلة.

والسَّفْعَةُ: التَّغْيِيرُ فِي اللَّوْنِ. قال الخليل: السَّفْعَةُ لَا تَكُونُ فِي اللَّوْنِ
إِلَّا سَوَادًا مُشْرَبًا حَمْرًا^(٣).

وقوله: فخرج ابنٌ له جَفَرٌ. والجَفَرُ مِنَ الْغُلَّامَانِ الَّذِي قَدْ قَوِيَ وَقَوِيَ
أَكْلُهُ. يُقَالُ: اسْتَجَفَرَ الصَّبِيُّ: إِذَا قَوِيَ عَلَى الْأَكْلِ، وَأَصْلُهُ فِي أَوْلَادِ
الْعَنَزِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى وَلَدِ الْعَنَزِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ وَأَخَذَ فِي

(١) الطبقات ٣/٤٣٦، والاستيعاب ٣/٢٧٤، والإصابة ٤/٢٦٧.

(٢) وهو حديث طويل - مسلم (٣٠٠٦ - ٣٠١٤).

(٣) العين ١/٣٤١.

الرَّعِي قِيلَ لَهُ: جَفَرٌ، وَالْأُنْثَى جَفْرَةٌ.

وَالْأَرِيكَةُ وَاحِدَةُ الْأَرَائِكِ، وَلَا تَكُونُ أَرِيكَةً إِلَّا سَرِيرًا مُتَّخِذًا مِنْ قُبَّةٍ عَلَيْهِ نَجْدُهُ وَشَوَارُهُ. وَالشَّوَارُ: مَتَاعُهُ الَّذِي يَصْلَحُ لَهُ.

وَنِيَاطُ الْقَلْبِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: لَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ. وَهَذَا لِأَنَّ الْحُلَّةَ ثَوْبَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ^(١).

وَقَوْلُهُ: عُرْجُونَ ابْنَ طَابٍ. الْعُرْجُونَ: عَوْدُ الْكَبَاسَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الشَّمَارِيخُ.

وَإِبْنُ طَابٍ: اسْمُ جِنْسٍ مِنَ الرُّطْبِ.

وَالنُّخَامَةُ تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الْفَمِ.

وَقَوْلُهُ: فَخَشَعْنَا. الْخُشُوعُ: التَّطَامُنُ وَالذُّلُّ. وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُهُ بِالْجِيمِ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ الْجَشَعَ الْحَرَصَ.

وَالْعَبِيرُ: أَخْلَاطُ مِنَ الطَّيِّبِ.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ بَعَثَهُ^(٢): أَيِ حَرَكَهُ لِيَقُومَ.

فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضُ التَّلَدَّنِ: أَيِ تَمَكَّثَ وَتَلَكَّأَ وَلَمْ يَنْبَعِثْ. يُقَالُ: تَلَدَّنْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ: أَيِ تَلَبَّثْتُ.

فَقَالَ لَهُ شَأْنٌ: وَهُوَ زَجَرُ الْإِبِلِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالْجِيمِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ» قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي مَسْنَدِ عِمْرَانَ

(١) وَقَدْ كَانَ عَلَى أَبِي الْيَسَرِ بَرْدَةٌ وَمَعَاوِيَّ، وَعَلَى غَلَامِهِ بَرْدَةٌ وَمَعَاوِيَّ.

(٢) أَيِ الْبَعِيرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ابن حُصَيْن وأبي بَرزَة^(١) .

وقوله: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» هذا إعلَامُ بأنَّ للإِجابة أوقَاتًا، وأنَّ الإِجابة تقع عامَّةً، وفيه تحذيرٌ ممَّا قد اعتادَه النَّاسُ في أحوال الضَّجَرِ والغضب من الدُّعاء على أَنْفُسِهِمْ وأولادِهِمْ.

وعُشَيْشِيَّةٌ تصغيرُ عُشْيَةٍ، وهو تصغيرُ نادرٍ.
وَيَمْدُرُ الحوضُ: يَطِينُهُ وَيَسُدُّ خَلْلَهُ لِيُمْسِكَ المَاءَ.
وَالسَّجَلُ: الدَّلْوُ.

ونزَعْنَا فِيهِ: اسْتَقِينَا حَتَّى اصْطَفَقْنَاهُ: أَي مَلَأْنَاهُ.

وقوله: «أَتَأْذَنَانِ؟» لِأَنَّهُمَا أَصْحَابُ المَاءِ، وفيه تعليمٌ لِلْأُمَّةِ.

فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ: أَي أوردَهَا المَاءَ وَمَكَّنَهَا مِنَ الشُّرْبِ مِنْهُ.

وَشَنَقَ لَهَا: أَي مَدَّ الزِّمَامَ إِلَيْهِ لِتَزُولَ عَنِ المَاءِ.

فَشَجَّتْ: أَي قَطَعَتِ الشُّرْبَ. يُقَالُ: شَجَجْتَ الْمَفَازَةَ: أَي قَطَعْتَهَا بِالسَّيْرِ^(٢).

وَالذَّبَّاذِبُ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الشَّيْءِ فَيَتَحَرَّكُ. وَالذَّبْدِيَّةُ: حَرَكَةُ الشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ.

وَتَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا^(٣): أَمْسَكْتُ عَلَيْهَا بُعْنَقِي لئَلَّا تَسْقُطَ: وَهُوَ أَنْ يَحْنِي

(١) الحديث (٤٦٤، ٧٩٠).

(٢) جعله المؤلف هنا من «شجج» على أن الفاء عاطفة، وغيره يجعله من «فشجج» بمعنى باعد بين رجليه. ينظر: النهاية ٤٤٥/٢، ٤٤٧/٣، والنووي ٣٤٩/١٨.

(٣) أي على البردة.

عليها عُنُقُه .

وقوله : فأدارني عن يمينه ، دليلٌ على بطلان صلاة الفَدَّ .

وقوله : فدفعنا حتى أقامنا خلفه . هذا هو المسنون للإمام إذا صَلَّى إلى جانبه رجلٌ ثم جاء آخر أن يُؤخِّرهما عنه ولا يتقدَّم هو ؛ لأن المأمومَ أحقُّ بالتغيُّر .

والحقُّ : معقد الإزار في الوسط ، ثم يقال للإزار حقوًّا ؛ لأنَّه يُشدُّ على الحقو .

وقوله : قُوتُ كلِّ رجلٍ منّا تمر . هذا يُبين قوَّة صبرهم وما فضَّلوا به ، ويُعرِّفُ العاجزين عن الصبر مقاديرهم ، وإنَّما كانوا يصِرُّون النَّوَاة في ثيابهم لأنَّهم كانوا في بعض النَّهار يُعيدون مصَّها تشاغلاً . ويحتمل أن يكونوا قصدوا الانتفاع بها حتى لا تضيع .

قوله : نَخْتَبِطُ : أي نضربُ الخَبَط ، وهو ورق الشَّجَر .

وقوله : حتى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا . الشَّدَق : جانب الفم . وقَرِحَتْ : بمعنى لان جِلْدُهَا وانكشط .

فأقسمُ أَخْطِئُهَا : أي لقد أَخْطِئُهَا رجل : أي أَخْطِئُ التَّمرَةَ فلم يُعْطِهَا غفلةً عنه أو نسيانًا . فانْطَلَقْنَا نَنْعَشُهُ : أي نشهدُ له كأنَّه قد عَثَرَ فانتعش ؛ أي قام وأخذها بشهادتنا له .

والأَفْيَحُ : الواسع المنفسح .

والإداوة : قد تقدَّمت في مواضع .

وشاطئ الوادي : جانبه .

وقوله: فانقادت كالبعير المخشوش: وهو الذي جعل في أنفه الخشاش^(١) لِيَذِلَّ به عند الركوب.

وَالْمَنْصَف: النصف.

وقوله: وحسرتة: أي قطعتة. فاندلق لي: أي تحدد. وأصل الاستحسار الانقطاع.

والأشجار جمع شَجَب: وهو ما استثنى وأخلق من الأسقية، والماء يبرد فيه أكثر من الجديد.

وجريد النخل: سَعْفُهَا.

والحمارة: سَعَفَات منها تُقام مختلفة ويُعلَق عليها الماء.

والعزلاء: مستخرج ماء القرية.

وقوله: «يا جفنة الركب» أي جيئوني بها. والركب: الجماعة يركبون الإبل، وهم يستصحبون جفنة كبيرة يأكلون فيها.

وزخر البحر: أي هاج وارتج.

فأورينا على شِقِّهَا النار: أي أوقدنا على جانبها.

وحجاج العين: العظم المستدير حولها الذي في داخله تكون المقلة.



(١) الخشاش: العود الذي يُجعل في أنف البعير، يُشدُّ به الزمام.

وأخرج لعمر بن عَبَّاسٍ السُّلَميَّ حديثًا واحدًا^(١)

٣٠٧٥ / ٢٤١٢ - وفيه: قال عمرو: كُنْتُ وأنا في الجاهلية أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ^(٢).

هذا أمرٌ يَدْرِكُ ببدَايةَ العقول، وهو أن عبادة حجرٍ لا يَضُرُّ ولا ينفع لا معنى له، ثم ذُلُّ من يعقل لِمَن لا يعقل، وخدمة من يفهم لِمَن لا يفهم لا تَحْسُنُ.

وقوله: حِرَاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ: أي غضاب مَغْمُومُونَ قد عِيلَ صبرهم به حتى أَثَّرَ فِي أجسامهم، وهو من قولهم: حَرَى جِسْمِهِ يحري: إذا نقص من أَلَمٍ أو غَمٍّ. ويقال: أَفْعَى حَارِيَةً: أي قد كبرت ونقص لحمها، وهي أَخْبَثُ الحَيَّاتِ. وفي بعض النسخ: جُرَاءٌ بِالْجِيمِ، وهو من الجرأة^(٣).

وقوله: «بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» قد سبق في مسند ابن عمر^(٤).

وقوله: «مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ» أي تشهدُها الملائكةُ وَتَحْضُرُها الحَفَظَةُ.

وقوله: «حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ» أي كان بمقداره.

وَتُسَجَّرُ: توقد.

وَالنَّثْرَةُ: الأنف. فيحتمل قوله: «يَنْتَثِرُ» يدخل الماء في أنفه

(١) الطبقات ٤/١٦٢، ٧/٢٨٢، والاستيعاب ٢/٤٩١، والسير ٢/٤٥٦، والإصابة ٣/٥.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) ينظر: النهاية ١/٢٥٣، ٣٧٥، والنووي ٦/٣٦٣.

(٤) الحديث (١٠٨٥).

للاستنشاق، ويحتمل يُلقى ما في أنفه بالامتخاط، وهو أليق بهذا المكان. والخياشيم جمع خيشوم: وهو الأنف.

وقوله: ومجده. التمجيد: التعظيم ووصفه بما هو له أهل.

وقوله: قال أبو أمامة لعمرó لصاحب العقل رجل من بني سليم. قد رواه أحمد في مسنده فقال فيه: فقال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة صاحب العقل عقل الصدقة رجل من بني سليم، بأي شيء تدعي أنك ربّع الإسلام؟^(١). والمعنى: أنت صاحب العقل، وهي جمع عقال، وكأنه تولّى أمر الصدقة، وأنت رجل من بني سليم فمن أين تدعي هذا؟ وإنما ادعى أنه ربّع الإسلام؛ لأنه لقي رسول الله ﷺ بمكة فقال له: من معك على هذا الأمر؟ فقال: «حرٌّ وعبدٌ» وكان معه أبو بكر وبلال، فلما أسلم عمرو رأى نفسه ربّع الإسلام؛ لأنه صار رابع أربعة، إلا أنه لما أسلم رجع إلى بلاده، ثم هاجر بعد دخول رسول الله ﷺ المدينة^(٢).



(١) المسند ٤/١١٢. وينظر: «الجمع».

وأخرج لأبي مرثد كَنَاز بن الحُصَيْن حديثاً واحداً^(١)

٣٠٧٧ / ٢٤١٣ - أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تَجْلِسُوا عليها»^(٢).

والمُرَاد: لا تُعَظِّمُوهَا بِالصَّلَاةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ الْعِبَادَةَ لَهَا، وَلَا تُهَيِّنُوهَا بِالْجُلُوسِ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ.

وجمهور الفقهاء أَنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقَبْرِ وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ خِلَافاً لِمَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: لَا يُكْرَهُ^(٣).



(١) الطبقات ٣/٣٤، والاستيعاب ٣/٣٠١، والإصابة ٤/١٧٧.

(٢) مسلم (٩٧٢).

(٣) ينظر: الاستذكار ٨/٣٠٦، والمجموع ٥/٣١٢، والتنقيح ٢/١٣٤١، والبحر ٢/١٩٤.

وأخرج لفضالة بن عبيد حديثين^(١)

٣٠٧٨/٢٤١٤ - في الأول: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسويتها -

يعني القبور^(٢) .

اختلف النَّاسُ : هل السُّنةُ تسنيمُ القُبُورِ أو تسطيحُها؟ فمذهب أحمد أن السُّنةُ التسنيمُ، وقال الشافعي: السُّنةُ التَّسطيحُ، وقد رُوي في صفة قبر النبي ﷺ التسنيم والتسطيح^(٣) .

٣٠٧٩/٢٤١٥ - وفي الحديث الثاني: أتي رسول الله ﷺ بقلادة

فيها خرز وذهب وهي من المغانم تُباع . وفي لفظ: فطارت لي ولأصحابي قلادة . أي صارت لي بالقرعة^(٤) .

والقلادة: ما يُتقلدُ به من أي نوع كان .

وقد دلّ هذا الحديث على أنه لا يجوز بيع جنس من الرِّبَا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه كهذا المذكور في الحديث، وكما لو باع مدَّ عجوة ودرهم بدرهمين ، أو كُرَّ^(٥) حنطة وكُرَّ شعير بكرِّي شعير، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وعن أحمد أنه يجوز، وهو قول أبي حنيفة^(٦) .

(١) الطبقات ٢٨١/٧، والاستيعاب ١٩٢/٣، والسير ١١٣/٣، والإصابة ٢٠١/٣ .

(٢) مسلم (٩٦٨) .

(٣) ينظر: المجموع ٢٩٥/٥، والتنقيح ١٣٣٥/٢، والبحر ١٩٤/٢ .

(٤) مسلم (١٥٩١) .

(٥) الكُرَّ: من المكاييل .

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٧١/٤، والاستذكار ٢١٩/١٩، والمغني ٩٢/٦ .

وقد تجاسر بعضُ المتفقِّهة الذين جعلوا بضاعتهم الجدلَ دون معرفةِ النَّقل فقال: لعلَّ رسول الله ﷺ قال: لا يُباعُ حتى يُفضَلَ بالضاد المعجمة. وهذا تصحيف على الرواة وسوء ظنٍّ بالنَّقلة، مع علمنا بتحريِّهم، ولم يروه أحدٌ كذلك، ويحقِّقُ ما قلنا أنَّ في بعض ألفاظ الصحيح أنَّ فضالة سئل عن هذه المسألة فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة، واجعل ذهبك في كفة، لا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل.



وأخرج للنَّوَّاس بن سَمْعَانَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ^(١)

٢٤١٦ / ٣٠٨٠ - فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ^(٢).

الْبِرُّ يَكُونُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَيَكُونُ بِمَعْنَى الصَّدْقِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَاهُنَا الطَّاعَةُ.

وَحَاكُ بِمَعْنَى أَثَرٍ، وَالْحَيْكُ: تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ، يُقَالُ: مَا يَحِيكُ كَلَامُكَ فِي قَلْبِي: أَيُّ مَا يُؤَثِّرُ. وَهَذَا لِأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مَا لَا يَصْلَحُ؛ وَإِنْ أَتَتْهُ أَتَتْهُ بَانْزِعَاجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ إِلَّا وَهِيَ مَتَزَعِّجَةٌ، فَإِذَا فَعَلَتْ الطَّاعَةَ سَكَنَتْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُكِّزَ فِي طَبْعِهَا الْفَرْقَانُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَمَعْرِفَةُ ثَمَرَتِهَا، فَهِيَ تَسْكُنُ إِلَى الْحَقِّ وَتَنْفِرُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٢٤١٧ / ٣٠٨١ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ تَقْدَمُهُ الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ»^(٣).

الْمَعْنَى: يُؤْتَى بِثَوَابِ الْقُرْآنِ.

وَالظُّلَّةُ: مَا يَسْتَرْكُ فَوْقَكَ.

وَالشَّرْقُ بِسُكُونِ الرَّاءِ: وَهُوَ الضُّوْءُ.

وَقَوْلُهُ: «حَزَقَانُ» ذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ فَقَالَ: خَرِقَانُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مَعَ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَالْخَرَقُ مَا انْخَرَقَ مِنْ الشَّيْءِ وَبَانَ

(١) الاستيعاب ٣/ ٥٣٩، والإصابة ٣/ ٥٤٦.

(٢) مسلم (٢٥٥٣).

(٣) مسلم (٨٠٥).

منه، والصواب حَزَقَان بالحاء المهملة والزَّاي المعجمة^(١) . قال ابن قتيبة:
الحزق والحزيق والحزيقة والحازقة: الجماعة من الطَّير والنَّاس^(٢) .

والصَّوْف: التي قد بسطت أجنحتها في الطَّيران .

٢٤١٨ / ٣٠٨١ - وفي الحديث الثالث: ذكر رسول الله ﷺ الدَّجَال،
فخَفَض فيه ورقع^(٣) ، يعني أعاد وأبدأ وقرب ذكره .

وقوله: «إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ» دليلٌ على أَنَّهُ عليه السَّلام لم يعلم متى
يَخْرُجُ، وَأَنَّهُ ظَنَّ قُرْبَ السَّاعَةِ بالعلامات التي جُعِلَتْ له .

والطَّافِيَّة: الخارجة عن مكانها؛ فالعنبَةُ الطَّافِيَّة: التي قد برزت عن
مساواة أخواتها .

وَأَمَّا عبد العزَّى بن قَطَن فقد ذكرنا في مسند ابن عمر أَنَّهُ مات في
الجاهلية^(٤) .

وَأما قراءة أول سورة الكهف أو آخرها فقد ذكرنا سرَّ ذلك في مسند
أبي الدرداء^(٥) .

وقوله: «إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ» . الخَلَّة واحدة الخَلَل .

والخَلَل: الطَّرِيق من الرَّمْل . والمعنى أَنَّهُ خَارِجٌ فِي خَلَّة: أي فِي طَرِيقٍ مِنْ

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٩٦ .

(٢) ينظر: الصحاح - خرق .

(٣) مسلم (٢٩٣٧) .

(٤) الحديث (١٠٥٦) .

(٥) الحديث (٦٣٥) .

هاتين الجهتين .

والتخلُّل : الدُّخول في الشيء .

وقوله : «فعاثَ» أي فيعيثُ . والعِثُّ : الفساد .

وقوله : «يا عبادَ الله ائْتُوا» يوصي من يكون حينئذٍ بالثبات .

قوله : «يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر» قد تأوَّله أبو الحسين بن المنادي فقال : المعنى أنه يهجم عليكم غمٌّ عظيمٌ لشدة البلاء ، وأيام البلاء طوال ، ثم يتناقص ذلك الغمُّ في اليوم الثاني ، ثم ينقص في الثالث ، ثم يُعتاد البلاء ، كما يقول الرَّجلُ : اليوم عندي سنة ؛ إلا أن الزَّمانَ تغيَّر ، كقول الشاعر :

وليلُ المُحبِّ بلا آخرٍ

وقد جاء في حديث آخر عن النبي ﷺ : «تكونُ السَّنةُ كالشَّهرِ ، والشَّهرُ كالجمعة» قال حمَّاد بن سلمة : سألتُ أبا سنان عن معنى ذلك فقال : يستلينون العيشَ فتقصرُ الأيامُ عليهم . قُلْتُ : وهذا التَّأويلُ المذكور يُردُّه قولُهم بعد هذا : تكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال : «لا ، اقدروا له قدره» ، والمعنى : قدِّروا لأوقات الصَّلوات .

غير أنَّ أبا الحسين بن المنادي قد طعن في صحَّة هذه اللفظات - يعني قولهم : أتكفينا صلاة يوم؟ قال : «لا ، اقدروا له قدره» - فقال : هذا عندنا من المداسيس التي كادنا بها ذوو الخلاف علينا قديمًا ، ولو كان ذلك صحيحًا لاشتهر ذلك على ألسنة الرواة كحديث الدَّجَّال ، فإنَّه قد رواه ابن عبَّاس وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة وعبادة بن الصَّامت وأبي بن كعب وأبو هريرة وسُمرَّة بن جندب وأبو الدرداء وأبو مسعود

البدرىّ وأنس بن مالك وعمران بن حصّين ومُعَاذ بن جَبَل ومجمع بن جارية في آخرين، ولو كان ذلك لقويّ اشتهاؤه، ولكان أعظمَ وأفْظَعَ من طلوع الشمس من مغربها. وهذا الذي قاله هو الظاهر، وإن كان ما قدَحَ فيه ممكَنُ الوجود، والله أعلم.

وقوله: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ» أي أنه يُسرِع.

والسَّارِحَة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى المرعى.

والدَّرُّ: اللبن.

وقوله: «وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا» السَّابِغُ: التَّامُّ، وهذه كناية عن امتلاء الضَّرْعِ باللَّبَنِ.

وقوله: «وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ» كناية عن الشَّبَعِ بالخِصْبِ، كأنَّها تنقبضُ من الجَدْبِ.

والمَحْلُ: الجَدْبُ وقِلَّةُ المرعى.

وَالْيَعَاسِيبُ جمع يَعْسُوبٍ: وهو فحل النحل.

وقوله: «فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ» أي: قِطْعَتَيْنِ.

وقوله: «رَمِيَّةُ الْغَرَضِ» أي: كرمية الغرض في السرعة.

وقوله: «وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ» يعني الدَّجَالُ، كأنَّه يفرح بما جرى على يَدَيْهِ من إحياء الميِّتِ. وقد بيَّنَّا في مسند أبي سعيد أنه يُريد قتله مرةً أخرى فلا يُسَلِّطُ عليه^(١).

(١) الحديث (١٤٣١).

وقوله: «بين مَهْرودتين» الثوب المهرود: المصبوغ بالصُفرة.

ويقال: إنه يُصبغ أولاً بالورس ثم بالزعفران فيُسمَّى مَهْروداً، وأصحاب الحديث يختلفون في هذه اللفظة، فبعضهم يقولها بالدال غير المعجمة، وبعضهم بالذال. وقد حكى أبو بكر بن الأنباري أنها تُقال بهما^(١). وقال ابن قتيبة: هذه الكلمة عندي غلط من بعض النقلة، ولا أراه إلا مَهْرُوتين، يريد ملاءتين صفراوين، يقال: هرَّيتُ العِمَامَةَ: إذا لبستها صفراء، قال الشاعر:

رَأَيْتُكَ هَرَّيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَمَا أَرَاكَ زَمَانًا حَاسِرًا لَمْ تَعَصَّبِ^(٢)

وإنما أراد أنك لبست عمامة صفراء كما تلبس السادة، وكان السيد يعتم بعمامة مصبوغة بصُفرة ولا يكون ذلك لغيره. قال: ويشهد لهذا المذهب قوله في وصف المسيح: «بين مُمَصَّرَتَيْنِ»^(٣) فالمُصَّرَّة من الثياب التي فيها صُفرة خفيفة وهي نحو المهرودة، وإن كانت الرواية «مهرودتين» فلا أعلم لها وجهاً إن لم يكن منسوباً إلى نبات يُصبغ به، إلا أن يجعل من الهَرْد، والهَرْد والهَرْتُ: الشَّقُّ، كأنه قال: بين شَقَّتَيْنِ، والشَّقَّة: نصف الملاءة في العرض، فإذا وصلت نصفاً بنصف فهي ملاءة، وإن كانت الملاءة قطعة واحدة فهي رِيطَةٌ^(٤).

(١) الفائق ٤/ ١٠٠، والنهاية ٥/ ٢٥٨.

(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٣٩٠، والفائق ٤/ ١٠٠، وهو في اللسان - عصب، للمخبل، وهو في شعره (شعراء مقلون) ٢٩١.

(٣) سنن أبي داود (٤٣٢٤).

(٤) غريب ابن قتيبة ١/ ٣٨٩ - ٣٩١.

وقوله: «إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ» يعني من العرق.

والجُمان: ما استدار من الدرّ، ويستعار لكلّ ما استدار من الحليّ.

وقوله: «فِيَمْسَحُ عَنْ وَجُوهِهِمْ» كأنّه يرفع غمّهم بما لاقوا من الدّجالّ.

وقوله: «فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» أي ضمّهم إليه.

وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد^(١).

وقوله: «وَهُمْ» أي يأجوج ومأجوج «مَنْ كُلَّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ» قال ابن قتية: أي من كلّ نشز من الأرض وأكمة ينسلون، من النّسلان، وهو مقاربة الخطو مع الإسراع كمشي الذّئب إذا بادر^(٢). وقال الزّجاج: ينسلون: يُسرعون^(٣).

وقوله: «حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّورِ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ» يشير إلى المجاعة.

والنّغف: دود يكون في أنوف الغنم والإبل، واحدها نغفة، وهي محتقرة وإيلامها شديد، ويقال في المثل: «مَا هُوَ إِلَّا نَغْفَةٌ»^(٤).

وقوله: «فِيُصْبِحُونَ فَرَسَى» أي مفروسين هالكين، وأصل الفرس دقّ العنق من الذّبيحة، ثم سُمّي كلّ قتل فرساً.

(١) الحديث (١٤٥٨).

(٢) تفسير غريب القرآن ٢٨٨.

(٣) معاني القرآن ٤٠٥/٣.

(٤) اللسان - نغف.

وقوله: «مَلَأَهُ زَهْمُهُمُ» الأصل في الزُّهومة ما تعلقَ ريحُه من اللحم باليد، ثم قد يُستعار للتَّغَيُّرِ والتَّثَنِّ.

والطَّير جماعة، والواحد طائر.

والبُخْتُ من الإبل: السَّريعة السَّير، الطَّويلة الأعناق.

والزَّلْفَةُ مفتوحة الزاي واللام. قال ابن قتيبة: الزَّلْفَةُ: مَصْنَعَةُ الماء، وجمعها زَلْفٌ، وأراد أن المطر يكثر حتى يقوم في الأرض فتصير الأرض كأنها مَصْنَعَةٌ من مصانع الماء^(١).

وأخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار قال: أخبرنا عليّ بن عمر القزويني وأبو إسحاق البرمكيّ قالا: أخبرنا أبو عمر بن حيويه قال: أخبرنا أبو عمر الزَّاهد قال: يُقال الزَّلْفَةُ والزَّلْفَةُ جميعاً: وهي الرُّوضَةُ^(٢).

والعصابة: الجماعة.

وأصل القَحْفُ العظم الذي فوق الدِّماغ، وقد استعير هاهنا لرأس الرُّمَّانة لما بينهما من مناسبة الصِّيانة لما تحته.

والرَّسْل: اللَّبَن.

واللَّقْحَةُ: الناقة ذات اللَّبَن، والجمع لِقَاح.

والفِئَام: الجماعة من النَّاس.

والفَخْذُ دون القبيلة وفوق البطن. قال الزُّبير بن بَكَّار: العرب على ستِّ طبقات: شَعْبٌ وقبيلة وعمارة وبطن وفَخْذٌ وفصيلة، وما بينهما من

(١) غريب ابن قتيبة ٢٨٣/١.

(٢) ينظر: اللسان - زلف.

الآباء إنما يعرفها أهلها، فمُضِرَّ شَعْب، وربيعَة شَعْب، ومَذْحِج شَعْب،
وحَمِير شَعْب.

وإنما سُمِّيَت الشعوب؛ لأنَّ القبائل تَشَعَّبَت منها، وسمَّيت القبائل
قبائل لأنَّ العمائر تقابلت عليها، فأَسَدُ قَبِيلَة، ودُودان بن أَسَدِ عِمارة،
فالشَّعب يجمع القبائل، والقَبيلة تجمع العمائر، والعِمارة تجمع البطون،
والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ تجمع الفصائل. وكِنانة قَبيلة، وقُرَيْش
عِمارة، وقَصِيَّ بطن، وهاشم فَخَذ، وبنو العَبَّاس فصيلة.

والتهَّارج: الاختلاط في الفتنة، وقد هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ: إذا
اختلطوا في فساد.

وجبل الخمر عند بيت المقدس.

ورجوع النَّشاب إليهم مُدْمَى فتنَة لهم.



وأخرج لصُهَيْب بن سِنان ثلاثة أحاديث^(١)

حديثان ظاهران .

٣٠٨٦/٢٤١٩ - وفي الثالث: كان الغلام يُبرئ الأَكْمَهَ^(٢) .

الأَكْمَهُ: الذي يولد أعمى .

والمِنْشَارُ مذكور في أول مسند أبي سعيد الخدري^(٣) .

ومَفْرِقُ الرأس: وسطه حيث ينفرق الشعر، وجمعه مفارق .

والشَّقَّان: الجانبان، واحدها شِقٌّ .

وذِرْوَةُ الجبل: أعلاه .

والقُرْقُور: ضرب من السفن .

فانْكَفَّاتٌ بهم: أي انقلبت .

والكِئَانَة: جُعبَة السَّهَام .

وكَبَدِ القوس: وسطها .

والصَّدْغُ: ما بين لَحْظِ العين إلى أصل الأذن .

والأُخْدُود: الشَّقَّ في الأرض .

(١) الطبقات ٣/١٦٩، والاستيعاب ٢/١٦٧، والسير ٢/١٧، والإصابة ٢/١٨٨ .

(٢) مسلم (٣٠٠٥) .

(٣) الحديث (١٤٣١) .

والسَّكَّ جمع سَكَّة، وهي الدَّرَب، وسُمِّي سَكَّةً لاصطفاف الدُّور،
وأصله من السَّكَّة التي هي الطَّرِيقَة المصطَفَّة من النَّخْل.

وقوله: فاحمّوه فيها: أي أحرّقوه.

وتقاعست: توقفت ولم تقدّم.



وأخرج لسفينة مولى رسول الله ﷺ حديثاً واحداً

واعلم أن سفينة لقب سببه أنه خرج مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فثقل عليهم متاعهم، فقال له النبي ﷺ : «أَبْسُطْ كَسَاءَكَ» فبسطه، فجعلوا متاعهم فيه، ثم حملوه عليه، فقال له رسول الله ﷺ : «احْمِلْ، فما أنت إلا سفينة»^(١) ، واسمه مهران، ويقال: رومان. ويقال: عيسى. وقد حكى الحميدي نجران، وهو أبعد الأقوال، غير أنه غلب عليه لقبه^(٢).

وقد غلبت على خلق كثير ألقابهم فتركت أسماءهم^(٣) : فمنهم الجارود العبدي واسمه بشر. وأشج عبد القيس واسمه المنذر. والأقرع بن حابس واسمه فراس. وأبي اللحم واسمه عبد الله. وشقران مولى رسول الله ﷺ واسمه صالح. وذو الغرة واسمه يعيش، لقب بذلك لبياض كان في وجهه. وذو الجوشن واسمه شراحيل، كان صدره ناتئاً فلُقب ذا الجوشن. وذو اليدين كان في يديه طول. وكل هؤلاء من الصحابة.

ومن بعدهم أبو عبد الله الأغرّ واسمه سلمان. الأجلح الكندي واسمه يحيى بن عبد الله بن حسان. الأعمش واسمه سليمان بن مهران. غندر واسمه محمد بن جعفر. لوين واسمه محمد بن سليمان، كان يبيع الرقيق بالمصيصة، فكان يقول: عندي جارية لها لوين^(٣). جزرة واسمه صالح بن محمد الحافظ، كان يقرأ على بعض الشيوخ أنه كان لبعض

(١) الاستيعاب ١٢٨/٢، والإصابة ٥٦/٢، و«الجمع».

(٢) ينظر فصل «ومن المعروفين بالألقاب» في «التلخيص» ٤٨٦.

(٣) السير ٥٠٠/١١.

الصَّحَابَةُ خُرْزَةُ فَقَالَ: جَزْرَةٌ، فَلُقِّبَ بِهَا^(١). مَشْكُدَانَةٌ واسمه عبد الله بن عمر بن محمد الكوفي، قال: رَأَيْتُ أَبُونَعِيمَ وَثِيَابِي نَظِيفَةً وَرَائِحَتِي طَيِّبَةً فَقَالَ: مَا أَنْتَ إِلَّا مُشْكِدَانَةٌ فَبَقِيتُ عَلَيَّ^(٢). عَارِمٌ واسمه مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِي، وَيُقَالُ: إِنْ عَارِمًا اسْمُهُ لَا لِقَبِّهِ. بُومَةُ واسمه مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْخَرَّانِي^(٣). سَعْدَوِيَّةٌ واسمه سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِي. صَاعِقَةُ واسمه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، لُقِّبَ صَاعِقَةً لِحُودَةِ حِفْظِهِ. دُحَيْمٌ واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم. مُطَيِّنٌ واسمه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِي، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّيَّانِ فِي الطَّيْنِ وَقَدْ تَطَيَّنْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ لَمْ أَسْمَعْ الْحَدِيثَ، فَمَرَّ بِي أَبُو نَعِيمٍ فَقَالَ: يَا مُطَيِّنُ، قَدْ آتَى أَنْ تَحْضُرَ الْمَجْلِسَ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ^(٤). جَبْرٌ^(٥) واسمه عَصَامُ بْنُ يَزِيدٍ الْأَصْبَهَانِي. مُرَبَّعٌ واسمه مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْمَاطِي^(٦). أَبُو الْعَيْنَاءِ واسمه مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَصْرِيِّ، سَأَلَ أَبَا زَيْدٍ: مَا تَصْغِيرُ عَيْنَاءٍ؟ قَالَ: عَيْنَاءٌ يَا أَبَا الْعَيْنَاءِ. نَفْطُويَّةٌ واسمه مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ، فِي خَلْقٍ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

٢٤٢٠/٣٠٨٧ - وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ لِسَفِينَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّبَاغِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ^(٧).

(١) السير ٢٣/١٤، ٢٥.

(٢) السير ١١/١٥٦. والمَشْكُدَانَةُ: وَعَاءُ الْمَسْكِ، وَأَبُو نَعِيمٍ هُوَ الْمَلَانِي.

(٣) السير ١٤/٤١، ٤٢.

(٤) تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٥.

(٥) وقيل: شَبْرٌ. ينظر: الجرح والتعديل ٧/٢٦، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/١٣٩٨

وحواشيه.

(٦) المؤتلف والمختلف ٤/٢٠٢٢.

(٧) مسلم (٣٢٦).

قد ذكرنا قدر الصَّاع في مسند ابن عمر^(١) . وأما المَدَّ فهو ربع الصَّاع . وأراد بقوله : يتطهَّر : يتوضَّأ ، وهذا القدر هو الكافي في الأغلب ، فإن أسبغ المُغتَسِلُ والمُتَوَضِّئُ بدون هذين جاز ، وإن زاد جاز ، إلا أنَّه نهى عن الإسراف ؛ فإنَّه إذا زاد على الثلاث في الوضوء كان مُسْرِفًا .



(١) الحديث (١٠٩٦) .

وأخرج لثوبان مولى رسول الله ﷺ عشرة أحاديث^(١)

٢٤٢١ / ٣٠٩٠ - وفي الحديث الثالث: «إِنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ»^(٢).

عُقْرِ الْحَوْضِ بضم العين: مؤخره، وقيل: هو موقف الإبل إذا وردت.

وأذود بمعنى أطرده. لأهل اليمن: أي لأجلهم لكي يتقدموا.

ويرفض: يتفرق أجزاءها، يقال: ارفض الدمع من العين: إذا سال.

وعمان قد ذكرناها في مسند أبي ذر^(٣).

وقوله: «يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانِ» أي يمدانه ويدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً، ويقال: غت الشارب في الشرب، والقائل في القول: إذا أتبع الشرب الشرب، والقول القول. وربما قرأ بعض أصحاب الحديث يعب بالعين المهملة، وهو تصحيف^(٤)، وقد رواه أحمد في مسنده: ينثعب^(٥).

والورق: الفضة.

(١) الطبقات ٧/ ٢٨١، والاستيعاب ١/ ٢١٠، والسير ٣/ ١٥، والإصابة ١/ ٢٠٥.

(٢) مسلم (٢٣٠١).

(٣) الحديث (٣١٧).

(٤) في النهاية ٣/ ١٦٨ ذكر رواية "يعب" وقال: هكذا جاء في رواية، والمعروف بالغين المعجمة والتاء فوقها نقطتان.

(٥) في المسند ٥/ ٢٨٠، ٢٨١ - مسند ثوبان «يغت»: وقد ورد في مسند أبي برزة ٤/ ٤٢٤ «فيه ميزابان ينثعبان».

٣٠٩١/٢٤٢٢ - وفي الحديث الرابع: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته

ثم قال: «أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أظعمه منها حتى قدم المدينة^(١).

قال الأصمعي: في الضحية أربع لغات: أضحية وإضحية والجمع أضاح، وضحية والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحي^(٢).

وقوله: فلم أزل أظعمه منها. يُشير إلى ما يُسنُّ أكله من الضحية، فإنَّ المشروع أن يأكل الثُلث، ويُهدي الثُلث، ويتصدق بالثُلث.

٣٠٩٢/٢٤٢٣ - وفي الحديث الخامس: أن يهودياً سأل رسول الله ﷺ:

أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ قال: «هم في الظُّلْمة دون الجسر»^(٣).

اختلف العلماء في معنى تبديل الأرض على قولين: أحدهما: أنه تبدل صفاتها وأحوالها، تذهب أكامها وجبالها وأوديتها وأشجارها، وتمدد مدد الأديم، روي عن ابن عباس. والثاني: أنها تبدل بغيرها، ثم في ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنها تبدل بأرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل فيها خطيئة، رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ. والثاني: أنها تبدل ناراً، قاله أبي بن كعب. والثالث: تبدل بأرض من فضة، قاله أنس بن مالك. والرابع: تبدل بخبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه، قاله أبو هريرة وسعيد بن جبير^(٤).

(١) مسلم (١٩٧٥).

(٢) القاموس - ضحي.

(٣) مسلم (٣١٥).

(٤) ينظر: الطبري ١٣/١٦٣، والنكت ٢/٣٥٤، والزاد ٤/٣٧٥، والقرطبي ٩/٣٨٣.

والجسر: الصراط .

وقوله: مَنْ أَوَّلَ النَّاسِ إِجَازَةً؟ أي جوازاً .

والتُّحْفَةُ: الكرامة والبرُّ وما يُطلب به سرور المُتَحَفِّ .

وأما زيادة كبد الحوت فقد سبق في مسند أنس بن مالك^(١) .

وقوله: «يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» يعني أطراف الجنة .

وقوله: «تُسَمَّى سَلْسِيلاً» قال ابن الأنباري: السَّلْسِيلُ: صفة للماء لِسَلْسِهِ وسهولة مدخله في الحلق، يقال: شراب سَلْسِلٍ وسَلْسَالٍ وسَلْسَبِيلٍ^(٢) . وقرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغَوِيِّ قال: قوله: «تُسَمَّى سَلْسِيلاً» [الإنسان: ١٨] . قيل: هو اسم أعجمي نكرة فلذلك انصرف، وقيل: هو اسم معرفة إلا أنه أُجري لأنه رأس آية . وعن مجاهد قال: حديدة الجرية . وقيل: سَلْسِيلٌ: سَلَسٌ ماؤها مستقيدٌ لهم^(٣) .

٢٤٢٤/٣٠٩٣ - وفي الحديث السادس: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ»^(٤) .

السَّلَام اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، ومعناه: الذي سَلِمَ من كلِّ عيب ونقص .

وقوله: «وَمَنْكَ السَّلَامُ» أي بك تقع السَّلَامَةُ من النكبات .

(١) الحديث (١٦٧٤) .

(٢) الزاهر ١/٦١٥ .

(٣) المعرَّب ٢٣٧ .

(٤) مسلم (٥٩١) .

وَتَبَارَكَ: «تَفَاعَلَ» من البركة، وهي الكثرة والسعة.

والجَلال مصدر الجليل، يقال: جليل بين الجلالة والجَلال. والإكرام مصدر أكرم يُكرم إكرامًا. والمعنى أن الله سبحانه مستحق أن يُجَلَّ ويُكرم فلا يجحد ولا يكفر. ويحتمل أن يكون المعنى: أن يُكرم أهل ولايته ويرفع درجاتهم بالتوفيق لطاعته في الدنيا، ويُجلِّهم بأن يتقبل أعمالهم ويرفع في الجنان درجاتهم. ويحتمل أن يكون أحد الأمرين وهو الجلال مضافًا إلى الله تعالى بمعنى الصفة له، والآخر مضافًا إلى العبد بمعنى الفعل منه، كقوله تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦] فانصرف أحد الأمرين إلى الله وهو المغفرة، والآخر إلى العباد وهو التقوى، قاله الخطابي^(١).

٣٠٩٦/٢٤٢٥ - وفي الحديث التاسع: «عائدُ المريض في مَخْرَفَةِ الجنة»^(٢).

شبه عليه السلام ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه مخترف الثمرة. قال ابن قتيبة: المعنى: عائد المريض في بساتين الجنة؛ لأنها استحققتها بالعبادة، فهو صائر إليها. قال: ولو جعلت المخرقة هاهنا من مخرقة النعم وهو الطريق لكان وجهًا حسنًا، كأنه قال: عائد المريض على طريق الجنة؛ لأن عيادته تؤدِّيهِ إليها^(٣). وقد تكلّمنا في معنى المخرّف في مسند ابن عباس^(٤).

(١) بنصّه في شأن الدعاء ٩١.

(٢) مسلم (٢٥٦٨).

(٣) ينظر: غريب أبي عبيد ٨١/١، وإصلاح الغلط ١٠١.

(٤) الحديث (٨١٦).

٢٤٢٦ / ٣٠٩٧ - وفي الحديث العاشر: «إنَّ اللهَ زوى لي الأرضَ،
فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا»^(١).

زوى بمعنى قبض وجمع حتى أمكنني الإشراف على ما زوى لي
منها. قال أبو عبيد: ولا يكون الانزواء إلا بانحراف مع تقبُّص^(٢)، قال
الأعشى:

يزيدُ يَغْضُ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا زوى بين عينيه عليَّ المَحَاجِمُ
فلا يَنْبَسِطُ من بين عينيك ما انزوى ولا تَلْقَنِي إلا وأنفُك راغِمٌ^(٣)
والأحمر: الذهب. والأبيض: الفضة.

وقوله: «بسنة بعامة» أي بجذب يعم الكل.
وبيضتهم: جماعتهم وأصلهم. وبيضة الدار: معظمها ووسطها.
والقطر: الناحية. والأقطار: الجوانب.
والفتام: الجماعة.



(١) مسلم (٢٨٨٩).

(٢) غريب أبي عبيد ٤ / ١.

(٣) المصدر السابق. وهو للأعشى، وقد سبق (١٥٩٨).

وأخرج لتميم الدّاري حديثاً واحداً^(١)٣٠٩٨/٢٤٢٧ - «الدّين النّصيحة»^(٢) .

المعنى أنّ النّصيحة أفضل الدّين وأكملّه، كما يقال: المالُ الإبلُ .
ومعنى النّصيحة إرادة الحظّ للمنصوح . وفي اشتقاق النّصحية قولان:
أحدهما: أنّه من قولهم: نصّحَ الرَّجُلُ ثوبه: إذا خاطه، وكأنّ النَّاصِحَ
جمع الصّلاح للمنصوح جمَعَ النَّاصِحَ ثوبه بالخياطة . والثاني: أنّه من
قولهم: نصّحتُ العسلَ: إذا صَفَيْتَهُ من الشّمع، فشبه خلوص النّصح من
شوب الغشّ والخيانة بخلوص العسل من كدّره^(٣) .

واعلم أنّ النّصيحة لله عزّ وجلّ المناضلة عن دينه والمدافعة عن
الإشراك به وإن كان غنياً عن ذلك، لكنّ نفعه عائد على العبد، وكذلك
النّصح لكتابه الذّبّ عنه والمحافظة على تلاوته، والنّصيحة لرسوله إقامة
سُنّته والدّعاء إلى دعوته، والنّصيحة لأئمّة المسلمين طاعتهم، والجهادُ
معهم، والمحافظةُ على بيعتهم، وإهداء النّصائح إليهم دون المدائح التي
تغرُّ. والنّصيحة لعامة المسلمين إرادة الخير لهم، ويدخلُ في ذلك
تعليمهم وتعريفهم اللازم، وهدايتهم إلى الحقّ.



(١) الطبقات ٢٨٦/٧، والاستيعاب ١٨٦/١، والسير ٤٤٢/٢، والإصابة ١٨٦/١ .

(٢) مسلم (٥٥) .

(٣) ينظر: المقاييس ٤٣٥/٥ .

(١٨٤)

وأخرج لسفيان بن عبد الله الثَّقَفِيُّ حديثاً واحداً^(١)

٣٠٩٩ / ٢٤٢٨ - «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»^(٢) .

والمعنى: اسْتَقِمَّ عَلَى الْعَمَلِ بِطَاعَةِ اللَّهِ . وفي رواية: «لَا تَغْضَبْ»
وقد سبق الكلام في الغضب في مسند سليمان بن صُرَدَ وأبي هريرة^(٣) .



(١٨٦)

وأخرج لعبد الرحمن بن عثمان حديثاً واحداً^(٤)

٣١٠٢ / ٢٤٢٩ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ^(٥) .

وكانَ الإِشَارَةُ بِهَذَا إِلَى اللَّقْطَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْحَرَمِ . وقد ذكرنا في
مسند ابن عباس في قول النبي ﷺ : «وَلَا تُلْطَقُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» أَنَّ
لُقْطَةَ الْحَرَمِ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا أَبَدًا . وهذا مذهبنا في إحدى الروايتين،
وأحد القولين لأصحاب الشافعي^(٦) .



(١) الطبقات ٥٢/٦، والاستيعاب ٦٤/٢، والإصابة ٥٣/٢ .

(٢) مسلم (٣٨) .

(٣) الحديث (٤٤٥)، (٢٠٦٠) .

(٤) الاستيعاب ٣٩٦/٢، والإصابة ٤٠٢/٢ .

(٥) مسلم (١٧٢٤) .

(٦) الحديث (٨٣١) .

وأخرج لوائل بن حُجر ستة أحاديث^(١)

٣١٠٥/٢٤٣٠ - فمن المشكل في الحديث الأول: جاء رجلٌ فقال: إنَّ هذا انتزى على أرضي^(٢).

أي وثب عليها وسارع إلى أخذها. والتنزّي: تسرّع الإنسان إلى الشرّ ووثوبه على ما ليس له الوثوب عليه.
والتورّع: الامتناع.

واسم الرّجل المخاصم ربيعة بن عبدان - بكسر العين وبعدها باء معجمة بواحدة، وقيل: عِيدان بفتح العين وبياء معجمة باثنتين. واسم خصمه امرؤ القيس بن عابس الكندي^(٣).

٣١٠٧/٢٤٣١ - وفي الحديث الثالث: جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة فقال: هذا قتل أخي، فقال: «كيف قتلته؟» قال: كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبّني فأغضبني، فضربتُ رأسه بالفأس على قرنه فقتلته. فرمى إليه بنسعته فقال: «دونك صاحبك» فانطلق به الرّجل، فلما ولّى قال: «إن قتلَه فهو مثله»^(٤).

النّسعة والنّسع: سير مضمفور، والجمع نُسوع، وهو يُشبه الأعنة.

(١) الطبقات ١٠٢/٦، والاستيعاب ٦٠٥/٣، والسير ٥٧٢/٢، والإصابة ٥٩٢/٣.

(٢) مسلم (١٣٩).

(٣) وقد ورد في الحديث. وينظر: الأسماء المبهمة ٤٢٧.

(٤) مسلم (١٦٨٠).

والاختباط: ضرب الشجر ليقع الورق.

والقرن: حرف الرأس.

وقوله: «فهو مثله» قال ابن قتيبة: لم يُرد أنه مثله في المأثم، وكيف يريدُ هذا وقد أباح الله عزّ وجلّ قتله بالقصاص، ولكن كره له رسول الله ﷺ أن يقتصّ، وأحبّ له العفو، فعرض تعريضاً أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكأنّ مراده أنه مثله في أن هذا قتل نفساً وهذا قتل نفساً، وكلاهما قاتل فقد استويا في قاتل وقاتل، إلا أن الأوّل ظالم والثاني مُقتصّ.

٣١٠٩/٢٤٣٢ - وفي الحديث الخامس: أن طارق بن سُويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر وقال: إنّما أصنعها للدواء. فقال: «إنّه ليس بدواء ولكنه داء»^(١).

هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز شرب الخمر لأجل الضرورة كالعطش والتداوي، وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: يجوز، وعن الشافعية ثلاثة أوجه: اثنان كالمذهبيين، والثالث: يجوز للتداوي دون العطش^(٢).

٣١١٠/٢٤٣٣ - وفي الحديث السادس: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة»^(٣).

(١) مسلم (١٩٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٠٨، ١٠٩، والمغني ١٣/٣٤٣.

(٣) مسلم (٢٢٤٨).

قد بينّا في مسند أبي هريرة علة كراهية رسول الله ﷺ أن تُسمى
الخمير كرمًا^(١) . فأما الحُبلة بفتح الحاء وسكون الباء^(٢) فهي الأصل من
الكرم، ومنه في الحديث: أن نوحًا لما خرج من السفينة غرس الحُبلة .
وكانت لأنس بن مالك حُبلة يسميها أمّ العيال . فأما الحُبلة بضمّ الحاء
وسكون الباء فهي ثمر العضاه، وإليها أشار سعدٌ في قوله: وما لنا طعامٌ
إلا الحُبلة . وقد ذكرناها في مسنده^(٣) ، وقد حقّق اللفظتين أبو محمد بن
قتيبة^(٤) .



(١) الحديث (١٧٧٦) .

(٢) وفتح الباء أيضًا .

(٣) الحديث (١٧٣) .

(٤) النصّ كله في غريب ابن قتيبة ٦١٣/١ .

وأخرج لعُمارة بن رُوَيْبة حديثين^(١)

٣١١٣/٢٤٣٤ - أحدهما: أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يزيد على أن يقول هكذا - وأشار بالمسبحة^(٢) - يعني في الدعاء على المنبر، وهو مذكور في الحديث.

٣١١٤/٢٤٣٥ - وفي الحديث الثاني: «لن يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»^(٣).

فإن قيل: كيف الجمعُ بين هذا وبين دخول الموحدين النار وقد صلّوا؟ فالجواب من خمسة أوجه: أحدها: أن يكون قال هذا قبل نزول الحدود وبيان المحرمات. والثاني: أن يكون خارجاً مخرج الغالب، والغالب ممن صلّى وراعى هاتين الصلاتين أن يتقي ما يحمل إلى النار. والثالث: لن يدخلها دخول خلود. والرابع: أن يُراد به النار التي يدخلها الكفار. والخامس: أن يكون هذا حكمه ألا يدخل النار، كما تقول إذا رأيت داراً صغيرة: هذه لا ينزلها أميرٌ، وقد ينزلها.



(١) الطبقات ١١٣/٦، والاستيعاب ٢٠/٣، والإصابة ٥٠٨/٢. وينظر: تمة جامع الأصول ٦٠٩/٢.

(٢) مسلم (٨٧٤).

(٣) مسلم (٦٣٤).

(١٩٢)

وأخرج لعدي بن عميرة حديثاً واحداً^(١)

٣١١٥ / ٢٤٣٦ - وفيه: «...فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا»^(٢).

المَخِيطُ: الإبرة. فأما الخياط فيكون الإبرة كقوله تعالى: ﴿فِي سَمِّ
الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، ويكون بمعنى الخيط كقوله عليه السلام: «أَدُّوا
الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ»^(٣).

وقد سبق بيان الغلول، وأنه أخذ شيء من الغنيمة في سرّ.



(١٩٣)

وأخرج لعرفجة بن شريح حديثاً واحداً^(٤)

٣١١٦ / ٢٤٣٧ - «إِنَّهُ سَيَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَتَاكُمْ يُرِيدُ أَنْ
يَشُقَّ عَصَاكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٥).

قوله: «هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ» كناية عن الفتن والاختلاف وما يجري في
ضمن ذلك من الأمور السيئة، يقال: في فلان هَنَاتٌ: أي خصال سيئة،
وكلُّ مذموم في دين أو خلق فهو هَنَةٌ.

(١) الطبقات ١٢٤/٦، ٣٣١/٧، والاستيعاب ١٤٢/٣، والإصابة ٤٦٣/٢.

(٢) مسلم (١٨٣٣).

(٣) النسائي ٢٦٤/٦، وابن ماجه (٢٨٥٠)، والمسند ٣١٦/٥، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٠.

(٤) الاستيعاب ١٢٤/٣، والإصابة ٤٦٧/٢.

(٥) مسلم (١٨٥٢).

وشقَّ العصا كناية عن إثارة الفتن؛ لأنَّ العصا جملة مجتمعة، فإذا شقَّها فرَّق المجتمع.



(١٩٦)

وأخرج لسويد بن مقرن حديثاً واحداً^(١)

٣١٢٠ / ٢٤٣٨ - وفيه: لَطَمْتُ مولى لنا فهرب، فدعاه أبي ودعاني، ثم قال: امْتَثِلْ: أي افعلْ مثل ما فعل^(٢).

وقوله: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ الْوَجْهِ. المعنى: عَجَزْتَ أَنْ تَضْرِبَ فِي غير هذا الموضع الْمُعْظَم. فكأنَّه لما مُنِعَ أَنْ يُؤْذِيَ كَانَ كَالْحُرِّ الَّذِي لَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَتِ اللَّطْمَةُ ظُلْمًا بِالْيَدِ جَعَلَ الْعَتَقُ فِي مَقَابِلَتِهَا، وَهُوَ رَفْعُ الْيَدِ.

وأراد بالصَّوْرَةَ هَاهُنَا الْوَجْهَ، فَسَمَّاهُ صَوْرَةً لِأَنَّهُ بِهِ تَتِمُّ الصُّوْرَةُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^(٣).



(١) الاستيعاب ١١٢/٢، والإصابة ٩٩/٢.

(٢) مسلم (١٦٥٨).

(٣) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

وأخرج لهشام بن عامر حديثاً واحداً^(١)

٣١٢٤/٢٤٣٩ - وهو: «ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكثر من الدجال»^(٢).

فيه وجهان: أحدهما: عَظُمُ خَلْقِهِ، فقد أخبرنا ابنُ الحِصِين قال: أخبرنا ابنُ المذهب قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن سابق قال: أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرِجُ الدَّجَالَ وَلَهُ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ، عَرَضُ مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»^(٣). والثاني: عَظُمُ فَتْنَتِهِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ شَخْصاً ثُمَّ يُحْيِيهِ، ومعه مثال جنة ونار، ويأمر السماء فتُمْطِرُ فيما يرى الناس، إلى غير ذلك من الفتن.



(١) الطبقات ١٩/٧، والاستيعاب ٥٦٥/٣، والإصابة ٥٧٣/٣.

(٢) مسلم (٢٩٤٦).

(٣) المسند ٣٦٧/٣.

وأخرج لعتبة بن غزوان حديثاً واحداً^(١)

٣١٢٥ / ٢٤٤٠ - وفيه: «إِنَّ الدُّنْيَا آذَنْتُ بِصُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَذَاءً»^(٢)

آذَنْتُ بِمَعْنَى أَعْلَمْتُ .

وَالصُّرْمُ : الْانْقِطَاعُ وَالْانْصِرَامُ .

قال أبو عبيد: والحذاء: السريعة الخفيفة التي قد انقطع آخرها، ومنه قيل للقطاة: حذاء، لِقِصَرِ ذَنَبِهَا مَعَ خِفَّتِهَا^(٣) .

وَالصُّبَابَةُ : الْبَقِيَّةُ الْيَسِيرَةُ تَبْقَى فِي الْإِنَاءِ مِنَ الشَّرَابِ .

وَشَفِيرُ كُلِّ شَيْءٍ : حَرْفُهُ .

فِيهِوِي : أَيِ يَهِيْطُ .

وَالْمِصْرَاعُ : أَحَدُ الْبَابَيْنِ .

وَالْكُظَيْطُ : الْمَمْتَلِئُ . يُقَالُ : اكْتَظَّ النَّهْرُ : أَيِ امْتَلَأَ . وَكُظِنِي الْأَمْرُ : أَيِ مَلَأَ قَلْبِي .

وَالْحُبْلَةُ قَدْ يَبِّتَاهَا أَنْفًا، وَفِي مَسْنَدِ سَعْدٍ أَيْضًا^(٤) .



(١) الطبقات ٣/ ٧٢، ٣/ ٧، والاستيعاب ٣/ ١١٣، والسير ١/ ٣٠٤، والإصابة ٢/ ٤٤٨ .

(٢) مسلم (٢٩٦٧) .

(٣) «غريب أبي عبيد» ٤/ ١٦٧ .

(٤) ينظر (١٧٣، ٢٤٣٣) .

وأخرج لحنظلة بن الربيع الكاتب حديثاً واحداً^(١)

٣١٢٨/٢٤٤١ - وفيه: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟
قلت: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قلت: نَكُونُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ يَذْكُرُنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا عَافَسُنَا الْأَزْوَاجَ
وَالْأَوْلَادَ وَنَسِينَا مَا كَانُ^(٢).

معنى التَّفَاقُ إِظْهَارُ مَا يُخَالِفُهُ الْبَاطِنُ، حَذَرَ مِنْهُ هَذَا الرَّجُلُ
لَا حِزَابَ لَهُ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ شُعْبَةٌ مِنَ التَّفَاقِ.

وقوله: كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ. أَي كَأَنَّا نَرَى مَا يَصِفُ بِأَعْيُنِنَا.

وقوله: عَافَسُنَا الْأَزْوَاجَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِنَائِيُّ
اللُّغَوِيُّ: الْعَفَسُ: الْوُطْءُ، وَالْمَعْفُوسُ: الْمُوْطُوءُ. وَعَفَسَهُ: إِذَا ضَرَبَ بِهِ
الْأَرْضَ، وَالرَّجُلُ يَعْفِسُ الْمَرْأَةَ بِرِجْلِهِ: إِذَا ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ عَلَى عَجِيزَتِهَا،
يُعَافِسُهَا وَتُعَافِسُهُ.

وقوله: «مَهْ» قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَعْنَى: مَا الْخَبَرُ؟ وَالْهَاءُ لِلْوَقْفِ. وَيَحْتَمَلُ
الْمَعْنَى: اسْكُتْ عَنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «سَاعَةً وَسَاعَةً» مَعْنَاهُ: سَاعَةٌ لِقْوَةُ الْيَقِظَةِ وَسَاعَةٌ لِلْمَبَاحِ وَإِنْ
أَوْجِبَتْ بَعْضُ الْعُقُلَةِ. وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ حَقَّقَ مَعَ نَفْسِهِ مَا بَقِيَ فَلَا بُدَّ
لِلْمَتَّقِظِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ الْعُقُلَةِ لِيَعْدَلَ مَا عِنْدَهُ، وَمَنْ أَيْنَ يَقْدِرُ عَلَى

(١) الطبقات ٦/١٢٣، والاستيعاب ١/٢٧٨، والإصابة ١/٣٥٩.

(٢) مسلم (٢٧٥٠).

الأكل والشُّرب والجماع من يرى الأمر كأَّنه مُعائِن، وإنَّ من الغَفلة لنعمةً
عظيمة، إلا أنَّها إذا زادت أفسدت، إنَّما ينبغي أن تكون بمقدار ما يعدلّ.



وأخرج للأغر المزني حديثاً واحداً^(١)

٣١٢٩ / ٢٤٤٢ - «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»^(٢).

قال أبو عبيد: يعني أنه يتغشى القلب ما يلبسه، قال: كأنه يعني من السهو، وكذلك كل شيء يغشاه شيء حتى يلبسه فقد غين عليه، يقال: غينت السماء غيناً، وهو إطباق الغيم السماء^(٣)، وأنشد:

كأنني بين خافيتي عقاب أصاب حمامة في يوم غين^(٤)

قلت: ويحتمل معنيين: أحدهما أن معرفة الله عز وجل عند العارف كل لحظة تزيد لما يستفيده من العلم به سبحانه، فهو في صعود دائم، فكان النبي ﷺ كان كلما ارتقى عن مقام بما يستفيده من العلم بالله عز وجل حين قال له: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤] يرى ذلك الذي كان فيه نقصاً وغطاءً، فيستغفر من الحالة الأولى، ومن هذا المعنى قيل: حسنت الأبرار ذنوب المقرئين. هذا واقع وقع لي.

ثم رأيت ابن عقيل قد ذكر مثل ذلك فقال: كان يترقى من حال إلى

(١) الطبقات ١١٩/٦، والاستيعاب ٧٧/١، والإصابة ٧٠/١.

(٢) مسلم (٢٧٠٢).

(٣) غريب أبي عبيد ١٣٧/١.

(٤) السابق، والقلب والإبدال ١٧. لرجل من بني تغلب، وهو في الصحاح - غين، وينظر تعليق ابن بري عليه في اللسان - غين.

حال، فتصير الحالة الأولى بالإضافة إلى الثانية من التقصير كالذنب فيقع الاستغفار لما يبدو له من عظمة الرب، وتتلاشى الحال الأولى بما يتجدد من الحال الثانية.

والمعنى الثاني: أن التغطية على قلبه كانت لتقوية الطبع على ما يلاقي، فيصير بمثابة النوم الذي تستريح فيه الأعضاء من تعب اليقظة، وذلك أن الطاعة على الحقائق ومواصلة الوحي تُضعف قلبه وتوهن بدنه، وقد أشار عز وجل إلى هذا في قوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]، فلولا أنه كان يتعاهد بالغفلة لما عاش بدنه لثقل ما يعرض له. وشاهد هذا ما يلحقه من البرحاء^(١) والعرق عند الوحي، وقد كان عليه السلام يتعرض لهذه التغطية بأسباب يُلطّف فيها طبعه كالزراح ومسابقة عائشة، وتخير المُستَحْسَنَات، وكل ذلك ليعادل عنده من قوّة اليقظة.

فإن قيل: على هذا فكيف يتعرض بشيء ثم يستغفر منه؟ قلنا: لأنه يرى تلك الحالة بالإضافة إلى الجدّ تقصيراً، إلا أن الحاجة تدعو إليها، فتكون بمثابة زمن الأكل والنوم والغائط.



(١) البرحاء: الشدة.

وأخرج لمعاوية بن الحكم السُّلمي حديثاً واحداً^(١)

٣١٣٠ / ٢٤٤٣ - بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القومُ بأبصارهم، فقلت: واأكلَ أميَّاه، ما لكم تنظرون إليَّ؟^(٢).

هذا الحديث قد أخرجه البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» فرواه عن مسدد عن يحيى عن الحجاج الصَّوَّاف، وقد أخرج عنهم في صحيحه، والحديث من شرطه، ولا يدرى ما الذي منعه من إخراجهِ في الصَّحيح^(٣).

قوله: واأكلَ أميَّاه. الثُّكل: المصيبة والفجعة.

ويُصمَّتوني: يأمروني بالصمت.

وقوله: ما كَهَرَنِي. الكَهْر: الانتهاز، يقال: كَهَرَهُ يَكْهَرُهُ كَهْرًا، قاله أبو عبيد^(٤).

وهذا يُعلِّمُ المؤدِّبين كيف يُؤدِّبون؛ فإنَّ اللُّطف بالجاهل قبل التَّعليم أنفع له من التَّعَنُّف. ثم لا وجه للتَّعَنُّف لمن لا يعلم؛ إنَّما يُعَنَّف من خالف مع العلم.

(١) الاستيعاب ٣/ ٣٨٣، والإصابة ٣/ ٤١١.

(٢) مسلم (٥٣٧) ١/ ٣٨١، ٣/ ١٧٤٨، ١٧٤٩.

(٣) هذا من «الجمع». وينظر: «القراءة خلف الإمام» ٢٠.

(٤) غريب أبي عبيد ١/ ١١٤.

وقوله: «لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاسِ» هذا يدلُّ على أنَّه لا يجوز فيها إلا المنقول. وقد احتجَّ بهذا من رأى بطلان الصلاة بكلام النَّاسِ. وجوابه أن يقال: إنَّ السَّهْوَ صيرَ وجودَ ذلك كالعدم، كالأكل في الصَّوم.

وأما التَّطَيُّرُ فقد سبق في مسند ابن عمر^(١).

وقوله: «ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم» أي يحدث عندهم من قِبَلِ الظَّنِّ والتَّوَهُُّمِ. «ولا يُصدِّقونهم» أي لا يخافوا ضرره.

وقوله: «كان نبيُّ من الأنبياء يخطُّ» الخطُّ هاهنا هو الذي يخطُّه الزَّاجِرُ بإصبعه في التُّراب وما يجري مُجرَاهُ، يدَّعي به علمَ ما يكون قبل كونه.

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال: أخبرنا علي بن عمر القزويني وإبراهيم بن عمر البرمكيَّ قالا: أخبرنا ابن حيويه قال: أخبرنا أبو عمر الزاهد قال: نقلتُ عن ابن الأعرابي: الخطُّ كان علماً قديماً تُركَ، وذلك أنَّ الكاهنَ يكون بين يديه تَحْتُ عليه سُحالةٌ ومعه مِيلٌ، فيأتي الرَّجُلُ صاحبُ الحاجة فيعطيه الدِّراهم فيقول له الكاهن: على شرط إن خرج لك خيرٌ أخذتُ الدِّراهم، وإن خرج لك شرٌّ ردَّدتُها عليك. قال: ويكون للكاهن غلام واقف فيخطُّ ذلك الكاهن بذلك المِيلَ خطوطاً بالعجلة لا يَلْحَقُهَا الإحصار، ويقول الغلام الواقف في تلك الحال: ابني عيان، أسرعاً البيان. ثم يرجع الكاهن فيمحو اثنين اثنين، فإن بقي من الخطوط اثنان فهو الفوز، وأخذ الكاهنُ الدِّراهم، ويُعطي صاحبُ الحاجة الغلامَ شيئاً، وإن بقي من الخطوط واحد ردَّ

(١) الحديث (١٠٢٩).

الكاهنُ الدّراهمَ، وقال: خرج لك شرٌّ^(١).

قال ابن حيويه: وأخبرنا أبو محمّد السُّكّريّ قال: سمعتُ ابن قتيبة يقول: حدّثني أبو حاتم عن أبي زيد أنّه يُقال للخطّيين اللّذين يخطّيهما الخطّاط في الأرض ثم يزجر: ابنا عيان^(٢).

وقوله: «فمن وافق خطّه فذاك» قال أبو سليمان: يشبه هذا أن يكون زجراً عن الخطّ؛ لأنّهم لا يُصادفون خطّ النّبيّ؛ لأنّ خطّه كان علماً لنبوّته^(٣).

وقوله: آسفٌ كما يأسفون: أي أغضب. والآسف: الغضب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وقوله: صكّكتّها. الصكّ: ضرب الوجه برؤوس الأصابع.

قوله: فعظّم ذلك عليّ. وذلك أنّه ظلّمها بالضرب؛ لأنّها لو قدرت لدفعَت الذّنب. فأمره بالعِتق وهو رفع اليد التي انبسطت ظلماً.

وقوله لها: «أين الله؟» استنباط منه لعلامة إيمانها، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته.



(١) باختصار في المعالم ٢٢٢/١.

(٢) غريب ابن قتيبة ٤٠٣/١.

(٣) المعالم ٢٢٢/١.

وأخرج لعبد الله بن سرجس ثلاثة أحاديث^(١)

٣١٣١/٢٤٤٤ - ففي الحديث الأول: نظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغضٍ كَفَفَهِ الْيُسْرَى جُمْعًا عليه خيلانٌ كأمثالِ الثَّالِيلِ^(٢) .
 أما خاتم النبوة فقد ذكرنا صفته في مسند السائب ابن أخت عمر^(٣) .
 والناغض: غضروف الكتف، وقد ذكرنا في مسند أبي ذر^(٤) .
 وقوله: جُمْعًا. قال ابن قتيبة: يريد مثل جمع الكف. يقال: ضربه بجمع كفّه: إذا جمعها وضم أصابعه. وفيه لغة أخرى: جمع الكفّ بكسر الجيم^(٥) .

والخيلان جمع خال: وهي نُقْطٌ متغيرة عن البياض، كانت على ذلك الموضع المرتفع من الخاتم.

والثاليل: قطعٌ مُتَحَثِّرةٌ^(٦) من اللحم، مرتفعة عن الجسد مُتَصَلِّبةٌ.
 ٣١٣٢/٢٤٤٥ - وفي الحديث الثاني: كان يتعوذُ من وَعَثَاءِ السَّفَرِ^(٧) .

(١) الطبقات ٤١/٧، والاستيعاب ٣٧٦/٢، والسير ٤٢٦/٣، والإصابة ٣٠٨/٢.

(٢) مسلم (٢٣٤٦).

(٣) الحديث (٢٢٧٥).

(٤) الحديث (٣٠١).

(٥) غريب ابن قتيبة ١٩٦/٢.

(٦) المتحتر: الغليظ المتحجب.

(٧) مسلم (١٣٤٣).

الوعثاء معناها المشقة والشدة، وأصله من الوعث، وهي أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل. وقد سبق هذا في مسند ابن عمر^(١).

فأما كآبة المنقلب فهي تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن والهم، إما لما أصابه في سفره من الآفات، أو لما تقدّم عليه من مرض أهله أو فقد بعضهم أو غير ذلك مما يحزن. ويقال: كآبة وكابة، بتخفيف الهمزة وإسكان الألف، مثل رآفة ورافة.

والمُنْقَلَب: المرجع.

وقوله: «والحور بعد الكون» الحور: الرجوع عن الاستقامة والحالة الجميلة بعد أن كان عليها. وفي بعض الروايات «بعد الكور» بالراء، وقيل: معناه أن يعود إلى النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الرجوع عن الجماعة المحقة بعد أن كان فيها. يقال: كان في الكور: أي في الجماعة، شبه اجتماع الجماعة باجتماع العمامة إذا لُفّت. وحكى الحربي أنه يُقال: كار عمامته: إذا لفّها. وحار عمامته: إذا نقضها. وقال بعض العلماء: يجوز أن يُراد من ذلك الاستعارة لفساد الأمور وانتقاضها بعد صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تأتيها وثباتها على الرأس^(٢).



(١) الحديث (١٢٤٤).

(٢) ينظر: غريب أبي عبيد ٢٢٠/١، والنهاية ٤٥٨/١، ٢٠٨/٤، والتطريف ٣٥.

وأخرج عن قبيصة بن مَخارق، وزهير بن عمرو

حديثاً واحداً يشتركان فيه، قالوا: ^(١)

٣١٣٤/٢٤٤٦ - لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:

٢١٤] انطلق رسول الله ﷺ إلى رَضْمَةِ جَبَلٍ فعلا أعلاها حَجَرًا وقال:

«مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَرَجَلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرْبَأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ» ^(٢).

الرَضْمَةُ، والجمع رضام: وهي الصُّخُورُ المَجْتَمِعة.

وَيَرْبَأُ أَهْلَهُ: أي يحرسهم ويكون عيناً لهم على العدو، وهو الرَبِيبَةُ:

عين القوم يكونُ على مَرَبٍ من الأرض: أي ارتفاع.

وقوله: «يا صباحاه» مفسَّر في مسند سلمة بن الأكوع ^(٣).



(١) ينظر ترجمة قبيصة في: الطبقات ٢٥/٧، والاستيعاب ٢٤٤/٣، والإصابة ٢١٥/٣،

وزهير في: الاستيعاب ٥٥٧/١، والإصابة ٥٣٦/١.

(٢) مسلم (٢٠٧).

(٣) الحديث (٧٩٨).

وأخرج لقيصة بن مُخارق حديثاً واحداً^(١)

٢٤٤٧/٣١٣٥ - وفيه: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً.

تفسير الحِمَالَة: أن يُصلح الرجلُ بين قومٍ قد اقتتلوا وسُفِكَت بينهم دماء ويحتمل ديات المقتولين رغبةً في سكون الفتنة، وهذا من باب المكرّمات. وسؤالُ هذا أن يُعانَ جائزٌ إلى أن تبرأ ذِمَّتُه ممّا حمل.

والجائحة: ما إذا ذهب المالُ أو معظمُه، كالسَّيل والحريق والبرد يُفسد الزَّرْع، فهذه أمور ظاهرة.

والقوام بكسر القاف: ما يقوم به الشيءُ.

قال أبو عبيد: والسَّدَاد بكسر السين كلُّ شيءٍ سَدَدَتْ به خَلَلًا، ومنه سداد القارورة: صِمَامُهَا؛ لأنَّه يَسُدُّ رَأْسَهَا، ومنه سِدَاد الشَّعْرِ: وهو أن يَسُدَّ بالخليل والرجال، وأنشدوا:

أضاعوني وأيُّ فتى أضاعوا ليوم كريمةٍ وسِدَادِ ثَغْرِ^(٢)

وأما السَّدَاد بالفتح فالإصابة في المنطق والرأي والرَّمْي^(٣).

والفاقة: الفقر.

وهذا رجلٌ كان غنياً فادَّعَى تلفَ ماله: إما بِلَصِّ طَرَقِهِ، أو بخيانة مَنْ

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) البيت للعرجي، سبق (١٤٠).

(٣) غريب أبي عبيد ٦١/٢.

أودعه، فيحتاج إلى من يشهد له من أهل الحجى: أي من أهل العقل.
وإنما اشترط العقلَ في حقهم لئلا يكونوا من أهل الغباوة فتخفى
عليهم بواطنُ الأمور، وليس هذا من باب الشهادة، إنما هو من باب
التعريف للأحوال، ولهذا كانوا ثلاثة، ومعلوم أنه ليس للثلاثة في باب
الشهادات مدخل.

والسُّحْت: الحرام. قال أبو عليّ الفارسيّ: السُّحْتُ والسُّحْتُ لغتان،
وهما أسماء الشيء المسحوت^(١). وقال غيره: سُمِّي سُحْتًا؛ لأنّه يسحْتُ
الدين ويسحت العذاب عليه.



(١) الحجة ٢٢٢/٣.

وأخرج لنُيشه الهذلي حديثاً^(١)

٣١٣٨ / ٢٤٤٨ - وهو: «أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب وذكر الله تعالى»^(٢).

وفي هذا دليلٌ على أنه لا يجوز صومها؛ لأنه وسمها بالأكل والشرب كما وسم العيد بالفطر. والاتفاق واقعٌ على أنه لا يجوز صيامها نفلاً، واختلفوا في صومها عن فرض، وقد ذكرنا ذلك وسبب تسميتها بأيام التشريق في مسند كعب بن مالك^(٣).

وقوله: «كُنَّا نَهَاكُم عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ كَي تَسْعَكُم» أي لَتَعْمَ الْكُلَّ، وكان ﷺ قد حرّم عليهم الادّخار فوق ثلاث ليتصدّقوا على قومٍ أقدمتهم إلى المدينة المجاعة، ثم أباحهم ما كان محظوراً، وأعلمهم سببَ الخطر، وهذا مشروح فيما سيأتي من مسند عائشة عليها السلام^(٤).

قوله: «وَاتَّجَرُوا» كذا في كتاب الحميدي. وكذلك رواه أبو داود والبرقاني، وهو اللفظ الصحيح^(٥)، ومعناه: تصدّقوا طلباً للأجر. وقد رواه بعض المُحدّثين فقال: «وَاتَّجَرُوا» من التّجارة، والتّجارة لا تكون في

(١) الطبقات ٣٦/٧، والاستيعاب ٥٤٠/٣، والإصابة ٥٢١/٣.

(٢) مسلم (١١٤١).

(٣) الحديث (٥٩٩).

(٤) الحديث (٢٥٨٤).

(٥) لم يرد اللفظ في مسلم، وهو من زيادات الحميدي في «الجمع» عن البرقاني. وهو في سنن أبي داود (٢٨١٣)، وذكر المحقق أن في نسخة «وَاتَّجَرُوا».

لحوم الأضاحي إلا أن يُراد بها تجارة الآخرة، من قوله تعالى: ﴿هَلْ
أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ﴾ [الصف: ١٠]، واللفظ الصحيح والمعنى هو ما أنبأتك.



وأخرج ليعاض بن حمار حديثاً واحداً^(١)

٣١٣٩/٢٤٤٩ - وفيه: «كلَّ مالٍ نَحَلْتُهُ عبداً حلالاً»^(٢).

النَّحْلَةُ: العطيةُ المبتدأة لا عن عَوَضٍ.

والْحَنَفَاءُ جمع حنيف. وفي الحنيف قولان: أحدهما: أنه المستقيم، وإنَّما قيل للأعرج حنيف تطيراً إلى السَّلامَةِ، قاله ابن قتيبة^(٣). والثاني: أنه المائل إلى دين الله سبحانه. والْحَنَفُ: ميلٌ كلِّ واحدةٍ من القَدَمين إلى أُخْتِها بأصابعها، قاله الزَّجَّاجُ^(٤).

وقوله: «وَأَجْتَلَيْتُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ» أي أزالْتَهُمْ، مأخوذ من الجَوْلَانِ، والجائل زائل عن مكانه. ورواه أبو عبيد: فَأَحَالَتُهُمْ. والسُّلْطَانُ: الحُجَّةُ.

والمَقْتُ: أشدُّ الغضب. وإنَّما استثنى بقايا من أهل الكتاب لأنَّهم لم يُبَدِّلُوا.

والإِبْتِلَاءُ: الاختبار.

وقوله: «لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ» أي لا ينمحي لدوام ظهوره وشهرته، فهو لكونه مَبْثُوثاً في الصُّحُفِ والصُّدُورِ لو مُحِيَ من صحيفة وُجِدَ في

(١) الطبقات ٢٥/٧، والاستيعاب ١٢٩/٣، والإصابة ٤٨/٣.

(٢) مسلم (٢٨٦٥).

(٣) تفسير غريب القرآن ٦٤. وفيه «نظراً إلى السلامة».

(٤) معاني القرآن ١٩٤/١.

أخرى، أو قام به الحُفَاط.

فإن قيل: فكيف يقرؤه نائمًا؟ فالجواب من ثلاثة أوجه: أن معنى تقرأه: تجمعه حفظًا وأنت نائم كما تقرأه في اليقظة. والثاني: أن الإشارة إلى تسهيله، فضرب النوم مثلاً للسهولة، كما يقال: أنا أسبقُ فلانًا - إذا عدا - قاعدًا. والثالث: أن المعنى: تقرأه وأنت متهيئ للنوم، والمراد عن ظهر القلب. ومن سبق من الأمم كانوا لا يقرءون كتبهم إلا من الصحف.

وقوله: «أمرني أن أُحرقَ قُرَيْشًا» كناية عن القتل.

وقوله: «يَتَلَعَّوْا رَأْسِي» التَّلَغ: الشَّدْح، وقيل: هو فَضْخُكُ الشَّيْءِ الرُّطْب باليابس، فإذا انبسط بالتَّلَغ أشبه الحَبْزَة في انبساطها.

وقوله: «وَاعْزُزْهُمْ نِعْنِكَ» كذا في كتاب الحميدي، وهو من الإعانة، وفي مسند أحمد: «نُعْزِكَ»^(١).

وقوله: «نَبِعثُ خمسة مثله» إشارة إلى الملائكة.

وقوله: «مُقْسَط» أي عادل.

وقوله: «مُوقِّق» كذا في كتاب الحميدي، وهو في مسند أحمد «مُرفَّق»^(٢) وهو أليق للمناسبة بين التَّصَدُّق والإرفاق.

وقوله: «رَحِيم» رقيق القلب. وهذا يُدْخِلُهُ الجَنَّةَ رَحْمَتُهُ لِلْخَلْقِ وَرَقَّةٌ

(١) المسند ١٦٢/٤. وهذه هي رواية مسلم في المطبوع، وعليها شرح النووي، وأثبت الحميدي «نُعْنِكَ».

(٢) الذي في مطبوع المسند ١٦٢/٤ «موقِّق»، وفي ٢٦٦/٤ «موقن».

قلبه، فيُحَسِّن إليهم ولا يظلمهم.

والعفيف: الذي يَكْفُ يَدَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وقوله: «لَا زَبَرَ لَهُ» قال ابن قتيبة: أي لا رأي له يُرْجَع إليه، يقال: رجلٌ لَا زَبَرَ لَهُ وَلَا زُورَ لَهُ وَلَا صَيُّور: إذا لم يكن له رأي يرجع إليه^(١). وقال الحميدي: لا عقل له^(٢).

وقوله: «الذين هم فيكم تبعاً لا يبتغون أهلاً ولا مالاً» قد جاء في هذا الحديث تفسير هذا، وأنهم الذين يتبعون القوم لفساد يطلبونه، قالوا: فكان الرجلُ يَرعى على الحيِّ ما به إلا وليدُتهم يَطَوُّها.

قوله: «والشَّنْظِير: الفَحَّاش» الشَّنْظِير: السيِّئ الخُلُق. والفَحَّاش: المُبَالِغ في الفُحْش في كلامه.



(١) غريب ابن قتيبة ٣٠٥/١.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٠.

وقد أخرج مسلم عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ لم يُسمَّ
 ٣١٤٠/٢٤٥٠ - أن رسول الله ﷺ أقرَّ بالقسامة على ما كانت عليه
 في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتل
 ادعوه على اليهود.

والقسامة: الأيمان في أمر القتل^(١).

واعلم أن صاحب الشرع ﷺ بُعث بمكارم الأخلاق، ودفع الظلم،
 فرأى أشياء في الجاهلية حسنة فأقرَّها، فمنها القسامة. وأول من قضى
 بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأقرَّها رسول الله ﷺ وقضى بها بين
 ناس من الأنصار، وقد ذكرنا ذلك في مسند سهل بن أبي حثمة^(٢).

ومنها خلع التعلين عند دخول الكعبة، أول من فعله في الجاهلية
 الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام. وهو أول من قطع
 في السرقة في الجاهلية وأقرَّه الإسلام^(٣).

وأول من سنَّ مائةً من الإبل عبدُ المطلب. ويقال: أبو سيارة العدوانى^(٤).
 وأول عربي قسم للذكر مثل حظ الأنثيين عامر بن جشم ذو

(١) مسلم (١٦٧٠).

(٢) الحديث (٦٤٤). وينظر: «الأوائل» لأبي هلال العسكري ٧٨/١، ٧٩، و«الوسائل» إلى

مسامرة الأوائل» للسيوطي ٣٦٠.

(٣) الأوائل ٨١/١، ٨٨، والوسائل ٣٥، ٥٥.

(٤) الأوائل ٥٥/١، والوسائل ٥٤.

المجاسد، فنزل القرآن بذلك^(١) .

وأول من قضى في الجاهلية في الخنثى بالميراث من حيث يُولُ عامرُ
ابن الظَّرب^(٢) .

وأول من سبى السَّبِيَّ سبأ بن يعرب بن قحطان، ولذلك سُمِّي سبأ،
ولأنما اسمه عامر^(٣) .

وأول عربية كَسَت الكعبة الحرير والديباج نُتيلة بنت جناب، أمَّ
العباس بن عبد المطلب^(٤) .



(١) الوسائل ٤٨ .

(٢) الأوائل ١/ ١١٢، والوسائل ٤٨ .

(٣) الذي في القاموس - سبأ: أن سبأ لقب لابن يشجب بن يعرب .

(٤) الأوائل ١/ ٩٠، والوسائل ٣٥، وينظر: (٢٤٩٠) .

كشف^(١) المشكل من

مسند أم المؤمنين عائشة

وجملة ما روت عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، أخرج منها في الصحيحين ثلاثمائة حديث إلا ثلاثة أحاديث^(٢).

٢٤٥١ / ٣١٤٤ - فمن المشكل في الحديث الأول: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - أن تفيض من جمع بليل^(٣).
الثبطة: البطيئة. والتثبُّط: الإبطاء.

والإفاضة: الدفع. وكان النبي ﷺ يُقدِّم ضَعْفَةَ أهله ليلة جمع قبل حطمة الناس على ما بينا في مسند ابن عباس^(٤).

٢٤٥٢ / ٣١٤٥ - وفي الحديث الثاني: طَمِثَتْ صَفِيَّة^(٥).

الطَّمِثُ: الحيض. يقال: طَمِثَتِ المرأة، بفتح الميم، وطَمِثَتْ بكسرهما. وطَمِثَ الرجلُ المرأة: إذا افترضها، بفتح الميم لا غير.

(١) هذا بداية القسم الخامس - الأخير - من «الجمع» وهو في مسانيد النساء.

(٢) الطبقات ٤٦/٨، والاستيعاب ٣٤٥/٤، والسير ١٣٥/٢، والإصابة ٣٤٨/٤، وقد جعل الحميدى أحاديثها مائتين وخمسة وتسعين، منها مائة وخمسة وسبعون متفقاً عليها، وثلاثة

وخمسون للبخاري، وسبعة وستون لمسلم، وهو الذي سار عليه ابن الجوزي في الشرح.

(٣) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (٢١٩٠).

(٤) الحديث (٨٤٧).

(٥) البخاري (١٧٥٧، ١٧٦٢)، وأطرافه والذي بعده في (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وقوله: فرأى صفة كئيبة. الكآبة: الانكسار من الحزن.

وقوله: «عقرى حلقى» أصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى على وزن «فعلَى» وقال أبو عبيد: الصواب: عقرًا حلقًا، على المصدر، يريد: عقرها الله عقرًا، وحلقها حلقًا^(١). وقال ابن الأنباري: معنى عقرى: عقرها الله. وحلقى: أصابها بوجع في حلقها. وظاهر هذا الدعاء عليها؛ وليس يراد به الدعاء، إنما هو مذهب معروف للعرب يقولون ما ظاهره الدعاء على الشخص ولا يقصدون ذلك، كقولهم: تربت يداك. وطواف الإفاضة هو الذي يدعى الزيارة، وهو الذي لا يتم الحج إلا به. ويحتج بهذا الحديث من يرى طواف الوداع ليس بواجب وقد تكلمنا على هذا في مسند ابن عباس^(٢).

٣١٤٦/٢٤٥٣ - وفي الحديث الثالث: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مالك أنفست؟» وفي رواية: «طمثت؟»^(٣).

قوله: «نُفِست» أي حُضت. يقال: نُفِست المرأة ونُفِست بضم النون وفتحها: إذا ولدت، وأما إذا حاضت فُتُتِح النون، هذا هو المشتهر، وقال ابن قتيبة: يقال: نَفِست تَنْفَس، ونُفِست تُنْفَس، وطمِثت ودرست وعركت بمعنى حاضت^(٤).

وقوله: «كتبه الله على بنات آدم» أي قضى به عليهن، كقوله: ﴿كُتِبَ

(١) غريب أبي عبيد ٩٤/٢.

(٢) الحديث (٨٤٤).

(٣) البخاري (٢٩٤) وفيه أطرافه والذي قبله. ومسلم (١٢١١).

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ٣٥٥/١.

اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴿ [المجادلة: ٢١] .

وقوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت» دليل على أن طواف المحدث لا يجزئ، ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال: لا تدخل المسجد. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث والنَّجَس، فروي عنه: لا يصح. وروى عنه: يصح ويلزمه دم كقول أبي حنيفة^(١).

وقوله: «اجعلوها عمرة» قد سبق الكلام فيه.

وأهلُّوا: رفعوا أصواتهم بالتلبية.

وقوله: فأمرني فأفصت. يعني دفعت للطواف بالبيت.

وليلة الحَصْبَة هي الليلة التي ينزل الناسُ الْمُحَصَّب عند انصرافهم من منى إلى مكة. والتَّحْصِيب: إقامتهم بِالْمُحَصَّب: وهو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح.

ومؤخرة الرحل: آخره.

وقوله: «فأحقبها»: أي أردفها. والمُحَقَّب: المُردَف.

والقَتَب: أداة الرحل للجمل كالإكاف لغيره.

وقولها: وحرَّم الحج: يعني فروضه وما يجب التزامه فيه واجتنابه.

وقوله: «يا هَتَّاه». قال أبو سليمان: معناه: يا هذه، يقال للمذكر إذا

كني عنه: هن، وللمؤنث هنة^(٢)، وقال الحميدي: يا هتاه: كأنه نسبها إلى البلكة وقلة المعرفة بالشر. ويقال: امرأة هتاء: أي بلهاء^(٣).

(١) ينظر: المدونة ٤٠٢/١، والبدائع ١٢٩/٢، والمغني ٢٢٢/٥، والمجموع ١٤/٨.

(٢) الأعلام ٨٩١/٢.

(٣) تفسير الغريب ٣٣٤.

وقوله: «دَعِيَ عُمَرَتُكَ» قال الشَّافِعِيُّ: إنّما أمرها بترك العمل للعمرة من الطَّواف والسَّعي، لا أنّه أمرها بترك العمرة أصلاً. ولما قضت حجَّها أخبرها أنّ طوافها وسعيها يكفي عن النَّسكين، فأثرت هي عمرة مفردة، فأمر أخاها فأعمرها فكانت عمرتها هذه تطوُّعاً.

وقولها: وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنَّما طافوا طوافاً واحداً. ثم إن هذا يدلُّ على أن القارن يكفيهِ طواف واحد على ما بيَّنا في مسند ابن عمر^(١).

وقولها: وَيَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكِين. الصَّدْرُ: الرَّجُوع، وهو خلاف الورد. والنُّسْكُ: كُلُّ مَا تُقَرِّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عِزّاً وَجَلّاً. وأرادت بالنُّسْكِين: الحجَّ والعمرة.

وليلة النَّفَر: ليلة الرَّجُوع من منى بعد تمام الحجَّ.

وقوله: «الحجر من البيت» دليل على أنّه إذا ترك الحجر في طوافه لم يُجزِّه، خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

٣١٤٧/٢٤٥٤ - وفي الحديث الرابع: أنّها استعارت من أسماء قِلَادَةً فَهَلَكَتْ. أي ضاعت^(٣).

وقولها: فَصَلُّوا بِلَا وَضُوءٍ. دليل على أن من لم يجد ماء ولا تُراباً صَلَّى على حاله، وهذا مذهب أحمد والشَّافِعِيِّ، وعنهما في الإعادة روايتان. وإنَّما صَلُّوا لأنَّهم فهموا أن فقد الشَّرْط لا يمنع فعل المشروط.

(١) الحديث (١٠٩٨).

(٢) ينظر: المدوَّنة ١/٣٩٧، والبدائع ٢/١٣١، والمغني ٥/٢٢٩، والمجموع ٨/٢٢.

(٣) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

ولم يُنكر عليهم رسول الله ﷺ ولو كان مُنكراً لأنكره، وقال أبو حنيفة: من لم يجد ماءً ولا تُراباً لم يُصلِّ، وعن مالك كالمذاهب الثلاثة^(١).

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أنها كانت في قصتين في حالتين. قلنا: بل كانت قصة واحدة، وإنما الرواة تختصر وتُخالف بين العبارات، فإن القلادة كانت لأسماء واستعارتها منها عائشة وأضافتها إليها فقالت: ضاع عقد لي، فأقام النبي ﷺ لالتماسها، وبعث رجالاً يطلبونها في الموضع الذي رحلوا عنه، فصلّى أولئك بغير وضوء، وجاءوا وقد نزلت آية التيمم، فصلّى رسول الله ﷺ وأصحابه بالتيمم.

٣١٤٨/٢٤٥٥ - والحديث الخامس: حديث بريرة، وفيه: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢)، وقد سبق في مسند ابن عمر^(٣).

وليس في الحديث أن اشتراط الولاء كان مقارناً للعقد، فالأظهر أن يكون سابقاً للعقد وعداً بذلك.

وقوله: «وليشتروا ما شاءوا» المعنى: ليس لهم تحكُّم في الشرع؛ لأنَّ الشُّروط اللازمة شرعية. وقد روي في لفظ صحيح: «خُذِهَا واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٤) وهذا مما قد رده قوم وأبوا صحته، وذكروا في رده علّتين:

إحدهما: أنّه شيءٌ انفردَ به مالك عن هشام بن عروة.

(١) التمهيد ٢٦٩/١٩، والبدائع ٥٠/١، والمجموع ٢٨١/٢، والتنقيح ٥٧٨/١.

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الحديث (١١٣٩).

(٤) في مواضع من البخاري (٢١٦٨، ٢٧٢٩).

والثاني: أنه غُرور، ولا يجوز على رسول الله ﷺ أن يأمرَ بغُرور أحد، قاله يحيى بن أكثم.

وقول من قال: انفرد به مالك، غلط؛ فإنه قد تابعه جرير بن عبد الحميد وحماد بن أسامة، وفسره المزني فقال: اشترطي لهم: أي عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢].

والذي عندي في هذا ثلاثة أشياء:

أن يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرواة بالمعنى؛ لأنها قالت: إنهم يشترطون الولاء فقال: خذوها، ظن الراوي أن المعنى خذوها واشترطي لهم الولاء، فذكره بالمعنى فغلط.

والثاني: أنهم لما كانوا جاهلين بالشرع لم يعبأ باشتراطهم فتركهم يشترطون ليكون نهيه على المنبر عن أمر قد جرى فيكون أبلغ، من جنس قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا﴾ [يونس: ٨٠].

والثالث: أنه محمول على أن القوم قد علموا قبل هذا أن الولاء لمن أعتق ثم أرادوا اشتراطه فجعل نقض ما اشترطوه أبلغ في عقوبتهم.

وقد روى أبو بكر الأثرم قال: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: قد كان النبي ﷺ أخبرهم أن الولاء لمن أعتق، فلمّا لم يقبلوا سنة رسول الله ﷺ وعملوا بخلاف ما أمرهم واشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله عزّ وجلّ ولا سنة رسول الله ﷺ قال لعائشة: «اشترطي لهم الولاء» أي ليس ذلك لهم ولا يجب عليك^(١).

وقوله: «شروطاً ليست في كتاب الله» لم يُرد أن الشروط منصوص عليها في القرآن، وإنما أشار بالكتاب إلى حكم الله عزّ وجلّ، ومن

(١) ينظر في هذا الموضوع: المعالم ٤/٦٥، والمغني ٦/٣٢٥، والنووي ١٠/٣٩٤، والفتح ٥/١٩٠.

حُكْمُهُ مَا يَنْطِقُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ ، وَهَذَا كَمَا قَالَ : أَقْضَى بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ^(١) .
وَأَمَّا الْأَوَاقِيّ فَجَمْعُ أَوْقِيَّةٍ ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي
مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) .

وَنُجِّمَتْ : أَيِ جُعِلَتْ نُجُومًا . وَالنَّجْمُ : وَظِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ بِوَقْتٍ .

وَقَوْلُهُ : وَنَفَسَتْ فِيهَا ، النُّونُ مَفْتُوحَةٌ وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ ، وَالْمَعْنَى :
بَخَلَتْ بِهَا عَائِشَةُ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ يَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : «فَاشْتَرَبَهَا فَأَعْتَقِيهَا» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ رَقَبَةِ الْمَكَاتِبِ ، وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ . وَعَنْهُ رَوَايَةٌ تُؤَافِقُ الْقَوْمَ ^(٣) .

وَقَوْلُهُ : فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا ؛ وَذَاكَ لِأَنَّ زَوْجَهَا كَانَ
عَبْدًا . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤) .

٣١٤٩/٢٤٥٦ - وَفِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
سَتَرَتْ سَهْوَةٌ لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ^(٥) .

حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : السَّهْوَةُ كَالصَّفَةِ تَكُونُ بَيْنَ
يَدَيِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ شَبِيهَةٌ بِالرَّفِّ أَوْ الطَّاقِ يَوْضَعُ فِيهِ الشَّيْءُ .
وَأَهْلُ ^(٦) الْيَمَنِ يَقُولُونَ : هِيَ عِنْدَنَا بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الْأَرْضِ ،
وَسَمُّهُ ^(٧) مَرْتَفَعٌ مِنَ الْأَرْضِ ، شَبِيهٌ بِالْخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ يَكُونُ فِيهَا الْمَتَاعُ ^(٨) .

(١) البخاري (٢٣١٤) ، ومسلم (١٦٩٧) .

(٢) الحديث (١٢٧٠) .

(٣) ينظر : المعالم ٤/٦٥ ، والفتح ٥/١٩٣ .

(٤) الحديث (٩٥٥) .

(٥) البخاري (٢١٠٥) ، ومسلم (٢١٠٧) .

(٦) وهذا قول أبي عبيد .

(٧) السَّمَكُ : السَّقْفُ .

(٨) غريب أبي عبيد ١/٥٠ .

وقال ابن الأعرابي: السَّهْوَةُ: الكَوَّةُ بين الدَّارَيْنِ^(١).

والقِرَامُ: السَّترُ الرقيق.

والتَّمَاثِيلُ: الصُّورُ.

ويُضَاهَوْنَ: يُشَبِّهُونَ.

والمِرْفَقَةُ: الوسادة، وجمعها مرافق، وكذلك النُّمْرُقَةُ، وجمعها نمارق.

وإنَّما جاز أن تُجْعَلَ وسادة لأنها تُبْتَذَلُ، وكذلك لو فُرِشَتْ بخلاف ما إذا عُلِّقَتْ فَإِنَّ فِيهَا تعظيماً لها.

وقد بيَّنا سبب امتناع الملائكة من بيتٍ فيه صورة أو كلب، في مسند أبي طلحة^(٢).

والدُّرْنُوكُ: ما كان له حَمْلٌ من السُّتُور، وأصله الثَّيَابُ الغلاظ التي لها حَمْلٌ، فإذا بُسِطَ سُمِّيَ بساطاً، وإذا عُلِّقَ سُمِّيَ سِتْراً.

والقَطِيفَةُ واحدة القطائف: وهو ضرب من الأكسية.

وَالنَّمَطُ: ضرب من البُسْطِ.

وقوله: «لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» دليل على كراهية ستر الجدار كما يفعله كثير من العوامِّ في الأعراس.

٢٤٥٧/٣١٥٠ - وفي الحديث السابع: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حين

(١) في التهذيب ٦/٣٦٧ عن ابن الأعرابي: بمعناه، وهو بلفظه في تفسير الحميدي للحديث ٣١٢.

(٢) الحديث (٥٤٥).

أَحْرَمَ، وَلَحِلَّهُ حِينَ أَحَلَّ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ. وَفِي لَفْظٍ: بِذَرِيرَةٍ^(١).
الذَّرِيرَةُ: شَيْءٌ مِنَ الطِّيبِ.

فَأَمَّا الْوَبَيْصُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ الْبَرِيقُ، وَقَدْ وَبَصَ الشَّيْءُ يَبِصُّ^(٢)
وَيَبِصًا. وَالْبَصِصُ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوُهُ، يُقَالُ مِنْهُ: بَصَّ يَبِصُّ.

وَالْمَفَارِقُ جَمْعُ مَفْرَقٍ: وَهُوَ حَيْثُ يَتَفَرَّقُ شَعْرُ الرَّأْسِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْضَحُ طِيبًا» أَيُظْهِرُ مَنِيَّ. يُقَالُ: عَيْنٌ نَضَّاحَةٌ: كَثِيرَةُ الْمَاءِ.

وَالْحُرْمُ بَضْمُ الْحَاءِ وَسُكُونُ الرَّاءِ: الْإِحْرَامُ، وَرَبَّمَا كَسَرُهَا بَعْضُ قَرَاءَةٍ
الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كُسِرَتْ صَارَتْ بِمَعْنَى الْحَرَامِ، يُقَالُ:
حَرْمٌ وَحَرَامٌ.

وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِطِيبٍ
يَبْقَى أَثَرُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ. وَعِنْدَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَطَيَّبَ بِمَا
يَبْقَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ، وَشَبَّهَ أَصْحَابُهُ بِاللِّبَاسِ يُسْتَصْحَبُ بَعْدَ
الْإِحْرَامِ. وَالْمَفَارِقُ بَيْنَ مَا جَمَعُوا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَفَعْلِهِ بَيْنَ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الطِّيبَ بَغَرَضِ الْإِسْتِهْلَاكِ وَاللِّبَاسَ لِلْإِسْتِيقَاءِ. وَلِهَذَا لَوْ
حَلَفَ وَهُوَ مُتَطَيَّبٌ: لَا تَطَيَّبْتُ، لَا يُلْزَمُهُ إِزَالَةُ مَا عَلَى بَدَنِهِ، بِخِلَافِ مَا
لَوْ حَلَفَ: لَا لَبِسْتُ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ نَزْعُ اللَّبَاسِ.

(١) الْبُخَارِيُّ (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٩).

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ٤/٣٣٣.

وقال مالك: لا يجوز للمحرم أن يتطيب، وإن فعل غسله ^(١).

٣١٥١/٢٤٥٨ - وفي الحديث الثامن: أن عائشة قالت: ما لفاطمة خيرٌ في أن تذكر هذا - يعني قولها: لا سكنى ولا نفقة ^(٢).

اعلم أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً فقال لها النبي ﷺ: «لا سكنى لك ولا نفقة» وسيأتي هذا في مسندها إن شاء الله ^(٣)، وأنكرت عائشة عليها هذا وتأولته، وقالت: كانت فاطمة في مكان وحشٍ خفيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ، يعني أن تخرج من بيتها.

٣١٥٢/٢٤٥٩ - وفي الحديث التاسع: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧] وقال: «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم» ^(٤).

اختلف العلماء في المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة قد ذكرتها في «التفسير»، وأظهر الأقوال في المحكم أنه الذي يتبين معناه بنفس تلاوته.

وأما المتشابه فينقسم: فمنه ما إذا ردّ إلى المحكم واعتبر به عقل معناه، ومنه ما لا سبيل إلى معرفة كنهه، وهو الذي انفرد الحق عز وجل بعلمه، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ ويطلبون سره، كالقدر ونحوه،

(١) ينظر: الاستذكار ٥٨/١١، والبدائع ١٨٥/٢، ١٨٩، والمغني ٧٧/٥، والمجموع ٢٦٩/٧.

(٢) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١).

(٣) الحديث (٢٧٣١).

(٤) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

فالباحث عن مثل هذا طالبٌ للفتنة، ولا يبعدُ أن يتعبَّدنا الله عزَّ وجلَّ بما طريقنا فيه تسليم الأمر^(١).

٣١٥٣ / ٢٤٦٠ - والحديث العاشر: قد سبق في مسند ابن عباس^(٢).

٣١٥٤ / ٢٤٦١ - وفي الحديث الحادي عشر: كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه^(٣).

وفيه دليل على جواز الحكم بالقرعة. وقد سبق بيانها في مسند عمران بن حصين^(٤).

٣١٥٥ / ٢٤٦٢ - وفي الحديث الثاني عشر: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ»^(٥).

الأمرُ هاهنا المراد به الدين. والحديثُ فيه: ما يُناقضُه ويُضادُه.
والردُّ بمعنى المردود.

٣١٥٦ / ٢٤٦٣ - وفي الحديث الثالث عشر: وكان معه مثلُ الهدبة، فلم يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً واحدةً^(٦).

(١) الطبري ٣/١١٤، والزاد ١/٣٥٠، والقرطبي ٤/٩، والدر المنثور ٢/٤.

(٢) وهو: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةً عُرَاءَ...» البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والحديث (٨٦٦).

(٣) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٤) الحديث (٤٦٠).

(٥) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٦) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

الهُدْب: طرف الثوب وما لان منه وتفرّق كالخيوط.

والجلباب: الإزار.

وقولها: إلهِنَّ: أي مرّة ولم يَصِلْ مِنِّي إلى شيء.

والعُسَيْلَة تصغير العَسَل. وهذا كناية عن بُلُوغ الشهوة في الجماع بالإنزال، شبه ذلك بالعسل وحلاوته.

وفي علّة تأنيث العُسَيْلَة أربعة أقوال: أحدها: أن العسل يُذَكَّر ويؤنَّث. والثاني: أنها القطعة من العسل. والثالث: أنّه أنث على معنى النطفة، وهي مؤنثة. والرابع: أنّه أنث على نيّة اللذّة.

وقولها: فتزوَّجْتُ عبد الرحمن بن الزُّبَيْر. الزُّبَيْر هاهنا بفتح الزاي وكسر الباء. ولعبد الرحمن صحبة، وكان له ابن اسمه الزُّبَيْر بضم الزاي. وروى مالك بن أنس عن المسور بن رفاعه عن الزُّبَيْر بن عبد الرحمن ابن الزُّبَيْر.

والزُّبَيْر أيضاً بفتح الزاي عبد الله بن الزُّبَيْر الشاعر، أتى عبد الله بن الزُّبَيْر يستعطيّه فحرّمه، فقال: لعن الله ناقةً حملتني إليك، قال له: إنّ وراكبها^(١).

ويجيء في حديث آخر أنّ الزُّبَيْر بن باطا من علماء اليهود تحدّثَ بخروج رسول الله ﷺ قبل أن يُبعث، فهؤلاء الثلاثة بفتح الزاي. فأما الزُّبَيْر بضمّها فكثير. وقد يشكّل بزُّبَيْر، وهو سعيد بن داود بن أبي زُبَيْر، له أحاديث مناكير^(٢).

(١) غريب ابن قتيبة ٥٣٧/١، والجنى الداني ٣٨٣، وفي حواشيهما مصادر للخبر.

(٢) ينظر: المؤلف والمختلف للدّارقطني ١١٣٩/٣ - ١١٤٢، وتصحيقات المحدثين ٨٠١/٢، والإكمال

وقوله: أَنْفَضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، هذه كناية عن شدة الحركة عند المواقعة.
وقوله: وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، يقال: نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ نَاشِزٌ: إِذَا نَفَرَتْ عَنْ زَوْجِهَا.

٣١٥٧/٢٤٦٤ - والحديث الرابع عشر: قد سبق في مسند ابن مسعود^(١).

٣١٥٨/٢٤٦٥ - وفي الحديث الخامس عشر: أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ^(٢).
القلائد: مَا يُعَلَّقُ فِي عُنُقِ الْهَدْيِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٍ.
والعِهْنُ: الصُّوفُ الْمُطَوَّنُ، وَاحْدَتُهُ عِهْنَةٌ.

وهذا الحديث يدلُّ على أَنَّ إِشْعَارَ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدَهَا سُنَّةٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

وقولها: فَأَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا. دليل على أَنَّ سَوْقَ الْهَدْيِ لَا يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الْإِحْرَامِ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقُولُ: إِذَا قَلَّدَ هَدْيَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ.

٣١٥٩/٢٤٦٦ - وفي الحديث السادس عشر: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ^(٤).

الْحِلَابُ وَالْمِحْلَبُ: الْإِنَاءُ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ ذَوَاتُ الْأَلْبَانِ، وَهُوَ يَسْعُ

(١) وهو: «إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨٠، ١٠٩٢) والحديث (٢٣٠).

(٢) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) الحديث (١٠٢٤).

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

قدرَ حَلَبَ ناقة، وأنشدوا:

صاح، هل رأيتَ أو سَمِعْتَ بَراعٍ رَدَّ في الضَّرْعِ ما قَرا في الحِلاب^(١)

وقد غَلَطَ جماعة في تفسيره، منهم البخاري؛ فإنه ظنَّ الحِلابَ شيئاً من الطَّيبِ فقال: باب من بدأ بالحلاب والطَّيب^(٢)، وذكر هذا الحديث فقط، وكأنَّه توهمَ أنَّ الحِلابَ هو الحَلَبُ الذي يُستعمل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه.

وصحَّف آخرون لفظه، منهم الأزهري فإنه قال: دعا بشيء مثل الجُلاب بالجيم وتشديد اللام، وقال: هو ماء الورد، وهو فارسيٌّ معرَّب، كذلك حكاه عنه الحُميدي^(٣) وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: أراد بالجُلاب ماء الورد، وهو فارسيٌّ معرَّب^(٤)، وكذلك ذكره أبو عبيد الهروي في باب الجيم فقال: الجُلاب، إلا أنَّه كأنَّه لم ينصره.

وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل، إنَّما البخاري أعجب حالا؛ لأن لفظ الحديث: دعا بشيء نحو الحلاب، فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل، ونحو الشيء غيره، على أنَّه في بعض الألفاظ: دعا بإناء مثل الحلاب^(٥).

(١) المعالم ٨٠/١، وتهذيب اللغة ٨٤/٥، واللسان - حلب - علب (وقد روي: العلاب) ونسبه

الصاغاني في التكملة ١٠٦/١ لإسماعيل بن بشار، وفي حاشيته مصادر.

(٢) الذي في مطبوع البخاري: «أو الطيب»، وينظر: الفتح ٣٦٩/١، ٣٧٠.

(٣) التهذيب - جلب ٩٠/١١، وتفسير الغريب ٣١٣.

(٤) المعرَّب ١٥٣.

(٥) ينظر: المعالم ٨٠/١، والغريبين ١٦٨/١، و«الجمع»، والنهاية ٢٨٢/١، ٤٢٢، والفتح ٣٦٩/١.

٣٧٠.

وأما الفرق فالرّاء مفتوحة، ومقدار الفرق ستة عشر رطلاً، ومن سكّن الرّاء فقد غلط؛ لأنّ الفرق بالتسكين مائة وعشرون رطلاً^(١).

قال الخطّابي: وفي هذا الحديث دليل على أنّ الوضوء بفضل المرأة جائز، فإنّ النهي عن ذلك منسوخ^(٢).

وقول الخطّابي ليس بشيء؛ لأنّهما كانا يغتسلان معاً، فمن أين له أنّه كان يغتسل بفضلها وقد خلّت به، فاستدلّاه باللفظ المطلق على معنى خاص، ثم قد فسّر بما ذكرنا غاية الخطأ.

ويدلّ على ما قلنا الحديث الثامن عشر: كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المكن فنشّرع فيه جميعاً^(٣) والمكن: الإجماع التي يغسل فيها الثياب، قاله أبو عبيد^(٤)، ومعنى نشّرع فيه: نغترف منه معاً، وأصله شروع الإبل فيما تورد عليه من الماء.

٣١٦٢/٢٤٦٧ - وفي الحديث التاسع عشر: «إنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» فقلت: ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «لولا حدّثان قومك بالكفر لفعلت»^(٥).

قوله: «إنّ قومك حين بنوا الكعبة» قال الزّهرى: لما بلغ رسول الله ﷺ الحلم أجمرت امرأة الكعبة، فطارت شرّة فاحترقت ثياب الكعبة، فوهى البيت، فنقضته قريش وبنته^(٦).

(١) هذا عن «الجمع». وينظر: النهاية ٤٣٧/٣، والفتح ٣٦٤/١.

(٢) الأعلام ٢٩٩/١.

(٣) وهو الثامن عشر من المتفق عليه عن عائشة في «الجمع» (٣١٦١)، ولم يذكره المؤلّف هنا. وهذه في البخاري (٧٣٣٩).

(٤) غريب أبي عبيد ٣٤٠/٤.

(٥) الأطراف في البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣).

(٦) تاريخ الإسلام - السيرة ٦٨، وينظر: تخريج المحقّق، والفتح ٤٤١/٣.

وقوله: «اقتصروا عن قواعد إبراهيم» أي قصرُوا عنها فبنُوا دونَهَا.

وقوله: «لولا حدثانُ قومك بالكُفر» أي حداثَةُ عهدهم. وهذا تنبيه على مراعاة أحوال النَّاسِ ومُداراتهم، وألا يُدْهَوا^(١) بما يُخاف قِلَّة احتمالهم له، أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك من اللزومات. وأما كُنْزُ الكعبة فقد ذكرنا في مسند شيبَة أنَّهم كانوا يُهدون المال إليها فيخبأ فيها^(٢).

والجدر: الحجر، سُمِّيَ جَدْرًا لما فيه من أصول الحيطان.

وقوله: قصَّرت بهم النَّفَقَة: أي قلَّت.

وقوله: احترق البيت زمن يزيد بن معاوية. قد بيَّنا في مسند أبي شريح الخُزاعي^(٣) أنَّ يزيد قال: لا أقبل من ابن الزُّبير مبايعته حتى أوتى به في وثاق، فأبى عبد الله، وأن عمرو بن سعيد بن العاص لما ولي المدينة بعث البعوث إلى ابن الزُّبير بمكَّة وأمرَ عليه عمرو بن الزُّبير أخا عبد الله - وكانت بينهما معادة - فمضى إلى مكَّة، وراسلَ عبد الله فقال: أمَّا أنا فما أخالف، فأما أن يُجعل في عنقي جامعة ثم أُفاد إلى الشام فلا يحلَّ لي أن أحلَّ بنفس. فجرى بينهما قتال.

ثم إن يزيد عزل عن المدينة عمرو بن سعيد وولاه الوليد بن عتبة، ثم عزله وولَّى عثمان بن محمد، فوثب عليه أهل المدينة فأخرجوه، فوجه يزيدُ مسلمَ بن عقبة وأمره أن يتخذَ المدينة طريقًا، فإن هم تركوه مضى إلى ابن الزُّبير فقاتله، فإن منعوه دخولها ناجزهم القتال، فمنعوه فكانت الحرَّة.

(١) بَدَّه الرَّجُلُ: فَجَّاهَ بِالشَّيْءِ.

(٢) الحديث (٢٣٨٩).

(٣) الحديث (٢٢٨٢).

ثم خرج يريدُ ابنَ الزُّبير فمات في الطريق، فوَلَّى الحُصَيْنَ بنَ نُمَيْرٍ،
فقدم الحُصَيْنُ فحاصر ابنَ الزُّبير أربعة وستين يوماً، ونصب الحُصَيْنُ
المنجنيق على ابنِ الزبير، ورمى الكعبة، ومات يزيدُ فارتحل الحُصَيْنُ،
فأمرَ ابنُ الزُّبير بتلك الحصا ص التي كانت حول الكعبة فهُدِمَتْ، فبدت
الكعبةُ، وأمرَ بالمسجد فكنس ما فيه من الحجارة والدِّماء، فإذا الكعبة قد
وَهَتْ من أعلاها إلى أسفلها من حجارة المنجنيق، وإذا الرُّكن قد اسودَّ
واحترق من الحريق الذي كان حول الكعبة، فتركها ابنُ الزُّبير كذلك حتى
جاء الموسم وراها الناسُ، لِيَذُمُّوا أهلَ الشام^(١).

قوله: يريد أن يُحربَهُم: أي يزيدُ في غضبهم. يقال: حَرَبَ الرجلُ:
أي غضب، وحرَبْتُهُ أنا: إذا حرَّشْتَهُ وسلَّطْتَهُ وعرفْتَهُ ما يغضبُ منه. ومن
قال يُجرِّئُهُم أراد يزيدُ جرأتهم عليهم وعلى مطالبتهم باستحلالهم بحريق
الكعبة.

وقوله: قد فَرَّقَ لي رأيي فيها: أي اتَّضحَ وانكشفَ.

وقوله: فتحاماه النَّاسُ: أي تجنَّبوه ولم يجسروا عليه. ثم إن ابن
الزُّبير هدمه وبناه.

والتلطيح: التلوُّث والتخليط بالرأي الفاسد.

٣١٦٣/٢٤٦٨ - وفي الحديث العشرين: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ركعتين،
فأَقَرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ^(٢).

(١) ينظر: «تاريخ الطبري» ٤٩٦/٥، و«تاريخ الإسلام» حوادث سنة ٦٤ (٣٣).

(٢) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

هذه إشارة منها إلى الفرض الأول، فإنه قد نُقِلَ أَنَّهُ كَانَ قُرْضٍ عَلَى
الناس في أول الإسلام أَنْ يُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا فُرِضَتِ الْخُمْسُ وَجِبَتْ
عَلَى الْمُقِيمِ تَامَّةً، وَرُخِّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْقَصْرِ فَعَادَ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ.

٢٤٦٩ / ٣١٦٤ - وفي الحديث الحادي والعشرين: أَلَا يُعْجِبُكَ

أَبُو فَلَانٍ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حَجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُسَمِّعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ^(١).

أَبُو فَلَانٍ تَرِيدُ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَأُسَبِّحُ بِمَعْنَى أَتَنَقَّلُ.

وَسَرَّدَ الْحَدِيثَ: أَنْ يُوْتَى بِهِ مُتَتَابِعًا عَلَى الْوَلَاءِ. وَكَأَنَّهَا إِنَّمَا أَنْكَرْتَ
سَرْدَ الْحَدِيثِ وَكَثْرَتَهُ وَأَرَادَتْ مِنْهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ قَلِيلًا بَثْبَثَ، لَا أَنَّهَا أَنْكَرَتْ
نَفْسَ مَا حَدَّثَ بِهِ.

٢٤٧٠ / ٣١٦٥ - وفي الحديث الثاني والعشرين: إِنَّ أَبَاسْفِيَانَ رَجُلٌ

مَسِيكٌ^(٢).

الْمَسِيكُ «فَعِيلٌ» مِنَ الْإِمْسَاكِ، وَهُوَ بِيَاءُ الْمُبَالَغَةِ، فَكَأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ
الْإِمْسَاكُ، كَالصَّدِيقِ وَالسَّكَّيْتِ وَالسَّكَّيرِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِمْسَاكِ هَاهُنَا الْبُخْلُ.
وَالشُّحُّ نَحْوُ الْبُخْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)،
وَإِنَّمَا أَجَازَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مَا يَكْفِيهَا لِأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، وَقَيَّدَ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ: «بِالْمَعْرُوفِ» لِثَلَا تَأْخُذَ فَوْقَ الْكِفَايَةِ.

(١) البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) الحديث (١٣٣٦).

٢٤٧١ / ٣١٦٦ - وفي الحديث الثالث والعشرين: إن أفلح أخا أبي القُعَيْسِ استأذن عليَّ بعد الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «أئذني له؛ فإنه عمك»^(١).

قال هشام بن عروة: إنما هو أبو القُعَيْسِ أفلح، يُكنى أبا الجعد، وهو عم عائشة من الرضاعة، وقول هشام ليس بصحيح؛ إنما هو أبو الجعد أخو أبي القُعَيْسِ^(٢).

وقد سبق معنى «تربَّتْ يمينك» في مسند جابر بن عبد الله^(٣).

٢٤٧٢ / ٣١٦٨ - وفي الحديث الخامس والعشرين: «فاقدروا قدرَ الجارية العَرَبِةَ الحديثة السن»^(٤).

العَرَبِةُ: الطَيِّبَةُ النَّفْسُ الحَرِيصَةُ عَلَى اللَّهِ^(٥).

وَبُعَاثُ يَوْمٍ كَانَ لِلْأَنْصَارِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اقْتَتَلُوا فِيهِ وَقَالُوا الْأَشْعَارُ، وَبَقِيَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِائَةَ وَعَشْرِينَ سَنَةً حَتَّى جَاءَ الْإِسْلَامُ. وَرَبَّمَا صَحَّفَ بَعْضُ قُرَاةِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: بُعَاثُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

وَالْمَغْنِيَّةُ: الَّتِي اتَّخَذَتِ الْغَنَاءَ صِنَاعَةً، وَلَا يَلِيْقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ سَمَاعُ مِثْلِهَا، وَأَمَّا مَنْ أَنْشَدَ بَيْتًا أَوْ بَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَطْرِيْبٍ وَلَا فُحْشٍ فِي الْقَوْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

(١) البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) ينظر: النووي ٢٧٣/٩، والفتح ١٥٠/٩٤، والإصابة ٧١/١.

(٣) الحديث (١٢٧٠).

(٤) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

وقوله: بما تقاذفت به الأنصار: أي رمى به بعضهم بعضاً من الأشعار.
 وقد روى: تعازفت. قال أبو سليمان: ويحتمل وجهين: أحدهما: أن
 يكون من عزف اللّهُو وضرب المعازف على ذلك الشعر. والثاني: أن يكون
 من العزيف، كعزيف الرياح وهو دويهاً، وعزيف الجن وهو أصواتها^(١).
 وقوله: «دونكم يا بني أرفدة» إذن لهم وإغراء. وحق هذه الكلمة أن
 تتقدّم على الاسم، وقد جاء تقديم الاسم عليها في قول الشاعر:
 يا أيها المائح دلوي دونكا^(٢).

وبنو أرفدة لقب للحبشة.

وفي الحديث رخصة في المثاقفة بالسلاح رياضة للحرب.
 وقوله: «أمنّا يا بني أرفدة» في نصبه وجهان: أحدهما: أن المعنى
 آمنوا منا ولا تخافوا.

والثاني: أنه أقام المصدر مقام الصفة، كقولهم: رجل صوم: أي
 صائم، والمعنى: آمين.

٢٤٧٣ / ٣١٧٠ - وفي الحديث السابع والعشرين: كانوا يهلّون لمناة
 فيتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة^(٣).

جمهور الرواة على أن القوم في الجاهلية كانوا إذا أهلوا لمناة لم
 يطوفوا بين الصفا والمروة، وانفرد أبو معاوية عن هشام عن عروة عن

(١) الأعلام ٣ / ١٧٠٠.

(٢) غريب أبي عبيد ١ / ٤٣، والتهذيب ٥ / ٢٧٩، واللسان - ميج وبغده:

إني رأيت الناس يحمدونكما

وماح: نزل في البئر ليستقي إذ قلّ ماؤها.

(٣) البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧).

عائشة قالت: كانت الأنصارُ يَهْلُون في الجاهلية لصنمين على شَطِّ البحر يُقال لهما أساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة^(١) وقد ذكرنا في مسند أنس عن الشعبي: أن أسافاً ونائلة كانا على الجبلين فكانوا يسعون بينهما وفسرنا الآية هناك، والله أعلم^(٢).

٢٤٧٤ / ٣١٧١ - وفي الحديث الثامن والعشرين: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامَ عَلَيْكَ. فَفَهَّمْتُهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ وَاللَّعْنَةُ^(٣).

الرَّهْطُ: دون العشرة. ويقال: بل إلى الأربعين، حكاه ابن فارس^(٤).
والسَّامُ: الموت. وكان قتادة يقول في رواية: السَّامَ عَلَيْكُمْ، يمدّ الألف، من السَّامة، يريدون أنكم تسأمون دينكم^(٥).

قال الفراء: والذَّامُ^(٦): الذَّمُّ، يقال: ذَامَتُ الرَّجُلَ أَذَامُهُ وَذَمَمْتُهُ أَذْمُهُ ذَمًّا، وَذَمَمْتُهُ أَذِيهِ ذِيًّا. وَرَجُلٌ مَذْعُومٌ وَمَذْمُومٌ وَمَذِيْمٌ، قال حسان بن ثابت:

وَأَقَامُوا حَتَّى أَنْبَرُوا جَمِيعًا فِي مَقَامٍ وَكُلُّهُمْ مَذْعُومٌ^(٧)

قال ابن قتيبة: المذعوم: المذموم بأبلغ الذَّمِّ^(٨).

(١) ينظر: النووي ٢٦/٩، والفتح ٤٩٩/٣.

(٢) الحديث (١٦٢٩).

(٣) البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم (٢١٦٥).

(٤) المجمل ٤٠٢/٢.

(٥) ينظر: الفتح ٤٠٢/١١.

(٦) يقال: الذَّامُّ، والذَّامُ، والذَّامُ.

(٧) ديوان حسان ٤١/١ برواية «مذموم»، وهو في الزاهر ٥/٢ بهذه الرواية.

(٨) تفسير غريب القرآن ١٦٦.

وقوله: «يُحِبُّ الرِّفْقُ فِي الْأَمْرِ كُلَّهُ» والمعنى: في كلِّ شيءٍ حتى في خطاب الأعداء المُشركين، ولهذا قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّينًا﴾ [طه: ٤٤].

وقوله: «عليكم» بلا واو، ردّ صريح لقولهم. وأما قوله: «وعليكم» بالواو، فإنه قد بين أنه يُستجابُ لنا فيهم ولا يُستجابُ لهم فينا، وذلك لأننا على الحقّ وهم على الباطل، ثم إنهم يعلمون صدقنا ويعاندوننا، فنحن في مقامٍ مظلومٍ.

والعنف والفحش: ما جاوز الحدَّ المألوف من السبِّ.

وما فعَلَتْهُ عَائِشَةُ فليس بفاحش، ولكنه نهاها عن مُجاوزة القصد في الأمور إلى الإفراط.

٢٤٧٥ / ٣١٧٢- وفي الحديث التاسع والعشرين: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ مخزوميةٌ تستعير المتاعَ وتَجْحَدُهُ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها^(١). اسم هذه المرأة فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم، أسلمت وباعَت، وإنما سرقت في غزاة الفتح، مرّت بركبٍ نُزُولٍ فَأَخَذَتْ عِيْبَةً^(٢) لَهُمْ، فَأَخَذُوهَا فَأَوْثَقُوهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَاذَتْ بِحَقِّي أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَافْتُكَّتْ يَدَاهَا مِنْ حَقْوِيهَا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَخَرَجَتْ تَقْطُرُ يَدُهَا دَمًا حَتَّى

(١) البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٦٨٨).

(٢) العيبة: وعاء الثياب.

دخلتُ على امرأة أسيد بن الحضير فأوثنها.

وقد زعم قومٌ أنَّ السَّارِقة أمُّ عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد^(١).

وأما قوله: كانت تستعير المتاع وتجحدُه، فعندنا أنَّه يجب القطع على جاحد العارية أخذًا بهذا الحديث، وهو مذهب سعيد بن المسيَّب والليث ابن سعد خلافاً لأكثر العلماء^(٢).

٢٤٧٦ / ٣١٧٣ - وفي الحديث الثلاثين: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ تبرُّقُ أساريُّ وجهه فقال: «أَلَمْ تَرَي مُجَزَّزًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٣).

قول: تَبَرَّقُ أساريُّ وجهه. البريق: الإشراق، قال أبو عبيد: والأساري: الخطوط التي في الجبهة مثل التكسر فيها، الواحد سِرٌّ وسِرَرٌ، والجمع أسرار وأسرَّة، ثم الأساري جمع الجمع^(٤)، قال الأعشى:

أَنْظُرْ إِلَى كَفٍّ وَأَسْرَارِهَا هَلْ أَنْتَ إِنْ وَاعِدْتَنِي ضَائِرِي^(٥)

يعني خطوط باطن الكفِّ. والمعنى: انظر من طريق الكهانة كما يُنظر في اليد في التَّخْتِ، ثم إنَّ الخطوط في كلِّ شيء كذلك.

ومُجَزَّزٌ كان قائماً، والقائف: الذي يتتبع الآثار فيقفُ عليها، ويتعرَّفُ الاشتباه فيُدركُه بالنَّظَرِ، ولا نعرف أنَّه أسلم.

(١) ينظر: الطبقات ٢٠٦/٨، والفتح ٨٨/١٢.

(٢) في المغني ٤١٦/١٢ أن لأحمد قولين، الأصحَّ منهما أنَّه لا قطع عليه. وينظر: الفتح ٩١/١٢.

(٣) البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) غريب أبي عبيد ١٠٨/١.

(٥) السابق ١٠٩/١، وديوان الأعشى ١٨١، وفيهما «أوعدتنِي».

وقوله: «نَظَرَ آتِفًا» أي منذ ساعة.

وسُرور النبي ﷺ بذلك لاختلاف لونهما؛ فإنَّ زيداً كان أبيض، وأسامه أسود، فتكلَّم النَّاسُ بشيء كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلمَّا سَمِعَ قول مُجَزَّزٍ سرَّ بذلك، وهو لا يسرُّ إلا بالحقِّ. فدلَّ على ثبوت أمر القافة، وصحَّة الحكم بقولهم في إلحاق الولد. وهذا قول عامَّة العلماء خلافاً لأهل الرأي^(١).

٢٤٧٧ / ٣١٧٤ - وفي الحديث الحادي والثلاثين: «خمسٌ من الدَّوابِّ، كلُّهنَّ فاسقٌ»^(٢).

قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر^(٣). وفي هذا الحديث: «والغراب الأبقع» وهو الذي فيه سواد وبياض، وذاك لا يحلُّ أكله عندنا خلافاً في قوله: تحلَّ الطُّيور كلُّها»^(٤).

٢٤٧٨ / ٣١٧٥ - وفي الحديث الثاني والثلاثين: كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثلَ فلق الصُّبح»^(٥).

أي مثل ضيائه إذا انفلق وانمازَ عن ظلام اللَّيل وذلك حين يتَّضح فلا يُشكُّ فيه.

والخلاء بالمدِّ: الخلوة. وإنَّما حُبِّت إليه الخلوة في البداية ليجتمع همُّ

(١) ينظر: الأعلام ٣/ ١٥٩٣، والنووي ١٠/ ٢٩٤، والفتح ١٢/ ٥٧.

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) الحديث (١١٢٩).

(٤) المغني ١٣/ ٣٢٣.

(٥) البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

لما يُلقَى إليه .

وحراء ممدود: جبل معروف .

ويتحنّث: أي يتعبّد . والمعنى: يفعل فعلاً يخرج فيه من الحنث وهو الإثم ، كما يُقال: فلان يتأثم: أي يُلقى الإثم عن نفسه . ويتحرّج: أي يتجنب ما يوجب الحرّج .

وينزعُ إلى أهله: أي يرجع .

وفجئته بمعنى فاجأه . والمراد أنّه جاء بغتة .

وقوله: «فغَطَّنِي» الغَطُّ: الضغط الشديد، ومنه الغَطُّ في الماء . وغطيط النَّائم، وهو تردُّد النَّفس إذا لم يجد مساعاً مع انضمام الشفتين . ومعنى الغَطُّ في هذا الحديث الحنق، ومن فَعَلَ به هذا لأجل شيء يقدرُ عليه أتى به، فلمّا لم يأتِ بالمطلوب منه دلَّ على أنّه لا يقدر عليه وليس منه .

وقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] . قال أبو عبيدة: المعنى: اقرأ اسم ربك، والباء زائدة . قال المفسرون: يعني اذكر اسمه مستفتحاً به قراءة تك، وإنما قال: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ لأن الكُفَّار كانوا يعلمون أنّه الخالق دون أصنامهم^(١) .

و(الإنسان) هاهنا ابن آدم .

و(العلق) جمع علقة: وهي دم عبيط جامد، وقيل: وإنما سُمِّيت علقَةً لِرطوبتها وتعلّقها بما تمرُّ به، ولما كان الإنسان في معنى الجماعة

(١) المجاز ٣٠٤/٢، والطّبري ١٦١/٣٠، والزّاد ١٧٥/٩، والقرطبي ١١٩/٢٠ .

ذكر العلق جمعاً.

وقوله: ﴿اقْرَأْ﴾ تقريرٌ للتأكيد. ثم استأنف فقال: ﴿وَرَبُّكَ
الْأَكْرَمُ﴾ وهو الذي لا يوازيه كريم.

﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ يعني الكتابة.

﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ من الخطِّ والصنائع^(١).

قوله: تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ. ترجف: تضطرب. والبوادرُ جمع بادرة:
وهي اللحمية التي بين العنق والمنكب.

وقوله: «زَمَلُونِي» قد سبق في مسند جابر^(٢).

والرّوع: الفزع.

وقوله: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» كان ﷺ يخاف في بداية الأمر أن
يكون ما يراه من قبل الشيطان، لأن الباطل قد يلتبس بالحق، وما زال
يستقري الدلائل ويسأل الآيات إلى أن وضح له الصواب. وكما أن أحدنا
يجب عليه أن يسبر صدق المرسل إليه وَيَنْظُرَ في دلائل صدقه من
المعجزات، فكذلك الرُّسلُ يجب عليها أن تسبر حال المرسل إليها، هل
هو مَلَكٌ أو شيطان؟ فاجتهادها في تمييز الحق من الباطل أعظم من
اجتهادنا، ولذلك علّت منازل الأنبياء لعظم ما ابتلوا به من ذلك.

وكان نبينا ﷺ في بدايته قد نفر من جبريل ونسب الحال إلى الأمر
المخوف، وقال لخديجة: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» إلى أن بان له أن الأمر
حق، ثم استظهر بزيادة الأدلة حتى تحقّق له اليقين.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحديث (١٢٤٩).

أخبرنا علي بن عبد العزيز بن السّمّاك قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن محمد بن الطيّب قال: أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجّار قال: حدّثنا عبد الملك بن محمد قال: حدّثني عبّيد الله بن محمد وأبو ربيعة وداود بن شبيب قالوا: حدّثنا حمّاد بن زيد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن عمر قال: كان النبي ﷺ بالحجون فقال: «اللهم أرني آية لا أبالي من كذّبي بعدها من قُريش» فقبل له: ادعُ هذه الشجرة، فدعاها فأقبلت على عروقها فقطعتها، ثم أقبلت تخذُ الأرض حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ ثم قالت: ما تشاء؟ ما تريد؟ قال: «ارجعي إلى مكانك» فرجعت إلى مكانها، فقال: «والله ما أبالي من كذّبي من قُريش»^(١).

وقد كان الشيطان يُلبس على خلق كثير مثل ما لبس على ابن صائد، وبيان التلبس أنّه قال: يأتيني صادقٌ وكاذب. وقد ذكرنا من جنس تلبسه على من ادّعى النبوة في كتاب «تلبس إبليس».

وأما قول خديجة: والله ما يُخزيك الله أبداً. فالخزي: الإهانة والذلّ. ويحزنُّكَ^(٢) من الحزن.

والكلّ: الأثقال والحوائج المهمّة. وكلُّ ما يثقلُ حمله فهو كلّ.

وقوله: تكسبُ المعدوم. التاء مفتوحة، يقال: كسبتُ مالا، وكسبتُ زيدا مالا، وأكسبته لغة أيضاً، وأنشد ثعلب:

(١) الطبقات ١/١٣٤، والمطالب العالية (٣٨٣٧)، ودلائل النبوة ٣٣٢، ومجمع الزوائد ١٠/٩.

(٢) وهي رواية في الحديث.

فَأَكْسَبْتُهُ مَالًا وَأَكْسَبَنِي حَمْدًا^(١)

إلا أن حذف الألف أفصحُ اللُّغَتَيْنِ. والذي في هذا الحديث: تكسب المعدوم، والمراد به المُعْدَم. وقال أبو سليمان: صوابه: تكسب المُعْدَم، لأنَّ المعدوم لا يدخل تحت الأفعال^(٢). وأرادت خديجة أنَّ من يفعل الخير لا يُجَازَى عليه بالشرِّ.

وقول ورقة: هذا النَّامُوسُ. قال أبو عبيد: النَّامُوسُ: هو صاحب سرِّ الرَّجُل الذي يُطلعه على باطن أمره ويخصّه بما يَسْتُرُهُ عن غيره، يقال منه: نَمَسَ الرَّجُلُ يَنْمِسُ نَمْسًا، وقد نَامَسَهُ مُنَاسَةً: إذا سارّه، قال الكُمَيْتُ:

فَأُبْلَغَ يَزِيدَ إِنْ عَرَضْتَ وَمُنْذَرًا وَعَمِيَّهُمَا وَالْمُسْتَسِرَّ الْمُنَاسَا^(٣).

وقال أبو عمرو الشَّيبَانِي: النَّامُوسُ: صاحب سرِّ الخير، والْجَاسُوسُ: صاحب سرِّ الشرِّ. وقال بعض العلماء: إِنَّمَا سُمِّيَ جَبْرِيلُ نَامُوسًا لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْوَحْيِ وَالْغَيْبِ الَّذِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وقوله: يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا. الكناية بقوله فيها عن نبوة محمد ﷺ ونصب جذعًا على إضمار: كُنْتُ، كذلك قال الخطَّابِيُّ^(٤). و الجذع: اسم لولد المعز إذا قَوِيَ. وقد سبق الكلام في الجذع في مسند جابر^(٥).

(١) في الأعلام ١/١٢٨، وتفسير الغريب للحميدي ٣١٧ دون نسبة، وهو في المشارق

١/٣٤٧، والتاج - كسب، عن ابن الأعرابي.

(٢) الأعلام ١/١٢٩، وينظر: الفتح ١/٢٤.

(٣) غريب أبي عبيد ٢/١٩٩، والبيت في ديوان الكُمَيْت ١/٢٤٥.

(٤) الأعلام ١/١٣١.

(٥) الحديث (١٤٠٠).

ومعنى الكلام: ليتني بقيتُ إلى وقت مخرجك وكنْتُ شابًّا لأبَالِغَ في نصرتك بقوة الشباب.

وقوله: إِلا عُوْدِي. يعني أن الحقَّ لا يخلو من أهل باطل يُعادونه. أنصرك نصراً مُؤزراً: أي بليغاً مؤكّداً.

وقوله: فلم يَنْشَبْ ورقةُ أن مات. أي لم يلبث، كأن المعنى: فَجِئَتْ الموتُ قبل أن يَنْشَبَ في فعل شيء. والكناية عن السرعة.

والشّواهِق جمع شاهق: وهو الجبل العالي.

وقوله: فَيَسْكُنُ جَأْشُهُ: أي يسكن ما ثار من فَرْعِه وهاج من حُزنه.

٢٤٧٩ / ٣١٧٦ - وفي الحديث الثالث والثلاثين: كان النبي ﷺ يُصَلِّي من الليل وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينه وبين القبلة فأكره أن أَسْنَحَهُ^(١).

أَسْنَحَهُ مأخوذ من سَنَحَ لي كذا: إذا عَرَضَ، وأرادت: أكره أن أُمَرَّ بين يديه، والسَّانِح عند العرب ما مرَّ بين يديك عن يمينك، وكانوا يَتِمَّنُون به. وقولها: فَأَنسَلُ: أي أُمَرُّ برفق.

٢٤٨٠ / ٣١٧٧ - وفي الحديث الرابع والثلاثين: وما كان لكم أن تَنزُرُوا رسول الله^(٢). أي تُلْحُوا عليه. يقال: نَزَرْتُ الرَّجُلَ: أي ألححتُ عليه.

٢٤٨١ / ٣١٧٨ - وفي الحديث الخامس والثلاثين: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يَحْتَجِرُهُ بالليل^(٣).

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١).

أي يتَّخذُه حجرة يستترُّ فيها ويخلو.

ويثوبون: يرجعون.

وقوله: «اَكْلَفُوا من العمل ما تُطيقون» اللام في قوله: «اَكْلَفُوا» مفتوحة، كذلك قال أهل اللغة، والمعنى تكلفوا فعل ما تقوى عليه طاقتكم دون ما تعجزون عنه.

وقوله: «فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» المَلَلُ للشيء: الاستثقال له والكرهه ونفور النفس عنه، وذلك لا يجوز في صفات الله عز وجل، لأنَّه لو جاز لدخلت عليه الحوادث.

واختلفوا في معنى الكلام على أربعة أقوال:

أحدها: أن المعنى: لا يَمَلُّ أبداً، مَلَّيْتُمْ أو لم تَمَلُّوا، وجرى هذا مجرى قولهم: حتى يشيب الغراب، ويبيض القار، وأنشدوا:

صَلَيْتُ مَنِي هَذِيلٍ بِخَرِقٍ لا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى يَمَلُّوا^(١)

المعنى: لا يَمَلُّ وإن ملَّوا، إذ لو ملَّ عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل.

والثاني: لا يَمَلُّ من الثواب ما لم تَمَلُّوا من العمل، ومعنى يَمَلُّ: يترك، لأنَّ مَنْ ملَّ شيئاً تركه، حكاهما أبو سليمان.

والثالث: أن المعنى: لا يقطع عنكم فضله حتى تَمَلُّوا سؤاله، فسمي فعله مَلًّا وليس بملل، ولكن لتزدوج اللفظة بأختها في اللفظ وإن خالفتها في المعنى، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]

(١) البيت للشنفرى في الأعلام ١/ ١٧٤. وهو من قصيدة في ديوان تأبط شرّاً ٢٥٠، وذكر

المحقق ٢٤٧ الخلاف في نسبتها.

وقوله: ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وأنشدوا:

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجْهَلُ فَوْقَ جْهَلِ الْجَاهِلِينَا^(١).

والرابع: أن المعنى: لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له وتزهدوا في الرغبة إليه، فلما كان الاطراح لا يكاد يقع إلا عن مَلَلٍ وكان المجازى عليه هو المَلَلُ، حسن أن يُسمَى باسمه^(٢).

وقوله: «فإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ» إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن المُقبل على الله عزَّ وجلَّ بالعمل إذا تركه من غير عذر كان كالمُعْرِض بعد الوصل، فهو مُعَرَّضٌ لِلذَّمِّ، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها^(٣)، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه الحفظ، ولكنه أعرض بعد المواصلة، فلاق به الوعيد، وكذلك يكره أن يؤثر الإنسان بمكانه من الصَّفِّ الأول لأنه كالرَّاعِب عن القرب إلى الله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «لا تكوننَّ مثلَ فلان، كان يقومُ اللَّيْلَ فتركَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(٤).

والثاني: أن مداوم الخير مُلَازِمٌ لِلخدمة، فكأنه يتردَّد إلى باب الطَّاعَةِ كلَّ وقت، فلا يُنسى من البرِّ لتردُّده، وليس كمن لازمَ البابَ يوماً دائماً

(١) البيت لعمر بن كلثوم من معلقته - شرح القصائد السبع ٤٢٦.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٣٤٩، وشرح القصائد السبع ٤٢٦، وتفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٨، ٣٤١، والنووي ٣١٧/٦، والفتح ١٠٢/١.

(٣) ينظر: الترمذي (٢٩١٥)، وأبو داود (١٤٧٤).

(٤) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

ثم انقطع شهراً كاملاً.

وأما الصَّارِخ فقال الحميدي: هو الديك^(١) . قال لنا شيخنا ابن ناصر: أول ما يصيح نصف الليل.

وقوله: «لن يدخل الجنة أحدًا عمله» قد سبق في مسند أبي هريرة^(٢) .

٢٤٨٢ / ٣١٧٩ - وفي الحديث السادس والثلاثين: إن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعملَ به خشيةً أن يعملَ به الناسُ فيُفرضَ عليهم^(٣) .

قولها: ليدعُ العمل، تعني التَّنَفُّل.

وقولها: فيُفرض عليهم، يحتمل وجهين: أحدهما: فيفرضه الله تعالى: والثاني: فيعملونه اعتقاداً أنه مفروض.

وقولها: ما سبَّح سُبْحَةَ الضُّحَى . يعني ما صَلَّى صلاة الضُّحَى . وهذا اللفظ نفَتْ به، وقد أُثْبِتَ في اللفظ الآخر، والعمل على الإثبات.

٢٤٨٣ / ٣١٨٠ - والحديث السابع والثلاثون: قد تقدّم في مسند ابن عباس^(٤) .

٢٤٨٤ / ٣١٨١ - وفي الحديث الثامن والثلاثين: كُنْ نساءً المؤمنين يشهدن مع رسول الله ﷺ مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ^(٥) .

(١) تفسير الغريب ٣١٨ .

(٢) في الحديث (١٨٥٠) لم يذكر شيئاً، وأحال على مسند جابر (١٤٢١) .

(٣) البخاري (١١٢٨) ، ومسلم (٧١٨) .

(٤) وهو حديث صلاة الكسوف . البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) ، والحديث (٨٢٧) .

(٥) البخاري (٣٧٢) ، ومسلم (٥٧٨) .

المُرُوط: الأكسية، واحدها مِرط. وقد سبق في مسند عمر^(١).
والتَّلَقُّع به: الاشتغال به.

والغَلَس: اختلاط ضياء الصُّبح بظلمة الليل. والغَبَس قريب منه، فإنه بقايا ظلمة الليل، وبعضهم يقول: الغَبَس بالسين المهملة، قال الأزهرى: الغَبَس: بقية ظلمة الليل يُخالطها بياضُ الفجر، ولذلك قيل في ألوان الدَّوَابِّ: أغبس^(٢). وقال الزَّجَّاج: غطش الليل وأغطش، وغَبَسَ وأغبس، وغبش وأغبش، وغَسَقَ وأغسَقَ، وغسا وأغسى، كلُّه بمعنى أظلم^(٣).

وفي هذا حجة لمن يرى التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران، فإن تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها. وقال الشافعي: الأفضل التقديم. وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل^(٤).

٢٤٨٥ / ٣١٨٢ - وفي الحديث التاسع والثلاثين: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ لم تخرُجْ من حجرتها^(٥).

والمعنى: لم تصعد من قاعة الدَّار إلى أعالي الحيطان. وهذه إشارة إلى تقديم العصر. وتعجيلها عندنا أفضل. وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما لم تصفرَّ الشمس^(٦).

(١) الحديث (٦١).

(٢) التهذيب ٣٩/٨ باختلاف.

(٣) فعلت وأفعلت ١٨.

(٤) سبق في الحديث (٥٧٣).

(٥) البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١).

(٦) شرح معاني الآثار ١٥١/١، والكافي ١٩١/١، والمغني ١٥/٢، والمجموع ٥٤/٣.

٢٤٨٦ / ٣١٨٣ - وفي الحديث الأربعين: أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي»^(١).

الخَمِيصَةُ: كَسَاءٌ مُرَبَّعٌ أَسْوَدٌ مُعَلَّمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعَلَّمًا فَلَيْسَ بِخَمِيصَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ خَزٍّ وَمِنْ صُوفٍ، وَجَمْعُهَا خَمَائِصٌ.

وَالْأَنْبِجَانِيَّةُ: كَسَاءٌ غَلِيظٌ مِنَ الصُّوفِ لَهُ خَمَلٌ وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ.

وَأَبُو جَهْمٍ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ الْقُرَشِيُّ. وَقِيلَ: اسْمُهُ عُبَيْدٌ. وَفِي الصَّحَابَةِ آخَرُ يُقَالُ لَهُ أَبُو جُهَيْمٍ بَزِيَادَةُ يَاءٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ إِنْفَاذِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ كَانَ أَبُو جَهْمٍ قَدْ أَهْدَاهَا إِلَيْهِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَزْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلُقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَةً لَهَا عِلْمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «رُدِّيْ هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي

(١) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) الإصابة ٤/٣٥، ٣٦.

الصَّلَاةُ فَكَانَ يَفْتِنُنِي^(١) .

فإن قيل: كيف يخاف الافتتانَ بعَلَمٍ مَنْ لم يلتفتْ إلى الأكوان ليلة ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ ؟ فالجواب: أنه كان في تلك الليلة خارجاً عن طباعة، وأشبه ذلك نظره من ورائه . فأما إذا رُدَّ إلى طبعة البشريِّ فإنه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر . ولم يُردْ بالافتتان إلا دعاء الطبع إلى النظر .

فإن قيل: فالمرقبة في الصلاة قد شغلت خلقاً من أتباعه حتى إنه وقع سقفٌ إلى جانب مُسلم بن يسار وهو في الصلاة فلم يعلم^(٢) . فالجواب: أن هؤلاء كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم . وكان الرسول ﷺ يسلكُ طريقَ العوامِّ وطريقَ الخواصِّ، فإذا دخل طريقَ الخواصِّ عبَّرَ الكلَّ فقال: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ» وإذا سلك طريقَ العوامِّ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» فقد رُدَّ إلى حالة الطبع فرأى الأعلام، فنزع الخميصة لِيُسْتَنَّ به في ترك كلِّ شاغل .

٢٤٨٧ / ٣١٨٤ - وفي الحديث الحادي والأربعين: «عرضتُ نفسي على ابن عبد ياليل»^(٣) .

وهو عظيم الطائف . روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] قال: عظيم الطائف ابن عبد ياليل . وكان رسول الله ﷺ لما يَسَّ من أهل مكة أن يُجيبوه خرج إلى الطائف ليدعوهم إلى الإسلام، وذلك بعد

(١) الموطأ ١/ ١١٩ .

(٢) الحلية ٢/ ٢٩١، وينظر: الطبقات ٧/ ١٣٨ .

(٣) ينظر: الطبري ٢٥ / ٤٠ والزاد ٧/ ٣١١ والقرطبي ١٦ / ٨٣، والدرّ المشور ٦/ ١٦ .

موت أبي طالب، ثم قَدَّرَ الله تعالى أن قَدِمَ وفدُ الطَّائِفِ في سنة تسع من الهجرة مع عبد ياليل فأسلموا.

وقوله: «إِنْ شَتَّ أَطْبَقْتُ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ» قال أبو عبيد: الأخشب: الجبل، وأصله الغليظ، وأنشد:

تَحْسَبُ فَوْقَ الشَّوْلِ مِنْهُ أَخْشَبًا^(١).

يعني البعير، شبه ارتفاعه فوق الثُّوق بالجبل^(٢). فأما تثنية الأخشب فلأن مكة بين جبلين.

ومعنى أَطْبَقْتُ: جمعت بين أعالي الجبلين حتى يكون ذلك لاماً بينهما عليهم.

٢٤٨٨ / ٣١٨٨ - وفي الحديث الخامس والأربعين: عن عائشة: أنها كانت تأمرُ بالتلبين للمريض والمحرزون^(٣).

التلبين والتلبينة: حساء يُعمل من دقيق أو نُخَاله ويُجعل فيه العسل، كذلك وصفه الأصمعي^(٤). قال ابن قتيبة: ولا أراها سُمِّيَتْ تلبينةً إلا لبياضها ورقتها.

وقولها: هو البغيض النَّافع. تشير إلى أن المريض يَبْغُضُها كما يبغض الأدوية.

(١) غريب أبي عبيد ١٠٨/١، واللسان - خشب.

(٢) غريب أبي عبيد ١٠٨/١.

(٣) البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٤) تهذيب اللغة ١٥ / ٣٦٤.

ومعنى تَجُمُّ الفؤاد: تكشفُ عنه وتُخَفِّفُ وتُريحُ. وقيل: تَجُمُّه بمعنى تُريحُ أَلَمَه وتنبّه شهوته وتكملُ صلاحه ونشاطه.

ويجيء في بعض ألفاظ هذا الحديث: إنه يرتو فؤاد الحزين: أي يشدُّه ويُقوِّيه، ويسرو عن فؤاد السَّقِيم: أي يكشف عنه^(١).

٢٤٨٩ / ٣١٨٩ - وفي الحديث السادس والأربعين: «أعوذُ بك من فتنة المسيح الدَّجَال» قد سبق ذكره وتفسيرُ الاسمين^(٢).

فإن قيل: كيف احتاج رسول الله ﷺ أن يستعِذَ من الدَّجَال وقد ثبت أن الدَّجَال إذا رأى عيسى عليه السلام يذوب، ونبينا أعلى منزلة؟ فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أرادَ تعلِيمَنَا. والثاني: أن يكون تَعَوُّدٌ منه لأُمَّته. والثالث: لأن عصمته من الله سبحانه وتعالى، فهو محتاج إلى الاستعاذة من كل شيء.

والفتنة في الأصل الاختبار، ثم يُقال لمن وقع فيما يُخاف الاختبار لأجله: قد فُتِنَ، فيحتمل قوله: «أعوذُ بك من فتنة الغنى والفقر» أن يكون بمعنى الاختبار وبمعنى الافتتان.

وأما فتنة النَّار فهي الإحراق، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [الذاريات: ١٣].

وقوله: «اغسِلْ خطاياي بماء الثلج والبرَد» قد ذكرنا في مسند عبد الله

(١) في الترمذي (٢٠٣٩)، والمسند ٣٢/٢: إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم.

ووقع سهواً في طبعة الترمذي التي رجعت إليها (ليرتق) دون غيرها.

(٢) البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٨).

ابن أبي أوفى في تخصيصه الثلج والبرد وجهين^(١): أحدهما: لأنهما على أهل الطهارة لم تسمّهما يدٌ. والثاني: لأنهما غاية الصفاء، والإنقاء بالماء الصافي أكثر من الإنقاء بالكدر، فذكر المبالغة في الغسل للمبالغة في محو الذنوب. وقيل: لما اشتمل البرد على البرد استعير هاهنا للسرور، كما يقال: أقرّ الله عينك.

فأمّا قوله: «كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس» و«كما باعدت» إشباع وتوكيد في البيان على مذهب العرب الجاري بين المتخاطبين، وإلا فالله سبحانه غنيّ أن يضرب له الأمثال، وأن يدلّ على معاني الأمور بالتّظائر والأشباه.

٢٤٩٠ / ٣١٩٠ - وفي الحديث السابع والأربعين: «كان عاشوراء يوماً تُستَرُ فيه الكعبة»^(٢) أي تُكسى، وأوّل من كسا الكعبة تُبع، واسمه أسعد الحميريّ، رأى في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع، ثم أرى أن اكسوها، فكساها ثياب حبرة. فلما نشأ أبو زمعة بن المغيرة قال: أنا أكسو أو جدّي الكعبة سنة، وجميع قريش سنة، فكان يأتي الحبرة فيكسوها إلى أن مات، فسمّته قريش العدل لأنّه عدل فعله بفعل قريش كلّها.

وأوّل عربية كست الكعبة الحرير والديباج ثيلة بنت جناب، أمّ العباس بن عبد المطلب.

وقد روى الواقديّ عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال: كُسي البيت في الجاهلية بالأنطاع، ثم كساه النبي ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج.

وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطي

(١) الحديث (٧٠٠).

(٢) البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥).

من بيت المال .

وقال أبو الوليد الأزرقى : حدثني جدِّي قال : كانت الكعبة تُكسى في كلِّ سنة كسوتين : كسوة ديباج وكسوة قباطيٍّ . فأما الديباج فتُكساه يوم التروية فيعلَّق القميص ويدلَّى ولا يُخاط ، فإذا صدرَ النَّاسُ من منى خيط القميص وتُركَ الإزار حتى يذهب الحاجُّ لئلا يحرقوه ، فإذا كان عاشوراء علَّقَ الإزار فوُصلَ بالقميص ، فلا تزال هذه الكسوة عليها إلى يوم سبع وعشرين من رمضان فتُكسى القباطيُّ للفطر^(١) .

٢٤٩١ / ٣١٩١ - وفي الحديث الثامن والأربعين : أنَّ أزواجَ رسول الله ﷺ كنَّ يخرجنَّ قبلَ المناسع - وهو صعيد أفيح^(٢) .

المناسع : موضع معروف .

والصَّعيد : وجه الأرض . والأفيح : الواسع . يقال : دار فيحاء : إذا كانت واسعة .

وقوله : تفرَّعُ النِّساءَ : أي تعلوهنَّ . والفارع من كلِّ شيء : العالي . وجبل فارع : عالٍ ، وفرع فلانٌ فلاناً : إذا علاه طولاً أو قدراً . وانكفأت : رجعت .

والعرق : عظم عليه بقيَّة لحم .

٢٤٩٢ / ٣١٩٢ - وفي الحديث التاسع والأربعين : كان يعتكف العشر الأواخر^(٣) .

(١) الكلام كله في «أخبار مكة» للأزرقى ٢٤٩/١ وما بعدها . وينظر : المعارف ٥٥٩ ،

والاوائل ٩٠ / ١ ، والوسائل ٣٥ ، والحديث (٢٤٥٠) .

(٢) البخاري (١٤٦) ، ومسلم (٢١٧٠) .

(٣) البخاري (٢٠١٧) ، ومسلم (١١٧٢) .

الاعتكاف: الإقامة، وكذلك المجاورة.

والتحرّي للشيء: الاجتهاد في طلبه في مظان وجوده.

وتقويض البناء: نقضه من غير هدم.

وأما اعتكافه في شوال فدلّيلٌ على أنّ قضاء التّوافل مسنون.

٣١٩٣ / ٢٤٩٣ - وفي الحديث الحادي والخمسين: كان رسول الله ﷺ

يقول وهو صحيح: «إنّه لن يُقبَضَ نبيٌّ حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخبر»^(١).

إن قال قائل: ما وجه التّخيير بعد أن يرى مقعده من الجنة؟ ولو أن أحدنا رأى مكانه من الجنة لم يتخير الدنيا عليه.

فالجواب: أن التّخيير يكون إكراماً له ليكون قبضُ روحه عن أمره، فيجوز أن يختار تعجيل معاناة الموت لما يصيرُ إليه، ويجوز أن يختار تأخير الموت عنه مع علمه بمنزلته إيثاراً لطاعة الله على حفظ النفس.

وأما «الرّفيق الأعلى» فقد ذهب قومٌ إلى أنّ المعنى: ألْحَقْنِي بِكَ، وقد ردّه الأزهرى وقال: هذا غلط؛ وإنّما الرّفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، اسم جاء على «فَعِيل» ومعناه الجماعة. ويُقوِّي هذا القول أنّ في بعض ألفاظ الحديث أنّه قال: «مع الذين أنعمت عليهم من النبيّين والصّديقين والشّهداء والصّالحين». وقال أبو سليمان الخطّابي: الرّفيق بمعنى الرّفقاء، كما يقال للجماعة: صديق وعدو. قال: ويعني الملائكة^(٢).

قولها: فأخذته بحة. البَحْحُ: انخفاض الصوت لمرض أو غيره.

(١) البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) الأعلام ٣/ ١٧٨٩، والتهذيب ٩/ ١١١، وتفسير غريب ما في الصحيحين ٣٢١.

وكان ابن عقيل يقول: لما كان السُّرَّ مُسْبِلًا قال: «واكْرَبَاه» فلما كُشِفَ قال: «الرَّفِيقُ الْأَعْلَى» وإنَّما أُسْبِلَ السُّرَّ لِيَنْطِقَ بِالتَّأْلُمِ تَخْوِيفًا لِأَهْلِ الْغَفْلَةِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ الْمَقْطَعِ، وإنَّما كُشِفَ السُّرَّ لِيَنْطِقَ بِمِثْلِ ذَلِكَ النَّطْقِ لِأَرْبَابِ الْأَحْوَالِ فَتَصِفُوا لَهُمْ مَنَاهْلَهُمْ وَتَعَذُّبَ مِشَارِبِهِمْ، وهذا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي خَلَعَ عَلَى السَّحَرَةِ بَعْدَ رَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى قَالُوا: ﴿أَنْ لَنَا لَأَجْرًا﴾ [الشعراء: ٤١] فَقَالُوا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢].

٢٤٩٤ / ٣١٩٤ - وفي الحديث الثاني والخمسين: إنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وهي حائض وهو مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وهي فِي حَجَرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(١).
تُرَجِّلُ: تُسَرِّحُ. وَشَعَرَ مُرَجَّلٌ.
وَيُصْغِي: يَمِيلُ.

وقد روى أبو محمد الرَّامَهْرَمَزِي بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو خَيْثَمَةَ وَخَلْفُ بْنُ سَالِمٍ فِي جَمَاعَةٍ يَتَذَكَّرُونَ الْحَدِيثَ، فَسَأَلَتْهُمْ عَنِ الْحَائِضِ تَغْسِلُ الْمَوْتَى وَكَانَتْ غَاسِلَةً، فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَأَقْبَلَ أَبُو ثَوْرٍ فَقَالُوا لَهَا: عَلَيْكَ بِهَذَا الْمُقْبَلِ، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، تَغْسِلُ الْمَيِّتَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا بِرَأْسِ الْحَيِّ فَرَأْسُ الْمَيِّتِ أَوَّلَى. فَقَالُوا: نَعَمْ، رَوَاهُ فَلَانٌ، وَحَدَّثَنَا فَلَانٌ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَأَيْنَ كُنْتُمْ إِلَى

(١) البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

الآن؟^(١) .

وأما المباشرة فهي إلصاق البَشَرَة بالبشرة. وقد اتَّفَقَ العلماء على تحريم جماع الحائض، فأماً الاستمتاع بما دون الفرج فقال أحمد: يجوز، وقال أكثرهم: لا يجوز إلا ما فوق الإزار .

٢٤٩٥ / ٣١٩٧ - وفي الحديث الرابع والخمسين: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما»^(٢) .

يقال: أَوَيْتُ إلى منزلي بقصر الألف، وأَوَيْتُ غيري ببدّها، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ﴾ [يوسف: ٦٩] أي ضمّه. والمأوى: المكان الذي يأوي إليه. وقال الأزهري: أوى وأوى بمعنى واحد^(٣) .

وأما النَّفَثُ فهو شبيه بالنَّفْخِ بلا ريق. فأماً التَّفَلُّ فلا يكون إلا ومعه شيءٌ من ريق، وأنشدوا:

..... متى ما يحسُّ منها مائِحُ القومِ يَتَفَلُّ^(٤)

يصف بئراً نزل فيها المائِح فذاق ماءها فكبره فرماه من فيه.

٢٤٩٦ / ٣١٩٨ - وفي الحديث الخامس والخمسين: أن عقبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلماً

(١) المحدث الفاضل للرامهرمزي ٢٤٩.

(٢) البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) ذكره الأزهري في التهذيب ١٥ / ٦٤٩، كما ذكر: أوى إلى منزله، وأويته أنا. ونقله الحميدي في شرحه ٣٢٢.

(٤) وهو لذي الرمة. وسبق في الحديث (٨٠٧).

كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، عهد إليّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولِدَ على فراشه، فتساوفا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه أنّه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولِدَ على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهاً بيناً بعُتْبة فقال: «هولك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعُتْبة^(١).

هذا حديث يعبره أكثر المحدثين ولا يعتبرون رؤياه؛ لأنّ همهم في الحديث إسناده لا مراده، ونحن نكشف إن شاء الله إشكاله كما أوضحنا أشكاله:

اعلم أنّ أهل الجاهلية كانت تكون لهم إماء يبعين، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] وكانت السّادة تأتي في خلال ذلك الإماء، فإذا أتت إحداهنّ بولد فربما يدّعيه السيّد، وربما يدّعيه الزّاني، فإنّ مات السيّد ولم يكن ادّعاء ولا أنكره فادّعاء ورثته لحقّ به، إلا أنّه لا يُشارك مُستلحقّه في ميراثهم إلا أن يستلحقّه قبل القسمة، وإن كان السيّد قد أنكره لم يلحق بحال.

وكان لزمنة بن قيس بن عبد شمس أبي سودة زوج رسول الله ﷺ أمة على ما وصفنا من أنّ عليها ضريبة وأنّه يلمُّ بها، فظهر بها حمل كان يُظنُّ أنّه من عتبة بن أبي وقاص أخي سعد، وهلك عتبة كافراً، فعهد إلى أخيه سعد قبل موته فقال: استلحقوا الحمل الذي بأمة زمعة، فلمّا

(١) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

اسْتَلْحَقَهُ سَعْدٌ خَاصِمُهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: هُوَ ابْنُ أَخِي، يُشِيرُ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَقَالَ عَبْدٌ: بَلْ هُوَ أَخِي وَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، يُشِيرُ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدٍ إِبْطَالًا لِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ^(١).

وفي قوله لسودة: «احتجبي منه» دليل على أن من فجرَ بامرأة حرمت على أولاده وهو مذهب أحمد بن حنبل، وذلك أن رسول الله ﷺ لما رأى الشبهة بعُتِبَ علم أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب فأمرها بالاحتجاب منه. وعند مالك والشافعي: لا تحرم عليهم، وحملوا قوله: «احتجبي منه» على الاستحباب والتنزه^(٢).

وقوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» أي لصاحب الفراش. وهذا يدل على أن الأمة فراش كالحرة.

وقوله: «وللعاهر الحجر» يعني الحية، تقول العرب للرجل إذا آيسته من شيء: ما في يدك غير الحجر، وما في كفك إلا التراب. وليس المراد بالحجر هاهنا الرجم، إذ ليس كل زانٍ يرجم. وقد فسرنا هذا في مسند أبي هريرة^(٣).

٢٤٩٧ / ٣١٩٩ - وفي الحديث السادس والخمسين: أن أم حبيبة بنت جحش استُحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق»^(٤).

اعلم أن المستحاضة ترجع إلى عاداتها في الحيض لتفرق بين الحائض

(١) ينظر الأعلام ١٠٠٣/٢، والنووي ٢٩١/١٠، والفتح ٣٣/١٢.

(٢) الأم ١٥٣/٥، والاستذكار ١٦/١٩٤، والمغني ٥٢٦/٩.

(٣) الحديث (٢٠١١).

(٤) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

والاستحاضة، فإن لم يكن لها عادة رجعت إلى تمييزها، فكان حيضها أيام
الدم الأسود، واستحاضتها أيام الدم الأحمر.

فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز فما مقدار ما تجلسه للحيض؟ فيه عن
أحمد أربع روايات : إحداهن : تجلس أقل الحيض . والثانية : تجلس غالب
الحيض، وللشافعي قولان كالروایتين. والثالثة : أكثر الحيض، وهو قول أبي
حنيفة، وعن مالك مثل هذه الرواية التي قبلها. والرابعة : تجلس كعادة
نسائها مثل أمها وأختها وخالتها.

فإن كانت لها عادة فنسيت وقتها وعددها فهذه تسمى الحيرى، وفيما
تجلسه روايتان : إحداهما : أقل الحيض، والثانية : غالب الحيض، وبعض
أصحابنا يقول : هي بمنزلة التي لا عادة لها ولا تمييز. وقد ذكرنا في تلك أربع
روايات.

فإذا انقضى الزمان الذى تعتده المستحاضة حيضاً اغتسلت، وفي بقية
الزمان تغسل فرجها وتشده وتتوضأ لوقت كل صلاة، فتصلي ما شاءت
من الفرائض والتوافل، فطهارتها مقدرة بوقت الصلاة، وهذا قول أبي
حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. وقال الشافعي : تتوضأ لكل صلاة
مفروضة. فالخلاف يقع معه في قضاء الفوائت والجمع بين الصلاتين في
وقت إحداهما، فعنده لا يجوز، وعند الباقيين يجوز.

وأما من روى في هذا الحديث أنها كانت تغتسل لكل صلاة، فقد
قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند
كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وقد روى أبو داود في سننه من
حديث الزهري أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة^(١). وهذا محمول

(١) سنن أبي داود (٢٨٨ - ٢٩٣).

على الاستحباب لا أنه يجب^(١) .

وأما قوله: «هذا عرق» فمعناه دم عرق. وإنما كان المعنى هذا لأنّ الدّم ليس بعرق، وإنما حذف المضاف توسّعاً في الكلام كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلُ﴾ [البقرة: ٩٣] أي حبّ العجل. وقد روى هذا الحديث الترمذي فقال فيه: «إنّما ذلك عرق، فإذا أَقْبَلَتِ الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، وتوضّئي لكلّ صلاة»^(٢).

وقد أفاد هذا أن خروج النجاسات من غير السبيلين ينقضّ الوضوء لأنّه علّل بأنّه دم عرق، وعلّق عليه الوضوء.

ودم الفصاد دم عرق، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، إلا أن أبا حنيفة يستثني القيء، ويقول: إن كثر نقض.

ولأحمد في يسير النجاسات روايتان، فأما الفاحش فينقض، رواية واحدة. واختلفت الرواية عنه في الفاحش فقال في رواية الأثرم: لا أحده، ما كان عندك أنه فاحش.

واعلم أن تعرّف الفاحش على هذا يوجد من أوساط الناس، فلا يعتبر بالمتبدّلين في الأنجاس كالجزّارين، ولا بالمتقرّزين كالموسوسين. والرواية الثانية: أن الفاحش شبر في شبر، نقلها ابن منصور عن أحمد. وقال مالك والشافعي وداود: ينقضّ خروج النجاسات من غير السبيلين بحال. وزاد مالك فقال: ولا ينقضّ دم الاستحاضة، ولا كلّ ما يخرج من الفرج نادراً كالدود. فالحجّة على الشافعي أنّه علّل بأنّه دم عرق،

(١) ينظر أقوال الأئمة في شرح معاني الآثار ٩٨/١، والكافي ١٨٦/١، والاستذكار ٦/ ١٣٣، والمجموع ٣٩٦/٢، والمغني ٣٩١/١، والتنقيح ٥٩٩/١، وما بعد الصفحات المذكورة.

(٢) الترمذي (١٢٥) وقال: حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وعلى مالك أنه نصّ على انتقاض الطهارة بدم الاستحاضة فقال:
«توضّئي لكل صلاة».

فإن قال الخصم: فما علمتُم ولا أبو حنيفة بهذا الحديث، لأنكم فهمتُم من إطلاقه شيئاً ثم خصصتُم. فالجواب: أما بحق فلا تخصيص على رواية، فينقطع كلامكم، وإن نصرنا الرواية الأخرى فذاك لأدلة خصصت^(١).

وأما المِرْكَن فهو شبيهة بالجفنة الكبيرة.

٢٤٩٨ / ٣٢٠٠ - وفي الحديث السابع والخمسين: سأل رسول الله ﷺ ناساً عن الكُهَّان، فقال: «ليس بشيء»^(٢).

أي ليس قولهم بشيء يُعتمد عليه، والعربُ تقول لمن عمل شيئاً لم يحكمه: ما عملت شيئاً.

والاختطاف: الاستلاب بسرعة.

وقوله: «فيقرؤها» الياء مضمومة. وقوله: «قرّ الدّجاجة» أي كصوتها إذا قطعته. يقال: قرّ الدّجاجة تقرّ قرّاً. فإن ردّدته قيل: قرّرت قرّرة. والقرّ: ترديدك الكلام في أذن الأطروش حتى يفهم، كما يُستخرج ما في القارورة شيئاً إذا أفرغت.

وقد رواه الإسماعيلي فقال: قرّ الزجاجة بالزّاي. فكأنه اعتبره باللفظ الذي فيه، كما تُقرّ القارورة، ويكون قرّ الزّجاجة معناه صوتها إذا أفرغ ما فيها، وقال الدارقطني: صحّف الإسماعيلي في هذا، والصواب الدّجاجة بالدّال^(٣).

(١) ينظر: البدائع ١/ ٢٥، والمجموع ٢/ ٥٤، والمغني ١/ ٢٣٣، ٢٤٧.

(٢) البخاري (٣٢١٠)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٣) ينظر: غريب الخطابي ١/ ٦١١، والمشارك ٢/ ١٧٧، والنووي ١٤/ ٤٧٦، والتطريف ٦٧.

وقال أبو سليمان: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة، وطباع نارية، وألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، وساعدتهم بما في وسعها من القدرة^(١).

٢٤٩٩ / ٣٢٠١ - وفي الحديث الثامن والخمسين: حديث أم زرع^(٢) والذي في الصحيح: قالت عائشة: جلس إحدى عشرة امرأة... ثم قالت في آخر الحديث: قال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعَ لَأُمِّ زَرْعَ».

وقد روى هذا الحديث سعيد بن سلمة المديني عن هشام بن عروة عن أخيه عن أبيه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعَ لَأُمِّ زَرْعَ» ثم أنشأ يحدث بحديث أم زرع وصواحبها، قال: اجتمع

(١) الأعلام ٣/ ٢٢١٩.

(٢) أم زرع هي المرأة الحادية عشرة من إحدى عشرة امرأة تعاهدن أن يُخبرن أخبار أزواجهن، فحككت كل واحدة ولم تُخف من خبر زوجها خيراً أو شراً. والحديث في البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨). وقد أفاض الأئمة بشرح هذا الحديث وبيان غريبه، وذكر رواياته، واستخلاص الفقه والأحكام منه:

فقد أفرد القاضي عياض كتاباً طبع بعنوان: «بغية الرائد لما تضمنته حديث أم زرع من الفوائد» وهو أوسع ما كُتب حوله.

كما شرح السيوطي الحديث مختصراً في رسالة ألحقت بالكتاب السابق (٢١٩ - ٢٣٣). كما أورد الحديث في «المزهر» (٥٣٢/٢ - ٥٣٦)، وشرح غريبه.

وقد ذكر ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٥٦) عدداً من العلماء الذين أفردوا هذا الحديث بالتصنيف، ومنهم ابن قتيبة، الذي لم يورد شرح الحديث في «الغريب». أما شراح الأحاديث فقد أولوه نصيباً من جهدهم، منهم: أبو عبيد في «الغريب» (٢/ ٢٨٦ - ٣٠٩)، والخطابي في «الأعلام» (٣/ ١٩٨٥ - ٢٠٠٠)، والحميدي في «تفسير غريب ما في الصحيحين» (٣٢٢ - ٣٢٨)، والزَّمَخْشَرِي في «الفائق» (٣/ ٤٨ - ٥٤)، وابن الأثير في «منال الطالب» (٥٣٥ - ٥٦٠)، وابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٥٥ - ٢٧٧).

وسأقتصر هنا على التعليق المختصر على ما نقل ابن الجوزي عن الأئمة الذين سبقوه في شرح الحديث.

إحدى عشرة امرأة... وهذا محمول على أن القائل : ثم أنشأ يحدث هو هشام بن عروة يحكي عن أبيه أنه أنشأ يحدث. فدرج الراوي ذلك وصار كأنه إخبار عن رسول الله ﷺ ، وإلا فالصحيح أنه من كلام عائشة، وليس فيه من قول رسول الله ﷺ إلا: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعَ لَأُمَّ زَرَعَ»^(١).

وأما قول الأولى : زوجي لحمٌ جمل غثّ. المشهور في الرواية خفض الغثّ ، ويروى بالرفع والتنوين على الصفة للحم، قال لنا شيخنا ابن ناصر: الجيد بالرفع، وكذا قرأته على أبي زكريا، وقال: رأيتُه بخط أبي القاسم الرقيّ بالرفع وفوقه مكتوب: رفع. والغثّ: المهزول^(٢).

على رأس جبل: تصف قلّة خيره، وبعده مع القلّة، كالشيء الحقيق في قلّة الجبل الصّعب، فلا يُنال إلا بالمشقة في الصعود إليه والانحدار به، يبين ذلك قولها: لا سهلٌ فيرتقى - تعني الجبل - ولا سمين^(٣) فينتقل: أي لهزّاله لا تنتقله الناس إلى منازلهم للأكل، بل يرغبون عنه ولا يتكلّفون المشقة فيه.

ومن روى: يُنتقى، أراد ليس له نقيّ، وهو المخّ، وقلّة المخّ دليل على الهزال. يقال: نقوتُ العظم ونقيته وانتقيته: إذا استخرجتُ مخّه، ومنه قولهم: ناقة منقية: أي سميّة، قال الأعشى:

حَامُوا عَلَى أَضْيَافِهِمْ فَشَوَوْا لَهُمْ مِنْ لَحْمٍ مُنْقِيَةٍ وَمِنْ أَكْبَادٍ^(٤)

وهذه تصف زوجها بسوء الخلق والكنز مع البخل.

(١) ينظر «البغية» ١٨، والفتح ٢٥٦/٩.

(٢) نقله ابن حجر في الفتح ٢٥٩/٩، وينظر «البغية» ٤٨.

(٣) ينظر الأوجه الجائزة فيه في المصدرين السابقين. وشرح السيوطي ٢٢.

(٤) غريب أبي عبيد ٢/٢٩٠، وهو في ديوان الأعشى ١٦٩ باختلاف عمّا هنا.

وقول الثانية: لا أَبْثُّ خبرَه، إِنِّي أَخَافُ ألا أَدْرَه. فيه قولان: أحدهما: إِنِّي أَخَافُ ألا أَبْثُّ خبره من طوله واتّصال ما أَصِفُ منه، قاله يعقوب بن السكيت.

والثاني: إِنِّي أَخَافُ ألا أَقْدَرَ على ترك زوجي لعلّقي عنده وأولادي منه، قاله أحمد بن عبيد النحوي.

وقولها: إن أَدْرَهُ أَدْرَهُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ. قال أبو عبيد: العَجْرُ: أن يتعقّد العصبُ والعروقُ حتى تراها ناتئة من الجسد. والبُجْرُ نحوها إلا أنها لا تكون إلا في البطن، واحداها بُجْرَةٌ، وهو كالانتفاخ، يقال: رجل أبجر: إذا كان عظيم البطن أو ناتئ السُرَّة، والجمع بُجْرٌ، ومنه قول علي ابن أبي طالب عليه السلام يوم الجمل: أشكو إلى الله عَجْرِي وَبُجْرِي. أي همومي وأحزاني^(١)، وأرادت بالبُجْرِ والعَجْرِ عيوبه الباطنة. وقال ثعلب: العَجْرُ من الظَّهْر، والبُجْرُ من البطن، والمعنى: إن ذكرته ذكرتُ عيوبه التي أشتكيها^(٢).

وقول الثالثة: زوجي العَشَنَقُ. قال الأصمعيّ: العَشَنَقُ: الطويل^(٣)، وهذه المرأة تَدُمُّ زوجها، وتعني أنّه طويل ليس عنده أكثرُ من طوله بلا منفعة، فهو منظر بلا مَخْبَرٍ، فإن ذكرتُ ما فيه طَلَّقَنِي، وإن سكتُ

(١) الأعلام ٣/ ١٩٨٩، والبغية ٦٠.

(٢) الذي في «مجالس ثعلب» ٣٧/١ أن العجر في البطن، والبجر في الظَّهْر، وعلّق المحقق على أن المنسوب لثعلب في «اللسان» على عكس ذلك - أي كما عند ابن الجوزي هنا. ينظر اللسان - عجر. وينظر أقوال العلماء في «العجر والبجر» في المصادر المذكورة لشرح الحديث.

(٣) ينظر تعليق القاضي في «البغية» ٦٣.

تَرْكَنِي مُعَلَّقَةً، لَا أَيْمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقول الرابعة: زوجي قليل تهامة. ضربت ذلك مثلاً، أي ليس عنده أذى ولا مكروه، لأن الحرّ والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدَّ.

وقولها: ولا مخافة. أي ليس عنده غائلةٌ ولا شرٌّ أخافه. ولا سامة: أي لا يسأمني فيمَلُّ صحبتي. وأبو عبيد يرويه: لا حرّ ولا قرّ بالرفع والتنوين، وكذلك باقي الكلمات^(١).

وقول الخامسة: زوجي إن دخل فهد. تصفه بكثرة النوم والغفلة في المنزل، على جهة المدح، لأن الفهد موصوف بكثرة النوم، يقال في المثل: «أنوم من فهد»^(٢). وأرادت أنه لا يتفقد ما يذهب من ماله ولا يلتفت إلى معائب البيت، ويبيّن هذا المعنى قولها: ولا يسأل عما عهد تعني عما كان يعهده عندها. وقال إسماعيل بن أبي أويس^(٣): إن دخل فهد: أي وثب كما يثب الفهد^(٤)، فكأنها مدحت بعض أحواله وذمّت بعضاً.

وقولها: وإن خرج أسد. أسد واستأسد بمعنى واحد، والمعنى أنها تصفه بالشجاعة إذا خرج إلى البأس: أي إنه يقوم في الحروب مقام الأسد في شجاعته وحمايته.

(١) لم يعلّق أبو عبيد ٢٩٢/٢ على ضبط: لا حرّ ولا قرّ، ولا مخافة ولا سامة، وأشار السيوطي في شرحه (٢٢٠) إلى جواز الأوجه الخمسة فيها، وهي المعروفة عند النحويين في إعراب «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٢) مجمع الأمثال ٣٥٥/٢، والمستقصى ٤٢٦/١.

(٣) وهو أحد أوعية العلم، ومن شيوخ الإمام البخاري، توفي سنة ٢٢٦ هـ، السير ٣٩١/١٠. وقد ذكره ابن حجر في الفتح ٢٥٥/٩ ممّن شرحوا هذا الحديث.

(٤) البغية ٧٠، والفتح ٢٦٢/٩.

وقول السادسة: زوجي إن أكلَ لَفَّ. اللَّفُّ في الأكل: الإكثار من
المطعم مع التخليط في صنوفه. وقولها: وإن شربَ اشتَفَّ. والاشتفاف
في الشرب: استقصاء ما في الإناء، وإنَّما أخذ من الشُّفافة، وهي البقية
تبقى في الإناء من الشراب، فإذا شربَهَا قيل: اشتَقَّها وتشافَّها.

وقولها: ولا يُولِجُ الكَفَّ. قال أبو عبيد: أحسبه كان بجسدها داء أو
عيب تكتئب به؛ لأنَّ البَثَّ هو الحزن، فكان لا يُدْخِلُ يَدَهُ في ثوبها
لِيَمَسَّ ذلك العيبَ فَيَشُقَّ عليها. تصفه بالكرم^(١).

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أنه لا يَمَسُّ العورة، لأنَّه ربما شقَّ
هذا على المرأة في بعض الأوقات وأحزنها، ولهذا جاء في الحديث «حتى
تَسْتَحِدَّ المغيبة»^(٢).

قال ابن قتيبة: قد ذمَّته بلفظين فكيف تمدحه بالثالث؟ وإنما أرادت أنَّه
إذا رقد التفَّ ناحية ولم يَمَسَّها كما يَمَسُّ الرجلُ زوجته فيعلم البَثَّ، ولا
بَثَّ هناك غير حبِّ المرأة دُنُوَّ زوجها منها. وقال ابن الأنباري: يجوز أن
تمدحه بشيء وتذمَّه بشيء، فإنَّهنَّ تعاھدنَّ ألا يكتُمْنَ شيئاً. وقال ابن
الأعرابي: معناه: لا يُضاجعني فيعلم ما عندي له من الحبِّ لقربه، ولا
بَثَّ هناك إلا ما ينطوي عليه من الشهوة لقرب زوجها منها. وقال أحمد
ابن عبيد^(٣): تفسيره: ولا يُدْخِلُ يده في أموري فيعلم منها ما أكرهه
فيزيله عني^(٤).

(١) غريب أبي عبيد ٢/٢٩٣.

(٢) البخاري (٥٥٧٩)، ومسلم (٧١٥) ٢/١٠٨٨.

(٣) وهو أحمد بن عبيد بن ناصح، محدث لغوي، توفي سنة ٢٧٨ هـ. السير ١٣/١٩٣.

وذكره ابن حجر ٩/٢٥٥ من شراح الحديث. ونقل عنه الشراح المتأخرون.

(٤) ينظر: الأعلام ٣/١٩٩١، والبغية ٨٧، والمنازل ٥٤٤، والفتح ٩/٢٦٣.

وقول السابعة: عيائ أو غيائ. الصّحيح بالعين غير المعجمة^(١) ، وهو العَيْن الذي يُعييه مباحضة النساء ، وكذلك هو في الإبل الذي لا يضرب ولا يُلقح. والطباقاء: الغبيّ الأحمق القدم. وقال ابن الأعرابي: هو المُطْبَقُ عليه حُمَقًا. وقال أبو عثمان الجاحظ في قولها: عيائ طباقاء، قال: خبّرت عن جهله بإتيان النساء وعِيّه وعجزه، وأنّه إذا سقط عليها انطبق، والنساء يكرهن وقوع صدور الرجال على صدورهنّ، ولذلك قالت: عيائ طباقاء^(٢).

وقولها: كلُّ داء له داء. أي كلّ شيء من أدواء النَّاس فهو فيه. وقولها: شَجَك أو فَلَك. الشَّجُّ: شَجُّ الرأس: وهو شَقُّه. والفَلُّ نحو الشَّجِّ، وهو تأثير في الجسد، ومنه فُلُول السَّيْف: وهو انثلام فيه وتأثير في حدّه. وأصل الفَلُّ: الكسر. والمفلول: المكسور المهزوم. وقال عمر بن أبي ربيعة:

وشتيتاً كأقحوانٍ عذاباً لم يُغادر بها الزمان فُلولا^(٣)

يعني ثغر امرأة: وقيل شَجَك: أي شَجَّ رأسك أو بعضَ جوارحك. أو فَلَك: أي كسر أسنانك. أو جمع كاللَّك: أي جمع الأمرين عليك.

وقول الثامنة: زوجي الرِّيحُ رِيحُ زَرْنَب: وهو نوع من أنواع الطَّيْب معروف ، قال يعقوب بن السَّكَيْت: الزَّرنَب: شجر طيّب الرِّيح ، وأنشد:

(١) رويت المعجمة بالشَّك.

(٢) فسّر الجاحظ في البيان ١/٩٠ العيائ والطباقاء بالجميل الذي لا يحسن الضَّرَاب، وفي البغية ٩٠ هذا الكلام وليس منسوباً للجاحظ.

(٣) ديوان عمر ٣٧٤. وفيه: كالأقحوان . . . به.

يا بأبي أنت وفوك الأشنبُ
كأنما ذُرَّ عليه زرنبُ
أو أقحوانٌ فهو - عمري - أطيّب^(١)

ويحتمل قولها ثلاثة أشياء : أحدها : ريح جسده وثيابه لكثرة تطيِّبه .
والثاني : ريح الثناء عليه بمكارمه . والثالث : حسن عشرته لها .
وقولها : المسُّ مَسُّ أرنب . وصفته بحُسْن الخُلُق ولين الجانب ، تشبيهاً
بمسِّ الأرنب ولين وبرها .

وقول التاسعة : زوجي رفيع العماد . تصفه بالشَّرَف وعُلُوَّ القدر .
وأصل العماد عماد البيت ، ثم يُستعار لَعُلُوَّ المناقب .
وقولها : طويل النِّجاد . النِّجاد : حمائل السِّيف ، فهي تَصِفُهُ بِطُولِ
القامة ، وأنشدوا :

قَصُرَتْ حمائله عليه فقلَّصَتْ ولقد تحفَّظَ قينها فأطالها^(٢)

وقولها : عظيم الرَّماد . يحتمل شيئين : أحدهما : أن تكون وصفته
بكثرة الضيافة ، فإنه إذا نحر وذبح عَظُمَت ناره فيكثر الرَّماد . والثاني : أن
يكون وصفاً بإيقاد النَّار ليستدلَّ بها الضيف ، وهذه كانت عادة للعرب ،
قال الشاعر :

(١) قول ابن السكيت والبيتان الأولان في الفائق ٥١/٣ . والبيتان في الفتح ٢٦٥/٩ .

واللسان - زرنب . وهي كلُّها في البغية ٩٣ .

(٢) البيت لمروان بن أبي حفصة . غريب أبي عبيد ٢٩٧/٢ ، والبغية ٩٧ .

متى تأتِه تعشو إلى ضوءِ نارِه تجدُ خيرَ نارٍ عندها خيرٌ موقِدٌ^(١)
وقولها: قريب البيت من النَّاد. النَّادي: المجلس، ويقال له النَّادي
والنَّديّ، قال الشاعر:

كانوا جمالاً للجميع وموئلاً للخائفين وسادةً في النَّادي
وقال الآخر:

ودُعيتُ في أولى النَّديِّ ولم يُنظرَ إليَّ بأعين خُزر
أراد أنه ينزل بين ظهرائي النَّاس ليعلموا مكانه فتزل به الأضياف.
قال زهير:

يسطُ البيوتَ لكي يكونَ مظنةً من حيثُ توضعُ جفنةُ المسترفدِ^(٢)
ومعنى يسط: يتوسَّط. المظنة: المَعْلَم. قال الشاعر:

بيضاء خالصة البياض كأنَّها قمرٌ توسَّطَ ليلَ صيفٍ مُبرد
موسومة بالحُسن ذات حواسِدٍ إنَّ الحُسانَ مظنةٌ للحُسدِ

وقول العاشرة: زوجي مالك، وما مالك. هذا تعظيم لشأنه، كقوله
تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧].

وقولها: مالك خير من ذلك. أي خير ممَّا أَصِفُه به.
وقولها: له إبلٌ كثيرات المبارك، قليلاتُ المسارح. في معنى هذا

(١) البيت للحطيئة، ديوانه ١٦١، والأعلام ٣/١٩٩٤، والبغية ٩٨.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/٢٩٨، والبغية ٩٩، وديوان زهير ٢٧٦.

الكلام ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أكثر بروكها وأقل تسريحها مخافة أن ينزل به ضيف وهي غائبة عنه، ذكره أبو عبيد. والثاني: أنها إذا بركت كانت كثيرة لوفور عددها، وإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر من أجل الضيفان، قاله إسماعيل بن أبي أويس. والثالث: أنها كانت إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم إليها ممن يلتمس لحمها ولبنها وإذا سرحت كانت قليلة لقلّة من ينضم إليها من الضيفان والعافين، ذكره ابن الأنباري^(١).

وقولها: إذا سمع صوت المزهر. المزهر: العود الذي يضرب به، قال الأعشى:

جالس حوله الندامى فما يؤتى بمزهر مندوف^(٢)

يريد: أن من عادته أن يأتي أضيافه بالمعازف والملاهي إكراماً للأضياف.

وقول الحادية عشرة: أناس من حلي أذني. النّوس: الحركة من كل شيء، يقال: ناس ينوس نوساً. تريد أنه حلاني قرطه وشنوقاً تنوس بأذني، والنّوس للحلي لكنها جعلته للأذن على وجه التجوز، كما تقول: أدخلت الخاتم في إصبعي.

وقولها: وملاً من شحم عضدي. أرادت سمن بدنّها كلّ بكثرة

(١) غريب أبي عبيد ٢/٢٩٩، والبغية ١٠٨، والمثال ٥٤٨، والفتح ٩/٢٦٦.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/٢٩٩، والبغية ١١٢. والذي في الديوان ٣٥١:

قاعداً حوله الندامى فما ينفك يؤتى بموكر مجدوف

وصدوح إذا يهيجها الشرب ترقّت في مزهر مندوف

إحسانه إليها، فاقْتَصَرَتْ عَلَى الْعَضْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا إِذَا سَمِنَا سَمِنَ سَائِرُ الْبَدَنِ.

وقولها: فَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. ورواه أبو عبيد: بَجَّحَنِي
بِالتَّشْدِيدِ فَبَجَّحْتُ بَضْمَ التَّاءِ وَفَتَحَ الْجِيمَ وَكَسَرَهَا مَعًا، وَأَرَادَتْ: سَرَّنِي
بِتَوَالِي إِحْسَانِهِ فَسَرَى السُّرُورُ فِي نَفْسِي فَبَانَ مَوْقَعُهُ مِنِّي، يُقَالُ: بَجَّحَ
وَبَجَّحَ إِذَا فَرَحَ، قَالَ الرَّاعِي:

وَمَا الْفَقْرُ فِي أَرْضِ الْعَشِيرَةِ سَاقِنَا إِلَيْكَ وَلَكِنَّا بِقَرْبَاكَ نَبْجَحُ^(١)
أَي: نَفْرَحُ.

وقولها: وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بَشَقٌّ، قَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِفَتْحِ الشَّيْنِ
وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَ الشَّيْنَ، وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ. وَقَالَ ابْنُ جَنِّي
بِالْكَسْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ: الشَّقُّ: الْجَهْدُ^(٢). وَأَرَادَتْ أَنَّ أَهْلَهَا
كَانُوا أَصْحَابَ غَنَمٍ لَا أَصْحَابَ إِبِلٍ وَلَا خَيْلٍ.

فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ. وَالصَّهِيلُ: أَصْوَاتُ الْخَيْلِ. وَالْأَطِيطُ:
أَصْوَاتُ الْإِبِلِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْأَطِيطُ: زَفِيرُ الْإِبِلِ مِنَ الْبَطْنَةِ. وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ: الْأَطِيطُ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ، يُقَالُ: لَا أَكَلِّمُكَ مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ:
تَعْنِي مَا حَنَّتْ إِلَى أَوْلَادِهَا وَأَوْطَانِهَا، وَيُقَالُ: قَدْ أَطَّتِ الْإِبِلُ بِرَحَالِهَا
وَيُقَالُ: قَدْ أَطَّتِ الْإِبِلُ: إِذَا شَرِبَتْ فَانْبَسَطَتْ جُلُودُهَا وَسُمِعَ لَذَلِكَ

(١) ديوان الرّاعي ٩٩، وغريب أبي عبيد ٣٠١/٢، والبغية ١١٩. ويروى «بقربك».

(٢) اختلف العلماء في تفسير هذه اللفظة، فمنهم من جعلها اسماً لموضع، وقد ذكره في
«معجم البلدان» ٣/٣٥٥ وأنه من قرى فدك، بالفتح والكسر. ومنهم من فسّر الشَّقَّ:
بالخرق في الجبل. ومنهم من جعل الشَّقَّ من المشقة، ينظر: غريب أبي عبيد ٣٠١/٢
والأعلام ٣/١٩٩٦، والبغية ١٢١، والمنازل ٥٥، والفتح ٩/٢٦٧.

صوت .

والدَّائِس: الذي يدوس الطَّعام بعد حصاده، والمُنْقِي: الذي يَنْقِيهِ وينظِّفُهُ .
وقال إسماعيل بن أويس: وَمُنِقَّ بِكسر النون، وفسره بنقيق المواشي
والأنعام^(١) . وَعَنْتُ بهذا الكلام أَنَّهُم أَهْلُ زَرْعٍ، فَأَرَادَتْ أَنَّهُ نَقَلَنِي عَنْ
قَوْمٍ لَا قَدَرَ لَهُمْ وَلَا مَالَ، إِلَى مَنْ لَهُ الْمَالُ وَالْقَدَرُ .

وقولها: فعنده أقول فلا أُفَيِّحُ: أي يُقْبَلُ قولِي ولا يُرَدُّ . وأشرب
فَأَتَقَمَّحُ أي أروى حتى أَمَجَّ الشَّرَابَ من كثرة الرِّيِّ، يقال: ناقة قامح،
وإبل قامح، وإنما ترفع الإبل رءوسها بعد انتهاء شربها، قال عز وجل:
﴿فَهُمْ مُقَمَّمُونَ﴾ [يس: ٨] .

ومن رواه: فَأَتَقَنَّحُ بالنون فمعناه الزيادة على الشُّرب بعد الرِّيِّ ،
يقال: قَنَحْتُ من الشَّرَابِ أَقْنَحُ قَنَحًا: إذا شربتَ بعد الرِّيِّ . وقال يعقوب
ابن السكيت أَتَقَنَّحُ معناه أَقْطَعُ الشُّربَ وأشرب قليلاً قليلاً . وقال أبو
عبيد: لا أعرف أَتَقَنَّحُ بالنون ولا أرى المحفوظ إلا بالميم^(٢) .

وقولها: فأرقدُ فَأَتَصَبَّحُ . يعني أَنَّها تستوفي من نومها ولا يكرهها
على عملٍ تحتاج فيه إلى الانتباه .

وقوله: عَكُومُها رداح . العُكُوم جمع عِكَم: وهي الأحمال والأعدال
التي فيها صنوف الأطعمة . ورؤي أَنَّ أعرابياً خرج مع رفيق له فسُرِقَ
شيءٌ من عِكَمِهِ فرفع عِكَمَ رفيقه فإذا هو ثقيل، فأشدد:

(١) البغية ١٢٥ . وينظر: غريب أبي عبيد ٣٠٢/٢، والمنازل ٥٥١ .

(٢) غريب أبي عبيد ٣٠٣/٢، والبغية ١٢٧، والمنازل ٥٥٢ .

عَكْمٌ تَعَشَّى بَعْضَ أَعْكَامِ الْقَوْمِ لَمْ أَرِ عَكْمًا سَارِقًا قَبْلَ الْيَوْمِ
والرِّدَّاحُ : العظيمة الكثيرة الحشو. وامرأة رَدَّاح : عظيمة الكَفَل ،
ومنه قيل للكثبية العظيمة رداح ، قال لبيد :

وَأَبْنَا مُلَاعِبَ الرَّمَّاحِ وَمِدْرَةَ الْكُتَيْبَةِ الرَّدَّاحِ^(١)
والتأين : الثناء على الميت .

وقولها : وَيَبْتُهَا فُسَاح : أي واسع .

وقولها : وَمَضْجَعَهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ . أصلُ الشَّطْبَةِ ما شُطِبَ من جريد
النَّخْل وهو سَعْفُهُ ، وذلك أَنْ يُشَقَّقَ مِنْهَا قَضبانِ دِقَاقٍ ، فَشَبَّهَتْهُ فِي خِفَّةِ
لَحْمِهِ بِذَلِكَ .

وقولها : وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ : وهي الأنثى من ولد المعز : والذكر
جَفْرٌ . وإذا أتى على ولد العنز أربعة أشهر ففصل عن أمه وأخذ في
الرَّعْيِ قِيلَ لَهُ جَفْرٌ ، والمراد أَنَّهَا مَدَحَتْهُ بِقَلَّةِ لَحْمِهِ وَقَلَّةِ أَكْلِهِ ، وهما
مدوحان عند العرب ، قال الشاعر :

تَكْفِيهِ حَزَّةٌ فَلَيْدٌ إِنْ أَلَمَّ بِهَا مِنْ الشَّوَاءِ وَيُرْوِي شُرْبُهُ الْغَمْرُ^(٢)

وقولها : وَمَلَأَ كَسَائِهَا : تعني أَنَّهَا ذات لحم .

وقولها : وَصَفِرُ رَدَائِهَا . والمعنى أَنَّهَا ضَامِرَةٌ الْبَطْنِ ، فَكَأَن رَدَاءَهَا

(١) غريب أبي عبيد ٣٠٥/٢ ، وديوان لبيد ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٢) البيت لأعشى باهلة . غريب أبي عبيد ٣٠٧/٢ وإصلاح المنطق ٥ ، ٩٨ ، ٣١٦ ، وتهذيب

اللغة ٨ / ١٢٩ ، ١٤ / ٤٣٢ ، وشرح كفاية المتحفظ ٥٦٢ .

صفر: أي خال لشدة ضمور بطنها . والرداء ينتهي إلى البطن .

وقولها: وغيظ جارتها: أي لما فيها من الخصال التي تفوق بها الجيران .

وقولها: وعقر جارتها : أي هلاكها لمكان الحسد .

وقولها: لا تبثّ حديثنا تبثيثاً: أي لا تشيعه وتُثمه . يقال: بثّك ما عندي وأبثّك: إذا أظهرته لك، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٦] وقال ذو الرمة:

وقفتُ على ربع لمية ناقتي فما زلتُ أبكي عنده وأخاطبه
وأسقيه حتى كادَ ممّا أبثُّه تُكَلِّمُنِي أَحْجَارُهُ وَمَلَاعِبُهُ^(١)
ويروى: لا تُنثُ حديثنا تنثيثاً بالنون، وهو في معنى الأول،
يقال: بثّ الحديث ونثّه: إذا أفشاه . وأرادت أنها مأمونة على الأسرار .

وقولها: ولا تنثُ ميرتنا تنقيثاً . ورواه أبو عبيد: ولا تنقلُ ميرتنا تنقيثاً . وأصل التنقيث الإسراع في السير، يقال: خرج يتنقث^(٢) في سيره: إذا أسرع . والميرة: ما يُمتار من موضع إلى موضع . وأرادت أنها أمانة على حفظ طعامنا لا تُفرط فيه .

وقولها: ولا تملأ بيتنا تعشيشاً . قد رُويت بالعين المهملة وبالغين المعجمة؛ فمن روى بالعين المهملة فقال أبو سليمان: التعشيش مأخوذ من قولك عَشَّ الحُبْزُ: إذا تَكَرَّجَ وفسد، تريد أنها تُحسن مراعاة الطّعام

(١) سبقا - الحديث (٤٤٨) .

(٢) في غريب أبي عبيد ٣٠٧/٢ «يتنقث»، وهما بمعنى .

المخبوز وتعهده بأن يطعم منه أولاً فأولاً طرياً، ولا تغفل عنه فيتكرج ويفسد.

وأما التغشيش بالغين المعجمة فقال يعقوب بن السكيت^(١) :
التغشيش : النّيمة وما يُشاكلها^(٢) .

وقولها : خرج أبو زرع والأوطابُ تُمخَضُ ، الأوطاب جمع وطَب : وهي أسقية اللبن . وتُمخَض بمعنى تُحرَّك ليُستخرج زُبدها .

وقولها : معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برُمّانين ؛ قال إسماعيل بن أبي أويس : عنى بالرُمّانين ثدييها . وقال أبو عبيد : ليس هذا موضعه ، وإنما معناه أنها عظيمة الكفّل ، فإذا استلقت صارت بينها وبين الأرض فجوة يجري فيها الرُّمان^(٣) .

قولها : فنكحت بعده رجلاً سَريّاً ؛ أي له سرٌّ وجمالة . وقيل : السَّرُّ : سخاء في مروءة .

ركب سَريّاً : وهو الفرس الذي يستشري في سيره : أي يَلَجُ ويمضي بلا قنوت ، ويقال : شَري في الغضب : إذا احتدّ فيه . وقال يعقوب بن السكيت : ركب سَريّاً : أي ركب مركباً فائقاً خياراً .

وقولها : وأخذ خطيّا . الخطي : رُمح يُنسب إلى الخطّ : وهي قرية ترفأ إليها السفن تحملُ الرّماح من أرض الهند ، قال زهير :

وَهَلْ يُنْبِتُ الْخَطِيَّ إِلَّا وَشِيجُهُ وَتُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ^(٤)

(١) الأعلام ٣/ ١٩٩٨ .

(٢) البغية ١٥١ .

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٨ ، والبغية ١٥٨ .

(٤) ديوان زهير ١١٥ .

ويقال: إن الرماح على جانب البحر كالخطّ بين البدو والبحر، فقليل للرمح خطي لذلك.

وقولها: وأراح عليّ نعمًا ثريًا. النعم: الإبل والبقر والغنم، فيقال لهذه الأشياء إذا اجتمعت نعم، ويقال للإبل وحدها نعم، ولا يقال للبقر والغنم إذا لم يكن معها إبلٌ نعم، وإنما يقال أنعام للأجناس الثلاثة مجتمعة ومتفرقة. والثري: الكثير، من قولهم: ثرا بنوفلان بني فلان: إذا غلبوهم بالكثرة. والثراء: كثرة المال، وأنشد ثعلب:

أماويّ ما يُغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يومًا وضاقَ بها الصدر^(١)

وقولها: وأعطاني من كلّ رائحة: أي من كلّ ما يروح عليه من أصناف ماله، زوجًا: أي نصيبًا مضاعفًا؛ لأن الزوج ما كان له قرين من جنسه، ولا يوقع الزوج على الاثنين أبدًا، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥].

ومن روى: ذابحة، فالمراد به المذبوحة، وكثير ما يأتي «فاعل» بمعنى «مفعول» كقوله تعالى: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أي مرضية، فيكون المعنى: أعطاني من كل شيء يذبح.

٢٥٠٠ / ٣٢٠٢ - وفي الحديث التاسع والخمسين: قال الحارث بن

هشام: يا رسول الله! كيف يأتيك الوحي؟ قال: «أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس»^(٢).

(١) وهو لحاتم. غريب أبي عبيد ٨٠ / ٣، وديوان حاتم ٢١٠.

(٢) البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

الصَّلَصلة: الصَّوت. وإنَّما شَبَّهه بالجرس لأنَّه صوت متدارك لا يَفْهَمُه في أوَّل وهلة حتى يَتَبَّتَ، ولذلك قال: «هو أَشدُّ عليَّ».

وقوله: «فِيْفَصِمُ عَنِّي» أي يُقْلَع عَنِّي وينجلي ما يغشاني منه، وأصله من الفصم: وهو القطع.

وقولها: وإنَّ جَبِينَه. للإنسان جبينان والجهة بينهما. وقد سبق هذا.

وقوله: لِيَتَفَصَّدَ: بمعنى يسيل عَرَقًا كما يَفْصِدُ العرق.

وكان ﷺ يلقي مشقة شديدة لِثَقَل ما يُلْقَى عليه من القرآن، فيعتريه ما يعترى المحموم، وكان ذلك من هيبة الكلام وتعظيم المُتَكَلِّم، وجمع الفهم للوعي، وخوف التحريف لنقص العقول، من غير قصد. وقد خُوف من هذا بقوله: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ...﴾ [الحاقة: ٤٤] إلى غير ذلك من الأمور المزعجة التي تَضْعُفُ عن إطاقتها البشرية.

٢٥٠١ / ٣٢٠٣ - وفي الحديث الستين: أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبيٍّ فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فَاتَّبَعَه إياه، وفي لفظ: فلم يَغْسِلْهُ^(١).

معنى أتبعه إياه: رماه عليه على سبيل الرِّشِّ. وهذا الصبي لم يكن أكل الطعام، وسيأتي ذلك في مسند أم قيس مبيَّنًا، وأنَّه دعا بماء فنضجَه ولم يغسله. والمراد أنَّه رشَّه عليه^(٢).

وعندنا أنَّه يُرْسُ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام خلًّا لآبي حنيفة ومالك في قولهما: يُغْسَل. والحديثان حجة عليهما^(٣).

(١) البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٢) الحديث (٢٧٢٨) وأحال على مسند عائشة.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٩٢/١، والمدونة ٢٤/١، والاستذكار ٤٥٢/٣، والمهذب ٤٩/١، والمغني ٣٠٤/١.

وليس المراد بالطعام كل ما يُطعم، وإنّما هو القوت المعروف من حنطة أو شعير أو ما يقوم مقامهما من الحبّ، وإلا فهم كانوا يحنّكون الصبيّ يوم ولادته بالتمرّ.

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٥٠٢ / ٣٢٠٦ - الحديث الثالث والستين: وفيه: «فإنّ الله تعالى لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»^(١).

وسبق أن معناه لا يَمَلُّ وإن مَلَلْتُمْ^(٢).

٢٥٠٣ / ٣٢٠٨ - وقد سبق بيان الخامس والستين في مسند جابر ابن عبد الله^(٣).

٢٥٠٤ / ٣٢٠٩ - وفي الحديث السادس والستين: لما بدّن رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ كان أكثرُ صلاته جالساً^(٤).

قال أبو عبيد: بدّن الرجلُ تبدّناً: إذا أَسَنَّ، وأنشد:

وَكُنْتُ خَلْتُ الشَّيْبَ وَالتَّبْدِينَ وَالْهَمَّ مَّا يُذْهِلُ الْقَرِينَا^(٥)

قال: فأماً: بدّنت فمن كثرة اللحم، وليس هذا من صفاته، وإنّما

(١) البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٢) الحديث (٢٤٨١).

(٣) وهو: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا...» البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، والحديث (١٣٩٠).

(٤) البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣١).

(٥) الرجز لحميد الأرقط. غريب أبي عبيد ١/١٥٢، وإصلاح المنطق ٣٦٤، وغريب ابن قتيبة ٤٩٨/١، واللسان - بدن.

يُقال في صفاته: رجل بين رجلين، جسمه ولحمه.

وقد حكى الخطّابي أن قومًا يروونه: بدن، خفيفة. قلت: وليس هذا بشيء: أمّا من جهة الرواية فالتشديد ضبطُ المحقّقين، وهو الذي ضبطه لنا أشيّاخنا في كتاب أبي عبيد وغيره. وأمّا من جهة المعنى فما كانت كثرة اللحم من صفاته كما قال أبو عبيد. وسيأتي في هذا المسند أنّه كثر لحمه، وسترى الكلام عليه إن شاء الله تعالى^(١).

وقولها: كان يُصَلِّي قاعدًا بعدما حطمه النَّاسُ. هذا كناية عن كبره فيهم، يقال: حطّم فلانًا أهله: إذا كبرَ فيهم كأنهم بما حملوه من أثقالهم صيروه شيخًا محطومًا. وقد جاء في بعض الحديث: من بعد ما حطّمته السنُّ.

٣٢١١/٢٥٠٥ - وفي الحديث الثامن والستين: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطُّ^(٢).

ذكر فيه أبو سليمان وجهين: أحدهما: أنّه كان مخصوصًا بهذا دون الخلق، قال ابن عقيل: لا وجه إلا هذا الوجه، لأنّه قد نهى عن الصلاة بعد العصر، وكان مخصوصًا بجواز ذلك كما خُصَّ بالوصال. والثاني: أنّه فاتته يومًا ركعتا الظُّهر فقضاهما بعد العصر، وكان إذا فعل فعلاً لم يقطعه بعد ذلك^(٣) فواظب عليها. وفيه أن النوافل تُقضى.

(١) ينظر: المعالم ١/١٧٦، وغريب أبي عبيد ١/١٥٢، وغريب ابن قتيبة ١/٤٩٨، والحديث (٢٥٨١).

(٢) البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٨٣٥).

(٣) المعالم ١/٢٧٧.

وقد سبق ما بعد هذا إلى :

٢٥٠٦ / ٣٢١٥ - الحديث الثاني والسبعين: وفيه: أن رسول الله ﷺ

قال: «مُرُوا أبا بكر يُصَلِّي بالنَّاسِ» قالت عائشة: إِنَّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِع النَّاسَ مِنَ البكاء فمُرْ عمر، فقال: «مُرُوا أبا بكر»^(١).

أما اجتهد عائشة في ألا يتقدَّم أبو بكر فله وجهان: أحدهما مذكور في الحديث، وهو قولها: كُنْتُ أرى ألا يقوم مقامه أحدٌ إلا تشاءم النَّاسُ به. والثاني: أَنَّهَا عَلِمَتْ أن النَّاسَ قد عَلِمُوا أَنَّ أبا بكر يصلحُ لخلافة رسول الله ﷺ، فإذا رأوه استشعروا موت رسول الله ﷺ، بخلاف غيره.

والأسيْف: السَّريع الحُزن والبكاء، وهو الأسوف أيضاً.

وقوله: «هَرِيقُوا» بمعنى أريقوا عليّ.

والوكاء: السَّير أو الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ القربة أو الصِّرة.

وأما حصر العدد بالسبع، فلأن السبع تكثر على السنة العرب وتتردّد في كثير من أمور الشرع، كالطَّواف، والسُّجود على سبعة أعضاء.

وإنَّما طلبَ صبَّ الماء عليه لأنَّ المريض في بعض الأمراض إذا صُبَّ عليه الماء البارد رجعت قُوَّتُهُ إليه. فأما اشتراطُه أن تكون ما حُلَّت فيحتمل ثلاثة أشياء: أحدها: التبرُّك بذكر الله تعالى عند شدِّها وحلِّها. والثاني: طهارة الماء؛ إذ لم تمسَّ بعد يد. والثالث: أن يكون على بُرودته لم يسخُن بحرارة الهواء.

(١) البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

والمخضَب كالإِجَانة^(١) .

وقولها: لِيُنَوَّءَ: أي ليقوم

وقد اختلف النَّاسُ في مدَّة الأَيَّام التي مرضها رسول الله ﷺ على قولين: أحدهما: اثنا عشر يوماً. والثاني: أربعة عشر.

وفي عدد الصَّلَوَات التي صَلَّى أبو بكر بالنَّاس قولان: أحدهما: سبع عشرة صلاة. والثاني: ثلاثة أَيَّام^(٢) .

وقد بيَّنَّا في مسند سهل بن سعد كيف غيَّر رسول الله ﷺ نية الإمامة. وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى وابن عمر أيضاً^(٣) .

٣٢١٦/٢٥٠٧ - وفي الحديث الثالث والسبعين: كان رسول الله ﷺ يسأل في مرضه الذي مات فيه فيقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يومَ عائشة^(٤) .

وفي هذا دليل على فضلها وشدة حُبِّ إياها. وفي لفظ لمل يذكره الحميدي قالت عائشة: إن كان ليتعذَّر في مرضه: «أين أنا غداً؟» استبطاءً ليوم عائشة^(٥) . قال الخطَّابي: التعذَّر يجري مجرى التمتع والتعسر^(٦) ، قال امرؤ القيس:

(١) وهما إناء يغسل فيه الثياب.

(٢) ينظر: الطبقات ٢/٢٠٨، وتاريخ الإسلام - السيرة النبوية ٥٦٨.

(٣) ينظر الحديث (٧٥٤).

(٤) أطرافه في البخاري (٨٩٠)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٥) ذكر الحميدي الرواية ولم يذكر: «ليتعدَّر» وذكر مكانها «ليتفقَّد» - «الجمع» ٤/١٠٤، والبخاري (١٣٨٩).

(٦) الأعلام ١/ ٧٢٤.

ويومًا على ظهر الكثيب تعذرتُ عليَّ وآلتُ حَلْفَةً لم تحلَّل^(١)

والنحر: موضع القلادة. والسَّحَر: ما لَصِقَ بالحلقوم. والمريء: من أعلى البطن. قال أبو عبيد: السَّحَر: ما يتعلَّق بالحلقوم^(٢). وقال ابن الأنباري: السَّحَر عند العرب الرِّثَّة وما يتعلَّق بها، وفيه ثلاث لغات: سَحَر، وسُحِر، وسَحَرَ^(٣).

والسَّوَاك مكسور السين. وَيَسْتَنُّ: يستاك.

وقولها: فأبدَّه بصره: أي أتبعه بصره، كأنه أعطاه بُدَّةً من بصره: أي حظًّا، والبُدَّة: الحظُّ والنصيب.

وقولها: فقَصَمْتَه: أي لَيَّنْتُ منه ما اشتدَّ، من قولهم: قَصَمَتِ الدَّابَّةُ شعيرها. وبعض المُحدِّثين يقول: فقَصَمْتَه بالصاد المهملة، والقَصْم: الكسر، والضاد أصح.

وأما الحاقنة فقال أبو عبيد: كان أبو عمرو يقول: هي النُّقْرة التي بين التَّرْقُوة وحبل العاتق، وهما حاقتان، والذَّاقنة طرف الحلقوم^(٤) وقال أبو سليمان: الحاقنة: نقرة التَّرْقُوة: والذَّاقنة ما يناله الذَّقْن من الصِّدْر^(٥).

والعُلبَة: قدح ضخم من خشب يُحلب فيه.

(١) السابق، وديوان امرئ القيس ١٢.

(٢) غريب أبي عبيد ٣٢٢/٤.

(٣) ينظر: التهذيب ٢٩٤/٤، واللسان سحر.

(٤) غريب أبي عبيد ٣٢٢/٤.

(٥) الأعلام ١٧٩٠/٣.

وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ دَلِيلٌ عَلَى كَرْبٍ قَدْ تَغَشَّاهُ وَشِدَّةٌ ، وَلِهَذَا قَالَ :
«إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» فَتَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى مَا بَيْنَ أَيْدِينَا
بِلُطْفِهِ وَرَأْفَتِهِ .

٣٢١٧ / ٢٥٠٨ - والحديث الرابع والسبعون: قد تقدّم في مسند
ابن عمر وأبي هريرة^(١) .

٣٢١٨ / ٢٥٠٩ - وفي الحديث الخامس والسبعين: إن كان رسول الله
لَيُقْبَلُ بعض أزواجه وهو صائم . ثم ضَحِكَتْ .

ضَحِكُهَا دليل على أنّها هي كانت . وفي رواية: كان يُقْبَلُ ويُبَاشِرُ وهو
صائم ، وكان أملككم لإربه^(٢) .

المباشرة: إلصاق البشرة بالبشرة .

فأما الأَرَبُ فقال الخطّابي: هو وَطَرُ النَّفْسِ وحاجتها^(٣) قال أبو عبيد:
فيه ثلاث لغات: أَرَبٌ ، وإَرَبٌ ، وإِرْبَةٌ^(٤) .

فإن قيل: كأنّ حاجة الإنسان يملكها ، فإنّه لو قيل: فأمدى وأنزل لم
يكن ردُّ هذا إليه ولا ملكٌ له عليه؟ فالجواب: إنّ اللَّمَسَ والتَّقبيلَ يُخَافُ
منه دعاءُ النَّفْسِ إلى غيره، وكان رسول الله ﷺ مالِكًا لنفسه، لا يَمَكِّنُهَا
أَنْ تَدْعُوهُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ، ولعلّه كان يَخْطُرُ عَلَى قلبه عند التَّقبيلِ

(١) وهو النهي عن الوصال في الصَّوْمِ . البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، والحديثان
(١٨٠٥ ، ١١١٠) .

(٢) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦) .

(٣) غريب الخطّابي ٢٢٣/٣ .

(٤) غريب أبي عبيد ٣٣٦/٤ .

نوع من المراقبة فتبقى صورة التَّقبيل ويمتنعُ المخوفُ منه .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد: هل تُكره القبلة للصائم إذا كان ممن لا تُحرَّك شهوته؟ على روايتين: إحداهما: لا تكره، والثانية: تُكره كقول مالك: فإن لمَسَ فأمذى فعليه القضاء في مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا قضاء عليه. فأماً إذا أنزل عن مباشرة فإن صومه يفسدُ عند الجمهور، خلافاً لداود^(١) .

٢٥١٠ / ٣٢٢٠ - وفي الحديث السابع والسبعين: كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّةٍ من كُرْسُفٍ^(٢) .

الْكُرْسُفُ: القطن، ويقال له أيضاً: العُطْبُ، والْبُرْسُ، والطُّوطُ^(٣) .

والسَّحُولِيَّةُ مفتوحة السين، منسوبة إلى قرية باليمن يقال لها: سَحُول، قال الحميدي: وقد قرأنا نحن بمكة على شيخ من شيوخ الحديث كان من أهل هذه القرية. وكان ابن قتبية يقول: سَحُولِيَّةٌ بضم السين، ويقول: سُحُول جمع سَحَل: وهو الثوب الأبيض^(٤). وقال أبو عمر الزاهد: إنما هي بفتح السين.

وقال: وقوله: سُحُول جمع سَحَل، خطأ؛ إنما جمع سَحَل سَحْل^(٥) .

والحَلَّة لا تكون إلا ثوبين، فهي إزار ورداء. والمراد برود اليمن .
والحبرة: نوع من البرود مُخَطَّط .

٢٥١١ / ٣٢٢١ - وفي الحديث الثامن والسبعين: «جاء بك المَلَكُ

(١) ينظر: التمهيد ١٠٩/٥، والبدائع ٩٨/٢، ١٠٦، والمغني ٣٦٠/٤، والمجموع ٣٢٣/٦.

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٣) ينظر: القاموس: كرسف، عطف، برس، طوط.

(٤) تفسير الغريب ٣٣٠. وقد ضبطها البكري في «معجم ما استعجم» ٧٢٧/٣ بفتح السين،

وياقوت في «معجم البلدان» ١٩٥/٤ بضم السين.

(٥) في اللسان أن جمع سَحَل: سَحْل، وسَحْل، وسُحُول، وأسحال.

في سَرَقَةٍ من حرير^(١) .

قال أبو عُبَيْد: سَرَقَ الحرير: هي الشُّقُّ إلا أنَّها البيض منها خاصَّة،
الواحدة سَرَقَة، وهي فارسيَّة معرَّبة^(٢). قرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغوي
قال: السَّرَقُ: الحرير، وأصله سرَّه بالفارسيَّة: أي جيّد^(٣) قال الزَّفَّيَّان:

والبيضُ في أيمانهم تألَّقُ

وذُبُلٌ فيها شَبَّ مُدَلَّقُ

يطيرُ فوق رؤوسهنَّ السَّرَقُ^(٤)

ذُبُلٌ: رماح. وشَبَّ كلُّ شيءٍ: حدُّه. ومُدَلَّقٌ: محدَّد، أراد الأُسنة
وأراد الرِّايَات.

٢٥١٢ / ٣٢٢٢ - وفي الحديث التاسع والسبعين: فوعك فتَمَرَّقَ
شعري فوقَي جُمَيْمَة^(٥) .

الوَعَكُ: آلام المرض.

وتَمَرَّقَ الشَّعْرُ بالراء المهملة وتَمَرَّطَ وامرَّطَ وامرَّقَ: إذا انتشر وانتف. .
والجُمَيْمَة تصغير جُمَّة. وجُمَّة الإنسان: مجتمع شعر ناصيته. والناصية:
قُصَاص الشَّعَر. والوَفَرَة: الجُمَّة إلى الأذنين فقط.

والأَرْجوحة معروفة: وهي حبلٌ يُعلَّقُ طرفاه من جانبيين يميل بهم من
ناحية إلى ناحية. والأصل في الأراجيح الاهتزاز والتَّحريك.

(١) البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) غريب أبي عبيد ٢٤١/٤.

(٣) المعرَّب ٢٣٠، وغريب ابن قتيبة ٣٣٩/٢.

(٤) المعرب ٢٣٠.

(٥) البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (٢٤٢٢).

وَأُنْهَجَ بضم الألف . يقال : نهَجَ وأُنْهَجَ : إذا ربا وتدارك نفسه .
 وقولها : هه هه ، حكاية تتابع النفس . وقيل : بل حكاية شدة البكاء .
 وزُفَّت إليه : أي حُمِلَتْ بسرعة وإزعاج . يقال : زَفَّ القومُ في سيرهم :
 إذا أسرعوا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَرْفُؤُنَ ﴾ [الصفّات : ٩٤] .
 وقولها : ولُعِبْهَا معها . تحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون هذا قبل
 تحريم الصُّور .

والثاني : أن تكون لعبها غير مصوَّرة .
 وأمّا قولها : في شوال ، فلأنَّ قومًا كانوا يكرهون الرِّفَاف في شوال ،
 فأنكرت إنكارهم .
 والحظوة : علوُّ المنزلة والمكان .

٢٥١٣ / ٣٢٢٣ - وفي الحديث الثمانين : بَشَرَ خديجة بيت في
 الجنة من قَصَب ^(١) .

وهذا قد سبق في مسند عبد الله بن أبي أوفى ^(٢) .
 وفيه : فيهدي في خلائها . أي في صدائتها .
 قالت : فَقُلْتُ : ما تذكر من عجوز حمراء الشَّدْقَيْنِ ؟ أي بيضاء
 الشَّدْقَيْنِ ، والعرب تقول : امرأة حمراء : أي بيضاء ، ومنه قوله لعائشة :
 « يا حُميراءُ » ^(٣) ، وإذا كبرت المرأة ابيضَّ شِدْقَاهَا .

(١) البخاري (٣٨١٦) ، ومسلم (٢٤٣٥) .

(٢) الحديث (٦٩١) .

(٣) ورد هذا الجزء من الحديث في مواضع عديدة في كتب «الموضوعات» ، ونقله ابن حجر =

٢٥١٤ / ٣٢٢٤ - وفي الحديث الحادي والثمانين: أن سودة وهبت

يومها لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(١).

أما سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس. أسلمت قديماً وبايعت، وكانت عند ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو، أسلم أيضاً وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها، ويقال: مات بالحبشة، فلما حلت خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة. وأكثر الروايات أنه تزوجها قبل عائشة، وفي بعض الروايات أنه تزوج عائشة ثم سودة، وهذا الحديث يؤكد، إلا أنه إنما بنى بعائشة بالمدينة، فيحتمل أن يكون عقد على سودة ثم على عائشة، وبنى بسودة بمكة؛ لأن عائشة كانت صغيرة حينئذ.

قال أهل السير: لما كبرت سودة أراد رسول الله ﷺ طلاقها، فقالت: لا تفعل ودعني في نسائك، وجعلت يومها لعائشة، فأمسكها، وتوفيت بالمدينة سنة أربع وخمسين^(٢).

وقولها: في مِسْلَاحِهَا. مِسْلَاحُ الْإِنْسَانِ: ثِيَابُهُ، وهذه استعارة، والمعنى: أحب أن أكون في مثل هديها وطريقتها إلا أنني أكره ما فيها من الحدة.

٢٥١٥ / ٣٢٢٥ - وفي الحديث الثاني والثمانين: كنت أَلْعَبُ

بِالْبَنَاتِ^(٣).

= في الفتح ٤٤٤/٢ عن النسائي، وقال: إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر «الحمراء» إلا في هذه، وفي «التحفة ١٢/ ٣٥٩ أنه في السنن الكبرى للنسائي.

(١) البخاري (٢٥٩٣، ٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) ينظر: الطبقات ٤٢/٨، والاستيعاب ٣١٧/٤، والسير ٢/٢٦٥، والإصابة ٤/٣٣٠.

(٣) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

البنات: لُعَبٌ يلعبُ بهنَّ صغارُ الجواري، فإن كانت صوراً فقد كان هذا قبل التحريم، وإلا فقد يُسمَّى بهذا ما ليس بصورة.

٣٢٢٦ / ٢٥١٦ - وفي الحديث الثالث والثمانين: كانت خولة بنت حَكِيم من اللاتي وهَبْنَ أنفسهنَّ للنبي ﷺ^(١).

لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿... وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والمعنى: وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لك، وهذا عام. كان ممن وهبت نفسها له: خولة بنت حَكِيم، فأرجأها فتزوجها عثمان بن مظعون. وأمُّ شريك الأزدية، واسمها غزية بنت جابر ابن حَكِيم. وقد ذكروا أنَّ ليلي بنت الخطيم وهبت نفسها له فلم يقبلها. وميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة^(٢).

واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] على أربعة أقوال:

أحدها: تُطَلَّقُ من تشاء من نسائك وتُمسِكُ من تشاء من نسائك، قاله ابن عباس.

والثاني: تترك نكاح من تشاء وتنكح من نساء أمتك من تشاء، قاله الحسن.

والثالث: تَعْزَلُ من شئت من أزواجك ولا تأتيها بغير طلاق، وتأتي من تشاء فلا تَعْزِلُها، قاله مجاهد.

والرابع: تَقْبَلُ من تشاء من المؤمنات اللواتي يَهَبْنَ أنفسهنَّ لك وتترك من تشاء. قاله الشعبي وعكرمة^(٣).

(١) البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) ميمونة هي أم الفضل. ينظر: الطبقات ١١٩/٨ وما بعدها، والتلخيص ٢٤.

(٣) ينظر: الطبري ١٨/٢٢، والنكت ٣٣٣/٣ والزاد ٤٠٧/٦، والقرطبي ٢١٤/١٤.

٣٢٢٨ / ٢٥١٧ - وفي الحديث الخامس والثمانين: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزلت في والي اليتيم، يصيب من ماله إذا كان محتاجاً مكان قيامه عليه بمعروف^(١).

اعلم أن المفسرين اختلفوا في الأكل بالمعروف على أربعة أقوال: أحدها: أنه استقراض الفقير منه، روى العوفي عن ابن عباس قال: من كان فقيراً استقرض من مال اليتيم فإذا وجد ميسرة قضاه، فذاك أكله بالمعروف، وكذلك كان يقول عمر بن الخطاب: إنني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ثم قضيت. وهذا مذهب عبيدة السلماني وأبي وائل وسعيد بن جبير وأبي العالية ومجاهد، ورواه يعقوب بن بختان^(٢) عن أحمد بن حنبل.

والثاني: أنه الأكل من مال اليتيم على غير وجه الإسراف، روى عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يلبس عمامة. وقال الحسن وعطاء ومكحول: يأخذ ما يسد الجوعة ويؤاري العورة ولا يقضي إذا وجد، وهذا مذهب قتادة والنخعي.

والثالث: أنه ينزل مال اليتيم بمنزلة الميتة عند الضرورة، فإن أيسر قضاء، وإلا فهو في حل، قاله الشعبي.

والرابع: أن يأخذ الولي بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً، وهذا معنى ما روى القاسم بن محمد عن ابن عباس، وبه قال عطاء، وكذلك روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل^(٣).

(١) البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) وهو يعقوب بن إسحق بن بختان، أحد من رووا عن الإمام أحمد. طبقات الخنابلة ١/ ٤١٥.

(٣) ينظر: الطبري ٤/ ١٧١، والنكت ١/ ٣٦٥، والزاد ٢/ ١٥، والقرطبي ٥/ ٤١، والدرر المشور ٢/ ١٢١.

٢٥١٨ / ٣٢٢٩ - وفي الحديث السادس والثمانين: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [آل عمران : ١٧٢] قالت عائشة لعروة: كان أبواك منهم: الزبير وأبو بكر^(١).

في سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما: أن النبي ﷺ أمر أصحابه عقيب غزاة أحد باتباع أبي سفيان وأصحابه فاستجابوا، رواه العوفي عن ابن عباس.

والثاني: أن أبا سفيان لما أراد الانصراف عن أحد قال: يا محمد، موعد ما بيننا موسم بدر، فخرج رسول الله ﷺ في العام المقبل للموعد وخرج أبو سفيان، ثم ألقى الله في قلبه الرعب فرجع، وهذا مروى عن مجاهد وعكرمة في آخرين.

و ﴿اسْتَجَابُوا﴾ بمعنى أجابوا^(٢).

وفي ﴿الْقَرْحُ﴾ قراءتان: بفتح القاف وهي قراءة الأكثرين ، وضمها وهي قراءة حمزة والكسائي^(٣). وهل هما بمعنى واحد أم يختلفان؟ فيه قولان: أحدهما: أنهما بمعنى واحد، ومعناها الجراح وألمها ، قاله الزجاج. والثاني: أنهما يختلفان ، فالقرح بفتح القاف: الجراح، وبضمها: ألم الجراح ، قاله الفراء وأبو عبيدة.

(١) البخاري (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨).

(٢) الطبري ١١٦/٤، والزاد ٥٠٣/٢، والقرطبي ٢٧٧/٤، والدرّ المشور ١٠١/٢.

(٣) وأبو بكر شعبة عن عاصم. ينظر: الكشف ٣٥٦/١، والتيسير ٩٠، والمعاني للفرّاء ٢٣٤/١، والمجاز ٢٠٤/١، وتفسير غريب القرآن ١١٢، والمعاني للزجاج ٥٠٥/١، والزاد ٤٦٦/١.

وقولها لعروة: أبواك : الزبير وهو والده، وأبو بكر وهو أبو أمه أسماء .

٢٥١٩ / ٣٢٣٠ - وفي الحديث السابع والثمانين: ﴿إِذَا جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٩] .

قالت : كان ذلك يوم الخندق^(١) .

قال أهل العلم بالسير: لما أجلى رسول الله ﷺ بني النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نفرٌ من أشrafهم إلى مكة، فألبوا قريشًا ودعَوْهم إلى الخروج لقتاله، ثم خرجوا من عندهم فدعَوْا غطفان وسُليم، ففارقوهم على مثل ذلك، وتجهَّزت قريش ومن تبعهم من العرب فكانوا أربعة آلاف، وخرج يقودهم أبو سفيان، ووافقتهم بنو سليم بمرّ الظَّهران، وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع، وكان جميع من وافى الخندق من القبائل عشرة آلاف، وهم الأحزاب. فلما بلغ رسول الله ﷺ خروجهم أخبر النَّاسَ خبرهم وشاورهم، فأشار سلمان بالخندق، فأعجب ذلك المسلمين، وعسكر بهم رسول الله ﷺ إلى سفح سَلْع، وجعل سَلْعًا خلف ظهره، والخندق بينه وبين القوم، ودسَّ أبو سفيان حِيَّ بن أخطب إلى بني قُريظة يسألهم أن ينقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ فأجابوا، واشتدَّ الخوف وعظم البلاء، وجرت بينهم مناوشة وقتال، وحُصِرَ رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة حتى خلص إليهم الكَرْبُ.

قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ أي من فوق الوادي ومن أسفله، ﴿وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ أي مالت وعدلت فلم تنظر إلى شيء إلا إلى عدوها مُقبلاً من كلِّ جانب، ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ وهي جمع

(١) البخاري (٤١٠٣)، ومسلم (٣٠٢٠).

حَنْجَرَةً، وَالْحَنْجَرَةُ: جَوْفُ الْحَلْقُومِ. وَقَالَ ابْنُ قَتِيبَةَ: الْمَعْنَى: كَادَتْ الْقُلُوبُ تَبْلُغُ الْحَلْقُومَ مِنَ الْخَوْفِ^(١). إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا فَأَكْفَأَتْ قُدُورَهُمْ وَنَزَعَتْ فُسَاطِيطَهُمْ، وَمَلَائِكَةٌ تَقْلَعُ أَوْتَادَهُمْ وَتُطْفِئُ نِيرَانَهُمْ، وَتُكَبِّرُ فِي جَوَانِبِ عَسْكَرِهِمْ، فَانْهَزَمُوا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ^(٢).

٢٥٢٠ / ٣٢٣١ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ وَالْثَمَانِينَ: ذَكَرَ الْإِفْكَ^(٣).

قَوْلُهُ: «أَبْنُوا أَهْلِي» الْبَاءُ خَفِيفَةٌ، قَالَ ثَعْلَبٌ: يَعْنِي أَنَّهُمْ أَهْلِي، وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ مَجْلِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرْمُ^(٤) أَيُّ لَا يُذَكَّرُونَ بِقَبِيحٍ.

وَقَوْلُهَا: فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي، تَعْنِي بَرِيرَةَ.

وَقَوْلُهَا: إِنَّهَا تَرَقَّدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ خَبْزَهَا. تَعْنِي أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الشَّرَّ.

وَقَوْلُهَا: فَانْتَهَرَهَا. أَيُّ: اسْتَقْبَلَهَا بِكَلَامٍ يَزْجُرُهَا بِهِ.

وَقَوْلُهَا: حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. قِيلَ: مَعْنَاهُ: صَرَّحُوا لَهَا بِذَلِكَ. وَقِيلَ: جَاءُوا بِسَقَطٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي خُطَابِهَا، كَأَنَّهُمْ سَبُّوا وَأَغْلَظُوا لَهَا لِتُخْبِرَهُمْ بِمَا تَعْرِفُ.

وَالْتَبَّرَ: مَا لَمْ يُطْبَعْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَالرَّجُلُ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ هُوَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ.

(١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ ٣٤٨.

(٢) يَنْظُرُ: الْمَغَازِي ٢ / ٤٤٠، وَالطَّبَقَاتُ ٢ / ٥٠، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ - الْمَغَازِي ٢٨٣.

(٣) وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، يَنْظُرُ أَطْرَافَهُ فِي: الْبُخَارِيِّ (٢٥٩٣)، وَمُسْلِمٍ (٢٧٧٠).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ٧ / ١، وَالنِّهَايَةُ ١٧ / ١.

وَكَنَفَ الْأَثَى: سِتْرَهَا.

وقول عائشة: لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ، قول مُدِلٍّ عَلَى مُجِبِّهِ.

وتستوشيه: تستخرجه بالبحث عنه والاستقصاء عليه. يقال:

استوشى الرَّجُلُ مَجْرَى فَرَسِهِ: إِذَا ضَرَبَ جَنْبَهُ وَحَرَّكَه لِيَجْرِيَ.

وَكِبَرُ الشَّيْءِ: مَعْظَمُهُ.

وَحَمَنَةٌ هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ، أُخْتُ زَيْنَبَ.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ [النور: ٢٢] أَي: لَا يَحْلِفُ.

وَأَمَّا مِسْطَحٌ، فَمِسْطَحٌ لِقَبٍّ، وَاسْمُهُ عَوْفٌ بْنُ أَثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ

الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، وَأُمُّهُ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ،

وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وقولها: وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا. وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ

الْأَنْصَارِيُّ.

وقولها: فَإِذَا عَقَدْتُ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ. كَذَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ،

وَالصَّوَابُ: مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، وَهِيَ مَدِينَةٌ بِالْيَمَنِ يَكُونُ فِيهَا هَذَا الْجَزَعُ.

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: ظَفَارُ مَدِينَةٍ يُنسَبُ إِلَيْهَا الْجَزَعُ الظَّفَارِيُّ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

سَعْدٍ: ظَفَارُ: جَبَلٌ بِالْيَمَنِ^(١).

وقولها: لَمْ يَهْبِلُنْ. كَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْخَشَّابِ: بَفَتْحِ الْيَاءِ وَإِسْكَانِ

الْهَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَالْمَعْنَى: لَمْ يَكْثُرْ لَحْمُهُنَّ مِنَ السَّمَنِ فَيَثْقُلْنَ. وَفِي

رِوَايَةٍ: لَمْ يَهْبِلْنِ اللَّحْمُ: أَي لَمْ يَرْهَلْنِ. وَالْمُهْبَلُ: الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الثَّقِيلِ

(١) ينظر: معجم ما استعجم ٩٠٤/٣، ومعجم البلدان ٦٠/٤، والفتح ٨/٤٥٩.

الحركة من السَّمَن ويقال: أصبح فلان مُهَبَّلاً: أي مُتَهَيِّجاً، كأنَّ بها ورماً من سِمَنه^(١).

والعُلَّة: البُلَّة قدر ما يتبلَّغُ به. وأصل العُلَّة شجر يبقى في الشتاء فتعلقها الإبل وتجتزئ بها حتى يدرك الربيع.

والهَوْدَج: مركب من مراكب النساء مُقَبَّب، وقد يستعمله الرِّجال. وقولها: بعدما استمرَّ الجيشُ: أي سار.

وعرَّس المسافر: إذا نزل وخطَّ رحله من آخر الليل للراحة.

وقولها: فادَّلَج. هو مشدَّد الدال، وهو الخروج من آخر الليل. فأماً أدلج بلا تشديد فهو قطع الليل كلَّه سيراً.

واسترجاعه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وقولها: فخمَّرتُ وجهي: أي غطَّيته بجلبابي وهو ما تستترُّ به المرأة كالإزار ونحوه.

وقولها: موغرين. الوغرة: شدة الحر. يقال: وغرتِ الهاجرةُ وغراً، وأوغرَ الرجلُ: إذا صار في ذلك الوقت، كما يقال: أظهر وأصبح وأمسى.

وقوله: وغرَّ صدره يوغراً^(٢): إذا اغتاظ وحمي.

ويُفيضون: يخوضون فيه ويكثرون.

والإفك: الكذب. قال ابن قتيبة: سُمِّيَ إفكاً لآئه كلام قُلب عن الحق، وأصله من أفكَّتُ الرجل: إذا صرفته عن رأي كان عليه^(٣).

(١) ينظر: الفتح ٨ / ٤٦٠.

(٢) يقال: وغرَّ يَغِرُّ، ووغِرَ يوغِر.

(٣) غريب الحديث ٢ / ٢٨٠.

وقولها: وهو يريني. الرّيب: الشكّ.

واللّطف في الأفعال: الرّفق. وفي الأقوال: لين الكلام، يقال: لطفَ الله بك: أي أوصل إليك مُرادك من غير تعب.

وقوله: «كيف تيكُم؟» يدلُّ على لطفٍ من حيث سؤاله عنها، وعلى نوع جفاء لقوله: «كيف تيكُم؟».

وقولها: نَقِهْتُ. يقال: نَقِهَ الرَّجُلُ مِنْ مَرَضِهِ يَنْقَهُ نَقْوَهَا: إذا أَفَاقَ. والمناصع: موضع معروف، وقد ذكرناه آنفًا.

والمُتَبَرِّزُ: المكان الذي يقصد لذلك. يقال: تَبَرَّزَ وَبَرَّزَ: إذا ظهر إلى البراز: وهو الموضع الواسع الظاهر. والكُنْفُ جمع كنيف، والكنيف: السَّاتِر، ويُسمَّى الترس كنيفًا؛ لأنّه يستر. والغائط: المكان المُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ.

والمِرْطُ: كساء من صوف أو خَزَّ يُؤْتَرَرُ بِهِ، وجمعه مُرُوط.

وتعسَ بمعنى سقط وعثر.

والانبهار قد سبق آنفًا.

وقولها: يا هَتَاه. قد تقدّم في أوّل هذا المسند^(١).

وقولها: لَا يَرَقَأْ لِي دَمْعٌ. أي: لَا يَنْقَطِعُ.

وَأَغْمَصُهُ: أَعْيِيهِ.

(١) الحديث (٢٤٥٣).

والدَّاجِن: الشَّاةُ التي تُحبس في البيت لدَرِّها ولا تخرج إلى المرعى .
يقال: دَجَنَ بالمكان: إذا أقام به .

وقوله: «مَنْ يَعْذُرُنِي؟» فيه قولان: أحدهما: مَنْ يُقيم عُذْرِي إِنْ عَاتَبْتَهُ أَوْ عَاقَبْتَهُ .

والثاني: مَنْ يَعْذُرُنِي إِنْ شَكَوْتُ مِنْهُ .

وقولها: احْتَمَلْتَهُ الحِمِيَّة: أي أغضبتَهُ الأَنَفَةُ والتعصبُ . وحكى ابن السكيت أن الاحتمال الغضب^(١) وقيل: حَمَلْتَهُ الحِمِيَّة على ذلك القول . واجتَهَلْتَهُ: حَمَلْتَهُ على الجهل^(٢) .

وَقَلَّصَ دَمْعِي: أي انقطع انسكابُهُ . يقال: قَلَّصَ الشَّيْءُ وتَقَلَّصَ: إذا تضامَّ ونقص .

وقولها: ما رام مجلسه: أي ما بَرَحَ من مكانه .

والْبُرْحَاءُ من البرَح: وهو أَشدُّ ما يكون من الكَرْب والأذى . وتعني أنه أصابه من الحرارة والكَرْب ما يُصيب المحمومَ . وهذا كان شأنه إذا جاء الوحي .
والجُمان جمع جُمَانَة: وهي اللؤلؤة المتخذة من الفضة .

وِثْقَلُ القول: هيئته .

وسُرِّي عنه: أي كُشِفَ ما ضامره من الكَرْب .

وقولها: أحمي سمعي وبصري: أي أمنعهما من أن أخبرَ أَنِّي سَمِعْتُ ما لم أسمعْ، وأبصرتُ ما لم أبصرْ؛ تنفي عن نفسها بذلك الكذب .

(١) تهذيب الألفاظ ٨٠ .

(٢) الكلام كله في تفسير الغريب للحميدي ٣٣٤ .

وقولها: تُساميني. المسامة: المفاعلة من السُّمُو. والمعنى: كانت تطلب من السُّمُو والعلُو والحظوة عند رسول الله ﷺ ما أطلب.

فعصمها الله: أي منعها من الشرّ بالورع: وهو مجانبة ما يُخاف شره.

وقول حسن: ما تُزَنُّ بريئة^(١): أي ما تَتَّهَمُ.

والغَرث: الجوع، وهذه استعارة؛ والمعنى أنّها لا تغتاب أحداً مَن هو غافل عن مثل هذا الفعل.

وقولها: كان يُنافحُ: أي يدافع ويَذِبُ بلسانه.

والهجاء: ذمّ الإنسان بخصاله القبيحة وما يضعُ منه، وغالب ذلك أن يكون بالشعر، وقد يكون بالكلام المنشور.

وهذا حديث الإفك كان في غزاة المُريّسيع، وكانت في سنة ستّ من الهجرة.

٢٥٢١ / ٣٢٣٢ - والحديث التاسع والثمانون: قد تقدّم في مسند جبير بن مطعم^(٢).

٢٥٢٢ / ٣٢٣٣ - والحديث التسعون والحادي والتسعون: كلاهما في مسند ابن عبّاس^(٣).

(١) وهو من قول حسان في مدح عائشة رضي الله عنهما:

حصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريئة وتصيحُ غرثي من لحوم الغوافل

(٢) وهو أن قريشاً كانوا يققون بالمزدلفة، وغيرهم بعرفة. البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩)، والحديث (٢٢٤٦).

(٣) أما التسعون فهو أن نزول الأبطح ليست بسنة. البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١٢)، والحديث (٢٢٤٦)، والحديث (٨٦٢).

أما الحادي والتسعون فهو قول النبي ﷺ لضبّاعة: «حُجِّي واشترطي» البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والحديث (٩٩٦).

٢٥٢٣ / ٣٢٣٥ - والثاني والتسعون: قد سبق^(١)

٢٥٢٤ / ٣٢٣٦ - وفي الحديث الثالث والتسعين: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وَلَدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٢) .

تعني بهذا بعد الهجرة . وقد سبق هذا وما بعده .

٢٥٢٥ / ٣٢٣٩ - وفي الحديث السادس والتسعين: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خُبْتُ نَفْسِي» .

وقد سبق بيانه في مسند سهل بن حنيف^(٣) .

٢٥٢٦ / ٣٢٤٠ - وفي الحديث السابع والتسعين: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رق لي، فأكلتُ منه حتى طال عليّ، فكلته ففني^(٤) .

قولها: شطر شعير . أى جزء منه، لأنها أشارت إلى بعض منهم . ويشبه أن يكون نصف شيء كالصاع ونحوه . وقد قال بعضهم: هو نصف وسق .

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين ما تقدّم في مسند المقدام بن معدي كرب: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»^(٥) ؟ فالجواب: أن عائشة كالت

(١) وهو: لم تُقَطَّع يدُ سارق في أدنى من ثمن المجنّ . البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٥) والحديث (١١١٣) .

(٢) البخاري (٣٩١٥)، ومسلم (٢١٤٦) .

(٣) الحديث (٥٨٤) .

(٤) البخاري (٣٠٩٧) ومسلم (٢٩٧٣) .

(٥) الحديث (٢٣٩٣) .

الطعامَ ناظرة إلى مقتضى العادة غير متلمّحة في تلك الحالة منحة البركة، فردّ إلى مقتضى العادة كما ردّت زمزم إلى عادة البئار حين جمعت هاجر ماءها.

وكذلك قول النبي ﷺ لأبي رافع: «ناولني الذراع» قاله له ثلاث مرّات، فقال: وهل للشاة إلا ذراعان؟ فقال: «لو سكّتنا لناولتني منها ما دعوتُ به»^(١) فكان النبي ﷺ مستمداً للبركة، وكان أبو رافع ناظراً إلى مقتضى العادة.

٢٥٢٧ / ٣٢٤٢ - وقد تكلمنا على الحديث التاسع والتسعين في مسند أنس، بعد المائة^(٢).

٢٥٢٨ / ٣٢٤٤ - وفي الحديث الأول بعد المائة: «أهْجُوا قُرَيْشًا؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ»^(٣).

قد تقدّم بيان معنى الهجاء آنفاً.

والرَّشَقُ بكسر الرَّاء: الوجه من الرمي، إذا رمى القوم بأجمعهم. قالوا: رَمَيْنَا رِشْقًا. فأما بفتح الرَّاء فهو المصدر، تقول: رَشَقْتُ بالسَّهْمِ رِشْقًا.

وأدْلَعَ لِسَانَهُ: أخرجته من فيه.

وقوله: لأَفْرِينَهُمْ. ذكر الزَّجَّاج عن الأصمعي وأبي عبيدة: فَرِيتُ الشيء وأَفْرِيتُهُ: إذا قَطَعْتَهُ^(٤)، وقال الحميدي: أَفْرِيتُ الشيء: إذا شَقَقْتَهُ

(١) الطبقات ١ / ٣٠٠، والمسند ٦ / ٣٩٢، وينظر: ٤٨ / ٢، ٤٨٥ / ٣، ومجمع الزوائد ٨ / ٣١١.

(٢) وهو قول النبي ﷺ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا الْغُلَامُ لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٩٥٢)، والحديث (١٦١١).

(٣) البخاري (٣٥٣١)، ومسلم (٢٤٨٧).

(٤) فعلت وأفعلت ٣٢.

على جهة الإفساد، فإذا فعلته للإصلاح قلت: فريت بغير ألف. ويُقال
في الذبيحة: أفرى الأوداج، بالألف، لأنه إفساد لها وإن كان يؤدي إلى
إصلاح، وهو استعمالها، وإنما يُراعى حال الفعل^(١).

والقُدُس: الطهارة. وروح القُدُس: جبريل.

والمُنافحة: المدافعة والمخاصمة عن الشيء.

وقول حسان:

فإن أبي ووالده وعرضي^(٢)

عرض الرجل: نفسه، وقد سبق الكلام في هذا والخلاف فيه^(٣)،
والوقاء: السّاتر.

وقولها: يُبارين الأعنة^(٤): أي يجارينها ويسابقنها.

مُصْعِدات: مرتفعات.

والأسل: الرّماح.

والظّماء: البعيدة العهد بالدخول في الدماء، فهي إليها مُسارعة،
استعارة، كالظّامئ الذي بعدَ عهده بالماء فهو يشتهيهِ ويسارع إليه.

والمُتَمَطِّرات: المتعرّضات بالمطر. يقال: تمطر الرجل: إذا تعرّض

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٨. وهو كذلك في أدب الكاتب ٢٦٩.

(٢) ديوان حسان ١/١٨، وعجزة:

لعرض محمد منكم وقاءً

.....

(٣) الحديث (٤٧٤).

(٤) هذا وما بعده شرح لأبيات حسان.

للمطر وتجرد عند وقوعه لإمراره على جسده. واستعاره حسان للخيـل،
أي إنها متعرّضات لرشق السهام والأسنة والدخول في القتال.

والخمر جمع خمر: وهي كالسجادة. وقيل: جمع خمار.

واللطم: الضرب على الوجه بباطن الراحة، ثم استعاره للخمر.
وإنما فعلوا ذلك يوم فتح مكة سروراً بالفتح.

وقوله: قد يـسـرّت جنـداً: أي بعثتهم.

وقوله: عرّضتها للقاء: أي يعترضون لقاء الأقران للمحاربة.

٢٥٢٩ / ٣٢٤٥ - وفي الحديث الثاني بعد المائة: كان رسول الله ﷺ
يحبّ الحلواء والعسل^(١).

قد دلّ هذا الحديث على جواز اتّخاذ الحلّوات من أخلاط شتى، لأن
الحلواء لا تقع إلا على ما دخلته صنعة، وجمع بين الحلّوة والدسم
المستهلكين في ثقل، كذلك قال أبو سليمان الخطّابي^(٢).

وقد كان بعض المتزهدين لا يأكل إلا ما كان حلواً بجوهره كالعسل
والتمر، واتباع الرسول عليه السلام وأصحابه هو المنهج المستقيم، فإنه
قد تعمل المجموعات ما لا تعمل المفردات، وللنفس حظّ، وللطبيعة
تدبير، وللشهوة تأثير في تناول ما يصلح البدن، فلا يُلْتَفَتُ إلى المتزهدين
الجهلاء، وعليك بالعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ الذّراعُ، وكان يأكلُ القثاءَ بالرطب،
والبطيخَ بالرطب. وقُدِّمَ إلى عليّ عليه السلام فالودج فقال: ما هذا؟
فقالوا: اليوم النيروز. قال: فنورِزوا كلّ يوم. وكان سفيان الثوري مع

(١) البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) الأعلام ٢٠٥٢/٣.

ورعه إذا سافر ففي سُفْرَتِهِ الحَمَلُ المشوي والفالوذج . وقُدِّم إلى الحسن
البصري الخبيصُ، فقال رجل: لا آكلُه، لأنِّي لا أؤدي شكره. فقال
الحسن: أو تُؤدِّي شكر الماء البارد؟

والمغافير فيها لغتان: مغافير ومغاثير، مثل جدف وجدث، والواحد مُغفور
ومُغثور، وهو شيء يُنْضِجُهُ العُرْفُط كالنَّاطِف، وله رِيح مُنْكَرَة . والعُرْفُط:
نوعٌ من شجر العِصاة، والعِصاة: كلُّ شجر له شوك كالطَّلح والعوسج .
ويقال: قد أغفر العُرْفُط: إذا ظهرَ ذلك منه . وخرج النَّاسُ
يتمغفرون: إذا خرجوا يجتنون ذلك . وقد ذكرنا أن واحد المغافير
مُغفور، قال ابن قتيبة: ليس في الكلام «مُفْعول» بضم الميم إلا مُغفور،
ومُغرور بالعين المعجمة، وهو ضرب من الكَمأة، ومُنخور: وهو المنخر،
ومُعلوق: واحد المعاليق^(١) .

وقوله: جَرَسْتُ: أي أَكَلْتُ، ويقال للنَّحل جوارس: أي أواكل .
وأصل الجَرَس الصوت الحَفِيّ، يقال: سمعتُ جرسَ الطير: أي صوت
مناكيرها على ما تأكله . قال الأصمعي: كنتُ في مجلس شُعبة فروى في
الحديث: فيسمعون جرش طير الجنة، بالشين المعجمة، فقلت: جرس،
فنظر إليّ وقال: خذوها عنه فهو أعلم بها^(٢) .

واختلفت الرواية في التي شرب عندها العسل على ثلاثة أوجه:
أحدها: أنَّها حفصة، وأنَّ القائل له: أَكَلْتُ مغافيرَ عائشة وسودة وصفيّة .
والثاني: زينب بنت جحش، وأنَّ الذي قاله عائشة وحفصة .
والطريقان مذكوران في الصحيح . والثالث: سودة، والقائل له عائشة

(١) غريب ابن قتيبة ٣١٥/١، وتفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٩ .

(٢) ينظر: تصحيقات المحدثين ٣١/١ .

وحفصة، رواه ابن أبي مليكة عن ابن عباس. والأليق أنها زينب، لأن أزواج النبي ﷺ كنّ حزينين: فعائشة وحفصة وصفية وسودة في حزب، وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب، والله أعلم^(١).

وقوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] فيه قولان: أحدهما: أنه العسل، لقوله: «لن أعود إليه» وفي لفظ: «والله لا أشربه». والثاني: أنه جاريته مارية، قال ابن عباس: ذهبت حفصة إلى أبيها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى جاريته فطلت معه في بيت حفصة، فرجعت حفصة فوجدتها فطلت تنتظر خروجها. فلما خرجت دخلت حفصة فقالت: قد رأيت من كان عندك، والله لقد سؤتني، فقال: «والله لأرضينك، إني مسر إليك سرّاً فاحفظيه، أشهدك أن سرّيتي هذه علي حرام» فانطلقت فأخبرت عائشة.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ يعني بها حفصة من غير خلاف.

وفيما أسر إليها ثلاثة أقوال: أحدها: تحريم مارية، رواه العوفي عن ابن عباس. والثاني: أنه قال: «أبوك وأبو عائشة واليا الناس بعدي» رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس. والثالث: أنه قال: «إن أبا بكر خليفتي من بعدي» قاله ميمون بن مهران.

قوله: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني عائشة وحفصة، أي من التعاون على رسول الله بالإيذاء ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] قال ابن عباس: زاغت وأثمت^(٢).

(١) ينظر: النووي ٣٣١ / ١٠، والفتح ٣٧٦ / ٩.

(٢) ينظر في تفسير الآيات: الطبري ١٠٠ / ٢٨، والنكت ٢٦٠ / ٤، والزاد ٣٠٢ / ٨، والقرطبي

١٨ / ٢٧٧، والدرر المنثور ٢٣٩ / ٦، وما بعدها من صفحات.

٢٥٣٠ / ٣٢٤٦ - وفي الحديث الثالث بعد المائة: أصيب سعدٌ يوم الخندق، رماه ابن العرقة في الأكحل^(١).

هذا سعد هو ابن معاذ. وكان قد أسلم على يدي مصعب بن عمير لما بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وهي أول دار أسلمت من الأنصار، وشهد بدرًا، وكان معه لواء الأوس يومئذ، وشهد أحدًا وثبت مع رسول الله يومئذ، فلما كان يوم الخندق خرج للقتال.

وأخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر قال: أخبرنا الجوهري قال: حدثنا ابن حيوية قال: حدثنا ابن معروف قال: حدثنا ابن الفهم قال: حدثنا محمد ابن سعد قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة قالت: خرجت يوم الخندق أقفو أثر الناس فسمعتُ وئيد الأرض من ورائي، فالتفتُ فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنَّه، فجلستُ إلى الأرض، فمرَّ سعد وهو يرتجز ويقول:

لَبْتُ قَلِيلًا يَدْرِكُ الْهَيْجَا حَمَلُ مَا أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجَلُ

قالت: وعليه درعٌ قد خرَّجتُ منه أطرافه، فأنا أتخوفُ على أطراف سعد، وكان سعد من أطول الناس وأعظمهم. قالت: فقامت فاقتحمت حديقة، فإذا فيها نفرٌ من المسلمين وفيهم عمر بن الخطاب، وفيهم رجل عليه تسبيغة - تعني المغفر، قال لي عمر: ما جاء بك؟ والله إنك لجرئة، وما يؤمنك أن يكون تحورٌ أو بلاء؟. قالت: فما زال يلومني حتى تمنيتُ أن الأرض انشقت ساعتيذ فدخلتُ فيها. قالت: فرفع الرجل التسبيغة عن

(١) البخاري (٤٦٣) - الأطراف، ومسلم (١٧٦٨، ١٧٦٩).

وجهه فإذا هو طلحة بن عبيد الله. قالت: فقال: وَيَحْك يا عمر، إِنَّكَ قد أكثرت منذُ اليوم، وأين التَّحَوُّرُ أو الفرار إلا إلى الله؟ قالت: ورمى سعداً رجلٌ من المشركين يقال له ابن العرقة فقال: خذها وأنا ابن العرقة، فأصاب أكحلّه، فدعا الله سعدٌ فقال: اللهم لا تُمِتني حتى تشفيني من قُرَيْظَة. وكانوا موالِيه وحلفاءه في الجاهلية.

قالت: فَرَقاً كُلُّهُ، وبعث الله الرِّيحَ على المشركين، وكفى الله المؤمنين القتال، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمر بقبّة فضربت على سعد بن معاذ في المسجد، قالت: فجاء جبريل على ثنياه النّفعُ فقال: أَوْ قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فوالله ما وضعت الملائكةُ السِّلَاحَ بعدُ، اخرج إلى بني قُرَيْظَة فقاتلهم. فقالت: فلبس رسول الله لأُمته، وأذن في الناس بالرحيل، فأتاهم رسولُ الله فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة.

فلما اشتدَّ حصرهم قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله، فاستشاروا أبا لُبَابَة فأشار إليهم أَنَّهُ الذَّبْحُ، فقالوا: ننزلُ على حكم سعد ابن معاذ. فبعث رسول الله إلى سعد، فحُمِلَ على حمار عليه إكاف من ليف، وحفّ به قومه فجعلوا يقولون: يا أبا عمرو، حلفاؤك ومواليك ومَنْ قد عَلِمْتَ، وهو لا يَرْجِعُ إليهم شيئاً، فأنزلوه، فقال له رسول الله: «أَحْكُمْ فِيهِمْ» قال: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مَقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ» قالت: ثم دعا الله عزَّ وجلَّ سعدٌ فقال: اللهم إِنْ كُنْتَ أَبْقَيْتَ عَلَى نَسِيكِ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْئاً فَأَبْقِنِي لَهَا، وَإِنْ كُنْتَ قَطَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ^(١).

(١) الطبقات ٣/٣٢٢. وينظر: البداية ٤/١٢١، والفتح ٧/٤١٢.

قالت : فانفجر كلُّهُ وكان قد برأ . وحضره رسول الله وأبو بكر وعمر ، فوالذي نفسُ محمدَ بيده ، إنِّي لأعرفُ بكاءَ أبي بكرٍ من بكاءِ عمر وأنا في حجرتي .

فأمّا قولها : وتحجّرَ كلُّهُ . الكلّم : الجرح . والمعنى : اشتدَّ حتى صار كالحجر .

واللّيت : صفحة العنق ، وهما ليطان من الجانبين .

وقولها : يَغْذُ^(١) دماً : أى يسيل كثيراً . والإغذاء : سرعة السير .

وابن العرقة اسمه حبان . وسميت أمّه العرقة لأنّها كانت تفوح طيباً . ولما مات سعد حضره رسول الله وهو يُغسلُ ، فقبض ركبته وقال : « دخل ملك فلم يكن له مكان فأوسعتُ له »^(٢) وقال : « لقد اهتزَّ العرشُ لموت سعد بن معاذ »^(٣) .

فلما دُفن اطلّعت أمّه في قبره قبل أن يُسوى عليه فقالت : أحسبك عند الله عزَّ وجلَّ . وكان ابن سبع وثلاثين سنة .

٢٥٣١ / ٣٢٤٧ - وفي الحديث الرابع بعد المائة : سحر رسول الله ﷺ حتى كان يُخِيلُ إليه أنّه يصنعُ الشيء وما يصنعه . ثم قال : « أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته »^(٤) .

(١) يقال : غَذَّ يَغْذِي . وأغْذَى يُغْذِي . وروي : يغذو .

(٢) الطبقات ٣ / ٣٢٨ ، والمصنّف لابن أبي شيبة ١٤ / ٤١٢ ، والكنز ١٣ / ٤١٠ .

(٣) البخاري (٣٨٠٣) ، ومسلم (٢٤٦٦) .

(٤) البخاري (٣١٧٥) ، ومسلم (٢١٨٩) .

المعنى : أجبني عما سألته .

والمطبوب : المسحور . قال ابن الأنباري : الطَّبَّ حرف من الأضداد ، يقال : طَبَّ لِعلاج الداء ، وطَبَّ للسَّحر^(١) ، وهو من أعظم الأدوية .

ولبيد بن الأعصم كان من اليهود . وقد جاء في هذا الحديث أنه كان مُنَافِقًا ، فهذا يدلُّ على أنه قد أسلم نفاقًا .

وأما المُشَاطَة فقال ابن قتيبة : هي الشَّعْر الذي يسقط من الرأس إذا سُرِحَ بالمِشْط . ومثله مما جاء على «فُعالة» مما يسقط عن معالجة وعمل : النُّحَاة : وهو اسم ما وقع عن النَّحت . والسُّحَالَة : اسم ما وقع عن السَّحْل . والخُلَّالَة : اسم ما سقط عن الفم عن التخلُّل . والكُسَاحَة ، والقُمَامَة ، والخُمَامَة : أسماء ما وقع عن الكسح والقَمِّ والخمِّ ، وهو الكُنَس . وقُلَامَة الظُّفَر : اسم ما وقع عن تقليمه ، والقُوَارَة : اسم ما وقع عن التقوير^(٢) .

وفي لفظ : ومشاقة . وهي مُشَاقة الكتَّان .

وجُفَّ طلعة . يعني وعاءها : وهو الغشاء الذي عليها . قال أبو عبيد : وقد رواه بعض المُحدِّثين : «وجِبَّ طلعة» ، ولا أعرف الجِبَّ إلا البشر التي ليست بمطوية^(٣) .

(١) الأضداد ٢٣١ .

(٢) غريب ابن قتيبة ٤١٨/١ ، وزاد : النُّخَالَة .

وهذا وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة صوغ «فُعالة» للدلالة على بقية الأشياء ووضع مصطلحات للدلالة على مايجد من هذه المعاني ، واستشهد لذلك بالفاظ وردت في معجمات العربية .

(٣) غريب أبي عبيد ٢٦٨/٢ .

وقوله: تحت راعوفة. يقال: راعوفة، وأرعوفة، وفيها ثلاثة أقوال ذكرها أبو عبيد: أحدها: أنها صخرة تُترك في أسفل البئر إذا احتفرت تكون ناتئة^(١) هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المستقي عليها. والثاني: أنها حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي. والثالث: أنها حجر ناتئ في بعض البئر يكون صلباً، ولا يمكنهم إخراجهُ ولا كسره فيترك على حاله.

وقوله: «بئر ذي أروان» وفي لفظ: «بئر ذروان» قال الأصمعي: بئر ذي أروان معروفة، وبعضهم يقول ذروان وهو غلط^(٢).

وقد روي من طريق آخر أنه بعث علياً والزبير وعمار بن ياسر فترحوا البئر ورفعوا الصخرة وأخرجوا الجف، فإذا فيه مشاطة رأسه وأسنان مشطه ووتر معقد، فكلما قرأ من المعوذتين آية انحلت عقدة ووجد عليه السلام خفة.

وقولها: أفاخرجته؟ وفي لفظ: فهلا أحرقتة. يدل على أنه الذي سحر فيه.

إلا أنا قد روينا من طريق آخر وفيه: قال: يا رسول الله، أفلا تأخذ الخبيث فتقتله. فقال: «أما أنا فقد شفاني الله، وأكره أن أثير على الناس شراً» وهذا يدل على أن الإشارة إلى اليهودي الساحر. والظاهر أن

(١) وفي المطبوع «ثابتة». والمثبت من المخطوط، وشرح الحميدي ٣٤٠، والنهاية ٢/٢٣٥.

(٢) نقل البكري في «معجم ما استعجم» ٢/٦١٢ قول الأصمعي: ونقل عن ابن قتيبة: أروان وذكر. ياقوت

في «معجم البلدان» ١/١٦٢ أنه ورد فيها: أروان، ذروان، ذواروان وينظر: الفتح ١٠/٢٢٩.

هذا للسّاحر وذلك للسّحر .

وقد جاء في بعض الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَحَرَ احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بَقْرَن . ذكره أبو عبيد، وربما حمّله بعض طُلَّابِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ وَقَعَتْ بَقْرَن الشَّاةِ ، وَلَا يُسْتَبَعَدُ هَذَا مِنْ طُلَّابِ الْحَدِيثِ الْيَوْمَ لِقَلَّةِ عِلْمِهِمْ . وقد حُكِيَ لَنَا عَنْ بَعْضِ مُشَايخِهِمُ الْمُقْتَصِرِينَ عَلَى النُّقْلِ دُونَ الْفَقْهِ وَالْفَهْمِ ، وَأَدْرَكْنَا نَحْنُ ذَاكَ الشَّيْخَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْحِي جَمَلٍ^(١) فَقَالَ: كَأَنَّ لَحْيَ الْجَمَلِ الْمَشَارِطُ . وَحُكِيَ لَنَا عَنْ شَيْخٍ آخَرَ أَدْرَكَنَاهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢) فَقَالَ: مَعْنَاهُ: تَعَرَّى . وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَمْرِ ظَاهِرٍ ، فَكَيْفَ إِذَا رَأَى فِي كِتَابِ أَبِي عَبِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى رَأْسِهِ بَقْرَن حِينَ سَحَرَ^(٣) . ثُمَّ تَرَكَهُ أَبُو عَبِيدَ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ . وَإِنَّمَا قَرَنَ اسْمَ مَوْضِعٍ لَا غَيْرَ ، كَذَا ذَكَرَهُ السِّيْرَافِيُّ وَالرَّقِّيُّ اللَّغُوِي .

وقد أَنْكَرَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ صَحَّةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: لَوْ جَازَ أَنْ يُؤَثَّرَ السَّحَرُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُؤَثَّرَ ذَلِكَ فِي الْوَحْيِ إِلَيْهِ فَيَقَعُ ضَلَالٌ . وَالْجَوَابُ: أَمَّا نَقْلُ الْحَدِيثِ فَلَا يُرْتَابُ بِصَحَّتِهِ . وَقَدْ نَطَقَ الْقُرْآنُ بِالسَّحَرِ ، وَأَمَرَ بِالتَّعْوِيزِ مِنَ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ . وَرَتَّبَ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامًا فِي حَقِّ السَّاحِرِ . وَالْأَنْبِيَاءُ بَشَرٌ يُجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يُجْرِي عَلَى الْبَشَرِ ، إِلَّا أَنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَحْيِ مُحْفُوظٌ وَهُمْ مُحْفُوظُونَ فِيهِ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن: ٢٧] والمعنى أَنَّهُ يَحْفَظُ الْوَحْيَ مِنْ اسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ لِثَلَا يُلْقَوْهُ إِلَى الْكُهْنَةِ فَيَتَكَلَّمُوا بِهِ قَبْلَ النَّبِيِّ^(٤) .

(١) البخاري (١٨٣٦) .

(٢) البخاري (١١٥٤) .

(٣) غريب أبي عبيد ٤٣/٢ .

(٤) ينظر: النووي ١٤/ ٤٢٥ ، والفتح ١٠/ ٢٢٦ .

٢٥٣٢ / ٣٢٤٨ - والحديث الخامس بعد المائة: قد تقدّم في مسند أبي لبابة^(١) .

٢٥٣٣ / ٣٢٤٩ - وفي الحديث السادس بعد المائة: إن كُنَّا لنرفع الكُرَاع فَنَأْكُلُهُ بعد خمس عشرة ليلة^(٢) . الكُرَاع من الإنسان: ما دون الرِّكْبَةِ . ومن الدَّوَابِّ: ما دون الكعب . والأصل أن كُرَاع الشيء طَرَفُهُ . وقولها: الأسودان: التمر والماء . وإنّما الأسود التمرُ خاصّةً، فوصفَتْهُمَا جميعاً بصفة أحدهما على عادة العرب، فإنّهم إذا رأوا شيئين مجتمعين كأخوين وصديقين لا يفترقان أو شيئين مهما كانا كذلك سمّوهما بالاسم الأشهر، كقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُمُ﴾ [الأعراف: ٢٧] . وقوله عليه السلام: «بين كلِّ أَذَانين صلاة»^(٣) يعني الأذان والإقامة . وقوله: «البيعان بالخيار»^(٤) وقال سلمان: أحيوا ما بين العشاءين . ويقولون: سنّة العُمَرَيْنِ، يعنون أبا بكر وعمر^(٥) ، وإنّما لم يُغَلَّبُوا أبا بكر وهو المُقَدَّمُ، لأن لفظ عمر أخفّ . وقال قيس بن زهير يُعَاتِبُ زَهْدَمًا وقيسًا ابني جزء:

جزاني الزَّهْدَمَانِ جزاءَ سَوْءٍ وكنتُ المرءَ يُجْزَى بالكرامة^(٦)

(١) وهو الأمر بقتل الأبتسر وذِي الطُّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ . البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢)، والحديث (٥٨٢) .

(٢) البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (٢٩٧٢) .

(٣) البخاري (١٠٦)، ومسلم (٨٣٨) .

(٤) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) .

(٥) غريب أبي عبيد ١٣٢/٤ «وجنى الجنتين في تمييز نوعي المثنين» للمحبي ٨١، ١٢٥ .

(٦) غريب أبي عبيد ٣١٩/٤، والجنى ١٢٤، واللسان - زهدم، وديوان قيس ٤٨ .

فقال الزَّهْدَمَان، وإنَّما هما زهدم وقيس .

وقال آخر يعاتب أخوين يقال لأحدهما الحرّ وللآخر أباي :

ألا مَنْ مُبْلِغُ الْحَرِّينَ عَنِّي مُغْلَغَلَةً وَخُصَّ بِهَا أُبَيَّا^(١)

وأنشد الأحمر :

نحن سَبِينَا أَمْكُمْ مُقْرَبًا يوم صَبَحْنَا الْحِيرَتَيْنِ الْمُنُونِ^(٢)

يريد : الحيرة والكوفة .

ومما استُعْمِلَ مَثْنًى فِي الْكَلَامِ : يُقَالُ : أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ ، وَهُمَا الْغَدَاةُ وَالْعَشْيُ^(٣) . وَالْمَلَوَانِ : اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، وَهُمَا الْجَدِيدَانِ^(٤) . وَيُقَالُ : ذَهَبَتْ بِهِ الْأَطْيَبَانِ ، وَهُمَا الْأَكْلُ وَالنِّكَاحُ^(٥) . وَأَفْسَدَ الرَّجَالُ الْأَحْمَرَانِ ، وَهُمَا اللَّحْمُ وَالْخَمْرُ^(٦) . وَأَهْلَكَ النِّسَاءُ الْأَصْفَرَانِ ، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ^(٧) . وَاجْتَمَعَ لِلْمَرْأَةِ الْأَبْيَضَانِ ، وَهُمَا الشَّحْمُ وَالشَّبَابُ^(٨) .

وَأَمَّا الْمَنَائِحُ فَقَدْ تَكُونُ هِبَةً لِلْأَصْلِ ، وَقَدْ تَكُونُ هِبَةً لِلْمَنَافِعِ . وَالْمُرَادُ

(١) غريب أبي عبيد ٣١٩/٤ ، والجنى ١٢٢ وهو في اللسان - حرّ ، من أبيات للمنخّل اليشكري .

(٢) غريب أبي عبيد ٣٢٠/٤ ، والجنى ١٢٢ وهو في «الشعر والشعراء» (٦٣٢/٢) لقيس بن عاصم المنقري . والمقرب الحامل .

(٣) الجنى ٧٩ . وفي بعض ما سيذكر ابن الجوزي هنا أقوال آخر في الجنى .

(٤) الجنى ١٠٨ .

(٥) نفسه ٢١ .

(٦) نفسه ١٦ .

(٧) نفسه ٢٠ .

(٨) نفسه ١٤ .

هاهنا أنه كانت للأنصار شياه أو إبلٌ يمنحون لبنها .

٢٥٣٤ / ٣٢٥٠ ، ٣٢٥١ - وفي الحديث السابع بعد المائة: في مسند رافع بن خديج . وكذلك الثامن بعد المائة في مسند أنس^(١) .

٢٥٣٥ / ٣٢٥٢ - وفي الحديث التاسع بعد المائة: لم أرَ امرأةً خيراً من زينب، أشدَّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدَّق به وتقرَّب به إلى الله، وما عدا سورةً من حدِّ كان فيها، تُسرَّع فيه الفيئة^(٢) .

كانت زينب تعملُ بيدها وتتصدَّق على الفقراء .

والسورة: حدة الغضب وثورانه . والحدّ: الحدة .

والفيئة: الرجوع والسكون .

وقولها: لم أنشِبها: أي لم أتركها تنشِب في شيء حتى أثخنتُ عليها: أي أفرطت .

وقوله: «إنها ابنة أبي بكر» أي هذه الفصاحة والفتنة من ذاك .

٢٥٣٦ / ٣٢٥٣ - وفي الحديث العاشر بعد المائة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمِّي افْتُلِتَتْ نفسها^(٣) .

(١) أما السابع فهو إيراد الحمى بالماء . البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، والحديث () .
وأما الثامن فدعاء النبي ﷺ: «اللهم ربَّ النَّاسِ ، أَذْهِبِ الْبَاسَ...» البخاري (٥٧٤٣)،
ومسلم (٢١٩١)، والحديث (١٩٧٦) مختصر .

(٢) البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤٢) .

(٣) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) ٢/٦٩٦ ، ٣/١٢٥٤ .

أكثر الرواة على نصب النفس، وبعضهم يرفعها^(١). والمعنى ماتت فجأة
فلتة لم تمرض. وكلُّ أمرٍ فعل على غير تمكُّث فقد افْتُلتَ، والاسم الفلتة.

٢٥٣٧ / ٣٢٥٤ - وفي الحديث الحادي عشر بعد المائة: كان بلالٌ إذا
أقلعَ عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبينَ ليلةً بوادٍ وعندي إذْخِرٌ وجليلاً
وهل أَرِدَنَ يوماً مِيةَ مَجَنَّةٍ وهل يَبْدُونُ لي شامةً وطفيلٌ
فقال رسول الله: «اللهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينة»^(٢).

قولها: إذا أقلع: أي رُفِعَتْ عنه الحُمَى.

وقولها: يرفعُ عقيرته. قال ابن قتيبة: يقول الناسُ لمن رفع صوته:
قد رفع عقيرته. وأصل هذا أنَّ رجلاً قُطِعَتْ إحدى رجليه، فرفعها
ووضعها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته، فقيل لكلِّ رافعٍ صوته: قد
رفع عقيرته^(٣).

والإذْخِر: نبت معروف.

والجليل: نبت أيضاً، يقال: إنه الثُّمام.

ومَجَنَّة: سوق كانت بقرب مكة يتجرون فيها.

وشامة وطفيل: عINAN، وليسا بجبلين^(٤).

(١) النصب على التمييز، أو على التشبيه بالمفعول به.

(٢) البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

(٣) غريب ابن قتيبة ٣٧٤/٢ عن الأصمعي.

(٤) قال الخطابي في «الأعلام» (٩٣٨/٢): وكنتُ مرةً أحسبُ أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عINAN.

وإنما دعا أن يُنْقَلَ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ لِأَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ دَارَ الْيَهُودِ .
وَبَطْحَان: واد بالمدينة .

وقولها: يَجْرِي نَجْلًا: تعني نَزَا، وهو نبع الماء من الأرض على مثل
الدَّيْبِ . ويقال: استنجل الوادي: إذا ظهرت نُزُوزُهُ .

٢٥٣٨ / ٣٢٥٥ - وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة: عن عروة
قال: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرِو مُسْتَنْدَيْنَ إِلَى حِجْرَةِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيُّ
أَمْتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، لِعَمْرِي مَا أَعْتَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ، وَمَا أَعْتَمَرَ مِنْ عَمْرَةٍ: إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. وَابْنُ عَمْرِو
يَسْمَعُ، مَا قَالَ: لَا، وَلَا: نَعَمْ^(١) .

اعلم أن سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شكَّ
فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان فرجع بسكوته إلى قولها. وعائشة
قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً. وقد تقدم في مسند أنس: اعتمر رسول الله ﷺ
أربع عمر، كلها في ذي القعدة^(٢) .

وهذا حديث يدلُّ على حفظ عائشة وحسن ضبطها، وكان لها مع
الضبط فهمٌ غزير، تُقَدِّمُ بِهِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ

= وفي «معجم ما استعجم» ٧٧٦/٣، ٨٩٢ أنهما جيلان.

وذكر ياقوت في «معجم البلدان» ٣/٣١٥ شامة: جبل. وفي ٣٧/٤ كذلك، وذكر كلام

الخطابي وقال: المشهور أنهما جيلان.

(١) البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) الحديث (١٦٠٠).

ذلك رُدُّها على ابن عباس في تفسير قوله : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾ [يوسف : ١١٠] وعلى عمر وابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي وفي أن الشؤم في الفرس والدار، وعلى أبي هريرة في روايته : من أصبح جنباً فلا صوم عليه، وعلى غيرهم^(١) .

٢٥٣٩ / ٣٢٥٦ - وفي الحديث الثالث عشر بعد المائة: أن رجلاً استأذن على رسول الله، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة» فلما جلس تطلَّق النبيُّ في وجهه^(٢) .

هذا إنما فعله رسول الله على وجه المُدارة، فسنَّ ذلك لأُمَّته، فيجوز أن يستعمل مثل هذا في حقِّ الشرِّير والظَّالم .

٢٥٤٠ / ٣٢٥٨ - وفي الحديث الخامس عشر بعد المائة: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تقول: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ»^(٣) .

المُرَاد من هذا الحديث أَنَّ الرَّحِمَ كَالْقَرِيبِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ الْمُسْتَجَابِ دَعَاؤُهُ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى هَذَا فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) .

٢٥٤١ / ٣٢٥٩ - وفي الحديث السادس عشر بعد المائة: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ^(٥) .

(١) ينظر: الأحاديث (٣٤، ٩١٠، ١٦٠٠، ٢٢٥٥).

(٢) البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٣) البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٤) الحديث (١٨٥٦).

(٥) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

المهنة جمع ماهن، والماهن: الخادم. والمهن^(١)، والمهنة: الخدمة، بكسر الميم ولا تفتح. وتقول: مهنتُ القوم أمهنتهم وأمهنهم، وامتهنوني: أي استخدموني.

والكُفأة: من تكفيه أعمالها.

والتَّفل: الرائحة الكريهة.

والأرواح: الرِّيح المكروهة.

وقوله: «اغْتَسَلْتُمْ» دليل على أن غسل الجمعة مستحب واجب^(٢).

٢٥٤٢ / ٣٢٦٠ - والحديث السابع عشر بعد المائة: قد تقدّم في مسند بريدة^(٣).

٢٥٤٣ / ٣٢٦٢ - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة: «من ابتلي من هذه البنات بشيء»^(٤).

إنما ذكرهنّ بالابتلاء لموضع الكراهة لهنّ، والثّواب إنّما يعظم على المكروه.

٢٥٤٤ / ٣٢٦٣ - وفي الحديث العشرين بعد المائة: «كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرام»^(٥).

وهذا دليل واضح على أنّ قليل المسكر وكثيره حرامٌ من أيّ نوع

(١) بفتح الميم وكسرها.

(٢) كذا في الأصل. وسبق اختيار المؤلف الاستحباب لا الوجوب.

(٣) وهو «من مات وعليه صيام صام عنه وليّه» البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) والحديث (٤٩٢).

(٤) البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٥) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

كان؛ لأنه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر بالاسم العام والنعت الخاص الذي هو علة الحكم، وصار هذا كما لو قال: كل شراب أروى فهو حرام، فهو يستغرق الجنس، فكذلك هاهنا

٢٥٤٥ / ٣٢٦٤ - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة: أن النبي ﷺ قال: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام»^(١).

إن قال قائل: فهلا واجهها جبريل بالسلام فكان أعجب كما واجه مريم. فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه لما قدر وجود عيسى لأمر آت بعث جبريل إلى مريم يعلمها بكونه قبل كونه، لتعلم أنه مكوّن بالقدرة فتسكن في زمن الحمل، ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في حيرة ووحدّة، فقال لها: ﴿أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤]، فكان خطاب الملك لها في الحالين تسكيناً لانزعاجها، ومبدءاً لمعجز ولدها، بخلاف عائشة، وأنها لم تكن تقع في مثل هذه الحالات.

والثاني: أن مريم كانت خالية عن زوج، فواجهها بالخطاب، وعائشة احترمت لمكان الرسول، كما احترمت الرسول قصر عمر الذي رآه في المنام أن يدخله خوفاً من غيره عمر، وهذا أبلغ في فضل عائشة؛ لأنها إذا احترمها جبريل الذي لا شهوة له حفظاً لقلب زوجها كانت عن الفحشاء التي قيلت عنها أبعد.

٢٥٤٦ / ٣٢٦٥ - وفي الحديث الثاني والعشرين بعد المائة: خيرنا رسول الله فلم نعدّه طلاقاً^(٢).

(١) البخاري (٣٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

اعلم أنّه إنّما خيّرهنّ عند نزول هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَرْضُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] فعلى هذا يكون المعنى: إن اخترتَن الدنيا فأخبرني حتى أطلقكُنَّ. ولا يكون من تخيير المرأة التي إذا اختارت فيه نفسها وقع الطلاق، فإنّه إذا قال للمرأة: اختاري، كان كناية في حقّه يفتقر إلى نيّته، أو أن يكون جواباً عن سؤالها الطلاق، وهو كناية في حقّها أيضاً إن قبلته بلفظ الكناية كقولها: اخترتُ نفسي، ولا تدخل عليّ، فإن هذا يفتقر نيّتها. فأما إذا قالت: طَلَّقْتُ نفسي منك وقع الطلاق من غير نيّة، وذلك موقوف على المجلس، فأمرها بيدها ما لم تقم عن المجلس أو تأخذ في علم يقطع حكم المجلس، خلافاً لأحد قولي الشافعي: إنّهُ على الفور، فإن قامت ولم تطلق نفسها خرج الأمر من يدها. وقال الحسن والزّهري: أمرها بيدها أبداً. وإذا قال: اختاري، ونوى واحدة فاختارت فهي رجعيّة، وقال أبو حنيفة: واحدة بائن. وقال مالك: إن كان مدخولاً بها فهي رجعيّة، فإن قال: اختاري، ونوى الثلاث فاختارت ونوت الثلاث فهي ثلاث، وقال أبو حنيفة: تقع واحدة^(١).

٢٥٤٧ / ٣٢٦٦ - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة: «من ظلمَ قَيْدَ شَبْرٍ»^(٢) أي قدر شبر. وقد سبق في مسند سعيد بن زيد^(٣).

٢٥٤٨ / ٣٢٦٧ - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة: قالت:

(١) ينظر: البدائع ٣/ ١١٣، والاستذكار ١٧/ ٥٦، والمهذب ٢/ ٨٣، والمغني ١٠/ ٣٨١، والنووي

٣٣٥/ ١٠، والقرطبي ٣٣٥/ ١٠.

(٢) البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٣) الحديث (١٩٥).

كان يكون عليَّ الصَّومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَ إلا في شعبان^(١) .

اعلم أنَّ تأخير قضاء رمضان جائزٌ إلى شعبان ، إلا أنَّه إذا بيَّت النيةَ ليقضيَ ثم أصبحَ صائماً لم يَجْزُ له أن يُفطرَ ذلك اليومَ ، لأنَّه بُشِروعه فيه قد تعيَّنَ وقامَ مقامَ المقضيِّ ، وكانت عائشةُ أحبَّ نسائه إليه ، فلم يُمكنها أن تبيَّتَ النيةَ للقضاء مخافةً أن يُريدها ، فأخرتَ القضاءَ قضاءً لواجبِ حقِّه ، فلما علَمتُ أنَّه يصومُ شعبان أخذت في القضاء . وقد دلَّ هذا على أنَّ حقَّ الزوجِ مقدَّمٌ على كلِّ شيءٍ ما خلا الفرائض .

٢٥٤٩ / ٣٢٦٨ - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة: قالت :

ماألُفاهُ السَّحَرَ عندي إلا نائماً^(٢) .

السَّحَرُ: آخر الليل .

وكان ﷺ ينامُ أوَّلَ الليل ، فربما قام نصفَ الليل أو قبله فيصلي ، فإذا جاء السَّحَرُ عاد إلى نومه ، وقد قال : «أفضلُ الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصفَ الليل ، ويقوم ثلثه ، وينامُ سدُسُه»^(٣) وقد قيل : إنَّ سببَ الصُّفرة في الوجه سهرُ آخر الليل ، فإذا نام الإنسانُ قبلَ الفجرِ لم تظهر عليه صفرة في الوجه ، ولا أثرٌ في السَّهر .

٢٥٥٠ / ٣٢٧١ - وفي الحديث الثامن والعشرين بعد المائة: ما رأيته

(١) البخاري (١٩٥٠) ، ومسلم (١١٤٦) .

(٢) البخاري (١١٣٣) ، ومسلم (٧٤٢) .

(٣) البخاري (١١٣١) ، ومسلم (١١٥٩) .

في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان^(١) .

قد بينَ ﷺ سببَ صومه في شعبان في حديث آخر، فإنه سُئِلَ عن صومه فيه فقال: «إِنَّ الآجَالَ تُكْتَبُ فِيهِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ أَجْلِي وَأَنَا فِي عِبَادَةِ رَبِّي»^(٢) ثم إنه شهرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ تَقْوِيًّا بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ، وَكُلَّ وَقْتٍ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ يَكُونُ فَاضِلًا لِقَلَّةِ الْقَائِمِينَ بِالْخِدْمَةِ ، وَكَمَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَنِصْفِ اللَّيْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ^(٣) .

٢٥٥١ / ٣٢٧٢ - وفي الحديث التاسع والعشرين بعد المائة: أَنَّ رجلاً أتى رسول الله فقال: إِنَّهُ احْتَرَقَ . وقال مالك: قال : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ^(٤) .

المعنى أَنِّي احْتَرَقْتُ بِنَارِ الْإِثْمِ الَّذِي يُوَوِّلُ إِلَى الْإِحْتِرَاقِ بِالنَّارِ . وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٥) .

٢٥٥٢ / ٣٢٧٣ - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ : وَفِي لَفْظٍ: كُنْتُ أَفْرِكُهُ^(٦) .

أَمَا غَسَلُهُ فَلِلتَنْظِفِ وَأَمَا فَرَكُهُ فَدَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ . وَكَذَلِكَ حُكْمُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَبْيَسُ عَاجِلًا .

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨١) .

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ١٩٢، وفتح الباري ٤/ ٢١٥ .

(٣) ينظر: الفتح ٤/ ٢١٤ .

(٤) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١١٢) .

(٥) الحديث (١٨٣٢) .

(٦) البخاري (٢٢٩ - ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨ - ٢٩٠) .

والظاهر صلاة الرسول عليه السلام في ذلك الثوب قبل حَكِّه ، لأنه لم يكن له ثياب كثيرة .

وقد اختلف الفقهاء في المنى ، فالمنصور عند أحمد والشافعي أن منى الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر . وعن أحمد أنه نجس نجاسة خفيفة ، فيجزى فرك يابسه ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، إلا أن مالكا أوجب الغسل في رطبه ويابسه^(١) .

٢٥٥٣ / ٣٢٧٤ - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة: ما رأيتُ رسول الله مُسْتَجَمَعًا قطُّ ضاحكًا حتى تُرى منه لهواته^(٢) .

المعنى: ما جمع همّة لذلك ولا تهيأ له ولا قصده ، ولا أسرع فيه .
واللهوات جمع لهاة: وهي اللحمية الحمراء المتدلّية من الحنك الأعلى .
والعارض من السحاب: الضخم .

والمخيلة بفتح الميم: السحابة التي يغلب على الظن وجود المطر منها .
ويقال: أخالت السماء فهي مخيلة: إذا تغيّمت غيمًا يؤهم وجود المطر^(٣) .
وأمرت لغة ، قال الزجاج: يقال: مطّرت السماء وأمطرت^(٤) .

ومعنى سرّي عنه : كُشِف عنه .
وعصفت الريح: اشتدّ هبوبها .

(١) شرح معاني الآثار ٤٨/١ ، والاستذكار ١٢٠/٣ ، والمغني ٤٢١/٣ ، والمجموع ٥٥٤/٢ ، والفتح ٣٣٣/١ .

(٢) البخاري (٤٨٢٨) ، ومسلم (٨٩٩) .

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤١ .

(٤) هذا الحرف - الميم - ساقط من مطبوعة «فعلت وأفعلت» ، وينظر: اللسان - مطر .

٢٥٥٤ / ٣٢٧٥ - وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائة: سَهَرِ

رسول الله مَقْدَمَه المدينه ليله. وفي لفظ: أَرَقَّ^(١).

السَّهَرُ: عدم النوم بالليل. والأَرَقُ: السَّهَرُ.

وَحَشْحَشَةُ السَّلَاحِ: صوته عند تحريكه.

والغَطِيطُ: صوت ترديد النفس في النوم.

وكان ﷺ يُحَرِّسُ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

فإن قيل: كيف طلب الحِرَاسَةَ مع توكله وثقته بالقدر؟ فالجواب من

ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه سنَّ هذه الأشياء لا لحاجته إليها، كما ظاهر بين درعين،
وشاور طبيبين، واستشار أصحابه. ويدلُّ على غناه عنها أنهم كانوا إذا
اشتدَّ البأسُ قَدَمُوهُ وَاتَّقَوْا به، ولما وَقَعَ فَرَعٌ بالمدينة ركبَ وحده وخرج.

والثاني: أنَّ التَّوَكُّلَ والثِّقَةَ بالله سبحانه لا يُنافيان العمل بالأسباب،
بدليل قوله: «اعْقُلْهَا وَتَوَكَّلْ»^(٢)؛ وهذا لأنَّ التَّوَكُّلَ عمل يختصُّ القلبُ،
والتَّعَرُّضُ بالأسباب أفعال تختصُّ البدنَ ولا تناقض.

والثالث: أنَّ وساوسَ النَّفْسِ وحديثها لا يُدفعُ إلا بمراعاة الأسباب،
ومنه قول إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] ومتى وسوستِ
النَّفْسُ شَغَلَتِ القلبَ عن وظائفه، فإذا سكنتِ وسوستُها بشيء من

(١) البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).

(٢) الترمذي (٢٥١٧) وقال الترمذي: غريب، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٥٦/٢، وميزان

الاعتدال ١٤٩/٣، والفتح ١٠/٢١٢، وكشف الخفاء ١/١٦١.

الأسباب تشاغلَتْ به عن إيذاء القلب المتوكِّل الناظر إلى المسبِّب. ومن هذا حديث سلمان الفارسي: أنَّهم رأوه يحمل طعامًا ويقول: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اطمَأَنَّت^(١).

٢٥٥٥ / ٣٢٧٦ - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة: إِنَّ أبا هريرة كان يقول: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رَوَتَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. فَلَمَّا قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، سَمِعْتُهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ^(٢).

وقد تعلَّق بهذا بعض الطَّاعنين على أبي هريرة فقال: لَمَّا بَانَ لَهُ الصَّوَابُ أَحَالَ عَلَى مَيِّتٍ. لِأَنَّ الْفَضْلَ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

والجواب: أَن يُقَالَ لِهَذَا الْجَاهِلُ بِالْعِلْمِ: أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَضْلَهُ فِي حَدِيثِ «الْمَصْرَأةِ» مِنْ مُسْنَدِهِ، وَرَدَدْنَا عَلَى الطَّاعِنِينَ عَلَيْهِ^(٣). ثُمَّ لَوْ عَلِمْتَ مَا جَرَى فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَعَرَفْتَ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ اسْتَصْحَبُوا الْعَمَلَ بِالْمَنْسُوخِ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّاسِخُ مَا قُلْتَ هَذَا، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ مُهْلِكٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ نَامَ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ، أَوْ يُجَامَعَ، فَكَانَ مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ تَابِعًا لَذَلِكَ الْحُكْمِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْإِبَاحَةُ لِلْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ إِلَى حِينَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَارَ مِنْ ضَرُورَةِ

(١) فِي الْحَلِيقَةِ ٢٠٧/١ عَنْ سَلْمَانَ: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ رِزْقَهَا اطمَأَنَّتْ، وَتَفَرَّغَتْ لِلْعِبَادَةِ، وَأَيْسَ مِنْهَا الشَّيْطَانُ.

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١١٠٩).

(٣) الْحَدِيثُ (١٨٨٧).

المُجامع إلى وقت الفجر أن يُصْبِحَ جُنُبًا.

وهذه الأشياء لا يَطَّلَعُ على حقائقها إلا فقهاء النُقْلَةِ.

٢٥٥٦ / ٣٢٧٧ - وفي الحديث الرَّابِع والثلاثين بعد المائة: «من

نُقِشَ الحِسابَ عُدِّبَ»^(١).

قال أبو عبيد: المناقشة: الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء، ومنه قولهم: انْتَقَشْتُ منه جميع حَقِّي، وأَحْسِبُ نَقْشَ الشَّوْكَةِ من هذا، وهو استخراجُها حتى لا يترك في الجسد منها شيء.

قُلْتُ: وظاهرُ هذا الحديث أن من فَتَشَ عن كلِّ شيءٍ عَمَلَهُ عُدِّبَ، لأنَّه إِنَّمَا يُفْتَشُ المَسْخُوطُ عليه، فأما المَرْحُومُ فَإِنَّ بدايةَ رَحْمَتِهِ المَسَامَحَةُ في المسألة، ويحتمل أن يكون معنى الحديث: مَنْ نُقِشَ عُدِّبَ بِنَقَاشِهِ^(٢).

٢٥٥٧ / ٣٢٧٨ - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة: «إِنَّ

أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمَ»^(٣).

قال ابن قتيبة: رجلٌ أَلَدٌ، بَيْنَ اللَّدِّ، وقومٌ لُدٌّ^(٤) قال الرَّجَّاحُ: واشتقاقه من لَدِيدِي العُنُقِ: وهما صفحتا العُنُقِ. وتأويلُهُ أَنَّ خَصْمَهُ من أَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ عن يمين أو شمال من أبواب الخصومة غلبَهُ في ذلك^(٥).

(١) البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) ينظر: النووي ١٧ / ٢١٣، والفتح ١١ / ٤٠٢.

(٣) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٤) تفسير غريب القرآن ٨٠.

(٥) معاني القرآن ١ / ٢٦٧.

٢٥٥٨ / ٣٢٧٩ - وفي الحديث السادس والثلاثين بعد المائة: قُلْتُ: يا رسول الله، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

الأبضاع جمع بُضْع، وهو كناية عن الفرج. وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي هريرة^(٢) وقد سبق ما بعد هذا.

٢٥٥٩ / ٣٢٨١ - وفي الحديث الثامن والثلاثين بعد المائة: «لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٣).

قد سبق هذا في مسند ابن عباس. وبيننا أن مكة هي أم القرى، فلما فُتِحَتْ كان كأنه قد فُتِحَ الكلّ، فسقط معنى الهجرة^(٤).

٢٥٦٠ / ٣٢٨٢ - وفي الحديث التاسع والثلاثين بعد المائة: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً^(٥).

قال أبو عبيد: أصل الدِّيمَةُ المطرُ الدائم مع السُّكُونِ^(٦)، قال ليبد:

بَاتَتْ وَأَسْبَلَ وَاكِفٌ مِنْ دِيمَةٍ يُرْوِي الْخُمَائِلَ دَائِمًا تَسْجَامُهَا^(٧)

وقال أبو زيد الأنصاري: الدِّيمَةُ: المطرُ الدائم الذي ليس فيه رعدٌ ولا برق، أقلُّه ثُلُثُ النَّهَارِ أو ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَالتَّهْتَانُ نحو الدِّيمَةِ. وَالرَّهْمَةُ أَشَدُّ

(١) البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

(٢) الحديث (١٩٧٦).

(٣) البخاري (٣٠٨٠)، ومسلم (١٨٦٤).

(٤) الحديث (٨٣١).

(٥) البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٦) غريب أبي عبيد ٣١١/٤.

(٧) السابق، وديوان ليبد ٢٠٩.

وقعاً من الدِّيمَةِ وأسرعُ ذهاباً^(١) ، فشَبَّهَتْ عملَه في دوامه مع الاقتصاد
بديمَةِ المطر .

٢٥٦١ / ٣٢٨٤ - وفي الحديث الحادي والأربعين بعد المائة: كانت
إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسولُ الله ﷺ أن يُبَشِّرَها أمرَها أن تأتَرَ
من فورِ حِيضَتِها ثم يُبَشِّرَها^(٢) .
فور الحِيضة: إقبالها وانبعاثها .

وقد سبق في هذا المسند بيانُ قولها: أملككم لإربه^(٣) ، وسبق ذكر
مباشرة الحائض^(٤) .

٢٥٦٢ / ٣٢٨٥ - وفي الحديث الثاني والأربعين بعد المائة: أهدى
مرةً غنماً فقلَّدَها^(٥) .

هذا يدلُّ على أن الغنم من الهدى . وقد زعم بعضهم أنه لا ينطلق
عليه اسمُ الهدْي .

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن المسنونَ تقليدُها ، وهو مذهبُ أحمدُ
والشافعيَّ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُسنُّ^(٦) .

٢٥٦٣ / ٣٢٨٦ - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة: رخصَ

(١) قول أبي زيد في الرَّهْمَةِ في التهذيب ٢٩٨/٦ . وينظر: المنتخب ٤٤٣/٢ .

(٢) البخاري (٣٠٢) ، ومسلم (٢٩٣) .

(٣) الحديث (٢٥٠٩) .

(٤) الحديث (٢٤٩٤) .

(٥) البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١) .

(٦) ينظر: (١٠٢٤ ، ٢٤٦٥) .

لأهل بيت من الأنصار في الرُّقبة من كلِّ ذي حمة^(١) .

أمَّا الرُّخصة فقد جاءت بلفظ عامٍّ وهو: «لا رُقبةَ إلا من عين أو حمة» وقد سبق بيان هذا في مسند أنس . وقد تكلمنا فيما يتعلَّقُ بالعين في مسند ابن عباس^(٢) .

٣٢٨٧ / ٢٥٦٤ - وقد سبق بيان الحديث الرابع والأربعين بعد المائة في مسند ابن عباس أيضاً^(٣) .

٣٢٨٨ / ٢٥٦٥ - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائة: كُنْتُ مُسْنَدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، فدعا بالطَّسْتُ، فلقد انخَنَثَ في حَجْرِي فما شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ^(٤) .

الطَّسْتُ مذكور في مسند أبي ذر^(٥) .

وانخَنَثَ بمعنى مال . قال أبو عبيد: انخَنَثَتْ عُنُقُهُ أو غيرها من الجسد، وأصله التَّثْنِي والتَّكْسُرُ^(٦) .

٣٢٨٩ / ٢٥٦٦ - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائة: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها وللزوج...»^(٧) وقد

(١) البخاري (٥٧٣٨، ٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣، ٢١٩٥).

(٢) ينظر: (٩٩٤، ١٧٣٣).

(٣) وفيه النهي عن الانتباز في بعض الآنية. البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥)، والحديث (٨٩٢).

(٤) البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

(٥) الحديث (٢٩٦).

(٦) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٨٣.

(٧) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

تقدّم في مسند أبي هريرة^(١) .

٢٥٦٧ / ٣٢٩٠ - وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائة: ما رأيتُ
أحدًا ألجّعُ أشدَّ عليه من رسول الله^(٢) .

اعلم أن شدة الابتلاء على مقدار المعرفة، وكلّما علّت منزلة العارف
لصقّ البلاءُ به واشتدَّ عليه، وكلّما اشتدّت رُفُق به .

وقد سبق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه قال: «إني أوعكُ كما
يُوعكُ رجلان منكم»^(٣) .

وأخبرنا ابنُ الحُصَيْن قال: أخبرنا ابنُ المذهب قال: أخبرنا أحمد بن
جعفر قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا وكيع
قال: حدّثنا سفيان عن عاصم بن أبي النّجود عن مصعب بن سعد عن أبيه
قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ النَّاسِ أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون،
ثم الأمثل فالأمثل من النَّاسِ، يُبتلى الرَّجُلُ على حسب دينه، فإن كان في
دينه صلابَةٌ زيدَ في بلاءه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ خُفِّفَ عنه»^(٤) .

٢٥٦٨ / ٢٤٧٨ - وفي الحديث الثامن والأربعين بعد المائة: قُلْتُ
لعائشة: يا أمتاه، هل رأى محمدُ ربّه؟ فقالت: لقد قَفَّ شَعْرِي ممَّا قُلْتُ ،
من حدّثك أنّ محمداً رأى ربّه فقد كذب^(٥) .

(١) الحديث (١٩٨٠) .

(٢) البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٦٩) .

(٣) الحديث (٢٢٠) .

(٤) المسند ١/ ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي (٢٣٩٨) وقال : حسن صحيح .

(٥) البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧) .

قوله: يا أمتاه. الهاء للوقف.

وقولها: قف: أي قام وارتفع من الفزع والاستعظام.

والفرية: الكذب المختلق.

وهذا الحديث يحتج به من ينفي الرؤية، وجوابه ينحصر في ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه رأي لا رواية، ومثل هذا لا يرجع فيه إلى رأي صحابي

ينفرد به .

والثاني: أنه نفي، والإثبات مقدم. وقد صحّ الإثبات للرؤية من طرقه، وقد مضى من طريق متفق عليها: «إنكم لتروُن ربَّكم» و «هل تُضارُّون في رؤية الشمس والقمر، فكذلك لا تضارُّون في رؤيته» وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «رَأَيْتُ رَبِّي»^(١).

والثالث: أن هذا أمرٌ ما كانت عائشة في زمنه عند الرسول ﷺ ، فإنه إنما رأى ربه في ليلة المعراج، والمعراج كان قبل الهجرة ، وعائشة إنما زُفَّت إلى رسول الله ﷺ سنة ثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين.

فأمّا قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] فقال الزجاج: معنى الآية: الإحاطة بحقيقة الرؤية، وليس في ذلك دفعٌ للرؤية لما صحّ عن رسول الله من الرؤية^(٢).

وأمّا قوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى: ٥١] قال المفسِّرون: المراد بالوحي هاهنا الوحي في المنام ﴿أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾

(١) ينظر: (٤٠٥، ١٠٠٢، ١٤٤٥).

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

كما كَلَّمَ موسى، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ كجبريل، ﴿فَيُوحِي﴾ ذلك الرسول إلى المرسل إليه بإذن الله ما يشاء. قال القاضي أبو يعلى: وهذه الآية محمولة على أنه لا يُكَلِّمُ بشراً إلا من وراء حجاب في الدنيا^(١).

٣٢٩٢ / ٢٥٦٩ - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

قال أبو عبيد: المعنى: إن الذي إذا جاع كان طعامه أن^(٣) يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع. فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس برضاع. فمعنى الحديث: إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام^(٤) والمصة: المرة الواحدة، وهذا لأنها لا تسد الجوع ولا حرمة لها.

وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع، وفي قدر ما يحرم منه. وسيأتي ذلك بعد أحاديث^(٥).

٣٢٩٣ / ٢٥٧٠ - وفي الحديث الخمسين بعد المائة: كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله^(٦).

لما جعلت القوة في اليمين خص باليمين الأفضل فالأفضل، فكان الرسول ﷺ يقدم أهل اليمين، ويخص الجانب الأيمن لفضله.

(١) ينظر في الآية: الطبري ٢٥ / ٢٨، والنكت ٣ / ٥٢٥، والزاد ٧ / ٢٩٧، والقرطبي ١٦ / ٥٣.

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٠، ١٤٥٥).

(٣) في غريب أبي عبيد «الذي».

(٤) غريب أبي عبيد ٢ / ١٤٩.

(٥) الحديث (٢٥٨٥).

(٦) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

٢٥٧١ / ٣٢٩٤ - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائة: كان يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسُجُوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يتأوَّلُ القرآن^(١).

تعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].

٢٥٧٢ / ٣٢٩٧ - وفي الحديث الرَّابِع والخمسين بعد المائة: كان إذا دخلَ العَشْرَ شدَّ المِئْزَرَ^(٢).

هذا الحديث يتأوَّل على وجهين ذكرهما ابن قتيبة: أحدهما: اعتزال النساء، فكُنِيَ عن ذلك بشدِّ المِئْزَر، وإن لم يكن ثمَّ مِئْزَر، وإنَّما هو مَثَلٌ، قال الأخطل:

قومٌ إذا حاربوا شدُّوا مآزِرَهُم دونَ النساءِ ولو باتتْ بأطهار^(٣)

والثاني: أنَّه الجِدُّ في العبادة، تقول: قد شدَّدتُ لهذا الأمرِ مِئْزَرِي: أى جدَّدت فيه، قال الهذلي:

وكنْتُ إذا جاري دعا لمُضَوْفَةٍ أَشْمَرٌ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقُ مِئْزَرِي^(٤).
والمضوفة: الأمر يُحذَر منه.

وإنَّما كان يجتهد في العشر لمعنيين: أحدهما: لرجاء ليلة القدر. والثاني: لأنَّه آخر العمل، وينبغي أن يَحْرِصَ على تجويد الخاتمة.

(١) البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) غريب أبي عبيد ٢٨١/١، وديوان الأخطل ٨٤.

(٤) وهو أبو جندب الهذلي - ديوان الهذليين ٣٥٨/١. وغريب ابن قتيبة ١١٣/٢، في الاستشهاد على «مضوفة».

٢٥٧٣ / ٣٢٩٩ - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائة:
«الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرام البرَّة»^(١).

الماهر: الحاذق.

والسَّفَرَةُ: الملائكة. وفي تسميتهم بالسَّفَرَةِ قولان: أحدهما: أنه مأخوذ من البيان والإيضاح، فسُمُّوا سَفَرَةً: أي كَتَبَهُ؛ لأنَّ الكاتب يُبين الشيء ويوضِّحُه، ويقال للكاتب سافر.

والثاني: مأخوذ من السَّفارة، والسَّفير: الذي يصلح بين الاثنين.

يقال: سَفَرْتُ بين القوم: أي أصلحت.

وفيما يَسْفُرُونَ فيه قولان: أحدهما: أنهم يَسْفُرُونَ فيما بين الله وأنبيائه.

والثاني: في صلاح النَّاس، لأنَّهم ينزلون بالوحي والتَّأديب المصلح.

وقوله: الكرام البرَّة: أي كرام على ربِّهم، برَّة: أي مطيعون.

والتَّعَتَّةُ: التردّد في الشيء والتَّبَلُّد.

وربما تخايل السامعُ في قوله: «له أجران» أنه يزيد على الماهر، وليس كذلك؛ لأنَّ المضاعفة للماهر لا تُحصَر؛ فإنَّ الحسنة قد تُضاعف إلى سبعمائة وأكثر، فإنَّما الأجرُ شيءٌ مقدَّر، فالحسنة لها ثوابٌ معلوم، وفاعلُها يُعطى ذلك الثَّواب مضاعفًا إلى عشر مرات، ولهذا المُقَصِّر منه أجران.

فإن قيل: فهلاً جعلَ أجر هذا الذي يَشُقُّ عليه القرآن أكثر، لأن مشقَّته أعظم؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمهر منه غالبًا إلا عن كثرة الدراسة، ولا يقعُ التَّعَتُّعُ

(١) البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

غالبًا إلا عن قَلَّتْهَا، فباجتهاد الحافظ حتى استقرَّ في قلبه ارتفع أجره.

والثاني: أن يفضل الحافظ الفهم على البليد لجوهرية خُصَّ بها لا تُكسب، كما فضَّلَ العربيُّ على الكَوْدَن^(١)، وذلك فضلُ الله يُؤْتيه من يشاء.

وقد سبق ما بعد هذا.

٢٥٧٤ / ٣٣٠٣ - وفي الحديث السَّتين بعد المائة: سمع رسول الله صوتَ خصومٍ بالباب، فإذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ، وهو يقول: والله لا أفعلُ، فخرج عليهما رسول الله فقال: «أين المتألي على الله لا يفعلُ المعروف؟»^(٢).

يَسْتَوْضِعُ: يسألُ الوَضِيعَةَ: وهو أن يضعَ له شيئًا من حقِّه: أي يحطُّ عنه.

وَيَسْتَرْفِقُهُ: يسأله الرِّفْقَ، والرِّفْقُ: اللين واللُّطْفُ.

وفي هذا الحديث نهْيٌ للإنسان أن يحلفَ على تركِ البرِّ والخير.

٢٥٧٥ / ٣٣٠٤ - وفي الحديث الحادي والستين: لما جاء النبي ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفرِ وابنِ رواحةَ جلس يُعرفُ فيه الحزنُ وأنا أنظرُ من صائرِ الباب^(٣).

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ ظُهورَ الحزنِ على الآدمي لا يقدح في الصبر، ولا يؤثر في الرِّضا بالقضاء؛ لأنَّ الإنسان لا يملك ما يظهر عليه

(١) الكدانة: الهجنة. والكودن: الفرس الهجين.

(٢) البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

(٣) البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

من الحزن وجريان الدَّمع .

وصائر الباب وصيره : شَقُّه .

وقولها : أرغم الله أنفك : أي ألصقه بالرُّغام : وهو التُّراب .

والعناء : المشقة والكلفة .

٢٥٧٦ / ٣٣٠٥ - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة : لو أنَّ

رسول الله رأى ما أحدث النساء لمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنعتُ نساءُ بني إسرائيل^(١) .

إنَّما أشارت عائشة بما أحدث النساء من الزينة واللباس والطيب ونحو ذلك مما يُخاف منه الفتنة .

وفي هذا الحديث : قال يحيى بن سعيد : فقلتُ لعمرة : أنساءُ بني إسرائيل مُنَعْنَ المسجدَ؟ قالت : نعم .

أما عمرة : فقد روى عن عائشة أربع نسوة كلُّهنَّ اسمُها عمرة^(٢) : إحداهنَّ راوية هذا الحديث .

والثانية : روتُ أنَّها دخلت مع أمِّها على عائشة فسألتها : ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الفرار من الطَّاعون؟ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «كالفرار من الرَّحْف»^(٣) .

(١) البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥) .

(٢) ينظر : التلخيص ٥٧١ .

(٣) في المسند ٨٢ / ٦ ، ٢٥٥ : قال عبد الله : حدَّثني أبي ، حدَّثنا يحيى بن إسحق قال : حدَّثني جعفر بن كيسان قال : حدَّثني عمرة بنت قيس العدوية قالت : سمعتُ عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : «الفارُّ من الطَّاعون كالفارُّ من الرَّحْف» .

والثالثة: قالت: خرجتُ مع عائشة سنة قُتِلَ عثمان إلى مكة، فمررنا بالمدينة ورأينا المصحف الذي قُتِلَ وهو في حجره، فكانت أول قطرة قطرت من دمه على هذه الآية: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١) [البقرة: ١٣٧] قالت عمرة: فما مات منهم رجلٌ سوىاً.

والرابعة: روت عن عائشة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن الوصال، ويأمر بتبكير الإفطار، وتأخير السحور.

فأما الأولى فهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، حدث عنها الزُّهري وغيره وهي راوية هذا الحديث الذي نحن فيه.

والثانية: عمرة بنت قيس العدوية.

والثالثة: عمرة بنت أرطاة العدوية، وقد قال بعض الحفاظ: إن هذه الثالثة هي الثانية، وإنما نُسبت تارة إلى أبيها وتارة إلى جدّها.

وأما الرابعة: فيقال لها: الطّاحية.

٢٥٧٧ / ٣٣٠٦ - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائة: كان إذا اشتكى الإنسان أو كان به جرحٌ قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع الراوي سبّابته بالأرض ثم رفعها فقال: «بسم الله . تربة أرضنا ، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمنا، بإذن ربنا»^(٢) .

المُراد من هذا الحديث أنّه كان يأخذُ بإصبعه من تراب الأرض فيضعه على ذلك الجرح .

(١) في الطبقات ٣/ ٢٥٤ ، وتفسير القرطبي ١٤٣/ ٢ ذكر أن هذه الآية هي التي سقط عليها دم عثمان رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٥٧٤٥) ، ومسلم (٢١٩٤) .

وقوله: «بريقة بعضنا» يدلُّ على أنَّه كان يضع السَّبَّابة في فمه لتبتلَّ بالريق فيعلق بها التُّراب.

والاستشفاء بتراب وطن الإنسان معروف عند العرب، وكانت العرب إذا سافرت حملت معها من تربةِ بلدها تستشفي به عند مرض يعرض. قال رجلٌ من بني ضَبَّة:

نَسِيرُ عَلَى عِلْمٍ بِكُنْهٍ مَسِيرَنَا وَعُدَّةُ زَادٍ فِي فَنَاءِ الْمَزَاوِدِ
وَنَحْمِلُ فِي الْأَسْفَارِ مِنْهَا قَبِيضَةً مِنَ الْمُتَنَائِي النَّائِي حُبِّ الْمَوَالِدِ
وأوصى الإسكندر إذا مات أن يُحمل إلى بلده حبًّا لوطنه. واعتلَّ اسفنديار في بعض غزواته فقليل له: ما تشتهي؟ قال: شَمَّةٌ من تربة بلخ، وشربة من ماء واديها. واعتلَّ سابور ذو الأكتاف بالروم وكان مأسورًا، وكانت بنت ملكهم قد عَشَقَتْهُ، فقالت له: ما تشتهي؟ فقال: شربة من ماء دجلة، وشميمًا من تُرابِ اصطخر، فغَبَرَتْ عنه أيامًا ثم أتت بماء من الفُرات وقبضة من شاطئه، وقالت: هذا من دجلة، وهذه من تربة أرضك. فشَرِبَ بالوَهَم واشتَمَّ تلك التربة، فنَقِهَ من علته.

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٥٧٨ / ٣٣٠٩ - الحديث السادس والستين بعد المائة: وفيه: أنَّ امرأة سألَت رسول الله ﷺ عن غُسْلِهَا من الحيض، فقال: «خُذِي فِرْصَةً من مسك فتطهّري بها»^(١).

(١) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

هذه المرأة السائلة اسمها أسماء بنت شَكل الأنصارية^(١) .

قال أبو عبيد: الفرصة: القطعة من الصوف أو القطن أو غيره. وإثما أخذ من: فَرَصْتُ الشيء: أي قطعته، ومنه المفراص: الحديدية التي تقطع بها الفضة، قال الأعشى:

وأدفعُ عن أعراضكم وأعيرُكم لسانًا كمفراصِ الخفاجي ملحبا^(٢)
وكلُّ شيء قطع به فهو ملحَب^(٣) .

وفي قوله: «ممسكة» وجهان: أحدهما: أنه من المسك. الثاني من الإمساك. يقال: أمسكتُ الشيء ومسكته. يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها.

ويصدق الوجه الأول أننا قد ذكرنا في بعض الألفاظ «فرصة من مسك» .
ويقوي الوجه الثاني أنه لم يكن المسك عندهم بحيث يتنذله الفقراء .

والشئون جمع شأن، وهي تُسمى القبائل، وهي أربع قطع في جمجمة الرأس، مشعوب بعضها ببعض. ويقال: إن الدمع يجري منها في عروق إلى العين. ومراد الحديث أن يبلغ الماء إلى أصول الشعر.

٢٥٧٩ / ٣٣١١ - وفي الحديث الثامن والستين بعد المائة: أن جارية مَرَضَتْ فَمَمَعَطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ

(١) هكذا جاء في مسلم، وذكر الخطيب في «الأسماء المبهمة» ٢٩ أنها أسماء بنت يزيد بن

السكن، وينظر: النووي ٢٥٥/٣ والفتح ٤١٥/١ .

(٢) غريب أبي عبيد ٦٢/١، وديوان الأعشى ١٥٣ .

(٣) غريب أبي عبيد ٦٢/١ .

الواصلَة والمُستَوْصلة^(١) .

تمعّط بمعنى تناثر . يقال: ذئب أَمْعَطُ : إذا سقط شعره فبقي أجرد .
ومثله تمرّط الشعر .

وإنّما نُهي عن ذلك لما فيه من الغشّ والخداع . وقد ذكرنا هذا في
مسند ابن عمر وغيره^(٢) .

٢٥٨٠ / ٣٣١٢ - وفي الحديث التاسع والستين بعد المائة: أنّ امرأةً قالت
لعائشة : ما بال الحائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية
أنت؟ كنّا نُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة^(٣) .

إنّما قالت لها هذا لأن الحورية تنطعون ويتعمّقون في الفروع وإن
كانوا قد ضيعوا الأصول .

٢٥٩١ / ٣٣١٣ - وفي الحديث السبعين بعد المائة: قالت عائشة : لما
كُثر لحمه صلىّ جالساً^(٤) .

اعلم أنّه ما وصف أحدُ رسول الله بالسّمْن أصلاً، ولقد مات وما
شيعَ من خبز الخمير في يومٍ مرتين . فأحسبُ أنّ بعض الرواة روى
قولها: لما بدّن ، بما يظنه المعنى، فقال: كُثر لحمه، فإنّ قوماً قد ظنّوا أنّ
بدّن بمعنى سمن، وليس كذلك . وقد تكلمنا عليه في الحديث السادس
والستين من هذا المسند . ويحتمل أن يكون المعنى ثقل لحمه وإن كان
قليلاً .

(١) البخاري (٥٢٠٥) ، ومسلم (٢١٢٣) .

(٢) الحديث (١١١٧) .

(٣) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .

(٤) البخاري (١١١٨) ومسلم (٢٨٢٠) .

٢٥٨٢ / ٣٣١٤ - وفي الحديث الحادي والسبعين بعد المائة: كان إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسلَ فرجَه وتوضأً للصلاة^(١) .

أما غسل الفرج فلازالة الأذى . وأما الوضوء فلتخفيف الحدث . وقد تقدّم هذا في مسند عمر^(٢) .

٢٥٨٣ / ٣٣١٥ - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائة: أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن له: أيُّنا أسرعُ بك لحوقًا؟ قال: «أطولُكنَّ يداً» فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودةً أطولهنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنما كان طول يدها للصدقة، فكانت أسرعنا لحوقًا به، وكانت تحبُّ الصدقة^(٣) .

هذا الحديث غلطٌ فيه بعض الرواة، والعجبُ من البخاري كيف لم ينبّه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا الحميدي، ولا علّمَ بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوقُ سودةَ به من أعلام نبوته^(٤) . وكلُّ ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنّها كانت أطولهنَّ يداً بالعطاء والمعروف، قال ابن أبي نجيح: كانت زينب تعمل الأزيمة والأوعية تقوّى بها في سبيل الله عزّ وجلّ، وتوفّيت زينب سنة عشرين، وهي أوّل أزواجه لحوقًا به. وسودة إنما توفّيت في سنة أربع وخمسين، وقد ذكره مسلم على الصّحة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق^(٥) .

(١) البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥) .

(٢) الحديث (٧٣) .

(٣) البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢) .

(٤) الأعلام ١ / ٧٦٠ .

(٥) فصل الكلام في ذلك ابن حجر في الفتح ٢٨٦ / ٣، وينظر: النووي ١٦ / ٢٤١ .

٢٥٨٤ / ٣٣١٦ - وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائة: دفّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حَصْرَةَ الأضحى^(١) .

الدّافّة: الجماعة الوردون، وأصله من الدّيف: وهو سيرٌ لّين. يقال: دفّ يدفّ دفيفاً. ومثله دجّ ودبّ، يدجّ ويدبّ.

والأُسقية جمع سقاء. وهي مذكورة في مسند أبي حميد السّاعدي^(٢) .
وجملتُ الشحمَ بمعنى أذبتُهُ، فهو جميل.

والودك: الدهن الكائن في الإبل أو البقر أو الغنم، وقد ذكرناه في مسند سهل بن سعد^(٣) .

٢٥٨٥ / - وفي الحديث الرابع والسبعين بعد المائة: أنّ أبا حذيفة ابن عُتبة تبنّى سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار^(٤) .

اختلفوا في اسم هذه الأنصارية، فقال محمد بن سعد: كان سالم لثبّية بنت يعار فأعتقته، وكانت تحت أبي حذيفة، فتولّى أبا حذيفة فتبنّاه أبو حذيفة. فسالم يُذكر في الأنصار لعنق ثبّية إياه، وفي المهاجرين لتولّيه أبا حذيفة. وقال أبو بكر الخطيب: كان لسلمي بنت يعار فأعتقته^(٥) .

وقولها: : فيراني فضلًا: أى متبذلة في ثياب مهتتي. يقال: رجل

(١) البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (١٩٧١) .

(٢) الحديث (٦٤١) .

(٣) الحديث (٧٦٧) .

(٤) البخاري (٤٠٠٠) ، ومسلم (١٤٥٣) .

(٥) الطبقات ٦٣/٣، والأسماء المبهمة ١٣٣، وينظر: الاستيعاب ٢٤٩/٤، والإصابة ٢٥٠/٤ .

فُضِّلَ : إذا كان عليه رداءٌ وقميصٌ وليس عليه إزارٌ ولا سراويلٌ . وإنما كان يأوي معهم في بيت واحدٍ لأن أبا حذيفة لما تبناه أنكحه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة ، وكان معهم .

وقد اختلف العلماء في مُدَّة الرِّضَاع : فعند أحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد : مدَّة الرِّضَاع حولان . وعند أبي حنيفة سستان ونصف . وقال مالك : سستان وشيء ولم يَحِدَّهُ . وروي عنه في التحديد ثلاث روايات : إحداهنَّ : أيام سيرة . والثانية : شهر . والثالثة : شهران . وقال زُفَرٌ : ثلاث سنين .

فأمَّا هذا الذي جرى في حقِّ سالم من أنَّه أمرها أن تُرَضِعَهُ وهو رجلٌ فله مَحْمَلَان : أحدهما : أنَّه خاصٌّ ، وإنما ذهب إلى أنَّ حكمه عامٌ عائشة على ما ذكرنا عنها . والثاني : أن يكون منسوخاً .

فإن قيل : إذا قُلْتُمْ : إنَّ حكم رضاع الكبير نُسَخَ ، فكيف اقتضَيْتُمْ منه حكم الخمس رضعات ؟ فالجواب : أن نسخ ذلك لا يمنع بقاء حكم الخمس ، لأن النَّاسخ إنما يعرض للكبير والصغير لا لعدد الرضعات .

فإن قيل : فكيف ارتضع وهو رجل ؟ فالجواب : أنَّها حَلَبَتْ له في إناء وشرب .

وقد اختلف العلماء في الرِّضَاعَاتِ الْمُحَرَّمَةِ على ثلاثة أقوال :

أحدها : خمس رضعات ، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك ، وهذا هو المشهور عن أحمد بن حنبل ، وهو قول الشافعي .

والثاني : رضعة واحدة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك ، ورواية عن أحمد .

والثالث: ثلاث رضعات، وهو قول أبي عبيد وداود، ورواية عن أحمد، ووجهه قوله: «لا تُحرَّم المصَّة والمصَّتان» فكان دليل قوله: إن الثلاث تُحرَّم.

واختلف العلماء هل يتعلَّقُ تحريم الرضاع بالوجور والسَّعوط^(١)؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يتعلَّقُ بذلك. وقال داود: لا يتعلَّقُ به. وعن أحمد كالمذهبين. واختار أبو بكر عبد العزيز الرواية التي توافق داود.

وأما اللبنُ المشوبُ بالماء والطعام والدواء فإنه يتعلَّقُ به التحريم، سواء كان اللبنُ مغلوباً أو غالباً، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة أنه إذا خالطه الدواء حرَّم وإن كان مغلوباً.

فإن صنعت المرأة من لبنها جبناً فأطعمته صبيّاً حرَّم، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يُحرَّم.

فإن حُلب لبن مَيِّتة وأرضع به صبيّاً حرَّم، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يُحرَّم، وهو اختيار أبي بكر الخلال من أصحابنا^(٢).

وأما قول عائشة: فتوفِّي رسول الله وهي فيما نقرأ من القرآن. وليس في القرآن عشر ولا خمس. فالجواب أن هذا ممَّا نُسخ لفظه وبقي حكمه، فأشارت إلى أن هذا في آخر زمان النبي ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ ذلك على الرسم الأوَّل، ثم أُزيل ذلك من القلوب

(١) الوجور: الدواء يُصبَّب في الخلق. والسَّعوط: ما يوضع في الأنف. والمراد هنا أن إذا

حُلب الثدي وصبَّب في حلق الصبي أو في أنفه. ينظر: المغني ٣١٣/١١.

(٢) تفصيل المبحث في مشكل الآثار ٦/٣، والتمهيد ٨/ ٢٦٢، والبدائع ١٤/٢، والمهذب

١٥٦/٢، والمغني ٣٠٩/١١، وما بعدها من صفحات.

وبقي حكمه، كما يُروى في قوله: (والشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتّة) ^(١).

وقول أمّ سلمة: الغلام الأيفع: تعني الذي قد قارب الاحتلام، يقال: أيفع الغلام وهو يافع، وجمع اليافع أيفاع. ويقال: غلام يافع، وغلامان يافعان، وغِلْمَة أيفاع، ويقال: يَفْعَة، في الواحد والاثنين والجماعة ^(٢).

٢٥٨٦ / ٣٣١٨ - وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائة: «يغزو جيشُ الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخَسَفُ بأولهم وآخرهم ويُبعثون على نياتهم» ^(٣).

إن قيل: ما ذنب من أكره على الخروج منهم، أو من جمعه وإياهم الطريق؟.

فالجواب: أنه يكون أجله قد حضر، فيكون موته بالخسَفِ فُبِعْثَ على نيّته.



٢٥٨٧ / ٣٣١٩ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري: كان أهل الجاهلية يقومون للجنّاة، ويقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت - مرتين - ^(٤).

قولهم: ما أنت، ويكرّرون الكلمة، تعظيم لشأنها، كقوله تعالى:

(١) ينظر: نواسخ القرآن ١١٦، ١١٨.

(٢) نقله المؤلف مختصراً عن الحميدي في تفسيره المشكل ٣٤٤.

(٣) البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٤) البخاري (٣٨٣٧).

٢٥٨٨ / ٣٣٢٠ - وفي الحديث الثاني: كانت إحدانا تحيضُ ثم تقترضُ الدَّمَّ من ثوبها فتغسلُهُ^(١) .

تقترضُ : تقتطع . كأنها تحوِّره دونَ باقي المواضع فتغسلُهُ .
والنَّضح : رشُّ الماء على الشيء .

٢٥٨٩ / ٣٣٢١ - وفي الحديث الثالث: كان إذا رأى المطر قال :
«صَيِّبًا نَافِعًا»^(٢) .

الصَّيْبُ : المطر ، وأصله صَيَّبَ صَيَّبًا عَلَى «فَعِلَ» فقلبت الواو ياء ثم أدغمت الياء في الياء ، وهو من صاب يصبوب : إذا نزل ، وكلّ نازل من علو فقد صاب يصبوب ، قال الشاعر :

كَأَنَّهُمْ صَابَتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ صَوَاعِقُهَا لَطِيرَهْنَ دَيْبٌ^(٣)

٢٥٩٠ / ٣٣٢٢ - وفي الحديث الرابع: قالت عائشة : وا رأساه . فقال : «ذاك لو كان وأنا حيٌّ»^(٤) .

قوله : «ذاك لو كان» يعني الموت .

والثُّكُل : موت القريب وفقدانه .

وقوله : «فأعْهَدَ، أن يقول» أي مخافة أن يقول القائلون .

(١) البخاري (٣٠٨) .

(٢) البخاري (١٠٣٢) .

(٣) ديوان علقمة الفحل ٤٦ .

(٤) البخاري (٥٦٦٦) .

وهذا الحديث نصّ على أبي بكر.

٢٥٩١ / ٣٣٢٤ - وفي الحديث السادس: مَرَضَ غَالِبُ بْنُ أَبَجَرَ^(١) ،

فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت^(٢) .

أما ابن أبي عتيق فاسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق هي كنية محمد، ومحمد قد رأى رسول الله، وأبوه عبد الرحمن، وجدّه أبو بكر، وأبو جدّه أبو قحافة، لا نعرف أربعة رأوا رسول الله على نسق سواهم^(٣) .

وأما الحبة السوداء فهي الشونيز.

والسّم: الموت، وقد ذكرنا هذا في مسند أبي هريرة^(٤) .

ويشبه أن يكون مرضُ هذا الذي وُصف له ابنُ أبي عتيق هذا الوصف الزّكام، فإنّ المزكوم ينتفعُ بريح الشونيز.

٢٥٩٢ / ٣٣٢٥ - وفي الحديث الثامن: قول الشاعر يرثي قتلى بدر:

وماذا بالقلبِ قلبِ بدرٍ من الشّيزى تزين بالسّنام

وماذا بالقلبِ قلبِ بدرٍ من القينات والشرب الكرام

يحدثنا الرسولُ بأنّ سنحيا وكيف حياةُ أصداءٍ وهام^(٥)

القلب: البئر لم تُطو.

(١) وهو صحابي . ينظر: الاستيعاب والإصابة ١٨١/٣ .

(٢) البخاري (٥٦٨٧) .

(٣) ينظر: التلخيص ٦٩٩، والفتح ١٠/١٤٤ .

(٤) الحديث (١٨٠٠) .

(٥) البخاري (٣٩٢١) . والشاعر هو أبو بكر شدّاد بن الأسود بن عبد شمس . ينظر: الفتح ٧/٢٥٨ .

والشَّيْزَى: جفان الطَّعام. وأصل الشَّيْزَى شجرة يُتَّخَذُ منها الجفان.

تَزِينُ بالسَّام: أي بلحم أسنمة الإبل، وَصَفَ مَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

وَالْقَيْنَاتُ جَمْعُ قَيْنَةٍ: وَهِيَ الْمُغْنِيَّةُ.

وَالشَّرْبُ: الْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الشَّرَابِ.

وَقَوْلُهُ: وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءِ وَهَامٍ. كَنَايَةٌ عَنِ الْهَلَاكِ الَّذِي لَا مَحْيَا لِمَنْ هَلَكَ. وَقَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ «لَاهَامَةٍ» فِي مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

٢٥٩٣ / ٣٣٢٨ - وَفِي الْحَدِيثِ الْعَاشِرِ: كَانَ النِّكَاحُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ. فَذَكَرْتُ مِنْهُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَشِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ^(٢).

الطَّمَشُ: الْحَيْضُ.

وَاسْتَبْضِعِي: اطْلُبِي أَنْ يَأْتِيَكَ لِيَكُونَ مِنْهُ الْوَلَدُ.

وَالْبَغَايَا: الزَّوَانِي.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْفَاءً بَيَانُ الْقَافَةِ^(٣).

وَالتَّاطَ بِهِ: اسْتَلْحَقَهُ. وَأَصْلُ اللَّوْطِ اللَّصُوقُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: الْوَلَدُ أَلْوَطُ: أَيِ أَلْصَقُ بِالْقَلْبِ^(٤).

٢٥٩٤ / ٣٣٣٠، ٣٣٣١ - وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: قَدْ سَبَقَ فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَنَسَبَ الثَّلَاثَ عَشَرَ أَيْضًا^(٥).

(١) الحديث (١٨١٨).

(٢) البخاري (٥١٢٧).

(٣) الحديث (٢٤٧٦).

(٤) غريب أبي عبيد ٢٢٢/٣، والنهاية ٢٧٧/٤.

(٥) أما الثاني عشر فهو السؤال عن ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا...﴾ =

٢٥٩٥ / ٣٣٣٢ - وفي الحديث الرابع عشر: قال أبو بكر: أخرجني قومي. فقال ابن الدغنة أنت تكسب المعدوم^(١).

معنى أخرجني قومي: اضطروني إلى الخروج لمنعهم إياي من عبادة ربّي عزّ وجلّ.

وقوله: تكسب المعدوم. قد فسرناه آنفاً في حديث مبدأ الوحي^(٢).

وقوله: وتعين على نوائب الحقّ: تعني ما ينوب من الحقوق: أي يطرأ.

وقوله: فيتقصف عليه نساء قريش: أي يزدهمن حتى يسقط بعضهنّ على بعض. يقال: انقصف الشيء: إذا انكسر.

قوله: فلم تكذب قريش بجواره: أي لم تردّه. وهذا لأن من كذب بشيء رده.

وقوله: أجرنا أبا بكر: أي آمنه.

ونخفرك: ننقض عهدك.

قوله: على رسلك. قد سبق في مسند عمر^(٣).

ونحر الظهيرة: أوائلها. والظهيرة: اشتداد الحرّ.

= البخاري (٣٣٨٩)، والحديث (٩١٠). أما الثالث عشر فحديث إقراع النبي ﷺ بين

نساءه، وهبة سودة يومها لعائشة. البخاري (٢٥٩٣)، والحديث (٢٥٨٤).

(١) وهو حديث الهجرة - أطرافه في البخاري (٤٧٦).

(٢) الحديث (٢٤٧٨).

(٣) الحديث (٢٦).

وقوله: متقنًا: أي مُعْطِيًا رأسه بثوب يستره.

وقوله: «بِالْثَمَنِ» تشريع للخَلْق في ترك التَّعَرُّضِ بِالْمَنْ، وإن كان أبو بكر لا يَمُنُّ، فإذا ردَّ عطاء من لا يَمُنُّ كان ردَّ عطاء من يَمُنُّ أولى. وكان ﷺ إذا أُهْدِيَ إليه شيءٌ كافأ عليه لِيَسْلَمَ من منه.

والنَّطَاقُ: أن تأخذ المرأة ثوبًا فتلبسه ثم تشدُّ وسطها بحبل أو نحوه، ثم تُرْسِلَ الأعلى على الأسفل، وبه سُمِّيَتْ أسماءُ بنت أبي بكر ذات النِّطَاقَيْنِ، لأنها كانت تُطَارِقُ نِطَاقًا على نِطَاق. هكذا ذكر جماعة من العلماء.

ومقتضى هذا الحديث أنها سُمِّيَتْ بذلك لشقِّ نِطَاقِها وربطها بذلك فَمَ الجراب. وسيأتي هذا مُبَيَّنًا في مسند أسماء، وأنها شَقَّتْ نِطَاقِها فربطت بنصفه فَمَ السُّفْرَةَ وينصفه فَمَ القِرْبَةَ، فلذلك سُمِّيَتْ ذات النِّطَاقَيْنِ^(١).

والتَّقِفُ: الثابت المعرفة بما يحتاج إليه. واللقين: السريع الفهم.

ويدلج مشددة الدال: يخرج من آخر الليل، فإذا خرج من أوله فقد أدلج بلا تشديد.

ويكادان، من الكيد: وهو المكر.

إلا وعاه: أي حفظه.

والمِنْحَةُ والمِنْحَةُ أصلها أن يجعل لبنَ ناقته أو شاته لآخر وقتًا ما، وقد يكون بهبة الأصل، ثم يقع ذلك على كل ما يُرْزَقُه المرء ويُعطاه، يقال: ناقة منوح: إذا بقي لبنها بعدما تذهب ألبان الإبل، فكأنها أعطت

(١) الحديث (٢٧٢٢).

أصحابها اللَّبَنَ وَمَنَحْتَهُمْ إِيَّاهُ.

وقولها: فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا. الرُّوَّاحُ يَكُونُ بِالْعَشِيِّ.

فَيَبْتَغِيَانِ فِي رِسْلِ الرِّسْلِ بِكَسْرِ الرَّاءِ : اللَّبَنُ.

وَيَنْعَقُ: يَصِيحُ بِالْغَنَمِ لِتَسْرَحَ، يُقَالُ: نَعَقَ بِالْغَنَمِ يَنْعَقُ نَعَقًا وَنَعِيقًا وَنُعَاقًا وَنَعَقَانًا.

وَالْغَلَسَ: ظَلَامَ آخِرَ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا دَلِيلُهُمْ فَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَرَيْقَطِ اللَّيْثِيِّ، وَكَانَ كَافِرًا فَأَمِنَاهُ.

وَالْخَرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْخَرِيتُ: الدَّلِيلُ. وَنَرَى أَنَّهُ اشْتَقَّ مِنَ الشَّيْءِ اللَّطِيفِ: أَيُّ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ خُرْتُ الْإِبْرَةِ.

وَالْأَسْوَدَةُ جَمْعُ سَوَادٍ: أَيُّ أَشْخَاصٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ سَوَادٍ، سَوَاءٌ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ جَمَادًا. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا.

وَالْأَكْمَةُ: الرَّأْيِيَّةُ الْمُرْتَفَعَةُ. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا.

وقوله: تُقَرَّبُ بِي. يُقَالُ: قَرَّبَ الْفَرَسُ تَقْرِيًّا: وَهُوَ دُونَ الْعَدُوِّ وَفَوْقَ السَّيْرِ الْمَعْتَادِ، وَلَهُ تَقْرِيَانِ: أَعْلَى وَأَدْنَى.

وَالْأَزْلَامُ: الْقِدَاحُ. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا فِي مَسْنَدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١).

وقوله: لَا تُرِيحُ يَدَيْهَا عُثَانٌ. قَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ: غُبَارٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عُثَانٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعُثَانُ: الدُّخَانُ، وَجَمْعُهُ عَوَاثِنٌ. وَكَذَلِكَ جَمْعُ دُخَانٍ دَوَاخِنٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. وَلَا نَعْرِفُ فِي الْكَلَامِ شَيْئًا يُشَبِّهُهُمَا. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْعُثَانِ الْغُبَارَ، فَشَبَّهَ غُبَارَ قَوَائِمِهَا بِالْدُّخَانِ^(٢).

(١) الْحَدِيثُ (١٩٠).

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ٢/٢٤٩، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ ٢/٣٣٠ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

وقوله: فلم يرزآني . أي لم يُصيبا مِنِّي شيئاً ، وأصل الرُّزء المصيبة .
وقوله: وقال: «أخف عنا» أي استرُّ أمرنا .

وقوله: فسألته أن يكتبَ لي كتابَ أمن . لما ظهرت لسُرَاقَة مخايلُ
النَّصر من سُؤوخ فرسه ، وحبسَه عن أذاه ، غلب على ظنه أَنَّهُ سَيُنْصَرُّ ،
فسأله أن يكتبَ له كتابَ أمن : أي إن ظهرتَ كنتُ آمناً . فلما كتبَ له
رجع إلى قُرَيْش فقال: قد عرفْتُم بصري بالأثر ، وقد استبرأتُ لكم ما
هاهنا ، فسكتوا عن الطَّلَب .

قال سُرَاقَة: فوالله ما ذكرتُ رسولَ الله حتى أعزَّه الله . فلما كان بين
الطَّائِف والجعرانة لقيته فتخلَّصت إليه ، فوقفت في مِقْنَب^(١) من جيل
الأنصار فجعلوا يقرعونني بالرماح ويقولون: إليك إليك ، ما أنت ، وما
تريد؟ وأنكروني ، حتى إذا دنوتُ وعرفتُ أَنَّهُ يسمعُ كلامي أخذتُ
الكتابَ الذي كتبه فجعلته بين إصبعي ، ثم رفعتُ يدي إليه وناديتُ: أنا
سُرَاقَة بن جُعْشَم ، وهذا كتابي ، فقال رسول الله: «هذا يومُ وفاءٍ وبرٍّ ،
ادنوه» فأدْنيت فأسلمتُ .

وقوله: أوفى رجل: أي صَعِدَ على أُطْم . والأُطْم: البناء المرتفع .
وقد سبق في مواضع .

وقوله: يزول بهم السَّرابُ : أي تظهر حركتهم فيه . والسَّراب: الذي
يُرى نصفَ النَّهار كأنه ماء .

وقوله: هذا جدُّكم: أي حظُّكم ودولتكم التي كُنتُم تتوقعونها .
وذلك في يوم الاثنين كان ، في ربيع ، اثني عشر يوماً ، وكذلك مضى منه

(١) المِقْنَب: الجماعة من الفرسان .

وَتُوفِّيَ ﷺ فَتَمَّتْ لَهُ عَشْرَسِنِينَ كَوَامِلَ .

أَمَّا الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ مَنْبَرُهُ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا» ^(١) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ ^(٢) .

وَقَوْلُهُ : كَانَ مَرْبِدًا لِلتَّمْرِ . الْمَرْبِدُ : الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمَرُ حِينَ جَدَادِهِ ، وَقَدْ شَرَحْنَا هَذَا فِي مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَرْبِدُ : كُلُّ شَيْءٍ حَبَسَتْ بِهِ الْإِبِلُ ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ : وَالْمَرْبِدُ أَيْضًا : مَوَاضِعُ التَّمْرِ ^(٥) .

وَقَوْلُهُ : فِي حَجَرٍ سَعْدُ بْنُ زُرَّارَةَ : هَذَا أَخُو أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، وَكَانَ أَسْعَدُ مِنْ نُقْبَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ نَقِيبَ النُّقْبَاءِ ، وَسَعْدُ هَذَا أَخُوهُ مَعْدُودٌ فِي الْمُنَافِقِينَ .
وَالْحِمَالُ مِنَ الْحِمْلِ . وَالَّذِي يُحْمَلُ مِنْ خَيْرِ التَّمْرِ . فَأَرَادَ أَنْ نَقَلَ اللَّيْنُ فِي بَابِ الْأَجْرِ وَحُسْنِ الْعَاقِبَةِ خَيْرٌ مِنْ نَقْلِ التَّمْرِ لِلْبَيْعِ وَالتَّجَارَةِ .
وَقَوْلُهُ : يُعْقَبَانَهُ . يُقَالُ : أَعْقَبْتُ الرَّجُلَ عَلَى الدَّابَّةِ : إِذَا رَكَبْتَ مَرَّةً

(١) مسلم (١٣٩٨) .

(٢) ينظر: الطبري ١١ / ٢١ ، والنكت ٢ / ١٦٦ ، والزاد ٣ / ٥٠١ ، والقرطبي ٨ / ٢٥٩ ، والدر المنثور ٣ / ٢٧٧ .

(٣) الحديث (١٣١٦) .

(٤) غريب أبي عبيد ١ / ٢٤٧ .

(٥) قال في أدب الكاتب ٨١ : وموضع التمر الذي يُجمع فيه إذا صُرِمَ المربد ، ويسمى الجرين أيضًا .

ورَكِبَ أُخْرَى، كَأَنَّهُ رَكِبَ عَقِيبَ رَكُوبِكَ: أَي بَعْدَهُ.

٢٥٩٦ / ٣٣٣٣ - وَفِي الْحَدِيثِ الْخَامِسِ عَشَرَ: «مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانٌ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي»^(١).

الأبهر: عَرَقٌ مُسْتَبْطِنُ الصَّلْبِ، وَالْقَلْبُ مُتَّصِلٌ بِهِ، فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَيَاةٌ^(٢).

٢٥٩٧ / ٣٣٣٤ - وَالْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: قَدْ تَقَدَّمَ فِي مُسْنَدِ أَبِي أُسَيْدٍ^(٣).

٢٥٩٨ / ٣٣٣٥ - وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِعِ عَشَرَ: إِنْ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا. فَقَالَ: «سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكُلُّوْا»^(٤).

الظَّاهِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيُّ أَنَّهُ يُسَمِّي، فَيُحْمَلُ أَمْرُهُ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ، وَلَا يُلْزَمُنَا سَوَالُهُ عَنْ هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «سَمُّوْا أَنْتُمْ» لَيْسَ يَعْنِي أَنَّهُ يُجْزَى عَمَّا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ سُنَّةٌ.

٢٥٩٩ / ٣٣٣٦ - وَفِي الْحَدِيثِ الثَّامِنِ عَشَرَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفَنِي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنِّي

(١) البخاري (٤٤٢٨).

(٢) فِي «الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ - بَهْرُ» الْأَبْهَرَانُ: الْوَرِيدَانِ اللَّذَانِ يَحْمِلَانِ الدَّمَ مِنْ جَمِيعِ أَوْرَدَةِ الْجِسْمِ إِلَى الْأَذْيَنِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْقَلْبِ.

(٣) وَهُوَ فِي اسْتِعَاذَةِ إِحْدَى النِّسَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. الْبُخَارِيُّ (٥٢٥٤) وَالْحَدِيثُ (٦٠٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٢٠٥٧).

أَكْرَهَ أَنْ أَرْكَى بِهِ ^(١) .

تعني : أَنْ أُمْدَحَ بِهِ وَتُجْعَلَ لِي مَزِيَّةٌ وَمَنْزِلَةٌ . وهذا منها على جهة التواضع والاحتقار للنفس ، ومن هذا الجنس ما أخبرنا به أبو بكر بن حبيب الصوفي قال : أخبرنا أبو سعيد بن أبي صادق الحيري قال : أخبرنا ابن باكويه قال : حدثنا محمد بن أحمد بن القاسم العبدي . قال : حدثنا عمران بن موسى السجستاني قال : حدثنا هذبة قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب أنه قيل لعمر بن عبد العزيز لما مَرَضَ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعَ قَبْرِ ، فَإِنْ أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ فَحَدِّثْ بِكَ حَدَّثٌ دُفِنْتُ فِيهِ . فقال : مَا يَسْرُنِي وَلَوْ عَذَّبَنِي اللَّهُ بِكُلِّ عَذَابٍ ^(٢) أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قَلْبِي أَنِّي أَرَى نَفْسِي أَهْلًا لَذَلِكَ ^(٣) .

فإن قيل : فَلِمَ اختار عمر بن الخطاب أَنْ يُدْفَنَ هُنَاكَ ؟ وهلاً تواضع كعائشة .

فالجواب من وجهين : أحدهما : أَنْ عَمَرَ عَلِمَ أَنَّهُ مَقْطُوعٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخَافُ مِنْ تَفْرِيطٍ فِي الْخِلَافَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

والثاني : أَنَّ شِدَّةَ الْخَوْفِ الَّتِي تَوْجِبُ إِبْعَادَ النَّفْسِ عَنْ مَكَانٍ لَا يَرَاهَا صَالِحَةً لَهُ هُوَ الْمَوْجِبُ لِمَزَاحِمَةٍ مِنْ تُرْجَى شِفَاعَتُهُ وَيُنَالُ الْخِلَاصَ بِقُرْبِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَرَ نَفْسَهُ أَهْلًا لَذَلِكَ فَقَدْ احْتَقَرَهَا ، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَقَدْ اسْتَشْفَعَ لَهَا ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ صَادِرٌ عَنْ خَوْفٍ .

(١) البخاري (١٣٩١) .

(٢) فِي الْحَلِيَةِ «إِلَّا النَّارَ» .

(٣) الْحَلِيَةِ ٥ / ٣٣٥ .

٢٦٠٠ / ٣٣٣٧ - وفي الحديث التاسع عشر: رُقَّتِ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ الله : «يا عائشةُ، هل كان معكم لهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعجبهمُ اللهوُ»^(١).

الإشارة باللهو إلى الإنشاد الذي يستعملونه في العرس. وقد أخبرنا ابن الحُصَيْن قال: أخبرنا ابن المذهب قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا أسودُ قال: أخبرنا أبو بكر عن أَجْلَحَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أَهْدِيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَهَلَا بَعَثْتُم مَعَهَا مِنْ يُغْنِيهِمْ، يَقُول: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ. فَحَيُّونَا نُحْيِيْكُمْ. فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ»^(٢).

٢٦٠١ / ٣٣٤٠ - وفي الحديث الثاني والعشرين: نَظَرَ حُذَيْفَةُ يَوْمَ أَحُدٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ ، فقال: أَبِي أَبِي. فوالله ما أَنْحَجَزُوا عَنْهُ حَتَّى قَتَلُوهُ^(٣).
أَنْحَجَزَ الْقَوْمُ وَتَحَاجَزُوا: إِذَا افْتَرَقُوا بَعْدَ قِتَالٍ أَوْ مَنَازَعَةٍ.

وكان حُذَيْفَةُ قد أسلمَ هو وأبوه قديمًا، فلمَّا حضر يومَ أَحُدٍ واختلطَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ قَتْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ ، وكان حُذَيْفَةُ يَقُول: أَبِي أَبِي، وَهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَا يَقُولُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّتَهُ. وقوله: ما زالتُ في حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ. أي إِنَّهُ لَمَّا عَذَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، زَادَ بِذَلِكَ خَيْرُهُ، وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ.

(١) البخاري (٥١٦٢).

(٢) المسند ٣/ ٣٩١، ومجمع الزوائد ٤/ ٢٨٩.

(٣) البخاري (٣٢٩٠).

٢٦٠٢ / ٣٣٤١ - وفي الحديث الثالث والعشرين: كان يوم بُعث يومًا قدَّمه الله لرسوله^(١) .

قد سبق ذكر بُعث في أول هذا المسند، وأنه قتال وقع بين الأوس والخزرج^(٢) .

والملا: الأشراف، وكذلك السَّروَات.

فلما بعث الله نبيَّه كان سببًا للصُّلح بينهم بدخولهم الإسلام.

٢٦٠٣ / ٣٣٤٢ - وفي الحديث الرَّابِع والعشرين: أُنزِلَتْ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرَّجُل: لا والله، بلى والله^(٣) .

اللَّغو: المطَّرح. وَيُسَمَّى ما لا يُؤخذ من الإنسان في الدِّية لَغْوًا لا طَرَّاحه. ويُقال: لغوت أَلْغِي^(٤) .

فكأنَّ القائل: لا والله ، من غير قصدِ عقدِ اليمين قد دخل قوله - لعدم قصده - في اللُّغو.

٢٦٠٤ / ٣٣٤٣ - وفي الحديث الخامس والعشرين: لَدَدْنَاهُ فِي مرضه^(٥) .

قال أبو عبيد: اللَّدود: ماسْقِي الإنسانُ في أحدِ شِقْيِي الفم، وهو

(١) البخاري (٣٧٧٧).

(٢) الحديث (٢٤٧٢).

(٣) البخاري (٤٦١٣).

(٤) يقال: أَلْغَى، وألْغَوُ، وألْغِي.

(٥) البخاري (٤٤٥٨).

مأخوذ من لديدَي الوادي: وهما جانباه، ومنه قيل للرجل: هو يتلدد: إذا التفت عن جانبيه يميناً وشمالاً. يقال: لددت الرجل ألده لداً: إذا سقيته ذلك. وجمع اللدود ألدة^(١).

وإنما فعل ذلك بهم عقوبة لهم؛ لأنهم فعلوه من غير أن يأمرهم به.

٢٦٠٥ / ٣٣٤٤ - وفي الحديث السادس والعشرين: أسلمت امرأة وكان لها حفش في المسجد^(٢).

الحفش: البيت الصغير. وأصله الدرّج، وجمعه أحفاش، فشبهت هذا البيت من صغره بالدرّج. قال ابن الأعرابي: سمي بذلك لضيقه. والتحفش: الانضمام والاجتماع.

والوشاح: ما يوشح به من أحد الجانبين إلى الآخر.

والحدّيا هي الحدأة^(٣) وجمعها حداء بالقصر: وهي طائر معروف.

٢٦٠٦ / ٣٣٤٥ - وفي الحديث السابع والعشرين: كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب^(٤).

إنما كان يقبل الهدية ليظهر حسن خلقه، ولتتألف القلوب على محبته. وإنما كان يثيب عليها لئلا يكون لأحد عليه منة.

(١) غريب أبي عبيد ١ / ٢٣٥.

(٢) البخاري (٤٣٩).

(٣) قول ابن الأعرابي في التهذيب ٤ / ١٨٩، وينظر: غريب أبي عبيد ٣ / ١٩٦.

(٤) وهي تصغير للحدأة.

(٥) البخاري (٢٥٨٥). وفيه «ويثيب عليها» وهذه عن الحميدي.

٢٦٠٧ / ٣٣٤٧ - وفي الحديث التاسع والعشرين: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقُّ»^(١).

أما إحياء الأرض التي لا مالك لها فجائز. واختلفت الرواية في إحياء ما بادأ أهله من الأرض على روايتين: إحداهما: تجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والثانية لا تجوز.

فإن أحيّا ما ملكه حيّ وقد تركه حتى صار مواتاً لم يملكه، رواية واحدة. وقال مالك: يملكه.

ويجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال مالك فيما كان في البراري كقولنا، وفيما كان يقرب العمران وينساح الناس فيه كقوله.

وإذا حوّط على مواتٍ ملكه. وقال الشافعي: لا يملك أرضاً حتى يستخرج لها ماءً ويزرعها، ولا داراً حتى يقطعها بيوتاً ويسقفها^(٢).

٢٦٠٨ / ٣٣٤٩ - وفي الحديث الحادي والثلاثين: جاءت المجادلة إلى رسول الله^(٣).

اختلف العلماء في اسم المجادلة ونسبها على أربعة أقوال: أحدها: خولة بنت ثعلبة، رواه مجاهد عن ابن عباس، وبه قال عكرمة وقتادة والقرظي. والثاني: خولة بنت خويلد، رواه عكرمة عن ابن عباس،

(١) البخاري (٢٣٣٥) ويروى «أعمر».

(٢) ينظر معاني الآثار ٢٦٨/٣، والمغني ١٤٦/٨، والإقناع ٧٨/٢٠، والفتح ١٨/٥ وما بعدها من الصفحات.

(٣) البخاري ٣٧٢/١٣.

والثالث: خولة بنت الصّامت، رواه العوفي عن ابن عباس، والرابع: خويلة بنت الدُّليج، قاله أبو العالية.

وأما زوجها فهو أوس بن الصامت، وكانا من الأنصار، ظاهر منها فقال: أنت عليّ كظهر أمي، فأنت رسول الله فقالت: يا رسول الله، أبلَى شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرَ سنِّي، وانقطع ولدي، ظاهرَ مني، اللهم إني أشكو إليك. وكان الرجلُ في الجاهلية إذا ظاهرَ من امرأته حرّمت عليه. فقال لها رسول الله: «قد حرّمت عليه» فجعلت تقول: والله ما ذكر طلاقاً، فكلّما قال رسول الله: «قد حرّمت عليه» تقول: والله ما ذكر طلاقاً. فهذه كانت مجادلتها^(١).

وكانت عائشة تقول: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمعُ كلامَ خولة ويخفي عليّ بعضه، فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآيات.

٢٦٠٩ / ٣٣٥١ - وفي الحديث الثالث والثلاثين: أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً^(٢).

قد تكلمنا على هذا في مسند ابن عباس، وبينّا أنه بقي ثلاث سنين مستخفياً بأمره، ثم نزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فكانها لم تحسب تلك السنين^(٣).

٢٦١٠ / ٣٣٥٢ - وفي الحديث الرابع والثلاثين: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٤).

(١) ينظر: الطبري ٢٨ / ٢، والزاد ٨ / ١٨٠، والقرطبي ١٧ / ٢٦٩، والدرّ المشور ٦ / ١٧٩، والفتح ١٣ / ٣٧٤.

(٢) البخاري (٤٤٦٤).

(٣) الحديث (٨٦٤).

(٤) البخاري (١٣٩٣).

المعنى: قد صاروا إلى جزاء ما قدموا، فإن كانوا قد جُوزوا بالشرّ فيكفي ما هم فيه، وإن كانوا قد غُفِرَ لهم لم يضرَّهم السبُّ.

٢٦١١ / ٣٣٥٣ - وفي الحديث الخامس والثلاثين: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها فَمَصَعَتْهُ. وفي رواية: فَقَصَعَتْهُ^(١).

الفَرَكَ والقَصْعُ: الدَّلْكُ. وقال أبو سليمان: المَصْعُ: الضَّرْبُ الشَّدِيدُ، فيكون المعنى المبالغة في حكه. والقَصْعُ: دَلْكُهُ بالظُّفْرِ ومعالجته به، ومنه قَصْعُ القَمَلَةِ^(٢).

٢٦١٢ / ٣٣٥٤ - وفي الحديث السادس والثلاثين: كانت تطوف حَجْرَةً^(٣).

أي ناحية منفردة.

٢٦١٣ / ٣٣٥٦ - وفي الحديث الثامن والثلاثين: سألتُ رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٤).

الاختلاس: الاختطاف، وهو أخذ الشيء بسرعة. والمعنى أنه أزعجه إلى الالتفات بحادث، فاستلبَ من خشوعه وأدبه ذلك المقدار.

(١) البخاري (٣١٢).

(٢) الأعلام ١/ ٣١٩.

(٣) البخاري (١٦١٨).

(٤) البخاري (٧٥١).

٢٦١٤ / ٣٣٥٧ - وفي الحديث التاسع والثلاثين: أن عائشة كانت تَكْرَهُ أن يَجْعَلَ يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله^(١).

قد ذكرنا النهي عن الاختصار في الصلاة في مسند جابر^(٢)، ويجوز أن تريد، به على الإطلاق في كل وقت.

وقد سبق ما بعد هذا.

٢٦١٥ / ٣٣٦١ - وفي الحديث الثالث والأربعين: خطب مروان فذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً، فقال: خذوه^(٣).

كان معاوية قد استعمل مروان على الحجاز، وبايع معاوية لابنه يزيد، فذكر ذلك مروان لياخذ له البيعة، فقال عبد الرحمن: أهرقليّة؟ أي أتجرون على سنة هرقل - وهو قيصر - في إقامة الولد مقام الوالد في الملك^(٤).

فأمّا قوله: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ﴾ [الأحقاف: ١٧] فقال الزجاج: الصحيح أنها نزلت في الكافر العاق، ولا يجوز أن يُقال: إنها في عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ [الأحقاف: ١٨] وعبد الرحمن من خيار المسلمين^(٥).

(١) البخاري (٣٤٥٨) وفيه: أن يجعل المصلي، وينظر: الفتح ٨٨/٣.

(٢) تحدث عنه باختصار في مسند أبي هريرة (١٩٥٦).

(٣) البخاري (٤٨٢٧).

(٤) ينظر: الفتح ٥٧٦/٨.

(٥) معاني القرآن ٤٤٣/٤.

وقد ذكرنا معنى (أف) والكلام فيها في مسند أنس بن مالك^(١) .

٢٦١٦ / ٣٣٦٣ - وفي الحديث الخامس والأربعين: اعتكف مع رسول الله ﷺ بعض نسائه وهي مُستحاضة^(٢) .

ما عرفنا من أزواج رسول الله من كانت مُستحاضة . والظاهر أن عائشة أشارت بقولها: من نسائه، أي من النساء المتعلقات به، وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زوجته زينب، فإنها كانت مستحاضة^(٣) ، وقد ذكرنا هذا في الحديث السادس والخمسين من هذا المسند .

وحكم المُستحاضة أن تَغْسِلَ فرجها وتشده بالعصابة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتُصَلِّي ما شاءت من الفرائض والنوافل^(٤) .

٢٦١٧ / ٣٣٦٥ - وفي الحديث السابع والأربعين: قال أيمن : دخلتُ على عائشة وعليها دِرْعٌ قِطْرِي^(٥) .

القِطْرُ: ضرب من البرود غليظ .

وتُزْهِى بمعنى تتكبر عن ذلك، يقال: زُهِىَ الرجلُ يُزْهِى: إذا دخله الزهو: وهو الكبر .

والمُقَيَّنَةُ^(٦) : التي تزين العرائس .

(١) الحديث (١٦١٢) .

(٢) البخاري (٣٠٩) .

(٣) نقل ابن حجر في الفتح ٤١١/١ كلام ابن الجوزي هذا ولم يرتضه، وذكر أن في الرواية الأخرى التي ذكرها الحميدي «امرأة من أزواجه» . وقال: من المستبعد أن تعتكف معه امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلق .

(٤) ينظر (٢٤٩٧) .

(٥) البخاري (٢٦٢٨) وفيه «قِطْرٌ» وكذا في «الجمع» .

(٦) في الحديث «تَقَيَّنَ» .

وأرادت أنهم كانوا في الفقر، فالمُحْتَقَرُ عندهم اليومَ عظيمُ القدرِ حيثُ .
٢٦١٨ / ٣٣٦٧ - والحديث التاسع والأربعون: قد تكلمنا عليه في
مسند عبد الرحمن بن عوف^(١) .

٢٦١٩ / ٣٣٦٨ - وفي الحديث الخمسين: لم يكن رسولُ الله ﷺ
يتركُ في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا نقضه . وفي لفظ: قَضَبَهُ^(٢) .
التصليب: أشكال الصليب .

والنقض: تغيير الهيئة .
والقَضْبُ: القطع . تقول: اقتضبت الحديثَ : أي اقتطعته، وإيَّاه عني
ذو الرمة في قوله:

كَأَنَّهُ كَوَكْبٌ فِي إِثْرِ عَفْرِيةٍ مَسُومٌ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مُنْقَضِبٌ^(٣) .
أي منقطع من مكانه .

وإنما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ لأن النصارى يعبدون الصليب،
فكره أن يكون شيءٌ من ذلك في بيته .

٢٦٢٠ / ٣٣٦٩، ٣٣٧٠ - والحديث الحادي والخمسون والثاني
والخمسون قد سبقا في مسند أبي هريرة^(٤) .



(١) وهو حديث «الطاعون» البخاري (٣٤٧٤) والحديث (١٤٤) .

(٢) البخاري (٥٩٥٢) .

(٣) سبق في الحديث (٨٧٥) .

(٤) أما الحادي والخمسون فحديث: «الأرواح جنود مجنّدة» . البخاري (٣٣٣٦) والحديث
(٢١٣٦) .

أما الثاني والخمسون فهو في صفة غسل الجنابة . البخاري (٢٧٧) .

٢٦٢١ / ٣٣٧٢ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم: «عَشْرٌ مِنَ
الْفِطْرَةِ» فَعَدَّهَا، إِلَّا أَنَّهُ نَسِيَ الْعَاشِرَةَ^(١).

قد ذكرنا في مسند البراء معنى الفِطْرَةِ^(٢)، والمراد بها هاهنا السُّنَّةُ،
إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَقَالُ وَيُرَادُ بِهَا الْوَاجِبُ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ
السُّنَّةِ أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ^(٣). وقد تَكَلَّمْنَا فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمْرِو عَلَى إِعْفَاءِ
اللَّحْيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ^(٤)، وَفِي مَسْنَدِ حَزِيفَةَ فِي السَّوَاكِ^(٥).

وَأَمَّا اسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ فَعِنْدُنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي طَهَارَةِ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ،
وَكَذَلِكَ الْمُضْمَضَةُ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُضْمَضَةَ سُنَّةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ:
هُمَا مَسْنُونَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْكِبَرِ، مَسْنُونَانِ فِي
الْوُضُوءِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ^(٦).

وَأَمَّا قَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِثُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْنَدِ أَبِي
هَرِيرَةَ^(٧).

والعانة: اسم لموضع نبات الشعر.

وَأَمَّا غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْبَرَاجِمُ عِنْدَ الْعَرَبِ:

(١) مسلم (٢٦١).

(٢) الحديث (٧١٧).

(٣) سنن الدارقطني ٣ / ١٣٤.

(٤) الحديث (١٠٨٩).

(٥) الحديث (٣٢٧).

(٦) ينظر: الكافي ١ / ١٧٠، والمغني ١ / ١٦٦، والمجموع ١ / ٣٥٥، والتبيين ١ / ٤، ١٣.

(٧) الحديث (١٧٨٠) مختصر.

الفصوص التي في فُصول ظُهور الأصابع، تبدو إذا جُمعت وتَغْمُضُ إذا بُسِطَتْ. والرواجب: ما بين البراجم، بين كلِّ بُرْجُمَتَيْن رَاجِبَةٍ. واعلم أنَّ الإشارة إلى التنظف؛ لأنَّ الوسخ يجتمعُ في البراجم.

وأما انتقاص الماء فقال وكيع: هو الاستنجاء^(١).

٢٦٢٢ / ٣٣٧٣ - وفي الحديث الثاني: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الخَتانُ الخَتانَ فقد وجب الغُسل»^(٢).

أصل الشُّعْبَةُ الطَّائِفَةُ من كلِّ شيءٍ والقطعة منه. وقد ذكرنا المراد بالشُّعْب في مسند أبي هريرة^(٣).

وأما مسَّ الخَتانِ الخَتانَ فقال ابن عقيل: تفسيره: أن يُولِجَ الرَّجُلُ من ذكره الحَشْفَةَ بحيث تُحَاذِي جِلْدَةَ خَتَانِهِ، وهي التي تحت البَشْرَةِ كالطوق لجلدة ختان المرأة، وهي جلدة كَعُفْرِ الدِّيكِ في أعلى فَرْجِهَا، في الموضع الذي يخرجُ منه البول، فتكون المحاذاة بحيث لو أخرج من جلدة ختانه خطأً مستقيماً لا تَصِلَ بجلدة ختان المرأة، فهذه الملاقاة هي المحاذاة.

وأما الاجتماع فليس بينهما اجتماع، ولأنَّ قُلْفَةَ المرأة في ختانها في أعلى الفرج، وليس ذلك موضع إيلاج المُجَامِعِ، لكنَّه موضع مخرج البول، ومدخل الذَّكَرِ في ثقب أوسع من ذلك في أسفل الفرج. فهذا معنى الالتقاء.

قُلْتُ: فقد بان بهذا أن معنى مسَّ الخَتانِ الخَتانَ محاذاته. وهذا الحديث ناسخٌ لقوله ﷺ: «الماء من الماء» وقد بينّا هذا في مسند عثمان بن عفان^(٤).

(١) في الحديث نفسه.

(٢) مسلم (٣٤٩).

(٣) الحديث (١٩٦٤).

(٤) الحديث (٩٣).

٢٦٢٣ / ٣٣٧٤ - وفي الحديث الثالث: فقدتُ رسول الله ﷺ في الفراش فالتَمَسْتُه، فوقَعَتْ يدي على بطن قَدَمَيْهِ وهو يقول: «أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ من عِقَابِكَ، وأعوذُ بك منك»^(١).

قال أبو سليمان الخطّابي: في هذا الكلام معنى لطيف، وهو أن الرضا والسخط ضدّان مُتقابِلان، وكذلك المُعَافاة والمُؤَاخَذَةُ بالعقوبة، فسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمُعَافَاتِهِ من عِقَابِهِ، فلمّا صار إلى ذكر ما لا ضدَّ له استعاذ به منه لا غير^(٢).

قُلْتُ: وهذا كلامٌ وعظيٌّ يُعْجِبُ العوامَّ، ولا صحّة له؛ لأنه لا يجوز أن يُستعاذَ من الذات القديمة، وهذا لا يجوز أن يعتقد أن الرسول عليه السلام قصده، ولكنّه لما أراد أن يستعيذ من الأشياء بأضدادها، مثل أن يقول: وبحلمك من تعجيل عذابك، وبكذا من كذا، فلمّا كان التعداد يطول قال: «أعوذُ بك منك» أي بما يصدرُ منك من عفوٍ ولُطفٍ ممّا يصدر منك من عقوبة ونقمة. وقال ابن عقيل: معنى الكلام: أعوذ بك من الصادر منك من الأفعال التي هي العذاب والبطشة.

وقوله: «سُبُوحٌ قُدُّوسٌ» قال الخطّابي: لم يأت من الأسماء على «فُعُول» بضم الفاء إلا قُدُّوسٌ وسُبُوحٌ، وقد يفتحان وهو القياس في الأسماء كسَفُودٍ وكلّوب^(٣).

والقُدُّوس: الطّاهر من العيوب. قال أبو الحسن الهنائي اللّغوي:

(١) مسلم (٤٨٦).

(٢) المعالم ١/ ٢١٤. وينظر: شأن الدعاء ١٥٩.

(٣) شأن الدعاء ٤٠. والكلّوب لغة في الكلاب. والسّفُود: عود من حديد ينظم فيه اللحم للشّواء.

ومعنى سُبُوح قُدُّوس أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَيُقَدِّسُ: أَي يُعَظِّمُ ^(١).

فأما الملائكة فجمع ملك، واسمه مشتق من المَلَكَة وهي الرسالة ^(٢)،
فَسُمُوا بذلك لِأَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْبِيَائِهِ.
والرُّوح مختلف فيه. والأظهر أَنَّهُ جبريل عليه السَّلام.
وقد سبق ما بعد هذا.

٢٦٢٤ / ٣٣٧٧ - وفي الحديث السادس: «ناوليني الخُمرة» ^(٣).
وهي كالسَّجَّادة الصغيرة.

٢٦٢٥ / ٣٣٧٨ - وفي الحديث السابع: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً،
إِنَّهَا تَرِياقٌ، أَوَّلُ الْبَكْرَةِ» ^(٤).
التَّرياق: ما يستعمل لدفع السُّمِّ، وهو رُوميٌّ معرَّب، ويقال: درياق
وطرياق، قال الرَّاجِز:

رِيقِي وَدِرِيقِي شِفَاءُ السُّمِّ ^(٥)

وهذا أمرٌ يختصُّ بِالْمَدِينَةِ لِعَظَمِ بَرَكَتِهَا، لَا أَنَّ فِي التَّمْرِ تِلْكَ الْخَصِيصَةَ.
وقد ذكرنا هذا في مسند سعد بن أبي وقَّاص، وبينَّا هنالك العجوة

(١) ذكر كراع في المنتخب ٥٤٩/٢ أن في قُدُّوس وسُبُوح الضَّمُّ والفتح. وفي ٥٦١/٢: ليسَ في الكلام على مثال فُعُولَ إِلَّا سُبُوح وقُدُّوس. وقال اللحياني: قُرُوج وفُرُوج، وذُرُوح وذُرُوح.

(٢) ينظر: اللسان والقاموس - ألك.

(٣) مسلم (٢٩٨).

(٤) مسلم (٢٠٤٨).

(٥) المعرَّب ١٩٠ والرجز لرؤبة ديوانه ١٤٠٢ واللسان - ترق - درق.

والعالية^(١) .

٢٦٢٦ / ٣٣٧٩ - وفي الحديث الثامن: «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على مَيِّت فوق ثلاث، إلا على زوجها»^(٢) .
الإحداد: امتناع المرأة من الزينة. يقال: أَحَدَّتِ المرأةُ على زوجها فهي مُحَدَّةٌ، وَحَدَّتْ أَيْضًا تَحِدُّ.

٢٦٢٧ / ٣٣٨١ - وفي الحديث العاشر: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ ألا تدخلَ علينا شهرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ من تسعة وعشرين. قال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ»^(٣) والمعنى: قد يكون كذلك. واتفق الشَّهْرُ الذي آلى فيه تسعًا وعشرين.

٢٦٢٨ / ٣٣٨٢ - وفي الحديث الحادي عشر: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ^(٤) .

إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُخَنَّثُ مُخَنَّثًا لَتَكْسُرُهُ وَتَشْنِيهِ فِي مَشِيَّتِهِ. ومنه: نهى عن اختناث الأسقية^(٥)، وهو أن تُعْطَفَ رؤوسها وَيُشْرَبَ منها.

وقوله: غير أولي الإربة: أي الحاجة إلى النساء.

واسم هذا الْمُخَنَّثِ هَيْتٌ، دخل رسول الله على أمِّ سلمة وهو يَنْعَتُ لعبد الله بن أبي أمية أخِي أمِّ سلمة امرأةً ويقول: إنَّ فَتَحَ اللهُ لَكُمْ الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدُلُّكُمْ على ابنة غيلان، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ.

(١) الحديث. (١٦٧).

(٢) مسلم (١٤٩٠).

(٣) مسلم (١٤٧٥).

(٤) (٢١٨١).

(٥) البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

وسياتي هذا في مسند أم سلمة^(١) .

قال أبو عبيد: وقوله: تُقْبَلُ بأربع، يعني أربع عَكَنَ، فهي تُقْبَلُ بهنَّ ،
وتُدْبَرُ بثمان، يعني أطراف هذه العَكَنَ الأربع؛ لأنها محيطة بالجنين حتى
لَحِقَتْ بالمتنين من مؤخرها، من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب
الآخر أربعة أطراف. وإنما أنث فقال: ثمان، ولم يقل ثمانية، وواحد
الأطراف طرف وهو مذكر؛ لأنه لم يقل: ثمانية أطراف. ولو جاء بلفظ
الأطراف لم يجد بُدْأً من التذكير، وهذا كقولهم: صُمْنَا من الشهر
خمسًا، وقد عَلِمَ أنه يُرَاد بالصَّوْم الأيام، لو ذكر الأيام لم يجد بُدْأً من
التذكير^(٢) .

٢٦٢٩ / ٣٣٨٣ - وفي الحديث الثاني عشر: «خُلِقَتِ الملائكة من
نور، وخُلِقَ الجانُّ من مارجٍ من نار»^(٣) .

قال ابن عباس: المارج: لسان النار الذي يكون في طرفها إذا
التَهَبَّت. وقال الزجاج: هو اللهبُ الْمُخْتَلِطُ بسواد النار^(٤) .

وقوله: «مَّا وَصَفَ لَكُمْ» يشير إلى المذكور من صفات آدم في القرآن
بأنه خُلِقَ من طين، وشرح أحوال الطين بأنه من صلصال كالْفَخَّار.

٢٦٣٠ / ٣٣٨٧ - وفي الحديث السادس عشر: «بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ
جِياعٌ أَهْلُهُ»^(٥) .

(١) كان يجب أن يكون - على وعد المؤلف - في الحديث (٢٦٦٦)، لكنّه أحال هناك على
مسند عائشة.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٩.

(٣) مسلم (٢٩٩٦).

(٤) الطبري ٢٧/ ٧٤، والمعاني للزجاج ٥/ ٩٩.

(٥) مسلم (٢٠٤٦).

وهذا إنما قاله على حكم المدينة، فإنَّ الطَّعام كان عندهم قليلاً، إنّما كانوا يشبعون من التمر.

٢٦٣١ / ٣٣٨٨ - وفي الحديث السابع عشر: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ»^(١).

قال أبو عبيد: الْمُتَشَبِّعُ: هو الْمُتَزِينُ بِأَكْثَرِ مِمَّا عنده يتكثَّرُ بالباطل ويتزيَّن به، كالمرأة يكون لها ضرة فتشبع بما تدعي من الخطوة عند زوجها بأكثر ممَّا عنده، تريدُ بذلك غيظ صاحبته وإدخال الأذى عليها^(٢).

وقوله: «كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٌ» فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنَّه الرَّجُلُ يلبس الثَّياب تُشبه ثياب أهل الزُّهد في الدُّنيا، يريد بذلك النَّاسَ، ويُظْهِرُ من التَّخَشُّعِ والتَّقَشُّفِ أَكْثَرُ مِمَّا في قلبه منه، فهذه ثياب الزُّور والرياء. والثَّاني: أن يكون أراد بالثَّياب الأَنفُسَ، والعربُ تفعل ذلك كثيراً، تقول: فلان نقي الثَّياب: إذا كان بريئاً من الدَّنَسِ والآثام، وضدُّه: فلان دَنَسُ الثَّياب، قال امرؤ القيس:

ثيابُ بني عوفٍ طهاري نقيَّةٌ وأوجهُهم بيضُ المسافرِ غُرَّانٍ^(٣)

يريد بشبابهم أنفُسَهم. وقال الآخرُ يذمُّ رجلاً:

لا همَّ إنَّ عامرَ بن جهمٍ أوذَمَ حجاً في ثيابٍ دُسمٍ^(٤)

أوذمَ بمعنى أوجب، وأراد أنَّه حجَّ وهو مُتَدَنِّسٌ بالذُّنُوبِ، ذكر

(١) مسلم (٢١٢٩).

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥١.

(٣) غريب أبي عبيد ٤/ ٢٥٤، وديوان امرئ القيس ٨٣.

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٤، والتَّهذِيبُ ١٢/ ٣٧٧، ١٥/ ٢٩. واللسان دسم، وذم.

الوجهين أبو عبيد^(١) . والثالث: أنه كان يكون في الحيّ الرجل له هيئة وإشارة فإذا احتيج إلى شهادة الزور شهد لهم، فيقبلُ لئبله وحسن ثوبه، فيقال: قد أمضاها بثوبيه، فأضيف الزورُ إلى الثوبين ، قاله نعيم بن حماد^(٢) .

٣٣٨٩ / ٢٦٣٢ - والحديث الثامن عشر: قد سبق في مسند طلحة وأنس ورافع بن خديج^(٣) .
وقد تقدّم ما بعد ذلك .

٣٣٩٢ / ٢٦٣٣ - وفي الحديث الحادي والعشرين: طاف رسول الله ﷺ على بعير^(٤) .

وقد ذكرنا خلاف الناس في طواف الرّاكب، ومذهب الشافعي، ورواية عن أحمد أنه يجزي من غير عذر^(٥) .
والاستلام: اللّمس .

وقولها: كراهية أن يُصرفَ عنه الناس . تعني أنه ركب ليُحيط به الناس ولا يُدفعون عنه كما يدفعون عن الماشي .

(١) غريب أبي عبيد ٢٥٤ / ١ .

(٢) نقله عنه الخطابي في الأعلام ٢٠٢٢ / ٣ .

(٣) وهو حديث مرور النبي ﷺ يقوم يلحقون النخل، وما قاله لهم . مسلم (٢٣٦٣) .
والأحاديث (١٥٣ ، ٦٥٣ ، ١٧١٣) .

(٤) مسلم (١٢٧٤) .

(٥) الحديث (٩٧٢) .

٢٦٣٤ / ٣٣٩٣ - وقد سبق الحديث الثاني والعشرون: في مسند أبي هريرة^(١) .

٢٦٣٥ / ٣٣٩٤ - وفي الحديث الثالث والعشرين: سئلَ عن سترة المصلّي، فقال: «كُمُؤخِرَةُ الرَّحْلِ»^(٢) .

مُؤخِرَةُ الرَّحْلِ مهموزة وآخرة الرَّحْلِ ممدودة: وهي ما يلي الرّاكب من خشب رَحْل الجمل.

٢٦٣٦ / ٣٣٩٥ - وفي الحديث الرابع والعشرين: «لَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»^(٣) .

هذا الحديث نصّ في أنّه لا يجوز الاستعانة في الجهاد بكافرٍ، وهو مذهب أحمد رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يُستعان بهم، إلا أنّ الشافعيّ يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم، وأن يكون من يُستعان به منهم حُسن الرأي في المسلمين.

واختلف العلماء فيما إذا استُعين بالكافر للضرورة: فعن أحمد في سهمه روايتان: إحداهما: أنه يستحقّ السّهم التّام. والثاني: يرضخ له، وبه قال الأكثرون^(٤) .

٢٦٣٧ / ٣٣٩٦ - وفي الحديث الخامس والعشرين: «توضّؤوا ممّا مسّت النار»^(٥) .

(١) وهو: «إن يكن في أمّتي محدّث فهو عمر». مسلم (٢٣٩٨)، والحديث (١٨٢٢).

(٢) مسلم (٥٠٠).

(٣) مسلم (١٨١٧).

(٤) ينظر: التمهيد ٣٦/١٢، والمغني ١٣/ ٩٧، ٩٨.

(٥) مسلم (٣٥٣).

من حمل الوضوء على غسل اليد جعل ذلك مستحباً، ومن حمله على الوضوء الشرعي جعل هذا الحديث منسوخاً بأن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلى ولم يتوضأ. وقد سبق هذا في مواضع ^(١).

٢٦٣٨ / ٣٣٩٧ - وفي الحديث السادس والعشرين: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاءً في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ، فأتى به ليضحى به ^(٢).

أما الأقرن فالتام القرن.

وقوله: يطاءً في سواد. قال ابن قتيبة: يريد أنه أسود القوائم. ويبرك في سواد. يريد أن ما يلي الأرض منه إذا برك أسود. وينظر في سواد. يريد أن حدقته سوداء، لأن إنسان العين فيها، وبه ينظر، فإذا هي اسودت نظر في سواد. قال كثير وذكر المرأة:

وعن نجلاء تدمع في بياض إذا دمعت وتنظر في سواد ^(٣).

يريد بقوله: تدمع في بياض: أن دموعها تسيل على خد أبيض، وأن نظرها من حدقة سوداء. قال: وأنا أحسبه أنه لم يرد في الكبش الحدقة وحدها، ولكنه أراد العين والوجه. يقول: نظره من وجه أسود ^(٤).

قوله: اشحذها. يقال: شحذت الحديد: حدتها.

(١) ينظر: (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦، ٢٢٨٠).

(٢) مسلم (١٩٦٧).

(٣) غريب ابن قتيبة ٤٥٩/١، وديوان كثير ٢١٩.

(٤) غريب ابن قتيبة ٤٥٩/١.

وهذا محمول عندنا على أنه اتَّفَقَ ذلك الكَيْشُ الأسودُ، وإلا فالأفضل عندنا في الأَصاحي والهدايا الشُّهْبُ، ثم الصُّفْرُ، ثم السُّودُ.

٢٦٣٩ / ٣٣٩٨ - وأما الحديث السابع والعشرون: فقد تقدّم في مسند ابن مسعود^(١).

٢٦٤٠ / ٣٤٠٠ - وفي الحديث التاسع والعشرين: كان صَدَاقُ رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشْرٌ. قالت: أتدري ما النَّشْرُ؟ نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم^(٢).

قال أبو عُبَيْد: الأوقية: أربعون. والنَّشْرُ: عشرون^(٣). وقال ابن الأعرابي: النَّشْرُ: النصف من كلِّ شيء^(٤).

٢٦٤١ / ٣٤٠١ - وفي الحديث الثلاثين: والله، لقد صَلَّى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد^(٥).

ابنا بيضاء هما سهيل وصفوان ابنا وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة. وأمهما اسمها دعد بنت جحدم بن عمرو. وكانت يُقال لها: البيضاء، فنُسبَا إلى أمّهما، وقد شَهِدَا بدرًا. وقد ذكرْنَا مَنْ كان يُنسَبُ

(١) وهو حديث غيرة عائشة رضي الله عنها حين خرج النبي ﷺ من عندها ليلاً، وقوله لها: «أقد جاءك شيطان»، وذكر ﷺ أن مع كلِّ إنسان شيطانه. مسلم (٢٨١٥) والحديث (٢٧٩).

(٢) مسلم (١٤٢٦).

(٣) غريب أبي عبيد ١٨٨/٢.

(٤) التهذيب ٢٨٢/١١، وتفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٠.

(٥) مسلم (٩٧٣).

إلى أمّه من الصّحابة ومن بعدهم في مسند زيد بن ثابت^(١) .

وقد تضمّن هذا الحديث جواز الصّلاة على الميّت في المسجد من غير كراهة، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تُكره، واحتجّا بحديث يرويه صالح مولى التّوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢) قال مالك بن أنس: صالح ليس بثقة^(٣) .

٢٦٤٢ / ٣٤٠٢ - وفي الحديث الحادي والثلاثين: «اللهم ربّ جبريل وميكال وإسرافيل»^(٤) قد ذكرنا معنى «اللهم» في أوّل مسند أبي بكر^(٥) . وذكرنا جبريل في مسند البراء بن عازب^(٦) .

فأمّا ميكال ففيه لُغات: فبعضهم يقول: ميكائيل، وبعضهم يقول: ميكال، وبعضهم يقول: ميكل، وقد قرئ بالكل^(٧) . قال الكسائي: لم تكن العرب تعرف هذا الاسم فلما جاء عربته .

وإسرافيل يقال بالألف، ويحذف تارة .

وقوله: «فاطر السّموات» قال أبو عبيدة: الفاطر: الخالق^(٨) . وقال ابن قتبية: هو المبتدئ^(٩) .

(١) الحديث (٥٨٠) .

(٢) المسند ٢ / ٤٤٤ ، ٥٠٥ ، وابن ماجه (١٥١٧) . وهو في سنن أبي داود (٣١٩١) برواية «لا شيء عليه» .

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٣ / ٩٩ .

ينظر: شرح معاني الآثار ١ / ٤٩٢ ، والكافي ١ / ٢٨٢ ، والمدوّنة ١ / ١٧٧ ، والمغني ٣ / ٤٢١ ، والمجموع ٥ / ٢١٣ .

(٤) مسلم (٧٧١) .

(٥) الحديث (١) .

(٦) الحديث (٧٢٧) .

(٧) ينظر: الكشف ١ / ٢٥٥ ، والدرّ المصون ٢ / ٢٣ ، والمعرب ٣٧٥ .

(٨) المجاز ١ / ٨٧ .

(٩) تفسير غريب القرآن ١٥١ .

والسَّراط: الطريق.

٢٦٤٣ / ٣٤٠٣ - وفي الحديث الثاني والثلاثين: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كَلْبٌ ولا صورة» وقد سبق^(١).

٢٦٤٤ / ٣٤٠٤ - وفي الحديث الثالث والثلاثين: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً كاشفاً عن فَخْذِهِ أوساقِيه، فاستأذنَ أبو بكر فأذنَ له وهو على تلك الحال ثم استأذنَ عمر، ثم استأذنَ عثمان، فجلس وسوى ثيابه^(٢).
اعلم أنَّ الحياء كان يغلبُ على عثمان، فلو رأى رسول الله ﷺ متبذلاً لم يتوطَّن ولم يبلِّغْ مُرادَه.

فإن قيل: فكيف الجمع بين هذا وبين حديث جرَّهَد حين مرَّ به النبي ﷺ فقال: «غَطِّ فَخْذَكَ؛ فَإِنَّهَا عَوْرَةٌ»^(٣) فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنَّ الراوي قد شكَّ فقال: فَخْذِيه أو ساقِيه. والظاهر أنَّه كشف السَّاق لا الفَخْذَ، وذلك أليقُ برسول الله ﷺ.

والثاني: أنَّه يحتمل أن يكون هذا قبل التحريم، ثم جاء حديث جرَّهَد فمنع.
والثالث: أن يكون سمَّى الفَخْذَ عورةً لإحاطتها بالعورة وقُربها منها لا أنَّها عورة، إلا أنَّه لا يحسن إظهارها في الجمع، فكشفها النبي ﷺ عَمَّنْ يَأْسُ به، فلمَّا صاروا ثلاثةً كرهَ باجتماعهم كشفها، وهذا قول ابن قتيبة^(٤).

(١) مسلم (٢١٠٤)، والحديث (٥٤٥).

(٢) مسلم (٢٤٠١).

(٣) الترمذي (٢٧٩٨) وقال: حسن. وأبو داود (٤٠١٤) والمسند ٣/٤٧٨، ٤٧٩، والمعجم الكبير ٢/٣٠٣ - ٣٠٦، وكلها برواية «فخذك».

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٣٢٣، ومشكل الآثار ٢/٢٨٥.

وقولها: فلم تهتَشَّ له. يقال: اهتَشَّ الرجل: إذا أطلق وجهه واستبشر.

وقد سبق ما بعد هذا.

٢٦٤٥ / ٣٤١٠ - وفي الحديث التاسع والثلاثين: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو، أفلا يأمرهن أن يحلِقن رؤوسهن؟^(١).

نقض الرأس: هو حل الشعر. وسيأتي في مسند أم سلمة: إنني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا» وفي لفظ: أفأنقضه للحیضة وللجنابة؟ فقال: «لا»^(٢).

واعلم أنه متى كان الشعر مضافاً ضفراً قوياً يمنع وصول الماء إلى باطنه وجب حله، فكذا إذا كان على الشعر الزاد رخت الخطمي^(٣)، وكان ثخيناً وجبت إزالته عند الغسل، فأما إذا لم يكن ثم مانع ولا قوة ضفر استحب لها أن تنقض شعرها للحیض دون الجنابة. قال ابن عقيل: وهذا على وجه الاستحباب، لأن الحيض لا يتكرر. قال: وظاهر كلام الحرقي وجوب ذلك^(٤).

٢٦٤٦ / ٣٤١١ - وفي الحديث الحادي والأربعين: أن ابن جُدعان

(١) مسلم (٣٣١).

(٢) الحديث (٢٦٧٧).

(٣) الخطمي: شجرة يدق ورقها جافاً ويغسل به الرأس.

(٤) قال الحرقي: «وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض»، وليس عليها نقض للجنابة إذا أروت أصوله». المغني ١/ ٢٩٨. وينظر فيه شرحه.

في الجاهلية يَصِلُ الرَّحِمَ، أَنَفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لا»^(١).

إِنَّمَا سَأَلْتَهُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلَتِهَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

٢٦٤٧ / ٣٤١٤ - وفي الحديث الثالث والأربعين: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾^(٢) [إبراهيم: ٤٨].

تَبْدِيلُ الْأَرْضِ: حَطُّ الْمُرْتَفَعِ مِنْهَا وَرَفْعُ الْمُنْخَفِضِ، وَذَلِكَ بِمَدِّهَا
وَذَهَابِ شَجَرِهَا وَجِبَالِهَا.

وَتَبْدِيلُ السَّمَوَاتِ بِإِزَالَةِ شَمْسِهَا وَقَمَرِهَا وَنُجُومِهَا، وَتَغْيِيرُ صِفَاتِهَا.

٢٦٤٨ / ٣٤١٧ - وفي الحديث السادس والأربعين: أَنَّ سَعْدَ بْنَ

هَشَامٍ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا فَيَجْعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى
يَمُوتَ^(٣).

العقار: الضَّيْعَةُ وَالنَّخْلُ.

والْكُرَاعُ: اسْمٌ لِأَنْوَاعِ النَّخِيلِ.

وَمَا عَزَمَ عَلَيْهِ سَعْدٌ فَعَلَ مَا يُشَبِّهُ الرَّهْبَةَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنَ
الْأَمْوَالِ.

(١) مسلم (٢١٤).

(٢) مسلم (٢٧٩١).

(٣) مسلم (٧٤٦).

وقول الراوي: اسْتَلْحَقْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحٍ إِلَى عَائِشَةَ. أَفْلَحُ هُوَ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ، وَيُكْنَى أَبَا الْجَعْدِ. وَأَبُو الْقَعِيسِ هُوَ أَبُو عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ أَرْضَعَتْهَا، فَأَفْلَحُ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَحَكِيمُ ابْنُ عَمِّهَا.

وقوله: نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ. الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ.

وقولها: كَانَ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ. اعْلَمْ أَنَّ أَقْلَ الْوَتْرِ عِنْدَنَا رَكَعَةٌ، وَأَقْلُ كَمَالِهِ ثَلَاثٌ يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ جَلَسَ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ، وَإِذَا أَرَادَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرَاهُنَّ، فَإِنْ أَرَادَ بِتِسْعٍ جَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَقَالَ مَالِكٌ: بَلْ يُسَلِّمُ عَقِيبَ الثَّانِيَةِ^(١).

وقولها: فَلَمَّا أَخَذَهُ اللَّحْمُ. قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي الْحَدِيثِ السَّبْعِينَ مِنْ هَذَا الْمُسْنَدِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ يَرَوُونَ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ ظَنُّوا أَنَّ بَدَنَ بِمَعْنَى سَمَنَ، فَقَالُوا: أَخَذَهُ اللَّحْمُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ الْمَعْنَى: ثَقُلَ عَلَيْهِ حَمْلُ لَحْمِهِ.

وقول ابن عباس: لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا. كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَدْخُلُ

(١) ينظر: الأم ١/١٤٠، والمدونة ١/١٢٦، وشرح معاني الآثار ١/٢٧٧، والمغني ٢/٥٧٨.

عليها لتلك الحُمَاشات التي جرت والحروب، ثم دخلَ عليها قبلَ موتها،
وبالغَ في مدحها.

٢٦٤٩ / ٣٤١٨ - وفي الحديث السابع والأربعين: وحَشَرَ الصَّدْرُ^(١).

الحَشْرَجَة: تردُّ النَّفْس في الحَلْق.

واقشَعَرَ الجِلْدُ: أي انتقص وأخذته رعدةٌ لهول ما هو فيه. والتشنجُ:
التَّقبُّض.

٢٦٥٠ / ٣٤١٩ - والحديث الثامن والأربعون: قد سبق في مسند

أبي هريرة^(٢).

٢٦٥١ / ٣٤٢٠ - وفي الحديث التاسع والأربعين: ذكر بقیع الغرقد.

وقد سبق في مسند عليٍّ عليه السلام^(٣).

٢٦٥٢ / ٣٤٢١ - وفي الحديث الخمسين: لما كانت ليلتي اضْطَجَعَ،

فلم يلبثُ إلا ريشما ظنَّ أنَّي قد رَقَدْتُ^(٤).

الرَّيْثُ: الإبطاء. يقال: راثَ يَرِثُ: أي أبطأ.

وقولها: رُوَيْدًا: أي على مهل وتثبّت.

(١) مسلم (٢٦٨٤).

(٢) وهو أنه كان من قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. مسلم (٧٦٧)، والحديث (٢١٥٩).

(٣) مسلم (٩٧٤)، والحديث (١١٨).

(٤) مسلم (٩٧٤).

وأجاف الباب: أغلقه.

وهروك: أسرع.

وأحضر: عدا.

وقوله: حشيا. يقال: رجل حشٍ، وامرأة حشيا بلا مدٍّ ولا همز: إذا أصابهما البهرُ وضيق النفس.

وراية من الربو: وهو تدارك النفس، من إتعاب النفس.

واللَّهْز: الضرب بجمع الكفّ في الصدر.

والحيف: الميل عن الواجب.

وفي هذا الحديث إشكال عظيم: وهو قوله: «أَخِفْتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» فقالت: نعم. وهذا ليس على ظاهره. فَإِنَّهَا أَتَقَى اللَّهَ وَأَعْلَمُ مَنْ أَنْ تَخَافَ الْحَيْفَ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ الشَّيْءَ بِالْمَعْنَى فِيمَا يَظُنُّونَهُ فَيَتَغَيَّرُ. أَوْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَخِفْتُ مِيلَ الشَّرْعِ عَلَيْكَ بِإِسْقَاطِ حَقِّكَ مِنْ لَيْلَتِكَ، وَلِلشَّرْعِ التَّحَكُّمَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، أَيْ قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ قَدْ أَجَازَ اسْتِلَابَ لَيْلَتِي مِنْ يَدَيَّ، وَهَذَا لَا يَكُونُ حَقِيقًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَيْفُ بِمَعْنَى الْمِيلِ أَقِيمَ مَقَامَهُ.

٢٦٥٣ / ٣٤٢٣ - وفي الحديث الثاني والخمسين: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَلَّتْ عَلَى كَاتِبِهَا: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا

لِلَّهِ قَانِتِينَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

اعلم أن هذه الآية كذلك نزلت، ثم نسخ منها ذكر صلاة العصر، ولم تعلم عائشة أن ذلك نسخ، فقرأتها على القراءة الأولى. وقد سبق هذا الذي قلناه في مسند البراء بن عازب^(٢).

٢٦٥٤ / ٣٤٢٥ - وفي الحديث الرابع والخمسين: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِائَةِ مَفْصَلٍ، مِنْ كَبَرِّ اللَّهِ، وَحَمْدِ اللَّهِ، وَهَلَلِ وَسَبَّحَ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثُمِائَةِ السَّلَامِيِّ فَإِنَّهُ يَمْسِي يَوْمئِذٍ وَقَدْ زَحَزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ^(٣).

قد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ ثَلَاثُمِائَةِ وَسْتِينَ عَظْمًا، فَعَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ»^(٤) واعلم أن هذه العظام منها ما يظهر للحسّ ومنها ما يخفى لصغره، فينبغي للإنسان أن يجتهد كل يوم أن يأتي من أفعال الخير بمقدار ذلك العدد، فإن لم يُطَقْ سَبَّحَ أو قرأ هذا المقدار، على أن صلاة ركعتين ينوب عن ذلك من جهة أنه إذا قام وقعد وركع وسجد فقد شكر بكل الأعضاء.

والسلامي قد ذكرناها في مسند أبي ذر^(٥).

٢٦٥٥ / ٣٤٢٩ - وفي الحديث الثامن والخمسين: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمَا لَمْ أَعْمَلْ»^(٦).

(١) مسلم (٦٢٩). وهذه من سورة البقرة (٢٣٨). وليس فيها «وصلاة العصر».

(٢) الجمع (٦٨٤) ولم يتحدث عنه ابن الجوزي، فهي إحالة خاطئة.

(٣) مسلم (١٠٠٧).

(٤) الحديث بمعناه عن أبي هريرة في البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٧).

(٥) الحديث (٣١٠).

(٦) مسلم (٢٧١٦).

إن قال قائل: ما وجه شرِّ ما لم يعمل؟

فالجواب: أنه يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون استعاذ من شرِّ ما سيعمله، مما قد قُدِّر له عمله، وذلك لا بدَّ من فعله لسابق القضاء به.

والثاني: أن يكون استعاذ مما لم يعمل ولا يعمل، وهاهنا يقع الإشكال. وجوابه أن يكون مستعيذاً من شرِّ النية لذلك الفعل أو الرضا به من الغير أو إثارة النفس لذلك الفعل.

٢٦٥٦ / ٣٤٣١ - وفي الحديث الستين: كان يستفتح الصلاة بالتكبير^(١).

وهذا دليل على أنها لا تنعقد إلا بالتكبير. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم^(٢).

وأما استفتاحه بالحمد فدليل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وأنه لا يُسنُّ الجهرُ بها^(٣).

وقولها: لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه ولم يصوبه: أي لم يُنكِّسه. والتحية يراد بها التحيات لله.

وقوله: كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. هذا هو السنة في التشهد الأول.

وأما عقب الشيطان، ويروى عقبة: وهو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين، وهو الذي يُسميه بعضهم الإقعاء.

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) ينظر: الاستذكار ١٣٢/٤، والمغني ١٢٦/٢، والمجموع ٢٩٢/٣، والتبيين ١١٠/١.

(٣) وقد سبق الكلام في هذا - الحديث (١٥٨٢).

وأما افتراض الذّراع فلأن قيامها أشقُّ عليها في باب التّعبد.

وأما ختم الصّلاة بالتسليم فإنّ الخروج من الصّلاة بالتسليم فرضٌ عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل يجوز أن يخرج بكلّ ما يُنافيها. والسّلامُ عندنا من الصّلاة، وعند أبي حنيفة ليس منها.

واختلفت الرواية في التسليمة الثانية في المكتوبة، فعن أحمد رواية أنّها واجبة، وعنه أنّها سنة كقول أبي حنيفة والشافعي.

وعندنا أنّه ينوي بالسّلام الخروج من الصّلاة. وقال الحنفية والشافعية: ينوي بالسّلام على الملائكة والمؤمنين^(١).

٢٦٥٧ / ٣٤٣٢ - والحديث الحادي والستون قد تقدّم في مسند ثوبان^(٢).

٢٦٥٨ / ٣٤٣٣ - وفي الحديث الثّاني والستين: قال ابن شماس: قالت لي عائشة: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقلتُ: ما نَقَمْنَا شيئاً^(٣).

نَقَمْنَا بمعنى كرهنا. يقال: نَقَمْتُ أَنْقَمُ، ونَقِمْتُ أَنْقَمُ.

والإشارة إلى أمير كان قد قتلَ أخاها محمّداً. وقد اختلفت الرواية

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣، والاستذكار ٤/ ٢٩٧، والمجموع ٣/ ٤٨١، والمغني ٢/ ٢٤٠ وما بعدها والحديث (٤٣١).

(٢) وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام...» مسلم (٥٩٢)، والحديث (٢٤٢٤).

(٣) مسلم (١٨٢٨).

فيمَن قتلَه، فروى يعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه»^(١) أن معاوية ابن حُديج قتل محمد بن أبي بكر، ثم جعله في جيفة حمار وأحرقه؛ لأنَّه أعان على عثمان، ودخلَ عليه فلطمه. وكانت عائشة إذا عثرتْ تقول: بئسَ ابنُ حُديج.

وروى إبراهيم بن ديزيل^(٢) في كتاب «صفين» عن الزُّهري: أن عليًّا بعث محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فسمع بذلك معاوية وعمرو بن العاص، فسارا بأهل الشام حتى افتتحا مصر وقتلا محمد بن أبي بكر.

وفي رواية أخرى أن عمرو بن العاص قتلَه. والأوّل الصحيح؛ فإنَّ معاوية بن حُديج كان من أهل مصر، وكان يغضب لقتل عثمان، فلما قدم عمرو بن العاص لحرب مصر خرج إليه محمد بن أبي بكر فطرد أصحاب عمرو، فبعث عمرو إليه معاوية بن حُديج، فجاء فقاتل وتفرَّق عن محمد أصحابه، فهرب، فأدركه ابن حُديج فقتله^(٣).

٢٦٥٩ / ٣٤٣٤ - والحديث الثالث والستون: قد تقدّم في مواضع^(٤).

٢٦٦٠ / ٣٤٣٥ - وفي الحديث الرابع والستين: خرج رسولُ الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مَرَحَلٌ^(٥).

(١) ليس هذا الخبر موجوداً في تاريخ سفيان المطبوع «المعرفة والتاريخ».

(٢) وهو إبراهيم بن الحسين بن علي، حافظ عابد ثقة، توفي سنة ٢٨١ هـ. ينظر: السير ١٣ / ١٨٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٥٤١) والسير ٣ / ٤٨١، وفي حواشيهما مصادر.

(٤) وهو النهي عن صوم الأضحى والفطر. مسلم (١١٤٠). وينظر: (٤٠، ٥٩٩، ١١٦٨، ١٤٤٣).

(٥) مسلم (٢٠٨١، ٢٤٢٤).

المِرْط: الكساء. والمِرْحَل: الموشى، سُمِّي مِرْحَلًا لأن عليه تصاوير الرِّحال.

وقوله: ﴿لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال الحسن: الرِّجْس: الشُّرك. وقال السُّدِّي: الإثم.

وفي المُراد بأهل البيت هاهنا ثلاثة أقوال:

أحدها: نساء النبي ﷺ، قاله ابن عباس وعكرمة. فإن قيل: فكيف قال: ﴿عَنْكُمُ﴾ قيل: لأن رسول الله ﷺ فيهنّ، فغلب المذكّر. والثّاني: رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين. قاله أنس وعائشة وأم سلمة.

والثّالث: أنّهم أهل رسول الله ﷺ وأزواجه، قاله الضّحّاك. وقال الزّجاج: نساؤه والذين هم آله^(١).

وقوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُم تَطْهِيرًا﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من الشُّرك، قاله مجاهد.

والثّاني: من السُّوء: قاله قتادة.

والثّالث: من الإثم، قاله السُّدِّي^(٢).

٢٦٦١ / ٣٤٣٦ - وفي الحديث الخامس والستّين: قال لي رسول الله ﷺ

ذات يوم: «هل عندكم شيء؟» قُلْتُ: ما عندنا شيء. فخرج، فأهديتُ

(١) معاني القرآن للزّجاج ٢٢٦/٤.

(٢) ينظر أقوال المفسرين في الآية في: الطبري ٥/٢٢، والنكت ٣/٣٢٣، والازاد ٤٣٨١/٦، والدّر المنثور ٥/١٩٨.

لنا هديّة أو جاءنا زور^(١) .

الزور: الجماعة الزّائرون.

وأصل الحيس: الخلط، يقال: حاسَ يحيسُ حيساً، وبه سُمّي الحيس، فإنّه مجموعٌ من أخلاط وسمن وما يتّفق .
وقد أفاد هذا الحديثُ جوازَ عقد النّية للنّفل بالنّهار، وجوازَ إفطار المتنفّل .

٢٦٦٢ / ٣٤٣٧ - وفي الحديث السادس والستين: أنّ عائشة قالت في صبيّ مات: عصفورٌ من عصافير الجنّة . فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك؟»^(٢) .
إنّما نهاها أن تقطعَ للأطفال بالجنّة، لأنّ القطع على علم الغيب ليس إليها .

٢٦٦٣ / ٣٤٣٨ - وفي الحديث السابع والستين: أنّ رسول الله ﷺ كان يصومُ من كلّ شهرٍ ثلاثة أيّام، ولا يُبالي من أيّ أيّام الشهر كانت^(٣) .
هذا الحديث يقتضي أنّه كان ينظر إلى الثلاث لأجل التّضعيف، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، ولا يُبالي من أين كانت . وفي حديث أبي ذرٍّ: «إذا صُمّت فصمّ ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٤) .



(١) مسلم (١١٥٤) .

(٢) مسلم (٢٦٦٢) .

(٣) مسلم (١١٦٠) .

(٤) سنن الترمذي (٧٦١) وقال: حسن . وسنن النسائي ٢٢٣ / ٤ .

كشف المشكل من

مسند أم سلمة

واسمها هند بنت أبي أمية. واسم أبي أمية سهل، ويقال له: زاد الركب، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد، فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً، فولدت له هناك زينب، ثم ولدت بعد ذلك سلمة وعمر ودرة، ومات أبو سلمة فتزوجها رسول الله ﷺ. وأُخرج لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثاً^(١).

٢٦٦٤/٣٤٤١- فمن المشكل في الحديث الثاني: أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة^(٢).

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا أبو زكريا قال: قال لي أبو العلاء: السفعة بفتح السين أجود، والسفعة بضم السين، من قولهم: رجل أسفع: أي لونه أسود. وقال أبو عبيد: تفسير قولها: في وجهها سفعة: أي أن الشيطان أصابها. وأصل السفع الأخذ بالناصية، قال تعالى: ﴿لَسَفْعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾^(٣) [العلق: ١٥] وفسره غيره فقال: السفعة: الصفرة والتغير، وأصله السواد، وكلّ أصفر أسفع، وهذا يأتي على ضم الكلمة^(٤).

(١) الطبقات ٩٦/٨، والاستيعاب ٤٣٦/٤، والسير ٢٠١/٢، والإصابة ٤٣٩/٤. وقد

أخرج الشيخان لها ثلاثة عشر حديثاً، ومثلها لمسلم، وانفرد البخاري بثلاثة.

(٢) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٣) غريب أبي عبيد ١٨٩/٣، ١٠٦/٤، ١٠٧.

(٤) ينظر: اللسان - سفع.

ومعنى قوله: بها النظرة: أن عينا أصابتها. يقال: رجلٌ منظور: إذا أصابته العين.

٣٤٤٢/٢٦٦٥ - وفي الحديث الثالث: شكّوتُ إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» فطُفْتُ^(١).

أما طواف المعذور راكباً فجائز عند العلماء. فأما إذا كان من غير عذر فقد بينّا فيما تقدّم أنه يُجزئه عند الشافعي وأحمد في رواية، وعند أبي حنيفة ومالك يجرئه وعليه دم^(٢).

٣٤٤٤/٢٦٦٦ - وقد تقدّم الكلام في الحديث الخامس في مسند عائشة^(٣).

٣٤٤٥/٢٦٦٧ - وفي الحديث السادس: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميّة حضتُ^(٤).

الخميّة واحدة الخمائل: وهي أكسية فيها لين، وربما كان لها خمل وهو الهدب المتعلّق بها.

والحيضة بكسر الحاء: التحيض. وهي الحالة التي تلزمها الحائض من توقّي أشياء. والحيضة بفتح الحاء: المرأة.

«أنفست؟»: أي حضت. وقد سبق هذا في مسند عائشة^(٥).

(١) البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) ينظر: الحديث (٩٧٢).

(٣) وهو حديث المختّ الذي كان في بيت أمّ سلمة. البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠)، الحديث (٢٦٢٨) وينظر التعليق عليه.

(٤) البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٥) الحديث (٢٤٥٣).

٢٦٦٨/٣٤٤٦ - وفي الحديث السابع: سَمِعَ جَلْبَةَ خَصَمٍ^(١) .

الْجَلْبَةُ: الأصوات.

وَالْخَصَمُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص ٢١].

وقوله: «فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ» قَالَ الزَّجَّاجُ: بَلَغَ الرَّجُلُ يَبْلُغُ بِلَاغَةً وَهُوَ بَلِيغٌ: إِذَا كَانَ يَبْلُغُ بِعِبَارَةٍ لِسَانِهِ كُنْهَ مَا فِي قَلْبِهِ^(٢). وَقَالَ غَيْرُهُ: الْبِلَاغَةُ: إِيْصَالُ الْمَعْنَى إِلَى الْقَلْبِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ مِنَ الْفَلْظِ. وَقِيلَ: الْإِيجَازُ مَعَ الْإِفْهَامِ وَالتَّصَرُّفِ مِنْ غَيْرِ إِضْجَارٍ.

وقوله: «أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ» أَيُّ أَفْطَنَ لَهَا وَأَجْدَلَ. وَاللَّحْنُ بَفَتْحِ الْخَاءِ: الْفِطْنَةُ، يُقَالُ مِنْهُ: رَجُلٌ لَحِنٌ: أَيُّ فِطْنٌ.

وقوله: «فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُقْضِيِّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا لَيْسَ لَهُ وَإِنْ حُكِمَ لَهُ الْحَاكِمُ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُبِيحُ الْمَحْظُورَ.

٢٦٦٩/٣٤٤٧ - وفي الحديث الثامن: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرٍّ أَحْلَسَهَا»^(٣) .

الْأَحْلَاسُ جَمْعُ حِلْسٍ، وَأَصْلُ الْحِلْسِ أَنَّهُ كُلُّ مَا وَكِيَ ظَهَرَ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِشَرِّ الثِّيَابِ. وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتَدُ سَنَةً لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا، فَإِذَا خَرَجَتْ رَأْسَ السَّنَةِ رَمَتْ كَلْبًا بِبَعْرَةٍ لَتُرِيَ النَّاسَ

(١) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) المعاني للزجاج ٧٠/٢.

(٣) البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعة ترمي بها كلباً، وقد ذكروا هذه الإقامة في أشعارهم، قال لبيد:

وهم ربيعٌ للمجاورِ فيهمُ والمرمات إذا تطاولَ عامها^(١)

وقد نزل القرآن بذلك في أول الإسلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ الله عز وجل هذه الآية بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢) [البقرة ٢٣٤].

٢٦٧٠/٣٤٤٨ - وفي الحديث التاسع: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجرَّجِرُ في بطنه نارَ جهنم»^(٣).

أصل الجرجرة للبعير: وهو صوت يُردده في حنجرتة، فشبه ترد الماء في حنجرة الشارب بذلك.

وقد روي هذا الحديث على وجهين: «نارَ جهنم» بنصب الراء و«نارُ جهنم» برفعها، والأول أقوى، لأن في بعض ألفاظ الحديث: «يُجرَّجِرُ في بطنه ناراً من جهنم»^(٤).

وقد سبق ما بعد هذا.



(١) غريب أبي عبيد ٩٧/٢، وديوان لبيد ٣٢١.

(٢) كله في غريب أبي عبيد ٩٦/٢. وينظر: نواسخ القرآن ٢١٣.

(٣) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) وهي في مسلم. وينظر: الأعلام ٢٠٩٤/٣، والفتح ٩٧/١٠.

٢٦٧١/٣٤٥٣ - وفي الحديث الأول من أفراد البخاري:

أخرجت إلينا أم سلمة شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً. وفي رواية: أرته شعر النبي ﷺ أحمر^(١).

وقد سبق الكلام في خضاب رسول الله ﷺ في مسند ابن عمر وأنس ابن مالك. وقد قيل: إنما أحمر شعر رسول الله ﷺ لكثرة استعمال الطيب، وفيه بُعد^(٢).



٢٦٧٢/٣٤٥٧ - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم:

«أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: «إِنْ شِئْتُ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»^(٣).

اعلم أن الثلاث للثيب تكريمة لها، وإنما فضلت البكر بزيادة الليالي لأنها أشد حياءً، فهي مفتقرة إلى مداراة وإيناسٍ لتحقيق الألفة.

وعندنا أنه إذا تزوج امرأة وعنده غيرها، فإن كانت بكرًا فضّلها بالسبع، وإن كانت ثيبًا خيرها، فإن شاءت أقام عندها سبعاً وعند كل واحدة من نسائه سبعاً ولم يخصّها بزيادة، وإن شاءت أقام عندها ثلاثاً يفضّلها بها ثم يسوي فيما بينهما بعد ذلك. وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وداود: لا يفضّل الجديدة بشيء بل يسوي بين الكل^(٤).

(١) البخاري (٥٨٩٦).

(٢) ينظر: (١٥٦٨).

(٣) مسلم (١٤٦٠).

(٤) سبق في الحديث (١٥٧٢).

٢٦٧٣/٣٤٥٨ - والحديث الثالث: قد تقدّم في مسند عائشة^(١) .

٢٦٧٤/٣٤٥٩ - وفي الحديث الرابع: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يُضحيّ فليُمسك عن شعره وأظفاره»^(٢) .

إنما سُميت الأضحية أضحية لأنها تُذبح وقت الضحى، وفيها لغات قد سبقت^(٣) .

وفي قوله: «وأراد أحدكم أن يُضحيّ» دليل على أنّها لا تجب، وجمهور العلماء على أنّها مستحبة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الغني الحاضر. وقد روي عن أحمد أنّها واجبة على الغني.

وإنما قال: «فليُمسك عن شعره وأظفاره» لأنه كالتشبيه بالمحرمين. وجمهور العلماء على أنّه يكره لمن أراد أن يُضحيّ أن يأخذ من شعره وأظفاره. وقال أبو حنيفة: لا يكره ذلك^(٤) .

والذبح بكسر الهمزة: اسم المذبوح

٢٦٧٥/٣٤٦١ - وفي الحديث السادس: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بصره، فأغمضه^(٥) .

قوله: شقّ بصره: أي انفتح.

(١) وهو تقبيل الصائم زوجه. مسلم (١١٠٨)، والحديث (٢٥٠٩).

(٢) مسلم (١٩٧٧).

(٣) الحديث (٢٤٢٢).

(٤) ينظر: الاستذكار ١٥/١٥٥، والبدائع ٦٢/٥، والمهذب ٢٣٧/١، والمجموع ٣٩١/٨، والمغني ٣٦٠/١٣، ٣٦٢.

(٥) مسلم (٩٢٠).

وقوله: «لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير» فيه تحذير من الدُّعاء على النفوس حيثُذ، لقوله: «فإنَّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون»

٢٦٧٦/٣٤٦٣ - وفي الحديث الثامن: «إنَّ حمزة أخِي من الرِّضاعة»^(١).

كانت ثوية مولاة أبي لهب قد أرضعت حمزة وأرضعت رسول الله ﷺ قبلَ حلِمة.

٢٦٧٧/٣٤٦٥ - وفي الحديث العاشر: إنِّي امرأة أشدُّ ضُفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا»^(٢).

ضُفْرَ الرأس: قتل الشَّعر وإدخال بعضه في بعض. وقد تكَلَّمنا على نَقْضِ الشَّعر وتركه في مسند عائشة^(٣).

وقد دلَّ هذا الحديث على صحَّة الغسل إذا عمَّ الماء البدن من غير إمرار اليد عليه، وهو قول الجمهور. وقال مالك: لا يجرى حتى يُمرَّ المغتسل يده على جسده، وكذلك يقول في المتوضئ^(٤).

٢٦٧٨/٣٤٦٧ - وفي الحديث الثاني عشر: «إنَّه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كره فقد برئ»^(٥).

(١) مسلم (١٤٤٨).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) الحديث (٢٦٤٥).

(٤) الاستذكار ٦٣/٣، والكافي ١٧٥/١، والمجموع ١٨٥/٢، والتنقيح ٥٥٠/١، والتبيين ١٣/١.

(٥) مسلم (١٨٥٤).

المعنى أنهم يفعلون المعروف والمنكر. والكراهة نفور النفس عن الشيء، وعلامة النفور من أفعالهم البعد عنهم.

٣٤٦٨/٢٦٧٩ - والحديث الثالث عشر: قد تقدم في مسند أبي سعيد الخدري^(١).



(١) وهو قوله ﷺ لعمّار: «تقتلك الفئة الباغية» مسلم (٢٩١٦) والحديث (١٤٧٦).

كشف المشكل من

مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

كانت عند خنيس بن حذافة السهمي، وهاجرت معه إلى المدينة، فمات عنها مقدّم النبي ﷺ من بدر، فتزوجها رسول الله ﷺ . وأخرج لها في الصحيحين عشرة أحاديث^(١) .

وقد سبق شرح جمهور الأحاديث .

٢٦٨٠ / ٣٤٧٢ - وفي الحديث الرابع: «كُنْتُ شَابًّا عَزَبًا»^(٢) .

العزب: الذي ليس له زوجة .

وقرنا البئر: منارتان بُنِيَان بحجارة أو مَدَر على رأس البئر من جانبيها . وقد ذكرنا هذا في مسند أبي أيوب^(٣) .

والسَّرَقَة من الحرير، وقد ذكرناها في مسند عائشة^(٤) .

والإسْتَبْرَق: ثخين الدِّبَاج، وقد ذكرناه في مواضع .

والمَقْمَعَة: كالمِقْرَعَة .

وشَفِير كُلِّ شَيْءٍ: حَرْفُهُ .



(١) الطبقات ٨ / ٦٥، والاستيعاب ٤ / ٢٦٠، والسير ٢ / ٢٢٧، والإصابة ٤ / ٢٦٤، وأحاديثها أربعة متفق عليها، وستة لمسلم وحده .

(٢) البخاري (١١٢١، ١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩) .

(٣) الحديث (٥٦٤) .

(٤) الحديث (٢٥١١) .

٢٦٨١/٣٤٧٧ - وفي الحديث الخامس من أفراد مسلم:

«من أتى عراً فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»^(١).

قال أبو سليمان: العرّاف: الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك. والكاهن يتعاطى علم ما يكون في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار^(٢).

٢٦٨٢/ - ومّا في الصحيح ولم يذكره الحميدي: عن حفصة

قالت: كانت أم عطية لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بيبي^(٣).

وهذه لغة في قولهم: بأبي، أبدلت الهمزة ياء، وأنشد ابن الأنباري:

وقد زعموا أنّي جرّعتُ عليهما وهل جرّعتُ إن قلت وإبياهما

وهل جرّعتُ إن قلت شيئاً علّمته وأُنّيتُ ما قد أولياني كلاهما^(٤)



(١) مسلم (٢٢٣٠).

(٢) المعالم ٢٢٨/٤.

(٣) ذكر الحميدي في «الجمع» (٣٥٥٢) هذا الحديث في المتفق عليه من مسند أم عطية. وفيه لفظة «بأبي» وهي الرواية التي أثبتت في البخاري (٣٢٤، ١٦٥٢). وأشار ابن حجر ٤٢٤/١ إلى رواية «بيبي». وقد شرح ابن الجوزي حديث أم عطية (٢٧٤٠) ولم يعرض لهذه اللفظة التي استدرکها هنا.

(٤) البيت الأوّل في «الزاهر» ٢٦٢/١، والأوّل مع بيت آخر في «النوادر» ١١٥، والأوّل - مع أبيات - من قصيدة في «ديوان الحماسة» ٥٣٧/١ لعمرة الجشمية، ليس فيها البيت الثاني هنا. ولموضع الشاهد روايات.

كشف المُشكل من مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان

واسمها رملة. كانت عند عبيد الله بن جحش، فولدت حبيبة وكنيت بها، وهاجر عبيد الله بأم حبيبة إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، ثم تنصّر وارتدّ وتوفي هنالك، وثبتت أم حبيبة على دينها، فبعث رسول الله عمرو بن أمية الضمري ووكّله إلى النجاشي ليخطبها عليه، فتولّى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي سفيان، لأنّ أبا سفيان كان كافراً. وأصدق النجاشي عن رسول الله أربعمئة دينار، وبعث بها إليه سنة سبع. وأُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث^(١).

٣٤٧٩/٢٦٨٣ - فمن المُشكل في الحديث الأوّل: لستُ لك بمُخلية^(٢).

الميم مضمومة والخاء ساكنة واللام مكسورة، كذلك سمعته من عبد الله ابن أحمد النحوي، والمعنى: لستُ بمُنفردة لدوام الخلوة بك.

وقوله: «هي ابنة أخي من الرضاعة» كانت ثوية قد أرضعت رسول الله ﷺ ثلاثة أيّام، وأرضعت سلّمة.

وقوله: «بشرّ حبيّة» أي بشرّ حالة. يقال: بات الرجلُ بحبيّة سوء: أي بحالة سيئة. ومن قال: خيبة بالخاء المعجمة فقد صحّف.

٣٤٨٠/٢٦٨٤ - وفي الحديث الثاني: لما جاءها نعي أبيها دعتُ

(١) الطبقات ٧٦/٨، والاستيعاب ٢٩٦/٤، ٤٢١، والسير ٢١٨/٢، والإصابة ٢٩٨/٤.

(٢) البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

بصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا^(١) .

العارضان هاهنا: الخدَّان، والعارض يقع على ما يقابل الخدين من
الأسنان من داخل .



٢٦٨٥ / ٣٤٨١ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم:

«من صَلَّى ثنتي عشرة ركعةً في يومٍ وليلةٍ بُني له بهنّ بيتٌ في
الجنة»^(٢) .

لم يُذكر في الصحيح متى تُصَلَّى هذه الركعات، وقد أخبرنا أبو
الفتح الكروخي قال: أخبرنا أبو عامر الأزدي وأبو بكر الغورجي قالا:
أخبرنا الجراحى قال: أنبأنا المحبوبي قال: حدَّثنا الترمذي قال: حدَّثنا
محمود بن غيلان قال: حدَّثنا مؤمِّل قال: حدَّثنا سفيان الثوري عن أبي
إسحاق عن المسيَّب بن رافع عن عَنبَسَةَ عن أمِّ حبيبة قالت: قال رسول
الله ﷺ: «من صَلَّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً بُني له بيتٌ في الجنة:
أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد
العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة». قال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح^(٣) .

٢٦٨٦ / ٣٤٨٢ - وفي الحديث الثاني: أن النبي ﷺ بعث بها من
جَمَعٍ بليلى. قد سبق في مسند ابن عباس وغيره^(٤) .



(١) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦) .

(٢) مسلم (٧٢٨) .

(٣) الترمذي (٤١٥) . وهو في سنن النسائي ٢٦٢/٣، ٢٦٣ . وفي ٢٦١/٣ عن عائشة .

(٤) مسلم (١٢٩٢)، والحديث (٨٤٧) .

كشف المُشكل من

مسند ميمونة بنت الحارث الهلالية

كان قد تزوّجها مسعود بن عمرو الثَّقَفِي في الجاهلية، ثم فارقها فَخَلَفَ عليها أبو رهم بن عبد العزّي، وتوفّي عنها، وتزوّجها رسول الله بِسَرَفٍ على عشرة أميال من مكّة في سنة سبع في عمرة القضية، وهي آخر امرأة تزوّجها. وقدر الله تعالى أنّها ماتت في المكان الذي بنى بها فيه، ودُفنت هنالك. أخرج لها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثاً^(١).

٢٦٨٧/٣٤٨٣ - فمن المُشكل في الحديث الأول: توضأ رسول الله وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء^(٢).

الواو للجمع لا للترتيب. والمراد غَسَلَ فرجه ثم توضأ. وقد بيّن هذا في بعض طرق الحديث.

وأما مسح يده على الحائط أو الأرض فهو إمّا للزوجة تكون على الفرج، أو لذهاب الرائحة.

وأما ردّه الخرقه فلكراهة التنشّف، وهو غير مُستحبّ، وهل يُكره أم لا، على روايتين عن أحمد^(٣).

(١) الطبقات ٨/ ١٠٤، والاستيعاب ٤/ ٣٩١، والسير ٢/ ٢٣٨، والإصابة ٤/ ٣٩٧. ولها

سبعة أحاديث اتّفق عليها الشيخان، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بخمسة.

(٢) البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٣) المغني ١/ ١٩٥، والمجموع ١/ ٤٦٢.

٢٦٨٨ / ٣٤٨٥ - وفي الحديث الثالث: وهو يُصَلِّي على خُمْرته^(١) .

الخُمْرة: سَجَّادَةٌ يسجد عليها المُصَلِّي تَنْسَجُ من خُوصٍ وتُرْمَلُ بالخيوط، وسُمِّيت خُمْرة لَأَنَّهَا تَخْمُرُ وجه الأرض: أي تستره. وقيل: تَخْمُرُ وجه المُصَلِّي عن الأرض: أي تستره.

٢٦٨٩ / ٣٤٨٧ - وفي الحديث الخامس: أَنَّهَا أُعْتَقَتْ وليدة، فقال رسول الله: «لو أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٢) .

الوكيدة: الجارية، وجمعها ولائد.

وقد دلَّ هذا الحديث على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق والصدقة على الأجانب.

٢٦٩٠ / ٣٤٨٨ - وقد سبق الحديث السادس^(٣) .

٢٦٩١ / ٣٤٨٩ - وفي الحديث السابع: أَنَّهُمْ شَكُّوا في صِيَامِ رسول الله ﷺ يوم عرفة، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ فَشَرَبَ^(٤) .

الحلاب هاهنا: اللبن المحلوب. وقد يكون أيضاً: الحلاب: الإناء الذي يُحَلَبُ فيه. وفي هذا الحديث دليلٌ على استحباب إفطار يوم عرفة للحاج. وإنما اسْتُحِبَّ له ذلك لِيَتَقَوَّى على الدُّعاء، بخلاف الحاضر.



(١) البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) وهو أن النبي ﷺ أَكَلَ كَتْفًا وَلَمْ يَتَوَضَّأ. البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦). وينظر: (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦، ٢٢٣٤، ٢٢٨٠، ٢٦٣٧).

(٤) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١٤٢٤).

وفيما انفرد به البخاري:

٢٦٩٢ / ٣٤٩٠ - سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها»^(١).

هذا حكم السمن الجامد، فأما إذا كان مائعاً فإنه ينجس الكلّ



٢٦٩٣ / ٣٤٩١ - وفي الحديث الأول من أفراد مسلم:

أنّه أصبح يوماً واجماً^(٢).

الواجم: المهتمّ السّاكت لأمرٍ قد كرهه.

والفسطاط: ضرب من الأبنية كالأخبية. وقد سبق ذكره.

وأما أمره بقتل الكلاب فمنسوخ بحديث ابن المغفل وقد سبق^(٣).

والحائط: البستان.

وقد سبق سبب امتناع الملائكة عن بيت فيه كلب وصورة^(٤).

٢٦٩٤ / ٣٤٩٢ - وفي الحديث الثاني: أن امرأة شكّت شكوى،

فقلت: إن شفاني الله لأخرجنّ فلأصلّين في بيت المقدس، فبرأت،

فقلت ميمونة: صلّي في مسجد الرسول^(٥).

هذا الحديث محمول على أنّ هذه المرأة وعدت وعداً ولم تنذر نذراً.

على أن العلماء اختلفوا: فعندنا أنّه إذا نذر الصلّاة في بيت المقدس أو

(١) البخاري (٢٣٥).

(٢) مسلم (٢١٠٥).

(٣) الحديث (٤٧٣).

(٤) الحديث (٥٤٥).

(٥) مسلم (١٣٩٦).

في مسجد رسول الله ﷺ لزمه ذلك . وقال أبو حنيفة: لا يلزمه . وعن الشافعي كالمذهبيين . إلا أن عندنا أنه إن جعل بدل ذلك الصلاة في المسجد الحرام أجزأه ، ولا تجزئ الصلاة في غير هذين المسجدين عن نذر الصلاة في غير المسجد الحرام . فأما إذا نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة فإنه لا يلزمه الوفاء ، وهو مخير بين فعل ذلك وبين تركه ويكفر كفارة يمين ^(١) .

عباس ^(٢) .
٣٤٩٣/٢٦٩٥ - في الحديث الثالث: قد تقدم في مسند ابن

٣٤٩٤/٢٦٩٦ - وفي الحديث الرابع: كان إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت ^(٣) .

البهمة واحدة البهم: وهي صغار الغنم . والمعنى: لو شاءت أن تدخل تحت يديه إذا سجد لشدة رفعه إياها في السجود .

٣٤٩٥/٢٦٩٧ - وفي الحديث الخامس: أنه تزوج ميمونة وهو حلال . وقد تكلمنا على هذا في مسند ابن عباس ^(٤) .



(١) ينظر: التمهيد ٣٨/٢٣ ، والمغني ٤٩١/٤ ، والمجموع ٤٧٧/٨

(٢) وهو الانتفاع بجلد الميتة . مسلم (٣٦٤) ، والحديث (٨٢٠) .

(٣) مسلم (٤٩٦) .

(٤) مسلم (١٤١١) وينظر الحديث (٨٨٧) .

كشف المشكل من مسند جويرية بنت الحارث

وكان ﷺ قد أصابها في غزاة بني المصطلق، وكانت قبله عند مسافع ابن صفوان ف وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها في شعبان سنة ست، فلما سمع الناس ذلك أرسلوا ما في أيديهم من سبايا بني المصطلق، فأعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت. وكان اسمها برة فسمّاها جويرية. وأخرج لها في الصحيحين ثلاثة أحاديث^(١).

٢٦٩٨/٣٤٩٦ - ففي الحديث الأول: نهيه إياها عن إفراد يوم الجمعة بالصوم. وقد سبق في مسند أبي هريرة وجابر^(٢).

٢٦٩٩/٣٤٩٧ - وفي الحديث الثاني^(٣): «سبحان الله وبحمده». المعنى: وبحمده سبحانه.

وقوله: «وزنة عرشه» هذا من الوزن والمقابلة بالثقل.

فإن قيل: التسييح ليس له وزانة، والعرش جسم له ثقل. فالجواب: أنه يحتمل أمرين: أحدهما: أن تكون الإشارة إلى الصُّحُف التي يكتب

(١) الطبقات ٨/٩٢، والاستيعاب ٤/٢٥١، والسير ٢/٢٦١، والإصابة ٤/٢٥٧. وقد انفرد البخاري بحديث ومسلم باثنين.

(٢) البخاري (١٩٨٦) وينظر: (١٢٩٤، ١٩٢٣).

(٣) هكذا عبّر عنه المؤلف - والصواب أنه «الأول من أفراد مسلم» مسلم (٢٧٢٦).

فيها التّسبيح، فتجمع حتى توازن العرش.

والثاني: أن يُراد بذلك الكثرة والعظمة، فشَبَّهت بأعظم المخلوقات.

وقوله: «ومدادَ كلماته» أي قدر ما يوازنُها في العدد والكثرة. والمداد

بمعنى المدد، قال الشاعر:

رَأَوْا بَارِقَاتٍ بِالْأُكْفِ كَأَنَّهَا مَصَابِيحُ سُرُجٍ أَوْ قَدَتِ بِمَدَادٍ^(١)

أي بمدد من الزيت. فيكون المعنى: أنه يُسَبِّحُ الله على قدر كلماته عيار كيل أو وزن. وهذا تمثيل يُراد به التّقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الوزن ولا يقع في المكايل.

وقوله: «لقد قُلْتُ كلمات لو وُزِنَتْ بما قُلْتُ وزنتهنَّ» في هذا تنبيه على فضيلة العلم؛ فإن العاميَّ يُكثر من التّسبيح، فيهتدي العالم بالعلم إلى جميع ما فعله ذلك في كلمات يسيرة، وينال في التّعبُ القليل بالعلم ما لا يناله العاميُّ في الكثير، فمثلهما كمثلي مسافرين أحدهما جاهل بالجدّة، فإنَّ طريقه تطول، والآخر خبير بها، فإنه يقطع الطريق وينام في الظلِّ إلى أن يصلَ الجاهلُ.

٣٤٩٨/٢٧٠٠ - وفي الحديث الثالث^(٢): قوله في الصّدقة: «قد بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

المحلّ بكسر الحاء: موضع الحلول والاستقرار. والمعنى: أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التّصدّق، ثم صارت ملكاً لمن وصلت إليه.



(١) البيت للأخطل - الزّاهر ٢/٢٥٤، وديوانه ٥٢٨، وفيهما: رأَتْ ... -

(٢) هكذا عند المؤلّف - كما سبق - وهو الثاني لمسلم، والثالث من مسند جويرية. مسلم (١٠٧٣).

كشف المشكل من

مسند زينب بنت جحش

أمُّها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ، كانت قبله عند زيد ابن حارثة فطلّقها، فتزوَّجها رسول الله ﷺ في سنة خمس. وأُخرج لها في الصحيحين حديثان^(١).

٢٧٠١/٣٤٩٩ - فمن المشكل في الحديث الأول: «فُتِحَ اليَوْمَ من رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ» وحلّق بإصبعه الإبهام والتي تليها^(٢).
الردم: السدّ.

وقد سبق ذكر يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ في مسند أبي سعيد الخدري^(٣).
وحلّق: بمعنى جعلها حلقة.

وأما الحُبْثُ فقال الخطّابي: هو الزّنا^(٤).

فإن قيل: فما ذنب الصالحين؟ فالجواب: أنّهم يموتون بأجالهم لا بالعقوبة.

(١) الطبقات ٨٠/٨، والاستيعاب ٣٠٦/٤، والسير ٢١١/٢، والإصابة ٣٠٧/٤.

(٢) البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠).

(٣) الحديث (١٤٥٨).

(٤) الأعلام ١٦٠٠/٣. وجاء في هذا الحديث «إذا كثر الحُبْثُ».

٢٧٠٢ / ٣٥٠٠ - وقد شرحنا الحديث الثاني في مسند أم سلمة^(١) .

وفيه: دَخَلَتْ حِفْشًا: وهو البيت الصغير. وقد ذكرناه في مسند عائشة^(٢) .

وقولها: تفتضُّ به. قال ابن قُتيبة: هو من فَضَضْتُ الشيء: إذا كسَرْتَه أو فَرَّقْتَه، ومنه فضُّ خاتم الكتاب. وأراد أنها كانت تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدابة. قال: وبعض المحدثين يرويه: فتفتضُّ به، والصواب الأول، وكذلك رأيتُ الحجازيين يروونه، وسألتهم عن الافتضاض فذكر لي بعضهم: أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تَمَسُّ ماءً، ولا تُقَلِّمُ ظُفْرًا ولا تقرب شيئًا من أمور التَّنَظُّفِ، ثم تخرجُ بعد الحول بأقبح منظر فتفتضُّ بطائر تمسحُ به قُبْلَهَا وتنبذه، فلا يكاد يعيش^(٣) .

وقال الأزهري: روى الشافعي هذا الحرف: فتقبضُ بالقاف والباء والصاد. والقَبْضُ: الأخذ بأطراف الأصابع. فأما القَبْضُ بالضاد المعجمة فبالكف كلَّها^(٤) .



(١) وهو «لا يحل لامرأة أن تحدَّ...» البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦)، والحديث (٢٦٦٩).

(٢) الحديث (٢٦٠٥).

(٣) غريب ابن قتيبة ٤٩٦/٢، وتفسير الغريب ٣٥٥.

(٤) التهذيب ٤٧٤/١١.

كشف المُشكل من

مسند صفية بنت حيي

تزوَّجها سلام بن مشكم القرظي، ثم فارقها فتزوَّجها كنانة بن الربيع ابن أبي الحقيق فقتل عنها يومَ خير، فسبها النبي ﷺ يومئذٍ واصطفاها لنفسه، وأسلمت وأعتقها، وجعل عتقها صداقها. وقيل: وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أَرُس. وأُخرج لها في الصحيحين حديث واحد^(١).

٢٧٠٣/٣٥٠١ - وفيه: أن رجلين مرّا على رسول الله ﷺ وهو يمشي مع صفية في المسجد إلى بيتها، فقال: «إنها صفية»^(٢).

هذا الحديث يأمر بالتحرّز من كلّ مكروه يخطر بالظنون، وينهى عن مقام الرّيب، ويحثُّ على حفظ العرض من ألسنة الناس. قال الشافعي رضي الله عنه: لو ظنّا به شرّاً لكفّرا، فبادر إلى إعلامهما لئلا يقع في ظنّونهما ما يُخرِجهما إلى الكفر^(٣).

قُلْتُ: ولو قدرنا امتناع الظنّ منهما لذلك لأن إيمانهما يدفع سوء الظنّ عنهما، فوساوس الشيطان لا يملكانها في بواطن القلوب، فأراد تطهير القلوب من درن الوسائس.



(١) الطبقات ٨/٩٥، والاستيعاب ٤/٣٣٧، والسير ٢/٢٣١، والإصابة ٤/٣٣٧.

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) الأعلام ٢/٩٨٩، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/٣١٠، ٢/٢٤١، والفتح ٤/٢٨٠.

كشف المُشكل من

مسند سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ

أسلمت قديماً وبياعت، وكانت عند ابن عمٍّ لها يُقال له السَّكران بن عمرو، وأسلم أيضاً، وهاجر بها، فلما كُبرَتْ أراد طلاقها فسألتُه ألا يفعل، وجعل ليلتها لعائشة. وأُخرج لها في الصحيحين حديث واحد^(١).

قال الحميدي: هو للبخاري وحده. وذكرها أبو الفتح بن أبي الفوارس فيمن اتفق عليهنَّ^(٢).

٣٥٠٢/٢٧٠٤ - وفي ذلك الحديث: ماتت شاة لنا، فدَبَغْنَا مَسْكُهَا، فما زِلْنَا نَتَبَذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا^(٣).

المَسْكُ: الإهاب.

والشَّنُّ: الجلد البالي.

وهذا محمول على ما قبل النَّسخ بحديث ابن عُكَيْم^(٤).



(١) الطبقات ٨/٤٢، والاستيعاب ٤/٣١٧، والسير ٢/٢٦٥، والإصابة ٤/٣٣٠.

(٢) ينظر: التلخيص ٤٠٤، والرياض المستطابة. وذكرها الحميدي هنا جمعاً لأحاديث نساء النبي ﷺ.

(٣) البخاري (٦٦٨٦).

(٤) ينظر: الحديث (٨٢٠).

كشف المشكل من

حديث أم هانئ بنت أبي طالب

وكان هشام بن الكلبي يقول: اسمها هند، والأول أصح. كان رسول الله ﷺ قد خطبها في الجاهلية، وخطبها هُبيرة بن أبي وهب المخزومي، فزوجه أبو طالب من هُبيرة، فولدت له جعدة وعمراً ويوسف وهانئاً،^(١) وأسلمت ففرق الإسلام بينهما، وخطبها رسول الله ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟ ولكنني امرأة مصيبة. فسكت عنها. وأخرج لها في الصحيحين حديث واحد في صلاة الضحى^(٢).

٢٧٠٥/٣٥٠٣ - وفيه: يا رسول الله!، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هُبيرة. فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرته»^(٣).

قد اختلفت الأحاديث: هل صَلَّى رسول الله الضحى أم لا؟ ووجه الاختلاف أن من رآه يُصَلِّيها روى ذلك، ومن لم يره قال: ما صلاحها. فأما عدد ركعاتها: ففي حديث أم هانئ أنه صلاحها ثمان ركعات، وهو أصح حديث في الباب. وفي حديث عائشة أربع ركعات، وفي

(١) في الأصل (وعمر - وهانئ).

(٢) الطبقات ٣٨/٨، والاستيعاب ٤٧٩/٤، والسير ٣١١/٢، والإصابة ٤٧٩/٤.

(٣) البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

حديث جابر ست ركعات، وروى جبير بن مطعم أنه صلاها ركعتين^(١).

والوجه في هذه الأحاديث أنه من شاء أقل ومن شاء أكثر: وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، فَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْعَابِدِينَ، فَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَتَبَعَكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثِنْتِي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وأما وقتها فقد سبق في مسند زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ»^(٣).

وقولها: أجرته: أي آمنته.

وقولها: فلان بن هبيرة. قد ذكرنا ابن هبيرة زوجها، وذكرنا من ولدت منه فإن كان من أولاده منها فالظاهر أنه جعدة^(٤).

وأما الأمان فإنه يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المشركين ولأحاديثهم، ويجوز للأمير أن يعقد للبلد الذي أقيم بإزائه. وأما آحاد الرعية فيجوز لهم أن يعقد للواحد والعشرة والقافلة. ويصح أمان المسلم

(١) ينظر الأحاديث في صلاة الضحى في: البخاري (٦٧٠، ١١٢٨، ١١٧٥، ١١٧٩،

١١٩١)، ومسلم (٧١٧ - ٧٢٢)، والسنن الكبرى ٤٧/٣ - ٥٠، والاستذكار ١٣٣/٦

وما بعدها، والكنز ٨٠٤/٧ - ٨١١. وينظر: المجموع ٣٥/٤، والمغني ٥٤٩/٢.

(٢) السنن الكبرى ٤٨/٣، قال: في إسناده نظر. وهو في ميزان الاعتدال ٥٤٢/١، والكنز

٨٠٨/٧، وينظر: الدرر المنثور ٢٩٩/٥.

(٣) الحديث (٧٠٨).

(٤) ينظر كلام ابن حجر في الفتح ٤٧٠/١.

العاقل سواءً كان ذكراً أو أنثى حراً أو مملوكاً. وقال أبو حنيفة: لا يصحُّ
أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال. ويصحُّ أمانُ الصبيِّ المميّزِ
الذي يعقل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي^(١).



(١) ينظر: الحديث (١٢٠)، والاستذكار ٦/ ١٤٠.

كشف المُشكل من

مسند أم الفضل لبُابة بنت الحارث بن حزن

وهي أوّل امرأة أسلمت بعد خديجة، تزوّجها العباس فولدت له الفضل وعبد الله وعبيد الله ومعبداً وقُثمًا وعبد الرحمن وأمّ حبيب، وفيها يقول عبد الله بن يزيد الهلالي:

وما ولدت نجيةً من فحلٍ

كستةٍ من بطن أمّ الفضل

أكرم بها من كهلةٍ وكهلٍ^(١).

وقال مسدد: هنّ أربع أخوات: ثنتان لأب وأمّ وثنتان لأمّ، فلُبابة بنت الحارث وميمونة بنت الحارث أختان لأب وأمّ. وأسماء بنت عميس وسلمى بنت عميس أختان لأب وأمّ، وكلّهن بنات أمّ واحدة اسمها هند بنت عمرو بن حمّاطة الجُرشي. وأُخرج لأمّ الفضل في الصحيحين ثلاثة أحاديث:

٣٥٠٤/٢٧٠٦ - ففي الحديث الأوّل: سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(٢).

(١) الأشتار في ترجمة أم الفضل في عدد من المصادر، ومعها أشتار آخر، الطبقات ٢١٦/٨، والاستيعاب ٣٨٥/٤، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٣٥. وينظر: السير ٣١٤/٢، والإصابة ٤/٤٦١.

(٢) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

في ﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ قولان: أحدهما: أنها الرياح يتبع بعضها بعضاً،
قاله ابن عباس.

والثاني: الملائكة التي أرسلت بالمعروف من أمر الله تعالى ونهيه،
قاله أبو هريرة.

قال ابن قتيبة: أصله من عُرف الفرس، لأنه سطرٌ مستوٍ بعضُهُ في إثر بعض^(١).



٢٧٠٧/٣٥٠٥ - وفيما انفرد به البخاري حديث قد تقدم في مسند
ميمونة^(٢).



٢٧٠٨/٣٥٠٦ - وفيما انفرد به مسلم:

«لا تُحَرِّمَ الإِمْلَاجَةَ وَالِإِمْلَاجَتَانِ»^(٣).

الإِمْلَاجَةُ: الْمَصَّةُ. وَالْمَلْجُ: الْمَصُّ. يقال: مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلُجُهَا.
وقيل: المَلَجُ: تناول الصَّبِيُّ الثَّدْيَ بِأَدْنَى الْفَمِ.

وقد بيَّنا الخلاف في قدر ما يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ فِي مَسْنَدِ عَائِشَةَ^(٤).



(١) ينظر: تفسير غريب القرآن ٥٠٥، والطبري ١٤٠/٢٩، والنكت ٣٧٧/٤، والزاد
٤٤٤/٨، والقرطبي ١٥٤/١٩.

(٢) وهو اختلافهم في صوم النبي ﷺ يوم عرفة. البخاري (١٦٥٨)، والحديث (٢٦٩١).
وقد ذكرتُ في تعليقي على الحديث في «الجمع» أنه في مسلم (١١٢٣) فهو متفق عليه
لا من أفراد البخاري.

(٣) مسلم (١٤٥١).

(٤) الحديث (٢٥٩٦).

كشف المُشكل من

مسند أسماء بنت أبي بكر الصديق

أسلمت بمكة قديماً وبايعت، وتزوجها الزبير، وماتت بعد قتل ابنها عبد الله بليل. وأخرج لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً^(١).

٣٥٠٧/٢٧٠٩ - ففي الحديث الأول: «لا شيء أغير من الله» وقد سبق في مسند ابن مسعود^(٢).

٣٥٠٨/٢٧١٠ - وفي الحديث الثاني: استفتيت رسول الله، قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «صلي أمك» فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٣) [المتحنة: ٨].

الاستفتاء: السؤال.

وفي معنى راغبة قولان: أحدهما: مُشركة، فيكون المعنى: راغبة عن ديني. والثاني: راغبة في بري وصليتي، قاله الخطابي^(٤).

(١) الطبقات ٨/١٩٦، والاستيعاب ٤/٢٢٨، والسير ٣/٢٨٧، والإصابة ٤/٢٢٤. وللشيخين أربعة عشر حديثاً متفقاً عليها عن أسماء، ولكل واحدٍ منهما أربعة انفرد بها عنها.

(٢) البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، والحديث (٢٣٤).

(٣) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٤) المعالم ٢/٧٦، وينظر: الفتح ٥/٢٣٤.

واسم أمّها قُتَيْلَة بنت عبد العُزَّى، تزوّجَهَا أبو بكر فجاءت بعبد الله وأسماء، وطلّقَهَا في الجاهلية، فَقَدِمَت المدينة في زمن الهدنة حين كتبوا العهد على وضع الحرب، وجاءت معها بهدايا من زيت وسمن وغيره، فأبَتُ أسماء أن تُدْخِلَهَا بيْتَهَا أو تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا حتى أَذِنَ لَهَا رسولُ الله في ذلك.

فأمّا قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ قال ابن الزُّبَيْر نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قَدِمَت عليها أمُّهَا قُتَيْلَة بنت عبد العُزَّى المدينة بهدايا، فلم تَقْبَلَ هداياها ولم تُدْخِلَهَا منزلَهَا، فسألت عائشة رسولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، فأمرَهَا رسول الله أن تُدْخِلَهَا منزلَهَا وتقبل هديتها، وتحسنَ إليها.

قال المفسّرون: هذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجوائزهم وإن كانت الموالاة منقطعة^(١).

وقوله: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ﴾ يعني مكة ﴿أَن تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تُعاملوهم بالعدل فيما بينكم وبينهم.

وقوله: ﴿وَوَظَاهِرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾ أي عاونوا على ذلك ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ إنما ينهاكم عن أن تولّوا هؤلاء.

٢٧١١/٣٥٠٩ - وفي الحديث الثالث: تزوّجني الزُّبَيْر وماله غير

ناضح^(٢).

(١) الطبري ٤٣/٢٨، والزاد ٢٣٦/٨، والقرطبي ٥٨/١٨، والدّر المنثور ٢٠٥/٦، والفتح ٢٣٣/٥.

(٢) البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

النَّاصِح واحد النَّواصِح: وهي الإبل السَّوَّاني التي تسقي الزَّرع والنخل.

والغرب: الدَّلُو.

والأَرْضُ التي أَقْطَعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ كانت من أموال بني النَّضِير على ثُلُثي فرسخ من المدينة.

٢٧١٢/٣٥١٠ - وفي الحديث الرابع: أَنَّهَا حَمَلَتْ بعبد الله بمَكَّة. قالت: فخرَجْتُ وأنا مُتَمِّمٌ^(١) أي مقاربة للولادة.

وكونُهُ أَوَّلَ مولود - تعني للمهاجرين بعد الهجرة. وكان المهاجرون لما قدموا المدينة أقاموا لا يُولَدُ لهم مولود، فقالوا: سَحَرْنَا يَهُودُ. فولد ابنُ الزُّبَيْر بقاء في شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة. وأمَّا الأنصار فولد لهم النُّعْمان بن بشير على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة، فكان ابنُ الزُّبَيْر يقول النُّعْمان أسنُّ منِّي بستَّة أشهر.

٢٧١٣/٣٥١١ - وفي الحديث الخامس: فَقُمْتُ حتَّى تجلاني العَشْيُ^(٢).

أي ظهر عليّ. وتُشير بهذا إلى قيامها في صلاة الكُسوف.

وقولها: فانصرفَ رسولُ اللَّهِ؛ تعني من صلاة الكسوف.

وقولها: تُفْتَنون في القبور؛ إشارة إلى سؤال منكر ونكير، وما تُوجبه تلك الهيبة في مثل تلك الحال يصلح أن تُشَبَّه به فتنة الدَّجال.

(١) البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٢) وهو حديث صلاة الكسوف. البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

والقُطاف: العُنُقود.

وقوله: وأنا معهم؟ استفهام. أسقطت الألف. وقال أبو بكر الإسماعيلي: والصحيح: أو أنا معهم؟^(١).

٣٥١٢/٢٧١٤ - وفي الحديث السادس: نَحَرْنَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ^(٢).

وهذا يدلُّ على إباحة لحم الخيل خلافاً لأبي حنيفة. وقد ذكرنا ذلك في مسند جابر^(٣).

٣٥١٣/٢٧١٥، ٣٥١٤ - والحديث السابع والثامن: قد سبقا في مسند عائشة^(٤).

إلا أن في لفظ هذا الثامن: أن امرأة قالت: يا رسول الله!، إنَّ ابنتي أصابَتْهَا الْحَصْبَةُ فامْرَقَ شَعْرُهَا. وفي لفظ: فتمرَّق.

وهو بالراء غير المعجمة. وربما قرأه عوامُّ المحدثين بالزَّاي، وذلك غلط.

٣٥١٥/٢٧١٦ - وقد سبق الحديث التاسع في مسند رافع بن خديج^(٥).

(١) وهي من «الجمع»، وينظر: الفتح ٢/٢٣١.

(٢) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) الحديث (١٢٥٤).

(٤) أما السابع فهو «الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كِلَابِسُ ثَوْبِي زُور» البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) والحديث (٢٦٣١).

وأما الثامن فهو حديث الفتاة التي تَمَرَّقَ شَعْرُهَا فسألت عن وصله. البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) والحديث (٢٥١٢).

(٥) وهو تبريد الحُمَّى بالماء. البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١)، والحديث (٦٥٠).

٣٥١٦/٢٧١٧ - وفي الحديث العاشر: إنَّ إحدانا يُصِيبُ ثوبَهَا من دم الحيضة، فقال: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماء»^(١).

الْحَتُّ بِمعنى الْحَكَّ. وذلك للمستجسد من الدَّم.

والْقَرَصُ: الْفَرْكُ. وَالنَّضْحُ هَاهُنَا الْغَسْلُ. قال ابن قتيبة: معناه: اغسله بأطراف أصابعك. ومنه قيل: قرصتُ فلانًا. وإِنَّمَا أمر بالقرص لأن الدَّم وغيره إِذَا قُرِصَ فِي الْغَسْلِ كان أحرى أَن يذهب أثرُهُ من أَن يُغْسَلَ باليد كُلِّهَا.

٣٥١٧/٢٧١٨ - وفي الحديث الحادي عشر: «لا توكي فيوكي عليك»^(٢).

أَي: لا تَشُدِّي. يقال: أَوْكَيْتُ الْقَرِيبَةَ: شَدَدْتُهَا بِالْوِكَاءِ: وَهُوَ الْخِيطُ أَوِ السَّيْرُ. وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِلْبُخْلِ، وَالْمَعْنَى: لا تَحْبِسِي الْمَالَ بُخْلًا.

وقوله: «لا تُحْصِي» الإحصاء: الإفراط في التَّقْصِي والاستثثار.

وقوله: «لا تُوعِي» أَي لا تَجْمَعِي فِي الْوِعَاءِ إِمْسَاكًا وَبُخْلًا.

وقوله: «انْفَحِي» النَّفْحُ: الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ إِلَى الْمُعْطَى، وَهَذِهِ كِنَايَةٌ عَنِ السَّاحَةِ وَالْجُودِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «انْضَحِي» أَصْلُ النَّضْحِ رَشَّ الْمَاءِ.

وقوله: «ارْضَحِي» الرِّضْحُ: الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ. وَالْمَعْنَى: أَعْطِي مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩).

٢٧١٩/٣٥١٨ - والحديث الثاني عشر قد سبق في مواضع ^(١) .

٢٧٢٠/٣٥١٩ - وفي الحديث الثالث عشر: نزلنا مع رسول الله ﷺ بالحجون ونحن خفاف الحقائب ^(٢) .

الحقائب جمع حقيبة: وهي ما احتقبه الراكب خلفه من مهماته وقماشه في موضع الرديف.

ومسحنا: أي طفنا بالبيت؛ وهذا لأن كل طائف بالبيت يمسخ الركن، فصار هذا اسماً لازماً للطواف، قال عمر بن أبي ربيعة:

ولما مسحنا من منى كل حاجة
ومسح بالأركان من هو ماسح ^(٣)
أي طاف من هو طائف.

والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

٢٧٢١/٣٥٢٠ - وفي الحديث الرابع عشر: يا هتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا. فقالت: إن رسول الله ﷺ أذن للطعن ^(٤) .

قد سبق معنى يا هتاه في مسند عائشة ^(٥) .

(١) وهو حديث الخوض والذود عنه لأهل اليمن، البخاري (٦٥٩٣)، ومسلم (٢٢٩٣)، والحديث (٢٤٢١).

(٢) البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧).

(٣) هذا البيت من أبيات مشهورة اختلف في نسبتها، فقد وردت منسوبة لكثير في ديوانه ٥٢٥، وتحدث المحقق عن مصادرها والخلاف فيها، وينظر أيضاً: مقدمة ديوان يزيد بن الطثرية ٤٠، حيث نسبت له، وقد نسب ابن حجر البيت لعمر - الفتح ٦١٨/٣. وليس في ديوان عمر.

(٤) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٥) الحديث (٢٤٥٣).

وسبق معنى الطُّعْن، وأنَّهِنَّ النِّسَاء. والمعنى: أذن لهنَّ في التقدُّم ليلة جمع. وقد بيَّنا هذا في مسند ابن عباس^(١).

وقوله: قد غلَّسنا: أي في رمي الجمرة. والقمرُ يغيب ليلتئذٍ قبيل الفجر.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز رمي الجمرة قبل نصف الليل. وقال الشافعي: يجوز بعد نصف الليل. وقال أكثر العلماء: لا يجوز إلا بعد الفجر^(٢).



٢٧٢٢ / ٣٥٢١ - وفي الحديث الأوَّل من أفراد البخاري:

سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقِينَ^(٣).

في هذا قولان: أحدهما: أنَّها شَقَّتْ نطاقها نصفين، فربطت سقاء رسول الله ﷺ بواحد، ولذلك سُمِّيَتْ ذَاتِ النَّطَاقِينَ. وهذا مذكور في الحديث.

والثَّاني: أنَّها كانت تَلْبَسُ نطاقين. وقد ذكرناه في مسند عائشة عن بعض العلماء^(٤).

وقوله: كان أهل الشام. يعني أصحاب الحجاج لما جاء لقتال ابن الزبير في الحرم يُعَيِّرُونَهُ. التَّعْيِيرُ: ذكر ما يوجب العار.

(١) الحديث (٨٤٧).

(٢) الحديث (١٣٥٢).

(٣) البخاري (٢٩٧٩).

(٤) الحديث (٢٥٩٥).

قولها: إيهًا والإله. قال ابن قتيبة: إيهًا بمعنى الارتضاء للشيء والتصدق للقول، ولها مواضع أُخر، وذلك إذا أسكت رجلاً قلت: إيهًا عنا، فإذا أغريته بشيء قلت: ويهًا. وإذا تعجبت من طيب شيء قلت: واهًا منه، قال أبو النجم:

واهاً لريّا ثم واهًا واهًا^(١)

وقوله: تلك شكاة ظاهرٌ عنك عارُها.

هذا بعض بيت من شعر أبي ذؤيب، وأوله:

وعيرها الواشون أني أحبها وتلك شكاة ظاهرٌ عنك عارُها
فإن أعتذر منها فإني مكذبٌ وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها^(٢)
والشكاة: العيب والذم. ومعنى: ظاهر عنك عارُها: أي لا يعلق بك العيب، ولكنه ينبو عنك، وهو من قولهم: ظهر فلان على السطح: أي علا عليه. قال الله عز وجل: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه^(٣). والمعنى: تعييرهم بذلك لا يحطُّ منك.

أخبرنا محمد بن أبي منصور قال: أخبرنا جعفر بن أحمد قال: أخبرنا عبد العزيز بن الحسن الضراب قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد ابن مروان قال: حدثنا محمد بن عبد الله القرشي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد قال: كان أهل الشام يُنادون ابن الزبير: يا ابن ذات النطاقين. فيقول: أنا ابنُها حقًا، أنا ابنُها حقًا، وجعل

(١) غريب ابن قتيبة ٤٣٨/٢. وديوان أبي النجم ٢٢٧، وينظر: تعليق المحقق ٢٢٨.

(٢) ديوان الهذليين ٧٠/١.

(٣) غريب ابن قتيبة ٤٣٧/٢ - ٤٣٨.

يقول:

وعيرها الواشون أنني أحبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

٢٧٢٣/٣٥٢٢ - وفي الحديث الثاني: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائماً مُسنداً ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش! والله ما منكم على دين إبراهيم غيري^(١).

كان زيد بن عمرو قد وهب له عقل رصين يعمل بمقتضاه، وتلاه تتبع للكتب والآثار، فاهتدى إلى دين الخليل عليه السلام، وأقر بتوحيد الإله سبحانه.

ومعنى: يُحيي الموءودة: يمنع قتلها.

وترعرعت: قويت على الحركة.



٢٧٢٤/٣٥٢٦ - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم:

ذكر مِثْرَةُ الأَرْجَوَانِ^(٢).

قد ذكرنا المِثْرَةَ في مسند علي عليه السلام^(٣). والديباج في مسند حذيفة^(٤).

وأما الأَرْجَوَانُ فقال أبو عبيد: الشَّدِيدُ الحُمْرَةُ، ولا يقال لغير الحمرة أَرْجَوَانٌ.

(١) البخاري (٣٨٢٨).

(٢) مسلم (٢٠٦٩).

(٣) الحديث (١٣٩).

(٤) الحديث (٣٢٤).

والبهرمان دونه بشيء من الحمرة. والمُقدّم: المُشع حمرة^(١).

وقوله: وفرجها مكفوفين بالديباج. الفرج: الشَّقّ.

وقد ذكرنا ما يُباح من الحرير في الثوب في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

٣٥٢٧/٢٧٢٥ - وفي الحديث الثالث: أنّها تقدّمت إلى الزبير فقال:

استرخي عني^(٣). أي: ابعدي عني، لأجل الإحرام.

٣٥٢٨ / ٢٧٢٦ - وفي الحديث الرابع: عن أبي نوفل قال: رأيتُ

عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة^(٤).

أي رأيتُه مصلوبًا عليها. وكأنّها عقبة يُذهب منها إلى المدينة فإنّ هذا كان بمكة.

قوله: وألقي في مقابر اليهود. كان اليهود قديمًا قد سكنوا الحجاز، فروى محمد بن إسحاق عمّن لا يَتَّهم عن عروة بن الزبير قال: بعث موسى بعثًا إلى الحجاز وأمرهم بقتل الكُفّار، فظفروا وقتلوا العمالقة حتى انتهوا إلى ملكهم - الذي كان يقال له الأرقم - يتيماً، فقتلوه وأصابوا ابناً له لم يرَ - زعموا - أحسنَ منه، فضنّوا به عن القتل، فأجمعوا على أن

(١) غريب أبي عبيد ٤٢١/٣ وليست لفظة: المُقدّم من هذا الحديث، لكن أبا عبيد ذكرها لبيان درجات الحمرة، وقال بعدها: والمُصرَّج دون المُشع، ثم المورّد بعده.

(٢) الحديث (٣٧).

(٣) مسلم (١٢٣٦).

(٤) مسلم (٢٥٤٥).

يَقْدَمُوا بِهِ عَلَى مُوسَى لِيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ، فَقَدِمُوا بِهِ، وَتَوَفَّى مُوسَى قَبْلَ قُدُومِهِ، فَتَلَقَّاهُم النَّاسُ وَأَجْبَرُوهُمْ بِفَتْحِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ اسْتَبَقَيْتُمْ أَحَدًا؟ قَالُوا: هَذَا الْفَتَى لِيَرَى نَبِيُّ اللَّهِ فِيهِ رَأْيَهُ. فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ لِمَعْصِيَةٌ خَالَفْتُمْ فِيهَا نَبِيَّكُمْ، لَا تَدْخُلُوا عَلَيْنَا بِلَادَنَا، فَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الشَّامِ، فَقَالُوا: مَا نَرَى بِلَدًا إِذْ مُنِعْتُمْ بِلَادَكُمْ خَيْرًا لَكُمْ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي جِئْتُمْ مِنْهَا-يَعْنُونَ الْحِجَازَ، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ سَكْنَى الْيَهُودِ الْحِجَازَ.

فَأَمَّا الْقُرُونُ فَعْنَى بِهَا الشَّعَرُ.

وَالسَّبْتَيَّانِ: النَّعْلَانِ. وَالسَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوغَةِ بِالْقَرْظِ يُتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ وَلَا شَعْرَ عَلَيْهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي مَسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ^(١).

وَقَوْلُهُ: يَتَوَذَّفُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: التَّوَذَّفُ: التَّبَخْتُرُ. وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ: التَّوَذَّفُ: الْإِسْرَاعُ^(٢)، قَالَ بَشَرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

يُعْطِي النَّجَائِبَ بِالرَّحَالِ كَأَنَّهَا بَقَرُ الصَّرَائِمِ وَالْجِيَادَ تَوَذَّفُ^(٣)

وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَهُوَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَالْمُبِيرُ: الْمُهْلِكُ.

وَقَوْلُهَا: لَا إِخَالُكَ: لَا أَظُنُّكَ، وَأَلْفُ إِخَالٍ مَكْسُورَةٌ.



(١) الْحَدِيثُ (١٠٧٥).

(٢) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ ٤ / ٤٨٠.

(٣) السَّابِقُ، وَدِيْرَانُ بَشَرٍ ١٥٦.

كشف المُشكل من

مسند أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعيط

أسلمت بمكة، وبايعت رسول الله قبل الهجرة، وهي أول من هاجر من النساء بعد هجرة رسول الله. قال محمد بن سعد: ولا نعلم قُرَشِيَّة خرجت من بيت أبيها مسلمة مهاجرة إلا هي، فإنها خرجت وحدها، وصاحبت رجلاً من خزاعة حتى قدمت المدينة في هدنة الحديبية. وقد ذكرنا قصتها، وكيف نزل فيها: ﴿فَاصْحَوْهُمْ﴾ [المتحة: ١٠] في مسند المسور بن مخرمة^(١). ولم يكن لها زوج، فتزوجها زيد بن حارثة ثم قُتل عنها، فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها، فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ومات عنها، فتزوجها عمرو بن العاص فمات عنده. وأُخرج لها في الصحيحين حديث واحد^(٢).

٢٧٢٧/٣٥٢٩ - «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيُنمي خيراً

أو يقول خيراً»^(٣).

أما قوله: «فينمي خيراً» فذلك ذكره أبو عبيد بالتخفيف، وقال: نَمَيْتُ الحديث، بالتخفيف: إذا نَقَلْتَهُ على وجه الإصلاح، ونَمَيْتَهُ بالتشديد: إذا نَقَلْتَهُ على جهة الإفساد. قال: وكلُّ شيءٍ رفعته فقد نَمَيْتَهُ، ومنه قول النابغة:

(١) الحديث (٢٢٥٤).

(٢) الطبقات ٨/١٨٣، والاستيعاب ٤/٤٦٥، والسير ٢/٢٧٦، والإصابة ٤/٤٦٧.

(٣) البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

وَأَنَّهُمُ الْقَتُودَ عَلَى عِيرَانَهُ أَجْدُ^(١)

وَنَمَى الْخَضَابُ فِي الْيَدِ وَالشَّعْرُ: إِنَّمَا هُوَ ارْتَفَعَ وَعَلَا، فَهُوَ يَنْمِي، وَيَنْمُو لُغَةً^(٢) .

وَقَدْ وَافَقَ أَبَا عُبَيْدٍ فِي هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ قَتِيبة^(٣) . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَ: وَنَمَى خَيْرًا بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ. قَالَ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي النَّحْوِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، وَمَنْ خَفَّفَ الْمِيمَ لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: «خَيْرٌ» بِالرَّفْعِ^(٤) .

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فِي الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ لَيْسَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ، بَلْ لَمَّا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِّ، وَالْكَلَامُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقَاصِدِ، فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ يُمْكِنُ أَنْ يُتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالصِّدْقِ وَالْكَذِبِ جَمِيعًا فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ، وَإِنْ أُمِكنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِالْكَذِبِ دُونَ الصِّدْقِ فَالْكَذِبُ فِيهِ مُبَاحٌ إِذَا كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ مَبَاحًا، وَوَاجِبٌ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا، كَمَا لَوْ رَأَى رَجُلًا يَسْعَى وَرَاءَ رَجُلٍ بِسَيْفٍ لِيَضْرِبَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَسَأَلَهُ، هَلْ رَأَيْتَهُ؟ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا، لِئَلَّا يُعَيِّنَ عَلَى سَفْكِ دَمٍ مُسْلِمٍ.

(١) غريب أبي عبيد ١/ ٣٤٠، وديوان النابغة ٧٨، وصدوره:

فَعَدَّ عَمَّا تَرَى إِذَا لَا ارْتِجَاحَ لَهُ

وَالْقَتُودُ: أَعْوَادُ الرَّجُلِ. وَالْأَجْدُ: الْقُوَّةُ فَقَارُ الظَّهْرِ.

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٣٣٩.

(٣) أدب الكاتب ٣٥٥.

(٤) نقل ابن الأثير في النهاية ١٢١/ ٥ قول الحربي وردَّ عليه بأنه يقال: نَمَى خَيْرًا. وينظر: الفتح ٢٩٩/ ٥.

وإذا لم يَتِمَّ مقصود حربٍ أو إصلاح ذات بين واستمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فذلك مُباح، إلا أنه ينبغي أن يُحْتَرَزَ عنه، ويورَى بالمعاريض مهما أمكن.

ويَتَبَعُ هذه المواضع الثلاثة أن يأخذَه ظالمٌ ويسأله عن ماله فله أن ينكر، ويسأله عن فاحشة بينه وبين ربّه عزَّ وجلَّ فله أن ينكر.

وإنما قلنا هذا لأن المحذور الذي يحصل بالصدق أشدُّ وقعاً في الشرع من الكذب، وإن كان المقصود أهون من مقصود الصدق وجب الصدق، وقد يتقابل الأمران فالميل حينئذٍ إلى الصدق أولى؛ لأن الكذب إنما أبيعَ لضرورة أو حاجة مهمة، فإذا شكَّ في كونها مهمة فالأصل التحريم^(١).

ولغُمُوض إدراك مراتب المقاصد وجب الاحتراز من الكذب مهما أمكن، فهذا الكلام في بيان المواضع الثلاثة وما أشبهها على أنها من كلام رسول الله ﷺ وهكذا رواها أكثر الناس، وأُخْرِجَتْ في الصحيح بلفظ: قالت - يعني أم كلثوم: لم أسمع - تعني رسول الله ﷺ.

وقد أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال: أخبرنا جعفر بن أحمد السراج قال: أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت قال: قال موسى بن هارون: قد وقع في هذا الحديث وهمٌ غليظٌ جداً، وهو أن آخر حديث رسول الله: «فينمي خيراً أو يقول خيراً» وقوله: ولم أسمعهُ يُرَخَّصُ في الكذب إلا في ثلاث من كلام الزُّهري. وقد فصل الكلامين يونس بن زيد ومعمّر،

(١) ينظر: النووي ٣٩٤/١٦، والفتح ٣٠٠/٥.

وبيننا أن قوله: ولم أسمعهُ يُرَخَّصُ - كلام ابن شهاب. قال الخطيب
البغدادى: ويقوى في نفسي أن الحقَّ معهما، والقول قولُهما^(١).



(١) ينظر: الفتح ٣٠٠/٥.

كشف المُشكل من

مسند أمّ قيس بنت محصن الأسديّة

أخت عكاشة. أخرج لها في الصحيحين حديثان ^(١).

٢٧٢٨ / ٣٥٣٠ - أحدهما: أنّ صبيّاً صغيراً لم يأكل الطّعامَ بال على

ثوب رسول الله ﷺ فنضّجه ولم يغسله ^(٢).

النّضح هاهنا الرّش.

وهذا الحديث يدلُّ على الاكتفاء بالرّش لبول الغلام الذي لم يأكل

الطعام. وقد سبق هذا في مسند عائشة ^(٣).

٢٧٢٩ / ٣٥٣١ - وفي الحديث الثّاني: دخلتُ بابتِ لي على رسول الله ﷺ

وقد أعلقتُ على من العُدرة ^(٤).

أعلقتُ عليه بمعنى دفعْتُ عنه بالغمز. قال الأصمعيّ: الإغلاق: أن

ترفع العُدرة باليد. والعُدرة: قريب من اللّهاء. وكان هذا في الجاهلية،

يقال: أعلق فلانٌ لفلانٍ إغلاقاً.

وقال أبو عبيد: الدّغر: غَمَز الحلق للعُدرة، وهو وجع يهيج في

(١) الطبقات ٨/١٩٢، والاستيعاب ٤/٤٦٢، والإصابة ٤/٤٦٣.

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) الحديث (٢٥٠١).

(٤) البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

الحلق من الدّم، فإذا عُولِجَ منه صاحِبُه قيل: عَذَرْتَهُ فهو معذور، قال جرير:

غَمَزَ ابْنُ مَرَّةٍ يَا فَرَزْدَقُ كَيْتَهَا غَمَزَ الطَّيِّبُ نَغَانِغَ الْمَعْذُورِ^(١)

والدَّغْرُ: أن ترفعَ المرأةَ ذلكَ الموضعَ بإصبعها. ومن الدَّغْرِ قول عليٍّ عليه السلام: لا قَطْعَ في الدَّغْرَةِ^(٢). والمُحَدِّثُونَ يقولون: الدَّغْرَةُ، بفتح الغين: وهي الخُلْسَةُ. ويقال في المثل: «دَغْرًا لا صَفًّا» يقول: ادْغَرُوا عليهم ولا تُصَافُوهُمْ. ويقال: «دَغْرَى لا صَفَى» مثل: حَلَقَى عَقْرَى^(٣). ويقال: دَغْرَى مثل جَمَزَى، قال الرَّاجِزُ:

قالت عمان دَغْرَى لا صَفًّا

وقال ابن قتيبة: العُدْرَةُ: وجع الحلق، وأكثر ما تعتري الصَّيَّانَ فيُعْلَقُ عليهم، والإِعْلَاقُ والدَّغْرُ شيء واحد: وهو أن يرفع اللِّهَاءَ.

وقوله: «بِهَذَا الْعِلَاقُ» قال أبو سليمان الخطَّابي: الصَّوَابُ: بهذا الإِعْلَاقُ مصدر أَعْلَقْتَ عنه^(٤).

وَأَمَّا اللَّدُّودُ فهو ما دُسَّ في الأدوية في داخل الفم من جانبيه.
والعود الهندي: هو الكُسْتُ، وهو القُسْطُ، يقال: كافور وقافور.



(١) غريب أبي عبيد ٢٨/١، وديوان جرير ٨٥٨/٢.

(٢) غريب أبي عبيد ٢٩/١، والنهاية ١٢٣/٢.

(٣) غريب أبي عبيد ٢٩/١، واللسان - دغر. والمثل في «المجمع» ٢٧١/١.

(٤) الأعلام ٢١٢٢/٣.

كشف المُشكل من

مسند فاطمة بنت قيس

أُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث ^(١) .

٣٥٣٤ / ٢٧٣٠ - ففي الحديث الأول من أفراد مسلم: قلت: يا رسول الله! زوجي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ. فأمرها فتحوَّلَتْ ^(٢) .

الاقتحام: الدُّخُولُ بسرعة. وكأنَّها خافت على نفسها لوحدثها. وقد تقدَّم في مسند عائشة أنَّها قالت: كانت فاطمة في مكان وحشيٍّ فلذلك أرخصَ لها في الخروج، فهذا تأويل عائشة ^(٣) ، ويخرج على مذهب أبي حنيفة؛ فإنَّ عنده يجب على المبتوتة أن تعتدَّ في المنزل الذي طَلَّقَهَا فيه إذا لم يكن عُدْرٌ يمنعُ. وفي مذهب أحمد بن حنبل أنَّه لا يجب على المبتوتة أن تعتدَّ في منزل زوجها ، ولها أن تعتدَّ في غيره ^(٤) . وإنَّما أمرها بالتحوُّل لأنَّها لا حقَّ لها في السُّكْنَى. وسيأتي بيان هذا في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

٣٥٣٥ / ٢٧٣١ - وفي الحديث الثاني: أنَّ زوجها طَلَّقَهَا البتَّة، فقال النبي ﷺ: «لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى» ^(٥) .

(١) الطبقات ٨ / ٢١٣، والاستيعاب ٤ / ٣٧١، والسير ٢ / ٣١٩، والإصابة ٤ / ٣٧٣. ولفاطمة حديث متفق عليه ، تقدَّم في مسند عائشة (٢٤٥٨). وثلاثة لمسلم.

(٢) مسلم (١٤٨٢).

(٣) الحديث (٢٤٥٨).

(٤) ينظر: البدائع ٣ / ٢٠٥.

(٥) مسلم (١٤٨٠).

المنصور من مذهب أحمد أن المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى . وعن أحمد: لها السكنى دون النفقة، وهو قول مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى جميعاً .

وقول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها: أي بما اعتصموا به؛ أي تمسكوا به مما يخالف هذا الحديث . وفي كتاب مسلم «بالقضية» مكان «العصمة»^(١) والمعنى: بما يقضي به الناس .

وأما رطب ابن طاب فقال البستي: هو اسم لنوع من ألوان التمر منسوب إلى ابن طاب .

وأما السلت فقال ابن قتيبة: هو ضرب من الشعير، رقيق القشر، صغار الحب^(٢) .

أما قول عمر: لا نترك كتاب الله، وتلا: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فَإِنَّ فَاطِمَةَ تَأَوَّلَتِ الْآيَةَ وَقَالَتْ: هذه لمن كان لها مراجعة، فأَيَّ أمر يحدث بعد الثلاث . وكان سعيد بن المسيب يقول: إِنَّمَا نُقِلَتْ مِنْ بُيُوتِ أَحْمَائِهَا لَطُولَ لِسَانِهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ . وكذلك قال ابن عباس: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ قال: إِلَّا أَنْ تَبْذَوْا عَلَى أَهْلِهِ . وقد رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا أَنَّ الْفَاحِشَةَ: أَنْ تُصِيبَ حَدًّا فَتُخْرَجَ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا^(٣) .

(١) ذكر النووي ٣٥٨/١٠ أن في بعض النسخ «بالقضية» .

(٢) أدب الكاتب ٨٠ .

(٣) ينظر في هذا الموضوع: التمهيد ١٣٦/١٩، والبداية ١٦/٤، والمهذب ١٦٥/٢، =

وقوله في معاوية «قَرِبٌ لَّامَالٍ لَهُ» أي فقير. وهذا على وجه النصيحة وشرح الحال لا وجه الغيبة.

وقولها حين قيل لها: تزوّجي أسامة، فقالت: أسامة! تحقير، لأنها كانت في شَرَفٍ من نسبها، ورأت أنه مولى.

والاغتباط: الحصول فيما يغتبط به الإنسان: أي: يشتهي مثله.

وأبو زيد هو أسامة، كان له ولد يقال له زيد فكنته به، وإنما كنيته المشهورة أبو محمد. وجملة أولاده محمد وحسن وحسين وجبير وعائشة وهند.

٢٧٣٢/٣٥٣٦ - وفي الحديث الثالث: أن رسول الله ﷺ: «حدثني تميم أنه ركب في سفينة ثم أرفؤوا إلى جزيرة»^(١).

أرفؤوا: قَرَّبُوا إلى الشَّطِّ. تقول: أرفأتُ السفينة: إذا قَرَّبْتُهَا إلى الشَّطِّ، وذلك الموضع مَرْفَأً.

والجزيرة: المنقطعة عن الماء. وقال ابن فارس: والجزر: القَطْع، وسميت الجزيرة لانقطاعها عن معظم الأرض^(٢).

وأقرب السفينة جمع قارب. قال الحميدي: القارب سفينة صغيرة

= والنووي ٣٥٥/١٠، والمغني ٢٩٢/١١، وتفسير الطبري ٨٥/٢٨، والنكت ٢٥٢/٤، والقرطبي ١٥٥/١٨.

(١) وهو حديث «الجساسة» مسلم (٢٩٤٢).

(٢) المقاييس ٤٥٦/١.

تكون مع أصحاب السفن البحرية يستعجلون بها حوائجه ، فلعلّ قوله :
أقربها جمع لذلك . قال : وقد سمعتُ من يقول : إلا أنّ هذا الجمع يبعد
عندي ^(١) .

والأهلب : الغليظ الشعر الحشن .

وقوله : ما يدرون قبله من دبره . يعني لكثرة شعره .

وقولها : أنا الجساسة . هو اسم مأخوذ من التجسس : وهو الفحص
عن بواطن الأمور . ومعظم ما يذكر التجسس في الشرّ .

والفرق : الفزع .

واغتلم : هاج ، يُشبه في ذلك بالفحل .

والوشيك : القريب .

وقوله : صلتاً . أي مسلولاً من غمده ، تهيؤاً للضرب به .

والنقب : الطريق في الجبل . وجمعه أنقاب .

والمخصرة : عصا أو قضيب كانت تكون مع الملك إذا تكلم ، أو
الخاطب .

وطيبة : اسم المدينة وهو اسم مأخوذ من الطيب ، وقد سبق بيان
هذا .



(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٩ . وينظر : النووي ٢٩٥ / ١٨ .

(٢٣٠)

كشف المُشكل من

مسند أمّ حرام بنت ملحان

خالة أنس بن مالك. أسلمت وبايعت. وكان النبي ﷺ يَقيِل في بيتها.

أُخرج لها في الصّحيحين حديث واحد ^(١).

٢٧٣٣/٣٥٣٨ - وفيه أنّها كانت تَفلِي رأس رسول الله ﷺ ^(٢).

إنّما كان رسول الله ﷺ يَقيِل في بيتها، وتَفلِي رأسه لقِرابة بينهما. وقد روى أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب « التمهيد » عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أمّ حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرّضاعة. فلهذا كان يَقيِل عندها وينام في حجرها، وتَفلِي رأسه. وعن يحيى بن إبراهيم قال: إنّما استجاز رسول الله أن تَفلِي رأسه أمّ حرام، لأنّها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأنّ أمّ عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النّجار ^(٣).

والشّج: ما بين الكاهل إلى الظّهر. والأُثْبِجُ: النَّاتِي الشّج: وهو الذي صُغِر في الحديث: الأُثْبِج.

وقوله: قد أوجبوا: أي وجبت لهم الجَنّة.



(١) الطبقات ٣١٩/٨، والاستيعاب ٤٢٤/٤، والسير ٣١٦/٢، والإصابة ٤٢٣/٤.

(٢) البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٣) التمهيد ٢٢٦/١.

كشف المُشكل من

مسند أمّ سليم بنت ملحان

أمّ أنس . ويُقال لها الرُّميصاء والغميصاء . قال ابن السكّيت :
الغَمَص : ما سال والرَّمَص : ما جَمَد ^(١) .

واختلفوا في اسمها على أربعة أقوال : أحدها : سهلة . والثاني :
رُميلة . والثالث : رُميثة . والرابع : أنيفة .

تزوَّجها مالك بن النضر فولدت له أنسًا ، ثم قُتِلَ عنها مُشْرَكًا ،
فخطبها أبو طلحة وهو مشرك ، فأبَتْ ودَعَتْهُ إلى الإسلام فأسلم ، قالت :
فإنّي أتزوَّجُك ولا آخذُ منك صداقًا غيره ، فتزوَّجها . وكانت قد شهدت
أحدًا وحنيئًا .

أُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث ^(٢) .

٢٧٣٤ / ٣٥٤٢ - ففي بعض الأحاديث : عَرَّقَكَ أدوفُ به طيبي ^(٣) .

وفيهما : كان يُصَلِّي على الخُمرة .

(١) قال ابن السكّيت في «الإصلاح» ٨٧ : والغَمَص : الذي يكون في العين ، وهو مثل
الرَّمَص . وزاد التبريزي في «تهذيب الإصلاح» : والغَمَص : ما سال ، والرَّمَص : ما
جمد . فخلط المؤلف بين قوليهما .

(٢) الطبقات ٣١٢ / ٨ ، والاستيعاب ٤ / ٤٣٧ ، والسير ٢ / ٣٠٤ ، والإصابة ٤ / ٤٤١ . ولها
حديث متفق عليه ، وحديث للبخاري ، واثنان لمسلم .

(٣) وهو الثاني من أحاديث مسلم (٢٣٣٢) .

فأما قولها: أدوف، فإنه يُقال: دُفْتُ الدَّواء أدوفه دَوْفًا: إذا خلطته .
ويقال: مدوف ومدووف، مثل مصون ومصوون، وليس لهما نظير^(١) .
والخُمرة قد فسَّرناها أنفًا في مسند ميمونة^(٢) .



(١) وهما - مدووف ومصوون على لغة تميم في إتمام اسم المفعول المعتل وعدم إعلاله، ينظر:

اللسان - دوف، صون.

(٢) الحديث (٢٦٨٨).

كشف المُشكل من

مسند زينب بنت أبي معاوية الثَّقَفِيَّة

امراة ابن مسعود. أُخرج لها في الصَّحَّاحين حديثان ^(١).

٣٥٤٣/٢٧٣٥ - ففي الحديث الأوَّل: أنَّها قالت لعبد الله: إنَّك رجلٌ خفيف ذات اليد ^(٢). وهذا كناية عن الفقر.

وقد استدللَّ أصحابنا بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها. وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: تجوز، كقول الشَّافعي. والأخرى: لا تجوز كقول أبي حنيفة. ومن لم يُجزَّ ذلك حمَّل الحديث على صدقة التَّطَوُّع. واحتجَّ من أجاز بقولها: أتجزِّي عني؟ والإجزاء إنَّما يكون في الفرض. وقد تأوَّله الآخرون فقالوا: المعنى: أتجزِّي في تحصيل أجر الصدقة؟ ^(٣).

٣٥٤٤/٢٧٣٦ - وفي الحديث الثاني: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ العشاء فلا تطيَّب تلك الليلة» ^(٤).

المعنى: إذا أرادت شُهودَ العشاء. وإنَّما نهاها عن التَّطَيُّب لأنَّ الطَّيِّب يَنِمُّ على صاحبه فيُوجِبُ الالتفات إليها.



(١) الطبقات ٢٢٦/٨، والاستيعاب ٣١٠/٤، والإصابة ٣١٣/٤.

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٢/٢، والمغني ١٠٠/٤.

(٤) وهو لمسلم وحده (٤٦٣).

كشف المُشكل من

مسند الربيع بنت معوذ بن عفراء

أخرج لها في الصحيحين ثلاثة أحاديث ^(١) .

٣٥٤٧/٢٧٣٧ - ففي الحديث الأول: «كُنَّا نَصُومُ صَبِيانًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ نُلْهِيَهُمْ» ^(٢) .
 قال الزَّجَّاجُ: الْعِهْنُ: الصُّوفُ ^(٣) . وقال ابن قُتَيْبَةَ: هُوَ الصُّوفُ الْمَصْبُوغُ ^(٤) .

وفي هذا الحديث تدريجُ الصَّيِّانِ بالنَّفْلِ إلى زمان فعل الواجب .



٣٥٤٩/٢٧٣٨ - وفي حديث للبخاري:

دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني عليّ ^(٥) .

يُقال: بنى الرَّجُلُ على زوجته: إذا دخلَ بها . وأصله أنهم كانوا يضربون قُبَّةً لمن يدخلُ بأهله . وقد سبق هذا

(١) الطبقات ٣٢٩/٨، الاستيعاب ٣٠١/٤، والسير ١٩٨/٣، والإصابة ٢٩٣/٤ ولها

حديث متفق عليه، واثنان للبخاري .

(٢) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم ((١١٣٦)) .

(٣) معاني القرآن ٣٥٥/٥ .

(٤) تفسير غريب القرآن ٥٣٧ .

(٥) وهو الثاني للبخاري (٤٠٠١) .

والنَّدْب: ذكر الموتى والتَّحْزَنُ عليهم.
وفي هذا الحديث إباحة الضَّرْب بالدُّفِّ في العُرس.



كشف المُشكل من

مسند أم عطية الأنصارية

واسمُها نُسبية - بالنون المضمومة مع فتح السين - بنت كعب . وفي الصحاحيات امرأتان يشاركانها في هذا الاسم: نسيبة بنت رافع بن المعلّى ، ونُسبية بنت نيار بن الحارث .

أما نَسِيبَة بفتح النون وكسر السين فثلاث: نسيبة بنت ثابت بن عَصِيمة، ونسبية بنت سماك بن النُعمان، ونسِيبَة بنت كعب، وهي أمّ عمارة الأنصارية، وكذلك سمّاها الأكترون - أعني أمّ عمارة . وكذلك ذكرها ابن مأكولا الحافظ . وقد ذكرها ابن إسحاق في « المغازي » فقال: لُسِينَة باللام المضمومة وبالنون، ووافقه الطبراني^(١) . وقد اتّفقت أمّ عطية وأمّ عمارة في اسم الأب^(٢) .

وأخرج لأمّ عطية في الصحيحين ثمانية أحاديث^(٣) .

٢٧٣٩ / ٣٥٥٠ - ففي الحديث الأوّل: دخلَ علينا رسول الله حين

(١) في المطبوع من المعجم الكبير ٣٠ / ٢٥ (ليسة) .

(٢) ينظر: الطبقات ٨ / ٣٣٣، والاستيعاب ٤ / ٤٠٣، والسير ٢ / ٢٧٨، ٣١٨، والإكمال

٢٥٩ / ٧، والإصابة ٤ / ٤٠٣، ٤٥٥، والتلخيص ٣٤٥ .

(٣) وأحاديثها ستة متّفق عليها، وواحد لكلّ من الشيخين .

تُوِّفِتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا» ^(١) .

هذه البنت هي زينب .

وفي الحديث استحباب أن تكون الغسلات وتراً . وقد صرح بذلك في بعض الألفاظ .

وفيه استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة: لا يُسْتَحَبُّ .

والحق ^(٢) : الإزار هاهنا، والأصل في الحق مَعْقَدُ الإزار . وجميعه أحي وأحقاء وحقي ^(٣) . وقيل للإزار: حقو؛ لأنه يُشَدُّ على الحقو .

وقوله: «أشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» أي اجعلنه مما يلي جسدها .

وقوله: ضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . عندنا أن السنة أن يُضَفَّرَ شعر الميتة ثلاثة قرون ويلقى خلفها . وقال أبو حنيفة: يُكره ذلك، ولكن تُرْسِلُهُ الغاسلةُ غير مضفور من بين يديها من الجانبين، وتُسَدِّلُ خمارها عليه .

وعندنا ألا يُسَرَّحَ شعر الميت، وهو قول أبي حنيفة، فيحمل قول أم عطية: مَشَطْنَاهَا، على ضفره . وقد قال ابن حامد من أصحابنا: يسرّح، وهو قول الشافعي ^(٤) .

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) .

(٢) بفتح الحاء وكسرهما مع سكون القاف .

(٣) زاد في اللسان: وحقاء .

(٤) ينظر في أحكام الغسل: المدونة ١/١٦٥، والكافي ١/٧٢٠، والبدائع ١/٣٠٠، والمجموع ٥/١٨٤، والمغني ٣/٣٧٢، والتلخيص ٢/١٢٧٤ .

وأما قولها: «إلا آل فلان»^(١). تعني أنها تقضي حقهم في المصائب.
فقال: «إلا آل فلان» فيحتمل أن يكون إذناً خاصاً، ويحتمل أن يكون أذن
لها في لقائهم لا في النياحة. ويحتمل أن يكون قوله: «إلا آل فلان»
إعادة لكلامها على وجه الإنكار له كما قال للمستأذن حين قال: أنا ،
فقال هو: «أنا أنا»^(٢).

٣٥٥٢/٢٧٤٠ - وفي الحديث الثالث: أمرنا أن نخرج ونخرج
الحَيضَ والعواتق.

الإشارة بالخروج إلى صلاة العيد^(٣).

والحَيض جمع حائض.

والعواتق جمع عاتق. والعاتق من الجواري: المدركة حين أدركت
فَحُدَّتْ: أي أُلْزِمَتْ الحِدر والستر فيه.

واعترال المصلى للحَيض خاصة.

والجلباب: ما تغطى به المرأة من ثوب وغيره.

٣٥٥٣/٢٧٤١ - وفي الحديث الرابع: بَعَثَ إلى نسيبة بشاة،

فأرسلت إلى عائشة منها، فقال النبي ﷺ: «هاتِ، فقد بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(٤)

(١) وهذا من الحديث الثاني في «الجمع» (٣٥٥١)، وأدخله المؤلف مع الأول سهواً. وهو أن
النبي ﷺ لما نهى عن النياحة قالت له أم عمارة: «إلا آل فلان...» البخاري (١٠٣٦)،
٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٧).

(٢) ينظر: النووي ٤٩١/٦، والفتح ٦٣٩/٨. وحديث «أنا أنا» في البخاري (٦٢٥٠)،
ومسلم (٢١٥٥).

(٣) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦).

كان رسول الله ﷺ قد بعث إلى نسيبة بشاة من الصدقة، فأهدت منها نسيبة إلى عائشة، فقال رسول الله: «قد بلغت محلها» وقد فسرنا هذا في مسند جويرية^(١).

٣٥٥٤/٢٧٤٢ - وفي الحديث الخامس: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا^(٢).

تعني أنه في مقام كراهية لا في مقام تحريم.

٣٥٥٥/٢٧٤٣ - وفي الحديث السادس: في المعتدة: «فلا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب»^(٣).

العصب من البرود: هو الذي صبغ غزله قبل أن ينسج.

والتبذة: اليسير من الشيء. والجمع بُد.

والكُست: هو القسط الهندي.

ومعنى هذا أن استعمال هذا عند الطهر من الحيض لا يضر العدة.



وفيما انفرد به البخاري:

٣٥٥٦/٢٧٤٤ - قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً^(٤).

اختلف العلماء في الكدرة والصفرة بعد الطهر والنقاء، فقال علي

(١) الحديث (٢٧٠٠).

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨) ٢/١١٢٨.

(٤) البخاري (٣٢٦).

ابن أبي طالب: ليس ذلك بحيض، ولا تترك لأجله الصلاة، فلتَتَوَضَّأْ وتُصَلِّ، وهذا قول سفيان الثوري والأوزاعي. وقال سعيد بن المسيَّب وأحمد بن حنبل: إذا رأت ذلك اغتسلت وصَلَّت. وقال أبو حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدَّمِ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ يوماً أو يومين لم تُجَاوِزِ العشرة فهو من حيضها، ولا تَطْهَرُ حتى ترى البياض خالصاً. والمشهور من مذهب الشافعي أنَّها إذا رأت الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بعد انقطاع دم العادة ما لم تُجَاوِزِ خمسة عشر يوماً فهو حيض^(١).



(١) ينظر: البدائع ٢/٤٠، والمغني ١/٤١٢، والمجموع ٢/٣٩٤.

كشف المُشكل من

مسانيد الصحابيَّات اللواتي انفرد البخاريُّ بالإخراج عنهنَّ

(٢٣٦)

كشف المُشكل من

مسند أم خالد بنت خالد بن سعيد

أخرج لها البخاريُّ حديثين ^(١) .

٢٧٤٥/٣٥٥٨ - ففي الحديث الأوَّل: قالت: أُنِّي رسول الله ﷺ

بثياب فيها خميصة سوداء ^(٢) .

الخميصة: كساء من خزٍّ أو صوف أسود. وقد سبق ذكرها في مواضع .

وأم خالد اسمها أمة. ولدت لخالد في أرض الحبشة وهو هناك مهاجر .

قوله: «أُبلي وأُخلقي» بالقاف. وربما صحَّف بعض المحدثين فقال:

وأُخلفي بالفاء.

وأما قوله: «سنا» ففي الحديث تفسيره أنه بلسان الحبشة: الحسن .

وقال ابن المبارك: سناه بالحبشية: حسنة. وقرأتُ على شيخنا أبي منصور

اللُّغوى قال: سناه في كلام الحبش: الحسن ^(٣) .

وقول ابن المبارك: حتى دَكِنَ ؛ يعني يقيت تلك الخميصة حتى دَكِنَ

لونها أي عاد إلى الدُّكنة.



(١) الطبقات ٨/١٨٦ ، والاستيعاب ٤/٤٢٤ ، والسير ٣/٤٧٠ ، والإصابة ٤/٤٢٣ .

(٢) البخاري (٣٠٧١) .

(٣) المعرَّب ٢٥٠ .

كشف المُشكل من

مسند أم رومان بنت عامر

كانت زوجة الحارث بن سَخْبَرَة، فولدت الطُّفيل، ثم مات الحارث فتزوَّجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة. وأسلمت قديمًا وبايعت وهاجرت، وماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ستٍّ من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، كذلك ذكره محمد بن سعد ^(١).
 ٣٥٦٠ / ٢٧٤٦ - وقد أخرج لها البخاري حديثًا من طريق مسروق عنها. وهذا أمر مُشكل؛ كيف يروي مسروق عمَّن مات في حياة رسول الله ﷺ؟ إلا أن أقوامًا أنكروا موتها في حياة رسول الله ﷺ، منهم أبو نعيم الأصبهاني. ولا عمدة لمن أنكر إلا رواية مسروق.

وقال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: لم يسمع مسروق من أم رومان شيئًا. قال: فحدَّثْتُ عن أبي عمر بن حيويه قال: أخبرنا دَعْلَج قال: حدَّثنا إبراهيم بن محمد قال: حدَّثنا فضيل عن حُصين عن أبي وائل عن مسروق قال: سألتُ أمَّ رومان عن حديث الإفك، فحدَّثتني. قال إبراهيم الحربي: كان سألها وله خمس عشرة سنة، ومات مسروق وله ثمان وسبعون، وأمَّ رومان أقدم من حدَّث عنه مسروق، وقد صلَّى خلفَ أبي بكر، وكَلَّمَ عمر وعليًّا وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس

(١) الطبقات ٨ / ٢١٦، والاستيعاب ٤ / ٤٣٠، والإصابة ٤ / ٤٣٢.

وأبا موسى وخبّاباً وأبيّاً وابن عمر وعائشة .

قال الخطيب : والعجب كيف خفي على إبراهيم الحربي استحالة سؤال مسروق أم رومان ، مع علوّ قدره في العلم ؟ وذلك أن أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ . وأحسب العلة التي دخلت على الحربي اتصال السند وثقة رجاله ، ولم يتفكر فيما وراء ذلك وهي العلة التي دخلت على البخاري حتى أخرج هذا الحديث في صحيحه . وأمّا مسلم فلم يخرجّه ، ورجاله من شرطه ، وأحسبه فطن باستحالته فتركه .

وقول إبراهيم : إنّ مسروقاً سألها وله خمس عشرة سنة ، وكان موتها في سنة ست . فعلى هذا كان له وقت وفاة رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة ، فما الذي يمنعه أن يسمع من النبي ﷺ ؟ وقد ذكر غير إبراهيم مبلغ سنّ مسروق على خلاف ما قال ، فقال ابن سعد : توفّي مسروق بالكوفة سنة ثلاث وستين . وعن الفضل بن عمر : ومات مسروق وله ثلاث وستون سنة ، وهو أشبه بالصحيح . فعلى هذا كان له وقت موت أم رومان ست سنين .

قال الخطيب : ولم يزل حديث مسروق هذا يتلجلج في صدري وأستنكره وأبجّلُ فكري فيه سنين كثيرة فلا أعرف له علة ، لشقة رجاله واتصال إسناده ، حتى حدّثني الحسن بن علي بإسناد له عن حصين عن مسروق عن أم رومان . قال الخطيب : فحزرت أن يكون مسروق أرسل الرواية عن أم رومان . وقد ذكر أن حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره ، فلعله روى الحديث في حال اختلاطه . وفي روايته عن حصين عن مسروق قال : سألت أم رومان ، وهذا أشبه بالصحة . ومن

الرُّوَاةُ من يكتب الهمزة أَلْفًا في جميع أحوالها: في رفعها وخفضها ونصبها، ولعلَّ بعض النُّقَلَة كتب سُلِّتْ بالألف، فرآه الراوي سألتُ، ورواه ودوّن عنه ^(١).

وفي الحديث الذي أخرجه لها: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا رُمِيَتْ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا. فما أفاقت إلا وعليها حُمَى بنافض ^(٢). المعنى: ما أفاقت إلا بنافض. والنَّافِض من الحُمَى: ذات الرّعدة.



(١) تحدّث ابن حجر في مواضع عن أخذ مسروق عن أمّ رومان، ولم يرتضِ اعتراض الخطيب. ينظر: «الفتح» المقدّمة ٣٧٣، ٤٣٨/٧، والإصابة ٤٣٨/٧، وينظر أيضاً تحفة الأشراف ٧٨/١٣، وجامع التحصيل للعلائي ٣٤٠. وفي ترجمة مسروق ومصادرهما: تهذيب الكمال ٤٥١/٢٧، والسير ٦٣/٤.

(٢) البخاري (٣٣٨٨).

كشف المُشكل من

مسند خنساء بنت خدام الأنصارية

أخرج لها البخاريُّ حديثًا واحدًا^(١) .

٣٥٦١/٢٧٤٧ - أن أباهما زوجها وهي ثيبٌ، فكَرِهَتْ ذلك، فَأَتَتْ
رسولَ الله ﷺ فردَّ زواجه^(٢) .

أما الثيبُ البالغةُ فلا يملك الأبُ إجبارها إجماعًا. واختلفوا في
الثيبِ الصغيرة التي يوطأ مثلها، فلنا وجهان: أحدهما: أنه لا يملك
الأبُ تزويجها، وهو قول الشافعي . والثاني: يملك، وهو قول أبي
حنيفة ومالك^(٣) .



(١) الطبقات ٨/٣٣٤، والاستيعاب ٤/٢٨٧، والإصابة ٤/٢٧٩ .

(٢) البخاري (٥١٣٨) .

(٣) الاستذكار ١٦/٢٠، والبداية ٢/٢٤١، والمهذب ٢/٣٨، والمغني ٩/٤٠٦ .

كشف المُشكل من

مسند أمّ العلاء الأنصاريّة

أخرج لها البخاريّ حديثاً واحداً ^(١) .

٣٥٦٢/٢٧٤٨ - وفيه اقتسم المهاجرون والأنصار قُرعة، فطار لها عثمانُ بن مظعون ^(٢) .

لما خرج المهاجرون إلى المدينة لم يمكنهم استصحاب أموالهم، فدخلوا المدينة فقراء فاقْتَسَمَهُمُ الأنصار بالقرعة في نُزولهم عليهم، ومكَّنُوهم من أموالهم.

وقولها: فطار لنا. أي حصل في نصيبنا وسهمنا.

وقوله عليه السلام: «وما يُدْرِيكَ؟» لأنّها شَهِدَتْ على غيب لا يُعلم مثله إلا بوحي.

وأما قوله: «ما أدري ما يُفَعِّلُ بي؟» ففيه قولان:

أحدهما: أن ذلك راجع إلى الدُّنيا، فيكون المعنى: لا أدري ما يجري عليّ في الدُّنيا من قتل أو جراح أو غير ذلك. وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسّرين، غير أنّه لا ينطبق على المراد بالحديث، إلا أن يكون ذكره من جنس المعارض.

والقول الثّاني: أنّه راجع إلى الآخرة، قال ابن عبّاس: لما نزلت هذه

(١) الطبقات ٨/٣٣٥، الاستيعاب ٤/٤٥٢، والإصابة ٤/٤٥٦.

(٢) البخاري (١٢٤٣).

الآية نزل بعدها : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]
ونزل: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [الفتح: ٥] وبيان هذا أن
سورة «الأحقاف» التي فيها: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف:
٩] مكية، وسورة «الفتح» مدنية، وعثمان بن مظعون تُوْفِّي على رأس
ثلاثين شهراً من الهجرة، وهو أول من قُبِرَ بالبقيع ^(١).



(٢٤٠)

كشف المشكل من

مسند خولة بنت ثامر الأنصارية

وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب. أخرج لها حديثاً واحداً ^(٢).
٢٧٤٩/٣٥٦٣ - أن رجلاً يتخوضون في مال الله تعالى ^(٣).
أى: يتصرفون فيه ويتقحمون في استحلاله.



(١) ينظر: تفسير الطبري ٥/٢٦، والنكت ٢٦/٤، والزاد ٣٧٢/٧، والقرطبي ١٨٥/١٦.

(٢) الاستيعاب ٢٨١/٤، والإصابة ٢٨٢/٤.

(٣) البخاري (٣١١٨).

كشف المُشكل من

مسند صفية بنت شيبة بن عثمان الحَجَبِيّ

أخرج لها البخاريُّ حديثاً واحداً، وليست بصحابة. والحديث مرسل، كذلك قال أبو عبد الرحمن النَّسائي وأبو بكر البرقاني ^(١).

٣٥٦٤/٢٧٥٠ - والحديث: أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير ^(٢).

وفي هذا الحديث تأكيد سنة الوليمة، لأنه لم يتركها مع الفقر وقلة الشيء.

وفيه صبرُ رسول الله ﷺ على الفقر وضيق العيش، وأكل الشعير.



(١) الطبقات ٣٤٣/٨، والاستيعاب ٣٣٩/٤، والإصابة ٣٣٩/٤. وذكر ابن حجر الاختلاف

في صحبتها. وجعلها ابن سعد فيمن لم يروين عن النبي ﷺ. وفصل الكلام في حديثها

الذي في البخاري الحميدي في «الجمع» وعنه في التحفة ٣٤٢/١١، والفتح ٢٣٨/٩.

(٢) البخاري (٥١٧٢).

كشف المُشكل من

مسانيد الصّحابيّات اللواتي انفرد بالإخراج عنهنّ مسلم

(٢٤٢)

مسند جُدّامة بنت وهب الأسديّة

أخت عكاشة^(١) وهي جُدّامة بالدّال المهملة، كذلك سمّاها المحقّقون. وروى حديثها كذلك يحيى بن يحيى عن مالك. وقد كان يروي حديثها خلف بن هشام ويحيى بن أيّوب وسعيد بن أبي أيّوب، فيقول: جُدّامة بالدّال المعجمة، وهذا تصحيف. قال الدّارقطني: مَنْ قاله بالدّال المعجمة فقد صحّف^(٢).

قلت: وليس في الصّحابيّات جُدّامة بالدّال المعجمة، بلى فيهنّ جُدّامة بالدّال المهملة اثنتان: هذه، وجُدّامة بنت جندل الأسديّة^(٣) والذي أخرج مسلم لجُدّامة بنت وهب حديثٌ واحد.

٣٥٦٦/٢٧٥١ - «لقد همّمت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرتُ أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضرُّ أولادهم»^(٤).

قال أبو عبيد: الغيلة: الغيل؛ وهو أن يُجامع الرَّجلُ المرأةَ وهي مُرضع،

(١) أي عكاشة بن وهب. الإصابة ٤٨٨/٢.

(٢) المؤتلف والمختلف للدّارقطني ٨٩٩/٢، والاستيعاب ٢٥٤/٤، والإصابة ٢٥١/٤ وفي مطبوعة الاستيعاب بالدّال.

(٣) قيل: وبنت الحارث، وفيها خلاف. ينظر: الإصابة ٢٥١/٤، والقاموس - جدم.

(٤) مسلم (١٤٤٢).

يقال: أَغِيلَ الرَّجُلُ وَأَغَال، والولد مُغِيلٌ وَمُغَال. والعرب تقول في الرجل تمدحه: ما حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَضَعًا^(١)، ولا أَرْضَعَتْهُ غِيلاً، ولا وَضَعَتْهُ يَتًّا، ولا أَبَاتَتْهُ مَثَقًا. ويروى: على مآقة: وهو شدة البكاء. يقال أَيْتَنَتِ المرأة: إذا خَرَجَتْ رجل المولود قبل يديه، فهي مُوتِنٌ، والولد مُوتِنٌ، غير مهموز^(٢).

وأما ذكره للروم وفارس فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: لكثرتهم.

والثاني: لسلامة أولادهم في الغالب وصحتهم.

والثالث: أنهم أهل طِبٍّ وحكمة - فلو علموا أن هذا يَضُرُّ ما فعلوه، والعرب لا تعرف ذلك، وهذا الوجه قاله لنا شيخنا ابن ناصر.

قلت: والصواب أن يُقال: إنَّ النبي ﷺ عَرَضَ بالنَّهي عن ذلك لما عَلِمَ من ضرره، فأخبرنا ابنُ الحُصَيْن قال: أخبرنا ابنُ المذهب قال: أخبرنا القطيعي قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا أبو المغيرة قال: حدَّثنا محمد بن مهاجر قال: حدَّثني أبي عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصاري قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغِيلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعَرُهُ مِنْ فَوْقِ فَرَسِهِ»^(٣).

(١) في القاموس - وضع: وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ حَمْلَهَا وَضَعًا وَتَضَعًا - بضمهما وتفتح الأولى - وَلَدَتْهُ. وَوَضَعًا وَتَضَعًا بضمهما، وَتَضَعًا بضميتين: حملت في آخر طهرها في مُقْتَبِلِ الْحَيْضَةِ.

(٢) غريب أبي عبيد ١٠٠/٢.

(٣) المسند ٦/٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢).

ومعنى يُدْعَثَرُه: يهدمه ويُطْحِطُحُه بعدما قد صار رجلاً قد ركب الخيل؛ وهذا لأنَّ المُرْضِع إذا جُومِعَت فسَدَ لبنُها فارتضع طفلُها لبنًا فاسدًا، فإن حَمَلَتْ كان أكثر في الضَّرَر، لأنَّ الدَّم الجيِّد يتصرَّف إلى غذاء الجنين ويبقى الرديء للمرضع، إلا أن النبي ﷺ لما رأى أنَّ ترك ذلك ربما آذى الرَّجُل بصبره مدَّة الرِّضَاع أجازَه بهذا الحديث وعَلَّلَ بذكر فارس والروم.

وقوله في العَزَل: «ذاك الوَادُ الخَفِيُّ» الوَادُ مصدر وأَدَ الرجلُ ابْتَنَه: إذا دَفَنَهَا وهي حَيَّة، فهي مَوءُودَة، فكأنَّه جعل العزل كالقتل، لأنَّه إِتْلَاف ما هو مَتَهَيٌّ للنِّمَاء، صاعد إلى مقام الكمال.

وتلاوته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] عند ذكر العزل للتنبيه على أنَّ هذا مُرْتَقٍ إلى مقام تلك، وهذا كُلُّهُ للإِعلام بالكراهة. وقد تقدَّم في مسند جابر أنَّ رجلاً سألَه عن العَزَل عن جاريته، فقال: «اعزِّلُ عنها إن شِئْتَ» وقد اتَّفَق العلماء على جواز العزل من غير إثم^(١).



(١) الحديث (١٢٦٣).

كشف المُشكل من

مسند أم الدرداء

٢٧٥٢/٣٥٧٤ - ذكر لها حديثاً واحداً قد سبق في مسند أبي الدرداء^(١).

قال البرقاني: وهذه أم الدرداء الصغرى، وليس لها صحبة ولا سماع من رسول الله، فأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث^(٢).

قُلْتُ: أم الدرداء الكبرى، اسمها خيرة بنت أبي حذرّ زوجة أبي الدرداء، لها صحبة ورواية عن النبي ﷺ، روت عنه ثلاثة أحاديث، وليس لها في الكتابين حديث^(٣).

وأم الدرداء الصغرى اسمها هجيمة^(٤).



(١) وهو حديث: «من دعا لأخيه بظهر الغيب...» مسلم (٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، والحديث (٦٣٢) وهو عن أم الدرداء عن أبي الدرداء.

(٢) وهو عن الحميدي في «الجمع».

(٣) ينظر: الاستيعاب ٤/٤٢٩، والتلخيص ٣٢٣، ٣٣١، والإصابة ٤/٢٨٨.

(٤) ويقال: هجيمة. ينظر: الاستيعاب ٤/٤٣٠، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٥٢، ٣٥٣، والسير ٤/٢٧٧، والإصابة ٤/٢٨٨.

وهنا انتهت النسخة المصرية الكاملة للكتاب. وليس في مسند أم الدرداء إلا الحديث المذكور هنا، والذي سبق للمؤلف شرحه (٦٣٢). ولكن الحميدي ختم كتابه «بخاتمة»، ولا ندري إذا كان ابن الجوزي قد علق عليها أم لا، وهل عمل ابن الجوزي خاتمة لكتابه أو اكتفى بشرح الغريب؟ ولكن المقصود - وهو شرح أحاديث الكتاب لم ينقص منه شيء والحمد لله، وإن كنا نأمل في الحصول على ما سقط من آخر المخطوطة، أو على نسخ آخر للكتاب تكون معها الخاتمة. وأنبه هنا إلى أنني قد انتهيت من طبع الكتاب ومراجعتها قبل أن أحصل على مخطوطة «الموصل»، سائلين الله عز وجل أن ييسر لنا الوصول إليها والإفادة منها في طبعة أخرى. والحمد لله رب العالمين على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام.

فهرس المسانيد

مسانيد المقلين

رقم المسند (*)	الصحابي	أرقام أحاديثه	الصفحة
٨١	العباس بن عبد المطلب	٢٢٠٠ - ٢٢٠٣	٧
٨٣	عبد الله بن جعفر	٢٢٠٤ - ٢٢٠٥	١١
٨٤	عبد الله بن الزبير	٢٢٠٦ - ٢٢٠٧	١٣
٨٥	أسامة بن زيد	٢٢٠٨ - ٢٢٢١	١٥
٨٧	عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٢٢٢ - ٢٢٢٣	٢٢
٨٨	عمر بن أبي سلمة	٢٢٢٤ - ٢٢٢٥	٢٤
٨٩	عامر بن ربيعة	٢٢٢٦	٢٥
٩٠	المقداد بن الأسود	٢٢٢٧ - ٢٢٢٩	٢٦
٩١	بلال بن رباح	٢٢٣٠ - ٢٢٣١	٢٩
٩٢	أبو رافع	٢٢٣٢ - ٢٢٣٤	٣١
٩٣	سلمان الفارسي	٢٢٣٥ - ٢٢٤٠	٣٤
٩٤	خباب بن الأرت	٢٢٤١ - ٢٢٤٣	٣٩
٩٥	عبد الله بن زمعة	٢٢٤٤	٤٣
٩٦	جبير بن مطعم	٢٢٤٥ - ٢٢٥١	٤٤
٩٧	المسور بن مخزومة	٢٢٥٢ - ٢٢٥٦	٤٩
٩٨	حكيم بن حزام	٢٢٥٧ - ٢٢٦٠	٦٤
٩٩	عبد الله بن مالك، ابن بحنة	٢٢٦١ - ٢٢٦٤	٦٧
١٠٠	أبو واقد الليثي	٢٢٦٥ - ٢٢٦٦	٧٠
١٠١	المسيب بن حزن	٢٢٦٧ - ٢٢٦٩	٧٢
١٠٢	سفيان بن أبي زهير	٢٢٧٠ - ٢٢٧١	٧٥

(*) بعض الأرقام المسلسلة ساقطة، لأن هذا رقم المسند في «الجمع» وابن الجوزي أغفله في الشرح.

رقم المسند	الصحابي	أرقام أحاديثه	الصفحة
١٠٣	العلاء بن الحضرمي	٢٢٧٢	٧٦
١٠٤	الصَّعْب بن جثَّامة	٢٢٧٣ - ٢٢٧٤	٧٨
١٠٥	السائب بن يزيد	٢٢٧٥ - ٢٢٧٩	٨٠
١٠٦	عمرو بن أمية الضمري	٢٢٨٠ - ٢٢٨١	٨٣
١٠٧	أبو شريح الخزاعي	٢٢٨٢ - ٢٢٨٤	٨٥
١٠٩	أبو سفيان بن حرب	٢٢٨٥	٨٩
١١٠	معاوية بن أبي سفيان	٢٢٨٦ - ٢٢٩٣	٩٤
١١١	المغيرة بن شعبة	٢٢٩٤ - ٢٣٠٢	١٠٠
١١٢	عمرو بن العاص	٢٣٠٣ - ٢٣٠٦	١٠٩
١١٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٣٠٧ - ٢٣٤١	١١٢
١١٤	عوف بن مالك	٢٣٤٢ - ٢٣٤٥	١٣٢
١١٥	وائل بن الأسقع	٢٣٤٦ - ٢٣٤٧	١٣٥
١١٦	عقبة بن مالك	٢٣٤٨ - ٢٣٦٢	١٣٧
١١٧	أبو ثعلبة الحُثَنِي	٢٣٦٣ - ٢٣٦٦	١٤٤
١١٨	أبو أمامة، صدي بن عجلان	٢٣٦٧ - ٢٣٧٢	١٤٧
١١٩	عبد الله بن بُسر	٢٣٧٣ - ٢٣٧٤	١٥١
١٢٠	أبو مالك (أبو عامر) الأشعري	٢٣٧٥	١٥٣
١٢١	أبو مالك الأشعري	٢٣٧٦ - ٢٣٧٧	١٥٥

أفراد البخاري

١٢٢	سعد بن معاذ	٢٣٧٨	١٥٨
١٢٣	سويد بن النُّعْمان	٢٣٧٩	١٦٠
١٢٥	رفاعة بن رافع	٢٣٨٠	١٦١
١٢٨	أبو سعيد بن المُعلّى	٢٣٨١	١٦٢

رقم المسند	الصحابي	أرقام أحاديثه	الصفحة
١٣٠	معن بن يزيد	٢٣٨٢	١٦٤
١٣٢	أبو سروعة، عقبة بن الحارث	٢٣٨٣ - ٢٣٨٤	١٦٥
١٣٤	مرداس الأسلمي	٢٣٨٥	١٦٦
١٣٦	عمرو بن سلمة	٢٣٨٦	١٦٧
١٤٠	عبد الله بن هشام	٢٣٨٧ - ٢٣٨٨	١٦٨
١٤١	شيبة بن عثمان الحجبي	٢٣٨٩	١٦٩
١٤٢	عمرو بن تغلب	٢٣٩٠ - ٢٣٩١	١٧٠
١٤٣	سلمان بن عامر الضبي	٢٣٩٢	١٧١
١٤٤	المقدام بن معدي كرب	٢٣٩٣ - ٢٣٩٤	١٧٤
١٤٨	عمرو بن ميمون الأودي	٢٣٩٥	١٧٥
١٤٩	أبو رجاء العطاردي	٢٣٩٥	١٧٥
١٥٠	وحشي	٢٣٩٦	١٧٦
١٥٣	سعيد بن المسيب	٢٣٩٧	١٧٨
١٥٦	سُرّاقة بن مالك	٢٣٩٨	١٧٨

أفراد مسلم

١٥٧	عبد المطلب بن ربيعة	٢٣٩٩	١٧٩
١٥٨	هشام بن حكيم بن حزام	٢٤٠٠	١٨١
١٦٠	الشريد بن سويد الثقفي	٢٤٠١ - ٢٤٠٢	١٨٢
١٦١	نافع بن عتبة بن أبي وقاص	٢٤٠٣	١٨٤
١٦٢	مطيع بن الأسود	٢٤٠٤	١٨٥
١٦٥	سبرة بن معبد	٢٤٠٥	١٨٦
١٦٨	معمر بن عبد الله	٢٤٠٦ - ٢٤٠٧	١٨٨
١٦٩	أبو الطفيل، عامر بن وائلة	٢٤٠٨ - ٢٤٠٩	١٨٩

رقم المسند	الصَّحَابِيَّ	أرقام أحاديثه	الصفحة
١٧٠	عمير، مولى أبي اللحم	٢٤١٠	١٩٠
١٧٢	أبو اليسر، كعب بن عمر	٢٤١١	١٩١
١٧٤	عمرو بن عبَّسة	٢٤١٢	١٩٦
١٧٦	أبو مرثد، كَنَاز بن الحُصَيْن	٢٤١٣	١٩٨
١٧٧	فَضَالَة بن عُيْد	٢٤١٤ - ٢٤١٥	١٩٩
١٧٨	النَّوَّاس بن سَمْعَان	٢٤١٦ - ٢٤١٨	٢٠١
١٨٠	صُهَيْب بن سَنَان	٢٤١٩	٢٠٩
١٨١	سَفِينَة	٢٤٢٠	٢١١
١٨٢	ثوبان	٢٤٢١ - ٢٤٢٦	٢١٤
١٨٣	تَمِيم الدَّارِيَّ	٢٤٢٧	٢١٩
١٨٤	سَفِيَّان بن عبد الله الثَّقَفِي	٢٤٢٨	٢٢٠
١٨٦	عبد الرحمن بن عثمان	٢٤٢٩	٢٢٠
١٨٩	وائل بن حجر	٢٤٣٠ - ٢٤٣٣	٢٢١
١٩١	عمارة بن رَوَيْبَة	٢٤٣٤ - ٢٤٣٥	٢٢٤
١٩٢	عدي بن عميرة	٢٤٣٦	٢٢٥
١٩٣	عرفجة بن شريح	٢٤٣٧	٢٢٥
١٩٦	سُوَيْد بن مقرن	٢٤٣٨	٢٢٦
١٩٨	هشام بن عامر	٢٤٣٩	٢٢٧
١٩٩	عتبة بن غزوان	٢٤٤٠	٢٢٨
٢٠١	حنظلة بن الربيع	٢٤٤١	٢٢٩
٢٠٢	الأغر المُرْنِي	٢٤٤٢	٢٣١
٢٠٣	معاوية بن الحكم	٢٤٤٣	٢٣٣
٢٠٤	عبد الله بن سَرْجِس	٢٤٤٤ - ٢٢٤٥	٢٣٦
٢٠٥	قيصة بن مخارق	٢٢٤٦	٢٣٨
	وزهير بن عمرو		

رقم المسند	الصَّحَابِي	أرقام أحاديثه	الصفحة
٢٠٦	قيصة بن مخارق	٢٢٤٧	٢٣٩
٢٠٩	نُبَيْشَة الهذلي	٢٤٤٨	٢٤١
٢١٠	عياض بن حمار	٢٤٤٩	٢٤٣
٢١١	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٢٤٥٠	٢٤٦



مسانيد النساء

رقم المسند	الصَّحَابِيَّة	أرقام أحاديثها	الصفحة
٢١٢	عائشة	٢٤٥١ - ٢٦٦٣	٢٤٨
٢١٤	أم سلمة	٢٦٦٤ - ٢٦٧٩	٤٢٠
٢١٥	حفصة بنت عمر	٢٦٨٠ - ٢٦٨٢	٤٢٨
٢١٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان	٢٦٨٣ - ٢٦٨٦	٤٣٠
٢١٧	ميمونة بنت الحارث	٢٦٨٧ - ٢٦٩٧	٤٣٢
٢١٨	جويرية بنت الحارث	٢٦٩٨ - ٢٧٠٠	٤٣٦
٢١٩	زينب بنت جحش	٢٧٠١ - ٢٧٠٢	٤٣٨
٢٢٠	صفية بنت حُيَّ	٢٧٠٣	٤٤٠
٢٢١	سودة بنت زمعة	٢٧٠٤	٤٤١

رقم المسند	الصَّحَابِيَّة	أرقام أحاديثها	الصفحة
٢٢٢	أم هانئ بنت أبي طالب	٢٧٠٥	٤٤٢
٢٢٣	أم الفضل، لبابة بنت الحارث	٢٧٠٦ - ٢٧٠٨	٤٤٥
٢٢٤	أسماء بنت أبي بكر	٢٧٠٩ - ٢٧٢٦	٤٤٧
٢٢٥	أم كلثوم بنت عقبة	٢٧٢٧	٤٥٨
٢٢٦	أم قيس بنت محصن	٢٧٢٨ - ٢٧٢٩	٤٦٢
٢٢٨	فاطمة بنت قيس	٢٧٣٠ - ٢٧٣٢	٤٦٤
٢٣٠	أم حرام بنت ملحان	٢٧٣٣	٤٦٨
٢٣١	أم سليم بنت ملحان	٢٧٣٤	٤٦٩
٢٣٢	زينب الثقفية	٢٧٣٥ - ٢٧٣٦	٤٧١
٢٣٤	الربيع بنت معوذ	٢٧٣٧ - ٢٧٣٨	٤٧٢
٢٣٥	أم عطية، نسيبة بنت كعب	٢٧٣٩ - ٢٧٤٤	٤٧٤

أفراد البخاري

٢٣٦	أم خالد بنت خالد بن سعيد	٢٧٤٥	٤٧٩
٢٣٧	أم رومان	٢٧٤٦	٤٨٠
٢٣٨	خنساء بنت خدام	٢٧٤٧	٤٨٣
٢٣٩	أم العلاء الأنصارية	٢٧٤٨	٤٨٤
٢٤٠	خولة بنت ثامر	٢٧٤٩	٤٨٥
٢٤١	صفية بنت شيبة	٢٧٥٠	٤٨٦

أفراد مسلم

٤٨٧	٢٧٥١	جدامة بنت وهب	٢٤٣
٤٩٠	٢٧٥٢	أم الدرداء الصغرى	٢٤٨



فهارس الكتاب

أولاً: مسانيد الصحابة

ثانياً: القرآن الكريم

ثالثاً: الشعر

رابعاً: الفوائد والمباحث

خامساً: المصادر

أولاً : فهرس مسانيد الصحابة مرتّب على حروف المعجم *

رقم المسند	الصحابي	رقم المسند	الصحابي
٩١	بلال بن رباح	٣٧	أبي بن كعب
١٨٣	تميم بن أوس	٨٥	أسامة بن زيد
٦٦	ثابت بن الضحّاك	٢٢٤	أسماء بنت أبي بكر
١١٧	أبو ثعلبة الخشني	٤٨	أسيد بن الحضير
١٨٢	ثوبان	٥٠	أبو أسيد السّاعدي
٢٠	جابر بن سمرة	٢٠٢	الأغرّ المزنيّ
٧٧	جابر بن عبد الله	١١٨	أبو أمامة الباهليّ
٩٦	جبير بن مطعم	٧٩	أنس بن مالك
١٨	أبو جُحيفة السّوّائي	٤٠	أبو أيوب الأنصاري
٢٤٣	جدامة بنت وهب	٦٨	البراء بن عازب
١٧	جرير بن عبد الله	٤١	أبو بردة، هانيّ بن نيار
٣٢	جندب بن عبد الله	٧٣	أبو برزة، نضلة بن عبيد
٥٢	أبو جهيم الحارثي	٢٧	بريدة بن الحصيب
٢١٨	جُويرية بنت الحارث	٦٧	أبو بشير الأنصاريّ
١٣	حارثة بن وهب	١	أبو بكر الصّدّيق
٢١٦	أم حبيبة بنت أبي سفيان	٢٦	أبو بكرة
١٥	حذيفة بن اليمان		

(*) المسانيد (١- ٢٥) في الجزء الأول.

والمسانيد (٢٦ - ٧٦) في الجزء الثاني.

والمسانيد (٧٧ - ٨٠) في الجزء الثالث.

والمسانيد (٨١ - ٢٤٨) في الجزء الرابع.

الصحابي	رقم المسند	الصحابي	رقم المسند
أم حرام بنت ملحان	٢٣٠	زينب بنت جحش	٢١٩
حفصة بنت عمر	٢١٥	السائب بن يزيد	١٠٥
حكيم بن حزام	٩٨	سبرة بن معبد	٢١٥
أبو حميد الساعدي	٩٤	سراقة بن مالك	١٥٦
حنظلة بن الربيع	٢٠١	أبو سروعة	١٣٢
أم خالد بنت سعيد	٢٣٦	سعد بن معاذ	١٢٢
خبّاب بن الأرت	٩٤	سعد بن أبي وقاص	٨
خنساء بنت خدام	٢٣٨	أبو سعيد الخدري	٧٨
خولة بنت ثامر	٢٤٠	سعيد بن زيد	٩
أبو الدرداء	٥٣	سعيد بن المسيب	١٥٣
أم الدرداء الصغرى	٢٤٨	أبو سعيد بن المعلّى	١٢٨
ذؤيب بن جلجلة	٧٥	أبو سفيان بن حرب	١٠٩
أبو ذر الغفاري	١٤	سفيان بن أبي زهير	١٠٢
أبو رافع	٩٢	سفيان بن عبد الله الثقفي	٨٤
رافع بن خديج	٥٨	سفينة	١٨١
الربيع بنت معوذ	٢٣٤	سلمان	٩٣
أبو رجاء العطاردي	١٤٩	سلمان بن عامر	١٤٣
رفاعة بن رافع	١٢٥	أم سلمة	٢١٤
أمّ رومان	٢٣٧	سلمة بن الأكوع	٧٤
الزبير بن العوّام	٧	أم سليم بنت ملحان	٢٣١
زهير بن عمرو	٢٠٥	سليمان بن صرد	٢١
زيد بن أرقم	٦٥	سمرة بن جندب	٢٩
زيد بن ثابت	٤٢	سهل بن أبي حثمة	٥٦
زيد بن خالد الجهني	٦٩	سهل بن حنيف	٤٦
زينب الثقفية	٢٣٢	سهل بن سعد	٧٠

رقم المسند	الصحابي	رقم المسند	الصحابي
٩٥	عبد الله بن زمعة	٢٢١	سودة بنت زمعة
٥٩	عبد الله بن زيد الأنصاري	١٩٦	سويد بن مقرن
٢٠٤	عبد الله بن سرجس	١٢٣	سويد بن النعمان
٥٥	عبد الله بن سلام	٦٢	شداد بن أوس
٧٥	عبد الله بن عباس	١٠٧	أبو شريح
٧٦	عبد الله بن عمر	١٦٠	الشريد بن سويد
١١٣	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٤١	شيبة بن عثمان
٩٩	عبد الله بن مالك	١٠٤	الصعب بن جثامة
١١	عبد الله بن مسعود	٢٢٠	صفية بنت حيي
٢٥	عبد الله بن مغفل	٢٤١	صفية بنت شيبة
١٤٠	عبد الله بن هشام	١٨٠	صهيب بن سنان
٦٠	عبد الله بن يزيد الخطمي	٦	طلحة بن عبيد الله
٨٧	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٨	أبو طلحة الأنصاري
٢٤	عبد الرحمن بن سمرة	٥٧	ظهير بن رافع
١٨٦	عبد الرحمن بن عثمان	١٢٠	أبو عامر الأشعري
٥	عبد الرحمن بن عوف	٨٩	عامر بن ربيعة
١٥٤	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٨	عائذ بن عمر
١٥٧	عبد المطلب بن ربيعة	٢١٢	عائشة
١٠	أبو عبيدة بن الجراح	٣٩	عبادة بن الصامت
٤٥	عتبان بن مالك	٨١	العباس بن عبد المطلب
١٩٩	عتبة بن غزوان	١٧١	عبد الله بن أنيس
٣	عثمان بن عفان	٦٤	عبد الله بن أبي أوفى
١٩	عدي بن حاتم	١١٩	عبد الله بن بسر
١٩٢	عدي بن عميرة	١٨٣	عبد الله بن جعفر
١٩٣	عرفجة بن شريح	٨٤	عبد الله بن الزبير

رقم المسند	الصحابي	رقم المسند	الصحابي
٤٧	قيس بن سعد	٢٢	عروة البارقي
٢٢٦	أم قيس بنت محصن	٢٣٥	أم عطية الأنصارية
٧٢	كعب بن عجرة	١١٦	عقبة بن مالك
٤٩	كعب بن مالك	٢٣٩	أم العلاء الأنصارية
٢٢٥	أم كلثوم بنت عقبة	١٠٣	العلاء الحضرمي
٤٤	أبو لبابة بن المنذر	٤	علي بن أبي طالب
١٢١ ، ١٢٠	أبو مالك الأشعري	١٢	عمار بن ياسر
٣١	مالك بن الحويرث	١٩١	عمارة بن روية
٧١	مالك بن صعصعة	٢	عمر بن الخطاب
٣٤	مجاشع بن مسعود	٨٨	عمر بن أبي سلمة
٣٤	مجالد بن مسعود	٢٣	عمران بن حصين
١٤٥	محمد بن إياس	١٠٦	عمرو بن أمية
١٧٦	أبو مرثد ، كنان بن الحصين	١٣٦	عمرو بن سلمة
١٣٤	مرداس الأسلمي	١١٢	عمرو بن العاص
٩٧	المسور بن مخرمة	٤٣	عمرو بن عوف
٦١	أبو مسعود الأنصاري	١٧٤	عمرو بن عبسة
١٠١	المسيب بن حزن	١٤٨	عمرو بن ميمون الأودي
٣٦	معاذ بن جبل	١٧٠	عمير ، مولى أبي اللحم
٢٠٣	معاوية بن الحكم	١١٤	عوف بن مالك
١١٠	معاوية بن أبي سفيان	٢١٠	عياض بن حمار
٣٠	معقل بن يسار	٢٢٨	فاطمة بنت قيس
١٦٨	معمر بن عبد الله	١٧٧	فضالة بن عبيد
١٣٠	معن بن يزيد	٢٢٣	أم الفضل ، لبابة بنت الحارث
٢٣	مُعَيْقِب بن أبي فاطمة	٢٠٦ ، ٢٠٥	قبيصة بن مخارق
١١١	المغيرة بن شعبة	٥١	أبو قتادة الأنصاري

الصَّحَابِي	رقم المسند	الصَّحَابِي	رقم المسند
المقداد بن الأسود	٩٠	أم هانئ بنت أبي طالب	٢٢٢
المقدام بن معديكرب	١٤٤	أبو هريرة	٨٠
أبو موسى الأشعري	١٦	هشام بن حكيم	١٥٨
ميمونة بنت الحارث	٢١٧	هشام بن عامر	١٩٨
نافع بن عتبة	١٦١	وائل بن حجر	٨٩
نبيشة الهذلي	٢٠٩	وائل بن الأسقع	١١٥
النعمان بن بشير	٦٣	أبو واقد	١٠٠
النوأس بن سمعان	١٧٨	وحشي	١٥٠
		يعلى بن أمية	١٣٥



ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
١٦٢٩ ، ١٣٣٠	١٥٨		
٢٠٤٨	١٥٩		١ - الفاتحة
١٩٤٠	١٧٠	١٥٨٢	٢ ، ١
٢٤٦	١٧٥		٢ - البقرة
٦٩٤	١٨٠		
٨٠٠ ، ١٦٤	١٨٤	٣١	٢٠
١٢٠١ ، ٩٢٧		٧٧	٣٠
١٢٠١	١٨٥	٢١٠	٤٠
١٩٥١	١٨٦	٩١٠	٤٦
٧٢٩ ، ٤٢٣	١٨٧	١٨٠٠	٤٧
٢٣٠٥		٧١٣	٤٨
٧١٦	١٨٩	٦٩٣	٥٠
٢٤٨١	١٩٤	٣١	٧١
٣٣٥	١٩٥	١٩٦٢	٧٨
٨٤٥ ، ٤٤٩ ، ١٠	١٩٦	١٦٧٤	٨٨
٢٢٤٦ ، ١٣٣٠	١٩٩	٢٤٩٧	٩٣
٢١	٢٠٠	١٥٣١	١٠٤
٢١٠	٢٠٧	٥٣٧	١٠٦
٩١٠	٢١٤	٣٢	١٢٤
٣٥٢	٢٢١	٣٢	١٢٥
١٢٧٥ ، ١٢٠٠	٢٢٣	٢٥٧٦	١٣٧
١٥٧	٢٢٨	٢٣٧٦ ، ١٨٨٧ ، ٧٢٢	١٤٣
١٣٣٠	٢٢٩	١٧٠٢	١٤٤
٥١٠	٢٣١	٢١٦١	١٥٢
٥١٠	٢٣٢	٢٥٢٠	١٥٦

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
٩٧٧	٥٩	١٥٧	٢٣٣
٢٢٨٥	٦٤	٢٦٦٩ ، ٢٦٦١ ، ٩٦	٢٣٤
٧٢١ ، ٧٤	٩٢	٢٦٠٣	٢٣٥
٥٨٩	٩٧	١٠	٢٣٦
١٢٩٢	١٢٢	٢٢٩	٢٣٧
١١٨٠ ، ٩٥٠	١٢٨	٧٠١ ، ٤٠٥ ، ٢٠٠	٢٣٨
٨٨	١٣٩	٢٦٦٩ ، ٩٢٦ ، ٩٦	٢٤٠
٨٦٦ ، ٥٧	١٤٤	٦٧٥ ، ٦٦٦ ، ٤٣٩	٢٤٥
٢٧٣ ، ٧٦	١٦٩	٦٩٣	٢٤٨
٢٥١٨	١٧٢	٢١٠	٢٤٩
٣٤٨	١٩٣	٢١٠	٢٥١
٤ - النساء		١٩٣٧	٢٥٣
		٥٤٤	٥٥
٢٥١٧	٦	١٩٤٨	٢٥٨
٦٩٤	٧	٢٥٥٤ ، ١٧٩١ ، ١٩٩	٢٦٠
٩٣٤	٨	١٤٢٢ ، ٨٨	٢٧٨
٩٥٩	١٠	٩٤٤	٢٨١
١٢٨١ ، ٩٣٤	١١	١٠٠٩	٢٨٤
٥٥٦	١٥	١٨٨٨ ، ١٠٠٩	٢٨٦
٩٣١	٢٣	٣ - آل عمران	
١٥١٦	٢٤		
٩٣٢	٣٣	٢٤٥٩	٧
٢٢٧	٤١	٢٤	١٧
٦٨٤	٤٧	٢٢٩٠ ، ٢٨	١٨
١٤٦٧ ، ٨٦٨	٤٨	١٤٨٢	٤٩

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
(المقدمة ٥)	٤٤	٥٥٨	٥٦
١٩١٨	٣٨	١٥٤	٦٥
٢٥٥٤ ، ١٣٣٠	٦٧	١٤٤ ، ٢	٧١
١٩٠	٩٠	٣١	٧٨
٦٠	٩٣	٧٧	٧٩
١٦٥٠	١٠١	٢٧	٨٣
٩٤١	١٠٦	٢١٨	٨٦
٦ - الأنعام		٥٧٤ ، ٢٥١	٨٨
		٨٦٨ ، ٢٦٥	٩٣
١٨١٣ ، ٥٨	١٤	٩٣٦	٩٤
١٤٥٩	١٩	٥٨٠	٩٥
٥٠٢	٥٢	٩٥٢	٩٧
٥٣١ ، ٥٠٢	٥٤	٥٨٨	١٠٠
١٣١٤	٦٥	٨٨	١٠١
١٤٤٦	٧٦	٢٤٩٩	١٢٩
١٣٢	٧٩	١٧٤٤	١٥٩
١٩٨	٨٢	٨٧٣	١٦٥
٩٢٠ ، ٨٦٥	٩٠	٩٤٤	١٧٦
٥٤١	٩١		
٢٥٦٨	١٠٣	٥ - المائدة	
١٢٨٢	١٣٣	١١٢٩	٤
٩٤٧	١٤٥	١٢٠٦	٥
٩٥	١٦٠	١٣٣٠ ، ٢٨٦	٦
٨٧٣ ، ٢٤	١٦٤	١٤٧٨ ، ١١٧٨	٢٤
		١٥٧٣	٣٣

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
		٧ - الأعراف	
٢٥٦	٣٠		
١٦٣٣	٣٣	٢٢٧٤	٤
١٦٣٣	٣٤	١٣٣٠	١٢
٩٢٨	٦٥	١٨٢٣ ، ٥٧٦	٢٢
٧٧ ، ٣٢	٦٧	٢٥٣٣	٢٧
٦٥٦ ، ٧٧	٦٨	٢٦٥ ، ١٣٢	٤٣
٧٧	٦٩	١٤٨٣	٧٣
٩٣٢	٧٥	١٢٩٩	٨٥
٩ - التوبة		١٠٨٩	٩٥
١٠٤٩	٢	٩٣٩	١٣٧
٣٣٨	١٢	١٨٦٩ ، ١٤٧٨ ، ١١٧٨	١٣٨
٤	٢٨	١٤٥٠	١٤٣
٤٧٤	٣٧	١٨١٣ ، ٥٠٤	١٧٢
٢٠٧٣ ، ١٦٧٠	٤٧	٨٧٣	١٧٣
١٣٨٦ ، ٤٩١	٤٩	٢٢٠٦ ، ٥٥٢	١٩٩
	٥٧		
		٨ - الأنفال	
٦٦٦ ، ٢٥٦	٧٩		
٥١	٨٠	٢٣١٥ ، ١٣٤٨	٢
١٧	١١١	٢٣١٥	٤
١٢٩٩ ، ٩٤٤ ، ٩	١٢٨	٧٧	٨
		٧٧	٩
١٠ - يونس		١٦٢٣	١١
٩٠٤	٢	٩٥٠	١٧
٤٩٨	٦٠	٩٢٤	٢٢
٣١٨	٧١	٢٣٨١ ، ١٣٣٠ ، ٤٦٢	٢٤

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
١٩٩٠	١٠٠	٢٤٥٥	٨٠
٢٥٣٨ ، ٩١٠	١١٠	٣٩٩	٩٤
١٣ - الرعد		٣٩٤	١٠١
		١١ - هود	
١١٨١	٨	٩٢٩	٥
١٣١١	١٤	٢٢٦٨	٢٨
٢٠١٩	٢٥	٢١٠٥	٣٦
١٤ - إبراهيم		١٨٩٧	٨٣
٨٢٧	٢٧	٢٢٥٨	٨٤
٩٢٥	٢٨	٢٢٤١	١٠٧
٢٣٣٠ ، ٤٦٦	٣٦	٢٢٩	١١٤
٢٦٤٧	٤٨	١٢ - يوسف	
٢١٥٣	٤٩	٢٥٦	٢٣
١٥ - الحجر		٤٠٤	٢٩
		٢٩	٣٦
(المقدمة ٥)	٩	٢١١	٤٧
٢٦٠٩ ، ٨٦٤ ، ٥٩٦	٩٤	١٧٣	٥٥
١٦ - النحل		٤٩١	٦٦
١٦١١	١	٢٤٩٥	٦٩
٤٢٢	٧	٤٢٧	٧٦
٦٤٢	٣٠	٦٧٠ ، ٦٣٨	٨٢
٣٢	١٢٣	٨٨	٨٨
		٢٩٥	٩٢

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
٦٣٥	١٠١	١٧ - الإسراء	
٦٣٥	١٠٣		
٦٣٥	١١٠	١٢٩٩	١٥
١٩ - مريم		٢١٧	٥٧
		٢١٩	٥٩
٩٠٤	٢٣	٩٥١	٦٠
١٠٧١	٢٧	١٧٨٩ ، ٥٠٤	٧٨
٢٢٨٥	٢٨	١٩٩	٨٥
٢٠٣٣ ، ٩٤٢	٦٤	١٨ - الكهف	
١٧٧٤	٧١		
٢٢٤١	٧٧ - ٨٠	٦٣٥	٢
٢٠ - طه		٦٣٥	٣
		٦٣٥	٤
١٩٦	١٤	٦٣٥	٥
١٠٥٧	٤٠	٦٣٥	١٠
٢٤٧٤	٤٤	١٩٠٨ ، ٤٩٦	٢٤ ، ٢٣
٢٤٩٣	٧٢	٥٠٢	٢٨
٢٤٤٢	١١٤	٤٩١	٢٩
١٨٢٣	١٢٣	٧١٤ م	٣٠
٨٧٣	١٣٤	٢٣٨	٥٠
٢١ - الأنبياء		١٩٥٨	٧٣
١٨٤٨	١٩	٥٣٤	٧٤
١٩٥٨	٦٣	٥٣٤	٧٦
١٥٩٨	٦٩	٢٧٢٢	٩٧
٤٤٥	٧٨	٦٣٥	١٠٠
١٥٩٨	٩٩		

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
٢٦ - الشعراء		٢٢ - الحج	
٢٤٩٣	٤١	٨٦٩	١٠
٢٣٧٢	٦٣	٩٤٠	١١
١٧٨٨ ، ٨٦٩	٢١٤	١٢٩	١٩
٢٧ - النمل		١٤٨٣	٢٦
١٨٠٠	٢٣	١٣٣٠	٢٨
٨٤	٨٠	٢٣٨١	٣٠
١٩٤٨	٨٢	٢١٦٥	٤٧
٢٨ - القصص		٢٣ - المؤمنون	
٩٣٩	٥	١٦٦٦	١١
٣٠ - الرُّوم		٧١٤	٥١
٢٢٨٥	٥ ، ٤	٢٤ - النور	
٢٢٩٠	٣٧	٩٦٩	٨
٣١ - لقمان		٢٥٢٠	٢٢
		٢٤٩٦ ، ١٤٢٢ ، ٨٨	٣٣
		٣١	٣٥
١٩٠	١٥ ، ١٤	٣١	٤٠
٣٢ - السجدة		٣١	٤٣
٧٨١	١٧ ، ١٦	١٢٤١	٥٨
٨٥٤	٢٣	٢٥ - الفرقان	
٣٣ - الأحزاب		١٨٩	٢١
١٠٧٤	٥	٨٦٨	٦٩ ، ٦٨
٢٥١٩	٩	٢١١	٧٧
٣٦١	١٩		

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
١٩٥٨	٨٩	٩	٢٣
٢٥١٢ ، ١٦٨٤	٩٤	٥٤٦ ، ٢٧	٢٨
١٠٦	١٠٢	٢٧	٣٢
١٤٢٤ ، ٥٨٨	١٠٥ ، ١٠٤	٢٦٦٠	٣٣
١٧٠٩		١٥٢٤	٣٧
٣٨ - ص		٢١٥٦	٥١ ، ٥٠
٢٦٨٨	٢١	١٥٢٤ ، ٣٢	٥٣
١٨٠٤ ، ٦٣٣	٣٥	٢١٨	٥٦
١٩٨٢	٧٢	١٨٩	٦٨
٣٩ - الزمر		١٩٧٨	٦٩
١٩٥٨	٣٠	٣٤ - سبأ	
١٠٥	٤٢	٧٢١	١١
٣٩٩	٦٥	٨٩٩	٢٣
٢٠٢	٦٧	٩١٣	٤٧
١٤٥٠	٦٨	٢١٦	٤٩
٤٠ - غافر		٣٥ - فاطر	
١٢٨٢	١٥	٣٩٥	١٨
٨٧٣	١٧	٣٦ - يس	
٢٤٥٥	٥٢	٢٤٩٩	٨
١٨٦٩	٥٦	١٣٤١	١٢
٢٢١٨	٨٥	٣٧ - الصافات	
٤١ - فصلت		٢٥٦	١٢
٢٠٦	٢٦	٢٦٥	٣٥
٦٧١	٤٠		

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
٢٦١٥	١٧	٤٢ - الشورى	
٢٦١٥	١٨	١٤٤٦	١١
١٨٠٠	٢٥	٩١٣	٢٣
٤٧ - محمد		١٩٥١	٢٦
٢٣٥	١٥	١٧٩٣	٣٤
١١٢٣	٣٥	٢٤٨١	٤٠
٧٧	٣٨	٢٥٦٨	٥١
٤٨ - الفتح		٤٣ - الزخرف	
٥٨٥	١	٢٤٨٧	٣١
٢٧٤٨	٢	١٩١٠	٤٨
٢٧٤٨	٥	٣١	٥٢
٤٥	١٥	٢٤٤٣	٥٥
١٣٩٦	١٨	٧٨٣	٥٩
١٨٨٧ ، ٥٠١	٢٩	٧٨١	٧١
٤٩ - الحجرات		١٨١٣	٨٧
٢٢٠٧	١	٤٤ - الدخان	
٢٤٣	٢	٢١١	١٠
١٨٧١ ، ٨٦٩	١٣	٢١١	١٥
٥٠ - ق		٢٥٥	٣٧
٦٨٧	١	١٦١٨ ، ٢٤	٤٩
٣٩٤	٦	٤٥ - الجاثية	
١٨٤٥	٣٧	١٧٧٩	٢٤
٥١ - الذاريات		٤٦ - الأحقاف	
٢٤٨٩	١٣	٢٧٤٨	٩
		١٦٦	١٠

رقم الآية رقم الحديث رقم الآية رقم الحديث

٥٩ - الحشر		٥٢ - الطور	
١١٤٥	٥	٢٢٤٥	٣٧ ، ٣٥
٢٤٤٢	٢١	٥٣ - النجم	
٦٠ - المتحنة		٧٧	٣
٢٧٠٩	٨	١٠٠٢	١١
٢٢٥٤	١٠	٢٤٩	١٨
٦١ - الصف		٩٨٣	١٩
١٠٥٥	٤	٢٤٩٩	٤٥
٢٤٤٨	١٠	٥٤ - القمر	
٦٢ - الجمعة		٦٨٧ ، ٢١٩	١
١٨٦٧	٣	٥٥ - الرحمن	
٦٠٣	١٠	٢٣٧٥	٢٤
١٢٩٧ ، ٧٨٦	١١	٧٢٣	٥٤
٦٣ - المنافقون		٢٣٨	٥٦
٧٠٣	٥ ، ٤	٢٤٩	٧٦
٦٥ - الطلاق		٥٦ - الواقعة	
٢٧٣١	١	٢٤٩٩	٢٧
٢٦١	٤	١٠١٧	٧٥
١٤٦٧	٧	٥٧ - الحديد	
٦٦ - التحريم		١٤٥٩	١٠
٢٥٢٩	١	٥٨ - المجادلة	
٢٥٢٩ ، ٧	٤	٢٤٥٣	٢١
٣٢	٥	٧٨	٢٢

رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث
٦٧ - الملك		١٦	٨٧١
٢	١٤٥٧	١٨	٨٧١
٦٨ - القلم		٣١	٦٢٣
١٣	٩٢٢	٧٦ - الإنسان	
١٤	١٥٤	٦	٢٣١٠ ، ٢٢٤٥ ، ٦٦٥
٤٢	١٤٤٦	١٨	٢٤٢٣
٦٩ - الحاقة			
٢	٢٥٨٧	١	٢٧٠٦
٢٠	٩١٠	٢٥	٨٣٣
٢١	٢٤٩٩ ، ١٠٥١	٣٣ ، ٣٢	٩٨٧
٤٤	٢٥٠٠	٧٩ - النازعات	
٧١ - نوح		٨	١٢٤٩
١	١٢٩٩	١٥	٤٧٤
٧٢ - الجن			
٩	٨٧٥	٣١	٥٨
٢٧	٢٥٣١ ، ٢٠٦	٣٧	١٢٦
٧٣ - المزمل		٨١ - التكوير	
٥	٢٤٤٢ ، ١٩٠٢	٨	٢٧٥٢
٢٠	٢٥٧	٨٢ - الانفطار	
٧٤ - المدثر		٧	٨٥١
٤٠١	٢٤٩	٨٤ - الانشقاق	
٣٣	٥٧	١	١٨٣٠
٥٦	٢٤٢٤	١٩	٩٢٣
٧٥ - القيامة			
٩ ، ٨	٣٧١	٨٥ - البروج	
		٨	٢٠١٩

رقم الحديث	رقم الآية	رقم الحديث	رقم الآية
٢١٥٢	١٩ - ٦	٨٦ - الطارق	
٢٦٦٤	١٥	١٠٥	١
٩٨ - البينة		٨٧ - الأعلى	
١٥٨٧	١	٦٨٧ ، ٣٠٦	١
١١٢٠	٤	١٤٤٦	١٣
٩٩ - الزلزلة		٨٨ - الغاشية	
١٩٣٤	٧	٦٨٧	١
١١٠ - النصر		١٣٩٧	٢٢
٩٩١	١	٨٩ - الفجر	
٢٥٧١	٣	٤١٣	٩
١١١ - المسد		١٨١٩	٢٢
٨٦٩	٣ - ١	٩١ - الشمس	
١١٢ - الإخلاص		٦٨٧	١
١٠٠٨ ، ٦٣٦	١	٩٣ - الضحى	
١١٣ - الفلق		٥٢٠	٣ - ١
٢٣٥٧	١	٧٨٣	٧ - ٦
١١٤ - الناس		٩٦ - العلق	
٢٣٥٧	١	١٨٣٠	١



ثالثاً: فهرس الأشعار

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
فإن أبي	وقاء	٣٣٦ ، ٢٥٢٨
كان قلوب	الظباء	٦٠٩
رب مهزول	الحسب	٤٧٤
فالحقه	الغرب	١٦٦٦
فادفع	ملحبا	٢٥٧٨
بان	قلبه	١١٤٤
فانقض	طنبا	٨٧٥
وإذ لا	مُحسب	٩٨٤
وقلتُ	أقارب	٣٨٢
وداع	محبب	١٩٥١ ، ٧٧
فإن تسألوني	طيب (٢)	٢٤٠٥
كانهم	ديب	٢٥٨٩
أخوك	جانبه	٢٢٥٢
وقفت	وأخاطبه (٢)	٢٤٩٩ ، ٤٤٤٨
[تريك]	ندب	١٩٧٨
كانه	منقضب	٢٦١٩ ، ٨٧٥
يلف	أرب	٥٦٢
وما نقم	غضبوا (٢)	٢٠١٩
أنى ومن	ريب	١٢٠٠ ، ٢٧٤
قطعت	جنوب	٤٢٢

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
قالت	[يثقّب]	٤٦٢
وما الخيل	يجرب	١٠٥١
فلما دخلناه	مشطب	٢٣٦٢
رأيتك	تعصب	٢٤١٨
رفاق	السباسب	١٠٨٨
ولا عيب	الكتائب	٢٠١٩
جزى	كاذب	١٤٨٣
والعير	الكوكب	٨٧٥
ولا ثياب	دبب	٣٢٤
إلى من	التراب	٢٤
صاح	الخلاب	٢٤٦٦
أبلغ	أتيتا (٢)	٢٥٦
أمين	فاقفعلت	٤٠٤
وإذا الحمرة	ومصح	١٣٠٠
كما ازدهرت	اصطباحا	٦٢١
إذا غير	يبرح	٣١
وما الفقر	نبجح	٢٤٩٩
ولو أنّ	وصفائح (٢)	١٨١٨
ولما قضينا	ماسح	٢٧٢٠
فأليت	محمدا	٢٥
فقلت	وجدا (٢)	٤٠٤
تباعد	بعدا (٢)	٤٠٤
وأنت	الفرْدُ	٩٢٢
وإن ثواب	يُخلدُ	١٦٦٦
[أترضى]	خالدُ	٨٧٢

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
قرى	مارده	١٣٧٢
إنما نحن	محتصده	٥٩٥
أيا ابنة	الورد (٤)	٧٣
إذا متُّ	معبد	٢٤
[ستبدي]	تزود	٥١٩
غدُّ	تزود (٢)	١١٣٣
أنا الرجل	المتوقد	١٣٨٩
لعمرك	باليد	١٩٣٤
متى تأته	موقد	٢٤٩٩
أترحل	دد	٢٧١
[سيغني]	الزبد	١٥٨٠
نسير	المزاود (٢)	٢٥٧٧
وإن الذي	وعوادي	٣٤
رأوا	بمداد	٢٦٩٩
[فعدُّ]	أجد	٢٧٢٧
فاستعجلونا	لوراد	٢٣٩
وعن نجلاء	سواد	٢٦٣٨
[لخائم]	مصلود	١٩٧٣
أسيرها	بجند	٢١٨
بيضاء	مبرد (٢)	٢٤٩٩
يسط	المسترفد	٢٤٩٩
حاموا	أكباد	٢٤٩٩
كانوا	النادي	٢٤٩٩
[بين الأشج]	وللمولود	١٧٢٤
فقمنا	حدادها	٦٨٥

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
إذا طالعك	لواذا (٢)	١٦٠٨
فقوما	الشَّعْرُ (٣)	٢٤
ثم لا يخنز	المدَّخر	١٩٩٢
أعينيّ	والمعتصر (٦)	٢٤
أتوني	نكر	٢٣٧٥
بكى	بقيصرا	٤٢٦
إذا اقتخروا	وقيصرا	٤٢٦
ألا هل	بيقرا	١٣٩٧
رموها	المنفرا	١٤٢٩
وما حبّ	الديارا	
سائل	جعفرا (٢)	٢٦
فيلتئم	الضرارا	٤٠٥
إذا ما	البهيرا	١٦٠٥
إذا قلت	الفجرُ	٨٥٣
ومن ينفق	الفقر	١٤٤٧
أماويّ	الصدر	٢٤٩٩
إذا ما	أنور	٩٠
فإنك	المقابر	
ولا تشتكيني	أزورها (٢)	١٧٣
وعيرها	عارها	٢٧٢٢
حنّت	والذكر	١٩٥٩
تكفيه	الغمر	٢٤٩٩
لا يتأرى	الصفير	١٣٨٤
بشبية	المطر (٤)	٧٢١
يرقون	بسر	١٠٨٨ ، ١٣٣٩

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
فإن لم	ابتثار	١٤٦٧
ستعلم	تضير	١١٤٥
ماضرّ	ستر (٣)	٢٢٨
أين كسرى	سابور	٤٢٢
وبنو الأصفر	مذكور	٢٤٨٥
أيها الشامت	الموفور	٣٠٢
فلو كنت	الفجر	١٠٤
إذا شئت	العسر (٣)	٦١٧
وكنت	متزري	٢٥٧٢
يظل	مشرشر	٥٠٤
سقى	المواطِر (٢)	٤٠٤
تمتّى	المقادر	٢٢٩١
باتت	دعر	٤٢٢
هذه الأرامل	الذكر	١١٨٧
[هنّ الحرائر]	بالسّور	٦٦٥
قومٌ	بأطهار	٢٥٧٢
أضاعوني	ثغر	٢٤٤٧ ، ١٤٠
غمز	المعدور	٢٧٢٩
من يكن	زير	٢٧١
انظر	ضائري	٢٤٧٦
في سماع	مشار	١٨٠٧
كان لم	بزاً	٨٨٤
فأبلغ	المنامسا	٢٤٧٨
فلو كان	لامس (٢)	٨٧٢
فأثار	الفرس	٢٣٩

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
وقريش	قريشا	٢٦
إذا كنت	ولا توصه	١٦١٢
كأنّ الفتى	وينحطّ	٢٠٤٤
عليك	مضطجعا	٢١٠١
كأن نسوع	جياعا	٣٩٦
الألمعي	سمعا	١٨٢٢
وأنّى بحمد	أثقفنّ	١٢٤٩
أنا ابن	تهيج	٢١٨٢
حمّال	أسع	١٩٠١
فالعين	تدمع	١٥٧٣
وجحفتهم	يهجع	١١٨٨
أثجعل	والأقرع (٣)	٦٥٢
وبينا نسوس	نتنصف	٦٠٢
وبيتان	مشرف	١٧٦٢
ولما دنا	الرواحف	٢٦
وأرض	التواصف	٢٢٨٥
يعطي	تودّف	٢٧٢٦
جالس	مندوف	٢٤٩٩
وكلّ خليل	مَلِقْ	٧٣
تمنّيتهم	السّرادقا	١١٨٣
ولو أن	يبرقّ	٣١
كأنّ فؤادي	معلّق (٢)	٦٠٩
إذا مت	عروقها	١٧٧٦
ودعا	إبريق	٤٤١
[عجلتم]	ويطلق	٢٢٥٤

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
عليك	الممزق	٤٩٦
فترى	الأمواق	١٩٣٠
لا همّ	حلالك (٥)	١٨٢٤
أقول	ذلكا	٧٢١
لئن حللت	فدك	٤٢٧
يا حارِ	ملك	٦٠٢
وغلام	سأل (٢)	٢٩
قال	[غفل]	٨٣٩
[يتمارى]	حيهل	١٣٠٠
فتدليت	الطفل	٢٣٧٢
ثم أضحوا	بالجبال	٢٥٦
وجاعل	فصلا	٤٧
وأسود	جفالا	٣٤٧
كذبتك	خيالا	٥٣٤
عبدوا	ميكالا	٧٢٧
قتلوا	مخدولا	٨٨٧
قصرت	فأطالها	٢٤٩٩
أما لطالب	بلالها	١٧٨٨
وشتيتا	فلولا	٢٤٩٩
يمثل	تنزلا (٦)	١٦٠٨
فواعد به	[أسهلا]*	١١٤٦

(*) ورد في الكتاب صدر هذا البيت ولم أهتمد لتمامه، وبعد طبع الكتاب وقفت في «الإفصاح» (١٦٢/٤) وصوابه : فواعد به... وعجزه في «الإفصاح» :
أما لريا بينهما أسهلا
وليس مستقيماً عروضياً.

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
أبعد	أثقالها	٧١٠
وهل ينبت	النخلُ	٢٤٩٩
ثلاثة	القتلُ	٧٧٦
ربت	يتركّل	٣
بخيل	فيستعلوا	١٠٧١
ألا كل	[زائل]	٥١٩
إذا غفل	والوسائل	١٣١١ ، ٢١٧
ألا ليت	وجليل	٢٥٣٧
وإن لسان	لدليل	١٩٠٢
[فودعن]	قاتله	٢٦٢
[قد يخضب]	البطل	٣٣٤
ليس الشجاع	تشتعل (٢)	١٧٦٤
[يضاحك]	مكتهل	٥٠٤
ما روضة	هطل (٢)	٥٠٤
أَلَسْتُ	الإبل	١١٥١
كأنّ راكبها	ثمل	٣٣٣
دعوت	أقول	٤٠٤
إنّ الذي	وأطول	٢٢٩٠ ، ٩٠
باتت	[قتيل]	٢٠١١
صليت	يملّوا	٢٤٨١
فإن تك	تنسل	١٢٤٩
فظل	معجّل	٢٤١٠
ويوماً	تحلل	٢٥٠٧
وفي جوف	يتفل	٢٤٩٥ ، ٨٠٧
عفا	المعاقل	٥٨٢

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
وأبيض	للأرامل	١١٨٧
ولكنّما	أمثالي	١١٥١
واستغن	خال (٢)	١٤٤٧
سقى	هلال	٤٤٨
أما ترى	الممحل	١٣٦٣
يغدو	يقتل	١٨٣٢
لله	مؤنل	١١٥١
غنى	المال (٢)	٢٠٠١
أيّما شاطن	والأغلال	٣٣٤
ثم أضحوا	[بالجبال]	٢٥٦
إنني زارد	الأذيال (٢)	١٥٠٩
وأجعل	عضال	٢٣٧٥
أأنثرُ	الغنم (٤)	٢٦
لو دام	انصرم	١٦٥٢
نحن آل	إبرهم	٦٣٩
يأخذون	الغنم	١٠٤٩
روافده	خضم	١٧٢٤
عليك	يترحما	٤٩٦
ولسنا	الدمسا	١٩٤٤
وقد زعموا	وأبييهما	٢٦٨٢
ولما أنْ	يلاما	٢٣١٧
جزاني	بالكرامه	٢٥٣٣
رفوني	همُّ همُّ	٢١٣٧
يزيد	المحاجم (٢)	٢٤٢٦ ، ١٥٩٨
أفاطم	يتيم	٧٧٦

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
وإن أتاه	حرم	٢٨٣
أتذكر	البشام	١٧٢
وكسرى	اللحام	٤٢٢
[ومركضة]	والغلام	٨٥١
باتت	تسجامها	٢٥٦٠
وهم ربيع	عامها	٢٦٦٩
وأقاموا	مذءوم	٢٤٧٤
دعوت	المذموم	٢٧٧
هزمت	وأثعمي	٢٩٢
ولكن	بضرام	٣٣٣
رمتني	برام (٢)	١٧٧٩
مشين	النواسم	١٢١
فمادت	النواسم	٢١٣٧
وماذا بالقلب	بالسنام (٣)	٢٥٩٢
وكم من	السقيم	٤٨٨
يا شاة	تحرم	٢٢٨
فشككت	بمحرم	١٢٤٩
شربت	الديلم	٢٣١١
واستأثر	أرمي (٣)	١٧٧٩
يا دار	عامها	٤٤٨
نحن سبينا	المنون	٢٥٣٣
تيمنت	شزن	٢٨٦
وكت	التغن	١٨٠٧
ليس النذير	عريانا	٣٧٦
يارب	آميناً	٤٠٤

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
[وقدمت]	وميزا	٢٠١٥ ، ١٠٧
تنادوا	جهينا	٦٢١
[إذا ما]	والعيونا	٧١٧
ذراعي	جنينا	١١٧٨
ألا لا	الجاهلينا	٢٤٨١
ثيابُ	غُرَانُ	٢٦٣١
إذا جاوز	قمين	١٠١٤
[يقول]	المباين	١٦٧٤
ألا ضربت	يمينا	٢٢٥٤
بعثت	دين	٣
نأت	رهين	٣٣٤
إذا شئت	بدونها	٢٠١٤
سعى	عقالين	٥
كأنني	غين	٢٤٤٢
ما هذه	بالإخوان (٣)	٢١٦٠
ثم حاصرتها	مسنون	١٤٦١
[شفاها]	سقاها	٨٥١
وراهنَ	المكاويا	١٨٧
ألا قاتل	الخوانيا (٢)	٩٢٩
كلانا	تغانيا	١٨٠٧
فوالله	ثمانيا	١٣٢٠
ألا من	أبيّا	٢٥٣٣
أبني	بنية (٣)	٢١٨
فتوسع	وريّ	٩٨٤
عرفتُ	لتوقيه (٢)	٣٣٤
إن السلامة	بواديها	٥٨١
	٥٢٩	

الرجز

رقم الحديث	البيت
٦٣٨	مبارك الأعراق في الطاب الطاب (٢)
٤٧٤	لكلّ دهرٍ قد لبست أثوبا (٣)
٢٤٨٧	تحسب فوق الشول منه أخشبا
٢٤٩٩	يا بيبي أنت وفوك الأشنب (٣)
٢٢٩٧	سميتها إذ ولدت تموت (٤)
٢٠١	إن كنت تبغي صالح الباءات
١٨٧	قالت له ربيّا إذا تنحنحنا
٤٢٢	إذا سمعن الرز من رياح (٢)
٢٤٩٩	وأبنا ملاعب الرّماح (٢)
٢٣٨ ، ١٨٣	بال سهيل في الفضيخ ففسد (٢)
٨٧٢	وأنت لو ذقت الكشي بالأكباد (٢)
٧٣٠	لم يؤذها الذيك بصوت تغريد (٢)
١٨٧	عن قلب ضجم ثوري من سبر
٤٧٤	الله أنجأك فشكرا شكرا (٥)
١٧٧١	كلّ قتيل من كليب غره (٢)
٤٠٤	يردن والليل مريم طائرته
٢٧٧	ركية جهنام [بعيدة القعر]
٧٩٨ ، ٤٥١	نحن صبحنا عامراً في دارها (٣)
١٠٤٩	يا خليلي كلّ أوزّه (٢)
١٢٣٠	فذاك بخال أروز الأرز
١٢٤٩ ، ٤٤	يا صاح هل تعرف رسماً مكرسا (٢)
٦٢١	ووتر الأساور القياسا (٢)
٢٩٦	ضرب يد اللعابة الطسوسا
٨٧٢	أنجب عرس جمعا وعرس

١٤٦٧	خليفة ساس بغير تعس (٢)
١٦٠٣	وليلة من الليالي حندس (٢)
٢٣٠٠	فرّ وأعطاني رشاء ملصا
١٧٧٤	إذا التقى البحران عمّ الذعموص (٢)
١٩٤٠	كشيش أفعى أجمعت بعض (٢)
٥٩٦	يا ليت شعري والمنى لا تنفع (٢)
٢٢٩	ناج طواه الليلُ مما أوجفا (٣)
٢٧٢٩	قالت عمان دعرا لا صفّا
١٤٥٩	لم يغذها مدّ ولا نصيف (٢)
١٣٧٢	كأنّ أيديهنّ بالقاع القرق (٢)
٢٥١١	والبيض في أيمانهم تآلق (٣)
١٩٣٤	إني إذا ما زبب الأشداق (٣)
١٩٣٧ ، ٢٩٥	يا مكة الفاجر مكّي مكّا (٢)
٢٤٧٢	يا أيها المائح دلوى دونكا
١٨٢٤	يا رب لا أرجو لهم سواكا (٤)
٢٥٣٠	لبث قليلاً يدرك الهيجا حمل (٢)
٤٩١	أمرعت الأرض لو أن مالا (٣)
١٤٠١	والتور فيما بيننا معمل
١٠٧	ييري لها من أيمن وأشمل
المستد ٢٢٣	ما ولدت نجبية من فحل (٣)
١١	والله لولا حنف برجله (٣)
٥٠١	قد لقها الليل بسواق حطّم
٩٢	ما فعل اليوم أويس في الغنم
٢٣٧٥	إذا قطعن علماً بدا علم
٢٤٩٩	عكم تعشّى بعض أعكام القوم (٢)

٥٦٤	تبين القرنين وانظر ما هما (٢)
٦٣٩	عذتُ بما عاذ به إبراهيم (٢)
٢٦٣١	لا هم إن عامر بن جهم (٢)
٨٣٨	والله لا تخدعني بضم (٤)
٢٦٢٥	ريقي ودريافي شفاء السم
٣١٠	لا يشتكين عملاً ما أنقين (٢)
٥٦٣	قالت جوارى الحي لما جينا (٢)
١٥٠٩	يقول أهل السوق لما جينا (٢)
٢٥٠٤	وكنت خلعت الشيب والتبدينا (٢)
١٨٣	أكلّ عام نعم تحوونه (٢)
١٥٩٨	امتلاً الحوض وقال قطني (٢)
١٦٨٤	كلهم مبتكر لشانه (٧)
٢٧٢٢	واهاً لرياً ثم واهاً واها
٢٣١٠	به تمطت غول كل ميله (٢)
١٠٧١	قد أطعمتني دقلاً حولياً (٣)
٨٥١	وما علي أن تكون جاريه (٤)

الأشطار

٢١١٥	بكت وأدقت في البكا وأجلّت
٢٤٧٨	فأكسبته مالا وأكسبني حمدا
١٠٧	فلا شيء يفري في اليدين كما يفري
٨١١	قرية ندوته من محمضه
٢٦٧	وراق لبر من حراء ونازل
٢٤١٨	وليل المحب بلا آخر

رابعاً: فهرس الفوائد والمباحث المنتهية

١٦٣	الفرق بين الإسلام والإيمان
١٨١٣	الفطرة ومعرفة الله
٢٢٢٧ ، ٢٢١٨	الإقرار بالشهادة يحقن الدم
٢٣٤ ، ٢٦٢ ، ٤٠٢ ، ٤٣٢ ، ١٣٦٦	الكلام في الصفات
١٥٩٨ ، ١٦٦١ ، ١٨١٩ ، ١٩٥٢	
١٩٨٢ ، ١٩٨٧ ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠٩	
٢٠٣٣ ، ٢١٠٤ ، ٢١٦١ ، ٢٢٩٨	
٢٤٨١	
٤٦٥	التسليم إلى اختيار الله
٢٢ ، ١٠٢ ، ١٤٤ ، ٢٥٥٣	معنى التوكل
٤٩٦ ، ١٩٠٨	قول: «إن شاء الله»
١٤٢١	دخول الجنة ليس بالعمل
٢٤٣٥	عدم دخول المصلين النار
١٠٠٢	رؤية النبي ربه
٢٥٦٩	رؤية العباد ربهم
١٤٦٧	غفران الله للشاك
١٠٠٩	المواخظة بالمخفيات
٤٦٤	وقوع اللعنة على غير المكلف
١٦٧٤	أكل زيادة كبد الحوت
٢٦٤٧ ، ٢٤٢٣	تبديل الأرض يوم القيامة
١٤٨١	احتجاج الجنة والنار
٢٧٣	عرض التمني على الشهداء

٢٤١٨ ، ١٩٤٨ ، ٧٥	علامات القيامة
٢١٩	انشقاق القمر
٢١١	الدُّخان
١٩٩	الروح
١٥٥٨	الإسراء
١٢٨٢	اهتزاز العرش
٢١٥٣	تعظيم خلق أهل النار
٢١٣٦	اقتلاف الأرواح وتناكرها
١٥١٨	زيادة العمر ونقصه
٢٨٠	الذين مُسخوا
٨٧٣	أولاد المشركين
٦٠٩ ، ٥٥٠	الرؤيا
٨٧٥	رمي الشياطين بالنجوم
١٢٢٧	الشيطان يأكل ويشرب
٢٢٤٠ ، ٢٢١٧	الشيطان والسوق
٢٣٢١ ، ٤٧٧ ، ٢٢٨	الكبائر
٣٨٨٢ ، ٢٠٠٦ ، ٥٨٨ ، ٣٤ ، ١٠	النِّية وتعيينها للعمل
٢٠	من نوى وجه الله ثم أثيب
٢١٨١	الإخلاص في الأعمال
٩٥	بناء المسجد لله
٣١	نزول القرآن على سبعة أحرف
٩	جمع القرآن
٩٦١ ، ٩٤٤	آخر الآيات نزولاً
٢١٠	هل يقال : «سورة البقرة»؟
٢٥٧٣	أجر الماهر بالقرآن
٣٩٠	تحسين التلاوة

٢٣٥	البكاء عند القراءة
١٨٠٧	التغني بالقرآن
٢١٠	خواص سورة البقرة
٨٧٦	أسماء سورة التوبة
٦٣٥	فضائل أول الكهف وآخرها
٦٣٦	(قل هو الله أحد) ثلث القرآن
٣٣٥	المفصل من القرآن
٨٤٦	التأويل والتفسير
٢٤٥٩	المحكم والمتشابه
٢٢٠٨ ، ١٤٤٣ ، ٩٦ ، ٢٦	الناسخ والمنسوخ
٢٦٩٩	فضل العلم
٩٩	تعلم القرآن والفقه
١٥٧٦	معنى رفع العلم
١٨٢٤	كتم العلم
٢٠٤٨	كتم حديث النبي
٧١٧ ، ١٠٠	رواية الحديث بالمعنى
٦١٣	الإفتاء في حياة النبي
١٣٠٤	أجر المجتهد
١٤٦٥ ، ٣	الأجرة على التحديث والتعليم
٢٦	أخذ العلم عن أهله ووضعه في محله
٤٠١	أسماء النبي ومعانيها
٤٤٤	خاتم النبوة
٢٩٦	شرح صدر النبي
١٥٥٨	الإسراء
٩٧	الهجرة إلى الحبشة
٢٥٩٥	الهجرة إلى المدينة

٧٨٢	مراكب النبي
١٠٧٥ ، ١٥٦٨	شبيهه وخضابه
١٩٣٧ ، ١٤٥٠	تواضعه
١٣٢٠	النبي لا ينام قلبه
١٢٩٩	بعثه إلى الناس كافة
٩٧٧	دعاء النبي النَّصَارَى للمباهلة
٨٤	إخبار النبي بقتلى بدر
٢٥٣١	سحر النبي
١١	من كان يشبه النبي
٨	أهل بيت النبي
٢٧ ، ٦٠٢ ، ٦٩١ ، ٨٨٧ ، ١٠١٨	أزواجه وأخبارهن
١٥٢٤ ، ٢٥١٣ ، ٢٥١٤ ، ٢٥١٦	
٢٥٢٩	
٩٣٢ ، ١٤٧	المؤاخاة
١٩١٠	تسمية النبي من لم يرههم إخوانًا
٥٥٩ ، ١٦٠٠ ، ٢٥٣٨	حجّة النبي وعُمُرُه
٨٦٤	عُمُرُه
٧٧ ، ١٠٠ ، ٤٨٧ ، ٥١٢ ، ٥٨٥	الغزوات والسرايا
٥٩٦ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٩٥٠	
١١٤٥ ، ١٢١٠ ، ١٣٠٦ ، ١٤٣٨ ، ٢٢٥٤	
٢٥١٩	
٢٥٠٧	وفاة النبي
٢٠٦ ، ٩٧	قصة الغرائق
٢٢٣٦	الفترات بين الرُّسُل
٢٥٥	التخيير بين الأنبياء
٣٢	مقام إبراهيم

١٩٥٩	قصة إبراهيم والجبار
٢٠٠٨	اجتهاد سليمان وداود
٢٣٠٩	صيام داود وعبادته
١٩٧٨	إيذاء اليهود موسى
١٩٠٧	موسى وملك الموت
٧٣٦	طالوت
٥٣٤	الخضر
٩٧	فعل الصحابة سنة
٩٧ ، ٧٨ ، ٦٠ ، ٢٩	لم يتعمد الصحابة الحرام
١١٢	السكوت عما جرى بينهم
٢٥٩٩	تواضع الصحابة
٣ ، ٥ ، ٦ ، ١٢ ، ١٥ ، ٢٦ ، ٦١٣	من أخبار الصديق
٢٥٠٦ ، ٧٥٤	
١٩٦ ، ٦٨ ، ٤٩ ، ٤٤ ، ٣٢	من أخبار عمر
٩٨ ، ٦	من أخبار عثمان
١٨٣	من أخبار علي
٢٥٣٨	حفظ عائشة
١٥٠	إصابة طلحة يوم أحد
١٦٥٣	أسر العباس
٢٥٣٠	استشهاد سعد بن معاذ
٧٩٤ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٨١٠	جهاد عامر وسلمة ابني الأكوع
٨١١	
١٠٧٤	قصة زيد بن حارثة
١٦٤	سعد بن خولة
٢٦٠١	حذيفة وأبوه
٢١٩٥	أبو سفيان

٢٢٥٤	إسلام المغيرة
٢٥٩٥	قصة سراقه
١١٩	سرية عبد الله بن حذافة
٥١	ابن أبي سلول
٩٥٥	زوج بريرة
٢٤٦٧ ، ٢٢٨٢	بين يزيد وابن الزبير
٢٦٥٨	مقتل محمد بن أبي بكر
٣٤٥	أصحاب عقبة تبوك
٧٨٠	التاريخ وبداياته
٢١٦٥	خلق السموات والأرض
٢٤٥٠	الأوائل
٢٧٢٦	سكنى اليهود الحجاز
٣٠٠	بناء المسجد الأقصى
٢٤٦٦	بناء الكعبة
٩٠٧	حراسة الكعبة
٢٤٩٠	كسوة الكعبة
٧٢٢	تحويل القبلة
٢١٦٤ ، ٨٣١	فتح مكة صلحاً أو عنوة؟
١٨٩٨	تفضيل قريش
٧٢١ ، ٣	من أخبار عبد المطلب
١٩٤١	اعتزال الفتن
٢٣٢٦ ، ١٥٠٥	قتال من ينازع الخليفة
٤٨١	التقاء المسلمين بسيفيهما
٢٢٩٦ ، ١٥١٢ ، ١٤٣١ ، ٢٧٨	ابن صياد والدجال
١	الدُّعاء بما في القرآن
٢٩٥	دعاء النبي لأسلم وغفار
٢١٨	الدُّعاء بعد التشهد

٦٣٢	الدُّعاء للمسلم يظهر الغيب
١٦٤	الدُّعاء للمريض
٢٦٧٥ ، ٢٤١١	الدُّعاء على النَّفس
٢٠٣٣	تأخير إجابة الدعوة
٤٧٥	الدُّعاء مسجوعاً
٢٣٠٠	إنكار سجع الكهَّان
١٤٥٤	موعظة النساء
٢٢٧	استماع الإنسان القرآن والذكر
	الآداب والرُّهد :
١٣٠١	شريعتنا وسط بين الشرائع
١٩٧٧ ، ١١٧٨	تفضيل المسلمين
١١١٥	المسلم كالنخلة
٢٣٨٧ ، ١٥٧٤	المحبة الطَّبعة والشرعية
١٥٧٥ ، ٥٦٠ ، ٤٨١	حبِّ المسلم للمسلم
٢٥٦٧	الابتلاء على قدر المعرفة
٢٠٠٤	وجوب المقدور عليه من المأمورات
١٩٩٩	مطلق الأمر يقتضي الوجوب
١١٩	الطاعة في غير المعصية
٢٦٨٩	صلة الأقارب وإغناء الفقراء
٢١٦٠	زيارة الإخوان
٢٥٩٨	التسمية على الطعام
١٤٩٨ ، ٩٧	إنكار المنكر
٢٤٢٧	النصيحة
٣٤٥	الوفاء بالعهد
٢٢٨٣	الضيافة
٣٦٠	الحياء
١٤٤٠	العفاف

١٦٠٨	الصبر
٢٠٦٠	الغضب
١٥٣٥	شهادة الزور
٢٢٢	الحسد
٢١٩	التحذير من أهل الكذب
٧٥١	الكفّ عن عورات الناس
١٩٨٢ ، ١٩١٦ ، ٤٩٦	التحية والسلام
١٤٥٢	الاستئذان ثلاثاً
١٦٥٧	إعادة الكلام والسلام
٢٨	كراهية قول الطارق: «أنا»
٨٥١	حسن معاشرة الأهل
٢٤٨١	القليل الدائم
٧٢١	الفخر بالدين
٢٠٣٣	محبة أولياء الله
٧١٥	إجابة الدعوة
٧١٥	عيادة المريض
٧١٥	نصر المظلوم
٧١٥	إبرار القسم
٢٧٠٣	التحرُّز من المظنون والمكروه
٦٥٦	منع تغيير النسب
١٣٥٥	بعض الأسماء المكروهة
٣٧٩	تسمية المولود يوم السابع
٢٠٤١	العطاس والتأوب
٢٣٠٧	صفات النفاق
٢٢٥٤	مشاورة النساء
٦٣٧	هدايا العمال

١٤	هدية الكافر والمشرک
٢١٦٢	کسب الأنبياء والصالحين
١٤٤٨	ذمّ المال ومدحه
١٥٦	جمع المال من حلال
٢٥٢٩	أكل المباح
٣٦	الإعداد للمحاجة
١٤٢٩ ، ٣٩٦	الاقتصاد في المطعم
١١٦٥	القران بين التمرتين
١٠٧٩	کراهية المسألة
٢١٤٨	کتمان الفقر
٩١	الإعطاء لحفظ العرض
٢٥٣٩	مدارة الشرير
٤١٨ ، ١٤٤ ، ٣ ، ٢	الرفق بالنفس
٣٧	آفة التنعم
٣٨٣	آفة المدح
٣٥٦	کراهية الادّعاء
٢٦٥	جزاء الکبر
١٧٢	إخبار الإنسان بفضله
٢٢٥٤	القيام للرئيس
٢١٨٩ ، ١٥١٧ ، ٨٧٨ ، ١٢٤ ، ٩٧	الشرب قائماً
٣٢٨	البول قائماً
١٦٦٧	استخدام اليهوديّ وعبادته
	الطهارة:
٢٦٢١	عشر من الفطرة
١٧٨٠	الحُتان
٣٤٦	طهارة الأدمي
٦١٢	طهارة أبدان الأطفال

٢٦٩٢ ، ٢٠٧٦	ما سقط في الماء والمائع والجماد
١٥٦٧	ما أُبين من حيّ
٢٧٢٨ ، ٢٥٠١	رشّ الماء على بول الصبي
١٥٥٤	صبّ الماء على النجاسة
٢٥٥٢ ، ١١٠	المني والودي والمذي
١٠٢٠	طهارة جلود الميتة
١٣٩	دباغة الجلد
٨٢٠	الطاهر والنجس من الحيوان
٤٧٣ ، ٥٠	نجاسة الكلب وقتله
١٣٩	نجاسة السباع
١١٦٠ ، ٥٦١	استقبال القبلة للغائط والبول
٦٠٤	النهْي عن مس الذكر باليمين
١٩١٢	الاستنجاء وترّاً
٢٢٣٩	الاستنجاء بثلاثة أحجار
٢٢٣٩	الاستنجاء بالرجيع والعظم
٢٢٢٨ ، ٢٢٣٤ ، ٢١٦٦ ، ٩٦٥ ، ٨٢٨	الوضوء مما مست النار
٢٨٢٨ ، ٢٦٣٧	
٤٣٠	الوضوء من أكل الجزور
٢٣٦٤	الوضوء بالبان وأبوال الإبل
٢٦٧	الوضوء بالنبيذ
٢٤٦٦	الوضوء بفضل المرأة
٢٦٢١	مسنونات الوضوء ونواقضه
٢٦٨٧	التنشف من الوضوء
٧٣	التنظف عند النوم
٦٦١	غسل اليدين للوضوء
٢٦٢١	المضمضة والاستنشاق

٩٤	مسح الرأس
٨١	الموالة في الوضوء
١٣٨	المسح على الخُفَّين
٢٢٨١	المسح على العمامة
٢٦٧٧	الغسل يعمّ جميع البدن
٨٩٠	اغْتَسَالُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا
٢٦٤٥	غسل الشعر للحيض والجنابة
٩٣	من جامع ولم يُنزل
٢٤٥٤ ، ٦٢٥ ، ٢٨٦	التيمّم
١٣٧	ما يمتد إليه حكم النَّفَاس
٢٧٤٤	الكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ بَعْدَ الطَّهْرِ
٢٦١٦ ، ٢٤٩٧	المستحاضة
٢٤٩٤	تحريم جماع الحائض
١٣٤٩	حكم تارك الصلاة
٢١٦٩	قسمة الصلاة بين الله وعبد
١٣٤٧ ، ٢٣٥	أفضل الصلاة
٧٥٤	الصلاة في أول وقتها
٢٦٤٤ ، ١٤٩٧	حدّ العورة
١٢٥٨ ، ٥٦٦	كراهية أكل الثوم
١٨١٢	هروب الشيطان من الأذان
١٠٣٣ ، ٢٣٠	الأذان للفجر قبل طلوعه
١٥٧٠	الأفضل في الأذان والإقامة
٦١١	تحيّة المسجد
٢١٩٤	الخروج من المسجد بعد الأذان
٢٢٧٧	زيادة الأذان في الجمعة
١٠٤٦	خروج النساء إلى المساجد

١٨٠٣	إدراك الفجر والعصر
٢٤٨٤ ، ٥٧٣	التغليس بالفجر
٢٤٨٥	تقديم العصر
١٠٤	فضل الصبح والعشاء في جماعة
١١٣	الصلاة الوسطى
٤٣٠	الصلاة في مأوى الإبل والغنم
٢٦٥٦	انعقاد الصلاة بالتكبير
٩٥٦ ، ٤٥٠	تكبيرات الصلاة
٥١٣ ، ٤٢٩	رفع اليدين عند التكبير
٧٧٩	وضع اليمنى على اليسرى
٢٦٥٦ ، ٢١٦٩ ، ١٥٨٢	البسملة
٢١٦٩ ، ١٨٧٣ ، ٥٥١	تعيين الفاتحة
٦٠٨ ، ١٦٢	الركعتان الأوليان
٦٠٨	القراءة في الركعتين الأخيرتين
١٧٨٣ ، ١٦٠٩	الاعتدال من الركوع
١٢٢١	ترك إتمام الركوع
٢٢٠٣ ، ٨٣٣	أعضاء السجود
١٦٠٩	الطمأنينة بين السجدين
٥١٤	جلسة الاستراحة
٩٩٥ ، ٢١٨	التشهد
٢٦٥٦ ، ٤٣١ ، ١٨٠	التسليم
٢٠٧	الانصراف عن اليمين واليسار
١٤٧٧ ، ٤٦٢ ، ٢٠٤	سجود السهو
٢٢٦٤ ، ٢٠٩١	إذا أقيمت الصلاة
٦١٢	العمل اليسير في الصلاة
٥٢٧	تسوية مكان السجود

٩٩٧	الإقعاء في الصلاة
١٠٧	التطبيق في الصلاة
١٩٥٦	الاختصار في الصلاة
١٩٥٥ ، ٤٦٢ ، ٢٠٠	الكلام في الصلاة
١٨٨٨ ، ١٣٤٨	سؤال المصلي في الصلاة
٣١٥	ما يقطع الصلاة
٤٥٦	صلاة القاعد
٤١٢	صلاة الآبق
١٠٣٢	النوافل مثنى مثنى
٢٦٨٥	فضل ثنتي عشرة ركعة
١٠٤٤	التنفل ركبًا وماشياً
٢٧٠٥ ، ١٢٢٤	صلاة الضحى
٢٥٠٥ ، ٢٨	الصلاة بعد الصبح والعصر
٢٣٥٥	التنفل بعد المغرب
٢٥٠٥	قضاء النوافل
٨٩٤	قيام الليل
٢٦٤٨ ، ١٠٤٤ ، ١٠٣٢	الوتر
٥٠٠	التطوع بعد الوتر
٧٤٠	القنوت
٤٣٧	الجلوس بعد الفجر
٩٢٠ ، ٥٧٥ ، ٤٨	سجود التلاوة
٢٧٠	أقل الجماعة
٢٣٨٦ ، ٦٧٧	الأحق بالإمامة
٢٣٨٦	إمامة الصغير
١٥٤٥	إمامة المرأة
٧١٤	متابعة الإمام

٧٥٨	ارتفاع الإمام عن المأموم
٧٥٤	الصلاة بإمامين
٦١٤	تخفيف الإمام بالمصلين
٦١٤	انتظار الإمام راکعاً
٦٠٧	متى يقوم المأموم
١٥٢٥ ، ١٣٩٠	الجلوس والقيام خلف الإمام
٦٠٦	ما يدركه المأموم في الصلاة
١٥٤٥	موقف المرأة في الصلاة
١٢٩١	اقتداء المفترض بالتنفل
١٥٤٥	التطوع في جماعة
٤٨١	صلاة الفذ
١٠٢٣ ، ١٠٠١ ، ٩٥٩ ، ٢٠٨ ، ٨٩ ، ٨٨	القصر والإتمام
١٧٣٥ ، ١٦٢٨	
٥٨٨ ، ٥٣٣	الجمع
٣٥٣	تفضيل المسلمين بالجمعة
١٣٢٦ ، ٧٦٧ ، ٤٠٠	ساعة الجمعة ووقتها
٤٠	الجمعة يوم العيد
٩٤٩	الجمعة في القرى
١٢٠٤	أعذار ترك الجمعة
٢٥٤١ ، ١٤٤٤ ، ١٠٣٠ ، ١٩	غسل الجمعة
٢٢٧٧	الأذان الثالث
١٠٤٥	سنة الجمعة
١٠٩١ ، ٧٨٦ ، ٤٣٤	الخطبة والقيام فيها
٢٨٦	تحية المسجد والإمام يخطب
١٩	كلام الإمام في الخطبة
١٧٧٢ ، ١٢٨٦	كلام المصلين في الخطبة

٤٣٨	صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة
٦٨٧	القراءة في العيد
٨٣٨	تقديم الصلاة على الخطبة
١٣٢٥	مخالفة الطريق يوم العيد
٤٧٥	شهرا عيد لا ينقصان
٦٤٦	صلاة الخوف
٨٢٧ ، ٣٧١	صلاة الكسوف
٦٦٢ ، ٦٥٧	الاستسقاء
١٤٧٩	تلقين المحتضر الشهادة
٢٧٣٩	غسل الميت
١٣٢١	غسل الشهيد
٢٤٩٤	غسل الخائف الميت
١٥٩٥	الكفن
٢٦٤١	الصلاة على الميت في المسجد
١٣٢١	الصلاة على الشهيد
٤٦٣	الصلاة على الغائب
٤٤٠	الصلاة على من قتل نفسه
٨٧٩	إعادة الصلاة على الميت
٥٠٣	موقف الإمام من الميت
٧٠٦	التكبير على الجنازة
١٨٧٩ ، ٧١٥	شهود الجنازة
١٤١	القيام والقعود للجنازة
١٤٣٥	معنى وضع الجنازة
١٣٥٩	النهي عن الدفن ليلاً
٢٤١٣ ، ١٣٧٠	القعود على القبر
١٩٦٣ ، ١٦٩٩	الصلاة على القبر

٥٢٤	النهي عن اتخاذ القبور مساجد
٢٤١٤ ، ١٤٢	صفة القبر
٥٥٨	عذاب القبر
٢٤	عذاب الميت بالنيابة
٢١٧٩	لا ينقص المال من الصدقة
١٩٤٥	أفضل الصدقة
٢٠١٩	تعجيل الزكاة
٥٣٢	نقل الزكاة
١٥٤٨ ، ١٤٦١	الصدقة على الأقارب
٢٧٣٥	دفع المرأة زكاتها إلى زوجها
٢٤١٠ ، ١٩٨٠	تصدق العبد والمرأة
١٠	الزكاة في السائمة
٥	الزكاة في صغار الغنم
٢٠١٩	زكاة الخيل
١٠	استئناف الفريضة
١٠	الخلطة وتأثيرها في الزكاة
١٣٤٦ ، ١١٧٧	نصاب الزروع
١٤٦٠ ، ١٠٩٦	صدقة الفطر
١٧٩٠	الركاز
١٤٨٣	إضافة الصوم لله تعالى
٨٧٤	صوم النبي
٨١٤	الجود في رمضان
١٩٧٢ ، ١٠٥٩	رؤية هلال شعبان ورمضان
١٠٠٠	الرؤية في بلد دون آخر
٧٩	نية صوم الفرض قبل الزوال
٢٣٠٥	السحور

٧٨٩	تعجيل الفطر
٢٥٠٩	القبلة للصائم
١٨٣٢	كفارة الإفطار
١٩٦٠	المفطر ناسياً
٢٥٤٨	قضاء رمضان
١٩٢٣	صوم الجمعة
٢٤٤٨ ، ١٤٤٣ ، ١١٦٨ ، ٥٩٩ ، ٤٠	صوم العيد والتشريق
١١٦٨ ، ٤٠	نذر صوم العيد
٨١٦ ، ٤٩٢	صوم الناذر
١٣٢٨ ، ٨١٥ ، ٦٢٦	الإفطار في السفر
١١٣٠	النهى عن الوصال
٢٦٦١ ، ٢٥٥٠ ، ١٠١٥ ، ٥٦٩ ، ٥٦٣	صيام النفل
٥٤١	ليلة القدر
٢٥٧٢	الاجتهاد في العشر الأواخر
٢٣	الاعتكاف دون صوم
١٣٣٠	وجوب الحج
٤	الحج الأكبر
٣٨٦	نية الحج
٨٣	إتمام الحج والعمرة
٢٥٣٨ ، ١٦٠٠ ، ٥٥٩	حجّة النبي وعمّره
٩٩٨	حجّ الصبي
٨٤٩	المحرم للمرأة
٤٩٢	سقوط الحج
٨٦٧	موت المحرم
٨٢٩	الاستنابة في الحج
٨٤٥	فسخ الحج إلى العمرة

٤٧٤	الأشهر الحرم
٨٣٦ ، ٤٧	المواقيت المكانية
٢٤٥٣ ، ١١٨٥ ، ١٠٩٨ ، ١١١ ، ٥٤	أنواع النسك
١٠٢٤ ، ٥٤	أفضل أوقات الإحرام
١٢٤٠	الإحرام من مكة
١٥٢٢ ، ١٣٩٨	دخول مكة لغير نسك
١٣٢٩	اغْتِسَالُ الْحَائِضِ وَالنِّفْسَاءِ
١٠٤١ ، ٨٨٦ ، ٥٣٠	لباس المحرم
٢٤٥٧ ، ٥٣٠	تطيب المحرم
١٢٢٩ ، ١٠٣٦	التلبية والتكبير
٢٦٣٣ ، ٢٤٥٢	طواف المحدث والنجس
٢٦٦٥ ، ٩٧٢	الطواف راكبًا
٢٥٥٣	ترك الحجر في الطواف
٩٩٠	الرَّمْلُ
١٠٧٥ ، ٩٤٦	ما يستلم من الأركان
٤١	تقيل الحجر الأسود
١٠٣٧	الركعتان بعد الطواف
٩٩٠ ، ٩١٦	السَّعْيُ
١٠٩٩	المبيت بمنى
٢٦٩١	الفطر للحاج يوم عرفة
١١٨٣	الخطبة بعرفات
٢٠٩	الدفع من عرفة
٢٧٢١ ، ١٣٥٢ ، ١١٨٢	رمي الجمار
٨٥٨	التحلل من الحج
٨٤٣	الترتيب بين أفعال الحج
٢٤٥١ ، ٩٩٣ ، ٨٤٤	طواف الوداع

٨٣٧	سقوط شجر المحرم
٨٣٧	الحجامة للمحرم
١٠١	النكاح والخطبة للمحرم
١٠٠٥ ، ٧٠٧ ، ٦٠٥ ، ١٥١	الصيد للمحرم وأكله
١١٢٩	جزاء ما لا يؤكل لحمه
١١٢٢	ما يُباح قتله للمحرم
١٤٩٦ ، ١٢٠	صيد المدينة وشجرها
١١٧ ، ٤٠	لحوم الهدى
٢٢٥٤ ، ٩٩٦ ، ٩٥٨	الإحصار
٢٢٧٢	المجاورة بمكة
١١٥٨	الغبن في البيوع
١٢٦١	الاستثناء في البيع
١٢٧٠	اشتراط منفعة المبيع مدّة
٨٣٢	قبض المبيع
١١٢٠	خيار المجلس
١٢٦٥	ما يحرم بيعه
١٤١٧ ، ٤١٩	بيع الكلب
١٤١٧	بيع السّتور
١١٣٢	بيع النجش
١٧٨٣ ، ١١٣٣	بيع البعض على بيع بعض
٥٧٢	بيع ما بدا صلاحه
٥٧٢	بيع العرايا
٥٧٢	المزابنة
١٨٨٧	المصراة
١٢٦٧	بيع المُدبر
١٠٦٣	البيع جزأفًا

١٢١١	أجرة ضراب الفحل
٤١٩	أجر الحجاج
٢٠٦٢	كسب الإمام
١٨٠١	منع فضل الماء
١٣٤٠	وضع الخوائج
٢٤٠٧	الاحتكار
٢٤١٥ ، ٢٢٠٨ ، ٥٥٧ ، ٣٥	الربا
٨٩٨ ، ٦٩٩	السلف
١٨٣٨ ، ١٤٨٤	المفلس
٢٠٦٥	الرهن
١٨٩١	الحوالة
٢٢٣٢ ، ١٣٠٤	الشفعة
٤٥	المساقاة
٢٣٦٨	المزارعة
٢٦٠٧	إحياء الموات
٧٤	الوقف
٨٦٠	النحلة والعطية
١٥٢٣	العُمري
٢٤٢٩ ، ٨٣١ ، ٧٤٨ ، ٥٣٦	اللقطة
٢٤٥٥	الولاء
٢٤٧٦	القيافة
١١٠٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠١٣ ، ٨٩٢ ، ٣٦ ، ٦	الفيء والغنيمة والنفل
٢٠٧١	
٢٣٤٥ ، ٦١٣	السُّب
٢٢٥٠	سهم ذوي القربى
٢١٩٦	القتال تحت راية عمية
١٨٩٥	تمت لقاء العدو

١١٥	فداء المسلم بالكافر
٢٢٤٨	إطلاق الأسير
٧٨	الجناسوس المسلم
٢٦٣٦	الاستعانة بالمشركون
١١٧٦	قتل النساء وغير المقاتلين
٦٣٤	وطء الحامل المسبية
١٢٩٣	من يجوز القتل به
٢٧٠٥ ، ١٢٠	عقد الأمان
٢٢٧٤	الحمى
٧٥٥	ألفاظ النكاح
٢٣٤١	حسن معاشرة الزوجة
١٧١	النهي عن التَّبَتُّل
١٢٧٠ ، ١٥٧٢ ، ١٨٢٧ ، ٢٧٤٧	الزواج من البكر والثيب
٢٧٦٢	
٧	سعي الأب في تزويج الأيم
٧٥٥	النَّظَر إلى المراد تزويجها
٥١٠	النكاح بغير ولي
٢٧٤٧	تزويج الأب البكر والثيب
٤٨٨	استبراء العذراء وغير البالغة
٢٣١٧	النهي عن «بالرفاه والبنين»
٢٤٠٥ ، ١٣٧٩ ، ٨٣	زواج المتعة
١١٠٨	الشغار
٢٤٩٦	من يحرم على المزني بها
٢٧٠٢ ، ٢٦٦٩	عادات الجاهلية في العدة
١٢٠٠	إتيان المرأة في غير الموضع
٢٠٢٤ ، ٢٠١	العلاج لقطع الباءة

٢٧٥١ ، ١٤٤٩	العزل
٢٧٥٠ ، ١٤٧	الوليمة
١٥٦٢ ، ٧٥٥ ، ١٤٧	الصِّدَاق
٩٩٣	طلاق السنة
١٠٦٩	الطلاق في الحيض
١٠٦	طلاق السكران
٨٧٧	التحريم ليس طلاقاً
٢٤٥٦	تخير المرأة ليس طلاقاً
١٢٠٣	المؤلي
٩٦٣	ما يأخذ الزوج من المخلوعة
٢٧٣٠	مكان عدة المبتوتة
١٣٦٧	خروج المطلقة من بيتها
٢٧٣١ ، ٢٤٥٨	النفقة والسكنى للمطلقة
٢٥٨٥	ما يحرم من الرضاع
١١٠٩ ، ٢٦٦	اللَّعَان
٢٤٧٦	القافة
٢٣٢٨	ما يُكره من اللباس
١٠٥٣	التَّجَمُّلُ بالثياب
١٥٨١ ، ٣٧	ما يباح من الحرير
١٦٨٣ ، ٧١٥ ، ١٦١	ما يباح من الذهب والفضة
٢٢٤٢	من أنواع الملابس
١٣٤٤	اشتغال الصماء
١٦٩١ ، ١٦٥٢	الخضاب
١١٤٩ ، ٥٨٦	حلق الرأس
١٣٨٩	اللحية والشارب
٧١٥ ، ٥٤٥	الصور وتعليقها

١٠٧٧ ، ١٤٧٣	النهي عن اقتناء الكلب
٢٥٩٨	التسمية على الطعام
٢٣٦٣	من لا يؤكل في آنيته
١٩٧	أكل السمك الطافي
٦٩٥	أكل الجراد
٨٧٢ ، ٨٢	أكل الضَّبَّ
٢٧١٤ ، ١٢٥٤	أكل لحوم الخيل
٢٤٧٧	أكل الغراب الأبقع
٢٢٠٤	أكل القثاء بالرطب
١٤٢٩	مدح الخلّ
١٨٧٨ ، ١٥٤٧	من أنواع الأطعمة
٢٣٦٦ ، ٤٢١	الصيد وشروطه
٥٩٧	الذبح بماله حدّ
٥٩٧	ذبيحة النساء
٢٦٧٤	الأضحية مستحبة
٢٦٣٨ ، ٧١٣	ما يجوز من الأصاحي
٢٦٧٤	إمسك المضحي عن شعره وأظافره
١٣٨١ ، ٧١٣ ، ٥٢١	وقت ذبح الأضحية
٢٥٦٢	الهدي
١٣٣٢ ، ٨٩٣	الاشتراك في الهدى
١٣٧٨	ركوب الهدى
٢٥٢٦ ، ٢٤٦٥ ، ١٠٢٤	تقليد الهدى
١٥٤٣ ، ١٠٢٤	وسم البهائم وإشعارها
١١٦٩	كيفية نحر الأنعام
٢٢٤٨ ، ٢٤٢٢ ، ١٠٢٢ ، ١١٧	الأكل من لحوم الهدى والأصاحي
٢٣٩٢	العقيقة

٢٤٣٢	شرب الخمر للتداوي
٢٥٤٤	قليل المسكر حرام
٢٥	المشتد من غير العنب
٨٩٢ ، ٦١٩	الجمع بين نوعين للانتباز
١٥٤٤	معالجة الخمر
١٧٧٦	تسمية العنب كرمًا
١٤٧٠	الاستشفاء بالعسل
١٩٤	الاستشفاء بالكمأة
٢٣٦٤	شرب أبوال الإبل والتداوي بها
٤٥٩	الكي والرقيقة
٩٤٤	الإصابة بالعين
٦٥٠	إطفاء الحمى بالماء
٢٠٧٦	الداء والدواء في الذبابة
٢٤٧٢ ، ١١٠٦	المسابقة بالخنيل وغيرها
١٨٣٤ ، ٢١	الحلف بغير الله
٣٤٣	جواز الحلف على ما يظن
٤٢٤	التكفير قبل الحنث
٢٦٩٤ ، ٢٤٤٣	نذر الصلاة في المساجد الثلاثة
٢٣	نذر الكافر
٧١١	نذر ما لا يملك
٤٦١	انعقاد نذر المعصية
٢٣٥٦ ، ٢٣٥٤	من لم يف بالنذر
١٠٠٤	القضاء بيمين وشاهد
٢٦٦٨	الحكم لا يبيح المحظور
٤٨٤	ما لا تليه المرأة
٢١٤١	عتق الأب

٩٥٥	عتق الأمة
١٠٧٣	عتق نصيب من العبد
٢٤٥٥	بيع رقبة المكاتب
٤٦١	القرعة بين العبيد
٢٦٠	السائبة
١٥٥٢ ، ٢٢٩	درء الحدود وإخفاؤها
٤٣٣	الإقرار في الزنا والشهود
٢٠٢٢ ، ٧١	حدّ الزاني
٥٥٦ ، ٧١	تغريب العبد
٥٥٦ ، ١٢٨	جلد ورجم الزاني
١٣٧	جلد الرقيق
٤٩١	الحفر للمرجوم
٥٧١	الضرب في الحدود وغيرها
٥٧١	التعزير
٦٠	جلد المريض
١١١٣	النصاب في السرقة
٢٤٧٥	جاحد العارية
٢٢٨٢ ، ١٥٢٢ ، ٨٣١	الجناية والحرم
١٤٨	كفر الساحر وقتله
١٢٠	قتل المسلم بالكافر
٩٦١	توبة الزنديق
١٠٦	أفعال السكران
٦٤٤	القسامة
١٢٠	الاشتراك في تحمّل الدية
٢٤٩٦	الولد للفراش
١١٥٨	الحجر على الكبير

فوائد لغوية وأدبية وغيرها :

٣	«فعل وأفعل»
٢٧	ما يُجمع على «فُعْلُ»
٣٨٧	ما جاء على «فاعولاء»
٨٠٨	ما جاء على «تفعال»
٢٦٢٣	ما جاء على «فُعُول»
٢٥٣١	دلالة «فُعالة»
٢٥٩٥	جمع «فُعَال» على «فواعل»
٢٢٣٢ ، ١٣٩٧ ، ١٣٠٠	تعاقب السين والصاد
١٩٣٧	ما يؤنث من الألفاظ
٢٥٣٣	ما ثني في اللغة
٩٣	الواو للجمع
١٨٩	النصب في «الله أكبر كبيراً»
٢٤٧٢	النصب في «أمنّا بني أرفدة»
١٧٢	أسنان الإنسان
٢٠٤٤	مراحل الإنسان
١٩٤٠	أصوات الإنسان والحيوان
١٣٣٨	من سُمّي لمعنى وُجد فيه
٢٤٢٠	من غلب عليه لقبه
٥٧٩	من نُسب إلى أمّه
١٧٣ ، ٥١٩ ، ٧٢١ ، ١٥٠١	من قضايا الشعر والشعراء
٤٤	الفِراسة
٧٤٦	الأنواء
٥٨٢	الحيات وأنواعها
٨٠	حدود الجزيرة
٢٥٧٧	حب الوطن

١٥٤٤	قبول خبر الواحد
٢٥	إثبات الأسماء بالقياس
١٩٢١	إبقاء عَجَب الذَّنْب



خامساً: المصادر

- * القرآن الكريم.
- * الإبل - للأصمعيّ - تحقيق أوغست هفتر - بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٣ م (ضمن: الكنز اللغوي).
- * الإتيقان في علوم القرآن - للسيوطي - القاهرة: الحلبي ١٩٥١ م.
- * الأحاديث الصحيحة (سلسلة) - لمحمد ناصر الدين الألباني - الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٥ هـ وما بعدها.
- * الأحاديث الضعيفة (سلسلة) - لمحمد ناصر الدين الألباني - الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٩ هـ وما بعدها.
- * أحكام القرآن - للشافعي - القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية ١٣٧١ هـ.
- * إخبار أهل الرُّسوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ - لابن الجوزي - القاهرة: المطبعة الحسينية ١٣٢٢ هـ.
- * أخبار مكة - للأزرقيّ - تحقيق رشدي ملحس - مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة ١٣٩٨ هـ.
- * الاختيار لتعليل المختار - لابن مودود الموصلّي - القاهرة: الحلبي ١٣٥٥ هـ.
- * أدب الكاتب - لابن قتيبة - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة: المكتبة التجارية ١٩٦٣ م.
- * الأربعون حديثاً - للبكريّ - تحقيق محمد محفوظ - بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠ هـ.
- * الأربعون الطائفة (إرشاد السائر) - للطائي - تحقيق د. علي حسين البواب - الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٧ هـ.
- * إرشاد السّاري - للقسطلاني - القاهرة: دار الطباعة الأميرية ١٣٢٧ هـ.
- * الاستذكار - لابن عبد البرّ - تحقيق د. عبد المعطي أمين قلجعي - دمشق: دار قتيبة ١٤١٤ هـ.
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب - لابن عبد البر (على هامش الإصابة - سيأتي).

- * الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - للملا علي الفاري - تحقيق د. محمد الصباغ - بيروت : دار الأمانة ١٩٧١م.
- * الأسماء المهمة في الأنباء المحكمة - للخطيب البغدادي - تحقيق د. عز الدين علي السيد - القاهرة: الخانجي ١٤٠٥هـ.
- * الاشتقاق - لابن دريد - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: الخانجي ١٩٥٨م.
- * اشتقاق أسماء الله الحسنى - للزجاجي - تحقيق عبد الحسين المبارك - بغداد: المجمع العلمي ١٩٧٤م.
- * الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني - القاهرة : التجارية ١٩٣٩م.
- * إصلاح غلط المحدثين - للخطابي - تحقيق د. حاتم الضامن - بغداد: مجلة المجمع العلمي - المجلد الخامس والثلاثون - العدد الرابع ١٤٠٥هـ.
- * إصلاح المنطق - لابن السكيت - تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون - القاهرة: الخانجي ١٩٤٩م.
- * الأصمعيّات - للأصمعي - تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون - القاهرة : دار المعارف ١٩٥٥م
- * الأصول - للسرخسي - تحقيق أبو الوفا الأفعاني - الهند - حيدر آباد: دائرة المعارف ١٣٧٣هـ.
- * الأضداد - لأبي بكر الأنباري - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - الكويت: وزارة الإعلام ١٩٦٠م
- * الأضداد - لأبي الطيب اللغوي - تحقيق د. عزة حسن - دمشق : المجمع العلمي العربي ١٩٦٣م
- * أعلام الحديث - للخطابي - تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.
- * الإكمال - لابن ماكولا - نشر عبد الرحمن المعلمي - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٩٦٢م وما بعدها.
- * الألفات - لابن خالويه - تحقيق د. علي حسين البواب - الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٢هـ.

- * الألفاظ الفارسية المعربة - لأدي شير - بيروت: المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٨ م.
- * الأمّ - للإمام الشافعي - القاهرة: المطبعة المنيرية ١٣٤٤ هـ وما بعدها.
- * الأمالي - لابن الشجري - الهند - حيدر آباد: دائرة المعارف ١٣٤٩ هـ.
- * الأمالي - لأبي عليّ القالي - القاهرة: بولاق ١٣٢٤ هـ.
- * الأمثال - لأبي عبيد - تحقيق د. عبد المجيد قطامش - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.
- * الأموال - لابن زنجويه - تحقيق د. شاكر ذيب فيّاض - الرياض: مركز الملك فيصل ١٤٠٦ هـ.
- * الأنساب - للسمعاني - تحقيق عبد الله عمر البارودي - بيروت: دار الفكر ١٤٠٨ هـ.
- * الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات بن الأنباري - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح ١٣٧٣ هـ.
- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - للمرداوي - تحقيق محمد حامد - القاهرة: المطبعة المحمدية ١٣٧٤ هـ وما بعدها.
- * الأنواء - لابن قتيبة - تحقيق شارل بلا ومحمد حميد الله - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٩٥٦ م.
- * الأوائل - لأبي هلال العسكري - تحقيق د. وليد قصّاب ومحمد المصري - الرياض: دار العلوم ١٤٠٨ هـ.
- * الأيام والليالي والشهور - للفراء - تحقيق إبراهيم الأبياري - القاهرة: المطبعة الأميرية ١٩٥٦ م.
- * إيضاح الوقف والابتداء - لأبي بكر الأنباري - تحقيق د. محيي الدين رمضان - دمشق: مجمع اللغة العربية ١٩٧١ م.
- * البئر - لابن الأعرابي - تحقيق د. رمضان عبد التواب - القاهرة: الهيئة المصرية ١٩٧٠ م.
- * البحر الرائق شرح كنز الحقائق - لابن نجيم - القاهرة: المطبعة العلمية ١٣١١ هـ.
- * البحر المحيط - لأبي حيّان - القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.
- * بدائع الصنائع - للكاساني - القاهرة: المطبعة الجمالية ١٣٢٧ هـ.
- * البداية والنهاية - لابن كثير - بيروت: مكتبة المعارف ١٩٦٦ م (مصورة).

- * بصائر ذوي التمييز - للفيروزآبادي - تحقيق محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي - القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٣م وما بعدها.
- * بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد - للقاضي عياض - تحقيق د. صلاح الدين الإدليبي وزميليه - الرباط: وزارة الأوقاف ١٣٩٥هـ.
- * بهجة المجالس - لابن عبد البر - تحقيق د. محمد مرسي الخولي - القاهرة: الدار المصرية ١٩٦٢م.
- * البيان والتبيين - للجاحظ - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: الخانجي ١٣٩٥هـ.
- * تاريخ الإسلام - للذهبي - تحقيق د. عمر تدمري - بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٩هـ وما بعدها.
- * تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - القاهرة: الخانجي ١٩٣١م.
- * تاريخ دمشق - لابن عساكر - مخطوطة مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق - نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- * تاريخ الطبري - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة: دار المعارف ١٩٦٠م وما بعدها.
- * التاريخ الكبير - للإمام البخاري - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٩٣٤م وما بعدها.
- * تأويل مختلف الحديث - لابن قتيبة - تصحيح محمد زهري النجار - بيروت: دار الجليل ١٣٩٣هـ.
- * تأويل مشكل القرآن - لابن قتيبة - تحقيق سيد أحمد صقر - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٨م.
- * تبين الحقائق - للزيلعي - القاهرة: بولاق ١٣١٣هـ.
- * تتبعات الدارقطني على مسلم (مع شرح صحيح مسلم للنووي - سيأتي).
- * تنمّة جامع الأصول - لابن الأثير - تحقيق بشير محمد عيون - بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ.
- * تثقيب اللسان - لابن مكّي الصقلي - تحقيق د. عبد العزيز مطر - القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦م.
- * تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - للمزي - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الهند ١٣٨٤هـ وما بعدها.

- * تحفة الأقران فيما قرئ بالتثليث من حروف القرآن - للرعيني - تحقيق د. علي حسين البواب - جلة: دار المنارة ١٤٠٧هـ.
- * التحقيق في أحاديث التعليق - لابن الجوزي - تحقيق مسعد السعدني ومحمد فارس - بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.
- * تذكرة الحفاظ - للذهبي - بعناية عبد الرحمن المعلمي - الهند - حيدرآباد - دائرة المعارف ١٣٧٤هـ.
- * تذكرة الموضوعات للفتني - القاهرة: المطبعة المنيرية ١٣٤٣هـ.
- * تصحيح التصحيف - للصفدي - تحقيق السيد الشرقاوي - القاهرة: الخانجي ١٤٠٧هـ.
- * تصحيفات المحدثين - لأبي أحمد العسكري - تحقيق د. محمود ميرة - القاهرة: المطبعة العربية الحديثة ١٤٠٢هـ.
- * التطريف في التصحيف - للسيوطي - تحقيق د. علي حسين البواب - عمان: مكتبة الفرقان ١٤٠٩هـ.
- * تفسير غريب القرآن - لابن قتيبة - تحقيق سيد أحمد صقر - القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٨ هـ.
- * تفسير القرآن الكريم - للطبري - القاهرة: الحلبي ١٩٥٤م.
- * تفسير القرآن الكريم - للقرطبي - القاهرة - دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.
- * تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - القاهرة: التجارية ١٣٥٣هـ.
- * تفسير مشكل ما في الصحيحين - لأبي نصر الحُمَيدي - مخطوط - دار الكتب المصرية - التيمورية (٨٠) لغة.
- * تقويم اللسان - لابن الجوزي - تحقيق د. عبد العزيز مطر - القاهرة: دار المعرفة ١٩٦٦م.
- * تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة - للجوالقي - تحقيق عز الدين التنوخي - دمشق: المجمع العلمي ١٩٣٦م.
- * التكملة لوفيات النقلة - للمنذري - تحقيق د. بشار عواد - بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
- * تكملة المجموع: المجموع.
- * التكملة والذيل والصلة - للصاغاني - تحقيق مجموعة من المحققين - القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٧٠م وما بعدها.

- * التلخيص - للذهبي (حاشية على المستدرک - سیأتي).
- * تلخیص فهم الأثر - لابن الجوزي - القاهرة : مكتبة الآداب ١٩٧٥م.
- * التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البرّ - تحقیق مجموعة - المدينة المنورة : مكتبة الأوس ١٣٨٧هـ وما بعدها.
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة - للكتاني - بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ.
- * تنقیح التحقيق - لابن عبد الهادي - تحقیق د. عامر حسن صبري - الإمارات المتحدة : المكتبة الحديثة ١٤٠٩هـ (جزآن).
- * تهذيب الآثار - لأبي جعفر الطبري - تحقیق محمود شاکر - الرياض - جامعة الإمام ١٤٠٣هـ.
- * جزء (الجزء المفقود) - تحقیق علي رضا بن عبد الله - دمشق : دار المأمون ١٤١٦هـ.
- * تهذيب إصلاح المنطق - للخطيب التبريزي - تحقیق د. فخر الدين قباوة - بيروت : دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ.
- * تهذيب الألفاظ (كثر الحفاظ) للخطيب التبريزي - بعناية لويس شيخو - بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٨٩٥م.
- * تهذيب الكمال - للمزّي - تحقیق د. بشار عواد - بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ وما بعدها.
- * تهذيب اللغة - لأبي منصور الأزهري - تحقیق مجموعة من المحققين - القاهرة : الدار المصرية للتأليف ١٩٦٤م وما بعدها.
- * التوحيد وصفات الربّ - لابن خزيمة - تعليق محمد خليل هراس - القاهرة : الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ.
- * التيسير في القراءات السبع - للداني - تحقیق أوتوبرتزل - استامبول : مطبعة الدولة ١٩٣٠م.
- * جامع الأصول في أحاديث الرسول - لابن الأثير - تحقیق عبد القادر الأرناؤوط - دمشق : مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ.
- * جامع التحصيل في أحكام المراسيل - للعلائي - تحقیق حمدي عبد المجيد السلفي - بغداد : وزارة الأوقاف ١٩٧٨م.

- * جامع العلوم والحكم - لابن رجب - تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باحس - بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١١هـ.
- * الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم - الهند - حيدرآباد : دائرة المعارف ١٣٧١هـ.
- * جمال القرآن وكمال الإقراء - للسخاوي - تحقيق د. علي حسين البواب - مكة المكرمة : مكتبة التراث ١٤٠٨هـ.
- * الجمع بين رجال الصحيحين - لابن القيسراني - الهند - حيدرآباد : دائرة المعارف ١٣٢٣هـ.
- * الجمع بين الصحيحين - للحميدي - تحقيق د. علي حسين البواب - الرياض : عالم الكتب ١٤١٧هـ.
- * جمهرة الأمثال - لأبي هلال العسكري - تحقيق د. عبد المجيد قطامش ومحمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة : المؤسسة العربية الحديثة ١٣٨٤هـ.
- * جمهرة اللغة - لابن دريد - تحقيق كرتكو - الهند - حيدرآباد : دائرة المعارف ١٣٥١هـ.
- * جني الجنتين في تمييز نوعي المثنيين - للمحبي - دمشق : مكتبة الترقّي ١٣٤٨هـ.
- * جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - لصالح عبد السميع الأزهرى - بيروت : دار المعرفة (مصورة).
- * الحجّة - لأبي عليّ الفارسي - تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير حويجاني - دمشق : دار المأمون ١٤٠٤هـ وما بعدها.
- * حلية الأولياء - لأبي نعيم - القاهرة : مطبعة السعادة ١٩٣٢م وما بعدها.
- * حواشي ابن بري (التنبيه والإيضاح) - تحقيق مصطفى حجازي - القاهرة : مجمع اللغة العربية ١٩٨٠م.
- * الحيوان - للجاحظ - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة : الحلبي ١٣٥٧هـ.
- * خزانة الأدب - للبغدادي - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة : الخانجي ١٤٠٩هـ.
- * خلق الإنسان - للأصمعي - تحقيق أوغست هفتر - بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٣م (ضمن : الكنز اللغوي).
- * خلق الإنسان - لثابت بن أبي ثابت - تحقيق عبد الستار فراج - الكويت : وزارة الإعلام ١٩٦٥م.

- * خلق الإنسان - للزجاج - تحقيق د. إبراهيم السامرائي - بغداد: مطبعة الإرشاد ١٩٦٤ م
(ضمن : رسائل في اللغة).
- * الخيل - لأبي عبيد - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٥٨ هـ.
- * الدرّ المصون - للسمين الحلبي - تحقيق د. أحمد خراط - دمشق: دار الفكر ١٤٠٦ هـ وما بعدها.
- * الدر المنثور - للسيوطي - القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١٤ هـ.
- * دراسات في الأدب العربي - لغوستاف فون - بيروت: دار الحياة ١٣٧٩ هـ.
- * درة الغواص - للحريري - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة: دار نهضة مصر ١٩٧٥ م.
- * الدرر المبهشة في الغرر المثلثة - للفيروزآبادي - تحقيق د. علي حسين البواب - الرياض: مكتبة اللواء ١٤٠١ هـ.
- * دلائل النبوة - لقوام السنة الأصبهاني - تحقيق مساعد بن عبد الرحمن الراشد - الرياض: دار العاصمة ١٤١٢ هـ.
- * دلائل النبوة - لأبي نعيم - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٦٩ هـ.
- * ديوان ابن أحمـر(*) - تحقيق د. حسين عطوان - دمشق: مجمع اللغة العربية.
- * ديوان أحيحة بن الجلاح - تحقيق د. حسن محمد باجودة الطائف: نادي الطائف الأدبي ١٣٩٩ هـ.
- * ديوان الأختل - تحقيق إيليا حاوي - بيروت: دار الثقافة ١٩٦٨ م.
- * ديوان الأدب - للفارابي - تحقيق د. أحمد مختار عمر - القاهرة: مجمع اللغة العربية ١٩٧٤ م وما بعدها.
- * ديوان الأعشى - تحقيق د. محمد محمد حسين - القاهرة: مكتبة الجماميز ١٩٥٠ م.
- * ديوان أعشى همدان - تحقيق د. حسن عيسى أبو ياسين - الرياض: دار العلوم ١٤٠٣ هـ.
- * ديوان امرئ القيس - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة: دار المعارف ١٩٦٩ م.
- * ديوان أمية بن أبي الصلت - تحقيق عبد الحفيظ السطلي - دمشق: المطبعة التعاونية ١٩٧٤ م.

(*) أوردت الدواوين الشعرية تحت «ديوان» سواء كانت تحت هذا العنوان أو تحمل عنوان «شعر» أو غيره.

- * ديوان أوس بن حجر - تحقيق د. محمد يوسف نجم - بيروت : دار صادر ١٩٦٠ م.
- * ديوان بشار بن برد - تحقيق محمد الطاهر بن عاشور - تونس : الشركة التونسية ١٩٧٦ م.
- * ديوان بشر بن أبي خازم - تحقيق د. عزة حسن - دمشق : وزارة الثقافة ١٩٦٠ م.
- * ديوان تأبط شرًا - تحقيق علي ذو الفقار شاكر - بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- * ديوان أبي تمام - تحقيق محمد عبده عزام - القاهرة : دار المعارف ١٣٨٤ هـ.
- * ديوان توبة بن الحمير - تحقيق د. خليل العطية - بغداد : مكتبة الإرشاد ١٣٨٧ هـ.
- * ديوان جرير - تحقيق د. نعمان محمد أمين - القاهرة : دار المعارف ١٩٦٩ م.
- * ديوان حاتم - تحقيق د. عادل سليمان جمال - القاهرة : مطبعة المدني ١٣٩٥ هـ.
- * ديوان حسان بن ثابت - تحقيق د. وليد عرفات - بيروت : دار صادر ١٩٧٤ م.
- * ديوان الخطيئة - تحقيق د. نعمان محمد أمين - القاهرة : الحلبي ١٣٧٨ هـ.
- * ديوان الحماسة - لأبي تمام - تحقيق د. عبد الله عسيلان - الرياض : جامعة الإمام ١٤٠١ هـ.
- * ديوان خدّاش بن زهير - تحقيق د. رضوان النجار - الرياض : مجلة كلية اللغة العربية بجامعة الإمام - العدد الثالث عشر والرابع عشر : ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ هـ.
- * ديوان خُفّاف بن ندية - تحقيق د. نوري القيسي - بغداد : مطبعة المعارف ١٩٦٧ م.
- * ديوان الخنساء - بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٨٨٩ م.
- * ديوان الرّاعي - تحقيق د. نوري القيسي وهلال ناجي - بغداد : المجمع العلمي ١٤٠٠ هـ.
- * ديوان رؤبة - تحقيق ألورت - ليزج ١٩٠٣ (ضمن : مجموع أشعار العرب).
- * ديوان ذي الرمة - تحقيق د. عبد القدوس أبو صالح - دمشق : مجمع اللغة العربية ١٩٧٢ م. وتحقيق كارليل هنري - كمبردج ١٩١٩ م.
- * ديوان أبي زبيد الطائي - تحقيق د. نوري القيسي - بيروت : عالم الكتب ١٤٠٥ (ضمن : شعراء إسلاميون).
- * ديوان زهير بن أبي سلمى - القاهرة : دار الكتب ١٣٦٣ هـ.
- * ديوان سحيم - تحقيق عبد العزيز الميمني - القاهرة : دار الكتب ١٩٥٠ م.
- * ديوان سلامة بن جندل - تحقيق د. فخر الدين قباوة - حلب : المكتبة العربية ١٣٨٧ هـ.
- * ديوان السموأل - بيروت : دار صادر ١٣٨٤ هـ.

- * ديوان الشافعي - تحقيق محمد عفيف الزّعي - بيروت: دار الجليل ١٣٩٢هـ.
- * ديوان الشّمّاخ - تحقيق د. صلاح الدين الهادي - القاهرة: دار المعارف ١٩٦٨م.
- * ديوان طرفة - تحقيق درّية الخطيب ولطفي الصّقال - دمشق: مجمع اللغة العربية ١٣٩٥هـ.
- * ديوان الطرمّاح - تحقيق د. عزة حسن - دمشق: وزارة الثقافة ١٩٦٦م.
- * ديوان العباس بن مرداس - تحقيق د. يحيى الجبوري - بغداد: وزارة الثقافة ١٩٦٨م.
- * ديوان عبد الرحمن بن حسان - تحقيق د. سامي مكّي العاني - بغداد: مطبعة المعارف ١٩٧١م.
- * ديوان عبد الله بن معاوية - تحقيق عبد الحميد الراضي - بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٦م.
- * ديوان عبدة بن الطبيب - تحقيق د. يحيى الجبوري - بغداد: دار التربية ١٣٩١هـ.
- * ديوان عبيد بن الأبرص - تحقيق د. حسين نصار - القاهرة: الحلبي ١٩٥٧م.
- * ديوان عبيد الله بن قيس الرقيّات - تحقيق د. محمد يوسف نجم - بيروت: دار صادر ١٩٥٨م.
- * ديوان العجّاج - تحقيق د. عزة حسن - بيروت: دار الشروق ١٩٧١م.
- * ديوان عدي بن زيد - تحقيق محمد جبار المعيد - بغداد: دار الجمهورية ١٩٦٥م.
- * ديوان العرجي - تحقيق خضر الطائي - بغداد: الشركة الإسلامية ١٣٧٥هـ.
- * ديوان علقمة الفحل - تحقيق لطفي الصّقال ودريّة الخطيب - حلب: دار الكتاب العربي ١٣٨٩هـ.
- * ديوان عمر بن أبي ربيعة - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة: المكتبة التجارية ١٣٨٠هـ.
- * ديوان عمرو بن قميّة - تحقيق حسن كامل الصيرفي - القاهرة: معهد المخطوطات ١٣٨٥هـ.
- * ديوان عمرو بن معد يكرب - تحقيق مطاع الطرايشي - دمشق: مجمع اللغة العربية ١٤٠٥هـ.
- * ديوان عنترة - تحقيق محمد سعيد مولوي - بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

- * ديوان الفرزدق - شرح عبد الله الصاوي - القاهرة: المكتبة التجارية ١٩٣٦ م.
- * ديوان القتال الكلابي - تحقيق د. إحسان عباس - بيروت: دار الثقافة ١٣٨١ هـ.
- * ديوان القطامي - تحقيق د. إبراهيم السامرائي، د. أحمد مطلوب - بيروت: دار الثقافة ١٩٦٠ م.
- * ديوان قيس بن الخطيم - تحقيق د. ناصر الدين الأسد - بيروت: دار صادر ١٩٦٧ م.
- * ديوان قيس بن زهير - تحقيق عادل هاشم البياتي - النجف: مطبعة الآداب ١٩٧٢ م.
- * ديوان كثير عزة - تحقيق د. إحسان عباس - بيروت: دار الثقافة ١٣٩١ هـ.
- * ديوان كعب بن مالك - تحقيق د. سامي مكّي - بغداد: مكتبة النهضة ١٣٨٦ هـ.
- * ديوان الكميت - تحقيق د. داود سلوم - بغداد: مكتبة الأندلس ١٩٦٩ م.
- * ديوان لييد - تحقيق د. إحسان عباس - الكويت: وزارة الإرشاد ١٣٨٢ هـ.
- * ديوان مالك بن نويرة (شعر مالك ومتمم) تحقيق ابتسام مرهون الصفار - بغداد: مطبعة الإرشاد ١٩٦٨ م.
- * ديوان المتلمس - تحقيق حسن كامل الصيرفي - القاهرة: معهد المخطوطات ١٩٧٠ م.
- * ديوان المتنبي - تحقيق مصطفى السقا وزملائه - القاهرة: الحلبي ١٩٣٦ م.
- * ديوان مجنون بني عامر - تحقيق عبد الستار فراج - القاهرة: مكتبة مصر ١٩٥٨ م.
- * ديوان أبي محجن الثقفي - تحقيق د. صلاح الدين المنجد - بيروت: دار الكاتب الجديد ١٣٨٩ هـ.
- * ديوان المخبل السعدي - تحقيق د. حاتم الضامن - بيروت: عالم الكتب ١٤٠٧ هـ (ضمن: شعراء مقلون).
- * ديوان مسكين الدارمي - تحقيق د. عبد الله الجبوري، د. خليل العطية - بغداد: دار البصري ١٣٨٩ هـ.
- * ديوان ابن مقبل - تحقيق د. عزة حسن - دمشق: وزارة الثقافة ١٣٨١ هـ.
- * ديوان النابغة الذبياني - تحقيق محمد الطاهر بن عاشور - تونس: الشركة التونسية ١٣٧٦ هـ.
- * ديوان أبي النجم العجلي - تحقيق علاء الدين أغا - الرياض: النادي الأدبي ١٤٠١ هـ.
- * ديوان النمر بن تولب - تحقيق د. نوري القيسي - بغداد: مطبعة المعارف ١٩٦٨ م.

- * ديوان الهذليين (شرح السكري) - تحقيق عبد الستار فراج - القاهرة: دار العروبة ١٩٦٥م.
- * ديوان ابن هرمة - تحقيق محمد نفاع وحسين عطوان - دمشق: مجمع اللغة العربية ١٣٨٩هـ.
- * ديوان يزيد بن الطثرية - تحقيق د. ناصر الرشيد - مكة المكرمة: دار مكة ١٤٠٠هـ.
- * ذكر أخبار أصبهان - لأبي نعيم - لندن: بريل ١٩٣٤م.
- * ذيل طبقات الحنابلة - لابن رجب - القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ.
- * الروض الأنف - للسهيلي - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - القاهرة: دار الكتب الحديثة ١٣٨٩هـ.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي - بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- * الرياض المستطابة - للعامري - بيروت: دار المعارف ١٩٧٤م (مصورة).
- * زاد المسير - لابن الجوزي - دمشق: المكتب الإسلامي ١٩٦٤م وما بعدها.
- * الزاهر - لأبي بكر الأنباري - تحقيق د. حاتم الضامن - بغداد: دار الرشيد ١٣٩٩هـ.
- * الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي - لأبي منصور الأزهري - تحقيق د. محمد جبر الألفي - الكويت: وزارة الأوقاف ١٣٩٩هـ.
- * السبعة - لابن مجاهد - تحقيق د. شوقي ضيف - القاهرة: دار المعارف ١٩٨٠م.
- * سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وكمال الحوت - بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
- * سنن الدارقطني - تحقيق عبد الله هاشم يماني - المدينة المنورة: شركة الطباعة الفنية ١٩٦٦م.
- * سنن الدارمي - تحقيق عبد الله هاشم يماني - باكستان: حديث أكاديمي ١٤٠٤هـ.
- * سنن أبي داود - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - بيروت: المكتبة العصرية (مصورة).
- * السنن الكبرى - للبيهقي - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٤٤هـ.
- * سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة: الحلبي ١٩٥٢م.
- * سنن النسائي - بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ (مصورة).
- * سير أعلام النبلاء - للذهبي - تحقيق مجموعة من المحققين - بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨١م وما بعدها.

- * السيرة النبوية - لابن كثير - تحقيق مصطفى عبد الواحد - بيروت: دار المعرفة ١٣٩٦هـ.
- * السيرة النبوية - لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا وزميليه - القاهرة: الحلبي ١٣٧٥هـ.
- * شأن الدعاء - للخطابي - تحقيق أحمد الدقاق - دمشق: دار الثقافة ١٤١٣هـ.
- * شرح أبيات مغني اللبيب - لعبد القادر البغدادي - تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد الدقاق - دمشق: دار البيان ١٣٩٣هـ.
- * شرح ديوان الهذليين: ديوان الهذليين.
- * شرح سنن النسائي - للسيوطي (مع سنن النسائي - سبق).
- * شرح صحيح مسلم - للأبي - القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٧هـ.
- * شرح صحيح مسلم - للسنوسي - مع السابق.
- * شرح صحيح مسلم - للنووي - بيروت: دار القلم ١٤٠٧هـ.
- * شرح الفصيح - للهروي - تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي - القاهرة: مكتبة التوحيد ١٣٦٨هـ (ضمن فصيح ثعلب والشروح عليه).
- * شرح الفصيح - لابن هشام اللخمي - تحقيق مهدي عبيد جاسم - بغداد: وزارة الثقافة ١٤٠٩هـ.
- * شرح كفاية المتحفظ - لابن الطيّب الفاسي - تحقيق د. علي حسين البواب - الرياض: دار العلوم ١٤٠٣هـ.
- * شرح معاني الآثار - لأبي جعفر الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار - بيروت: دار الكتب العلمية (مصورة).
- * شرح المعلقات (القصائد السبع) - لأبي بكر الأنباري - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: دار المعارف ١٩٦٩م.
- * شرح الفصل - لابن يعيش - القاهرة: المطبعة المنيرية.
- * الشعر والشعراء - لابن قتيبة - تحقيق أحمد شاكر - القاهرة: دار المعارف ١٩٦٦م.
- * الشمائل - للترمذي (مع شرح الشمائل للملا علي القاري) - القاهرة: المطبعة الأدبية ١٣١٧هـ.
- * الصحاح - للجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - بيروت: دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ.

- * صحيح البخاري : فتح الباري .
- * صحيح ابن حبان (الإحسان) - تحقيق كمال يوسف الحوت - بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ .
- * صحيح ابن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ .
- * صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة الحليي .
- * صفة الصفوة - لابن الجوزي - تحقيق محمد فاعوري ومحمد رؤاس - حلب: دار الوعي ١٣٨٩هـ .
- * الطب النبوي - للذهبي - بيروت : مكتبة التربية .
- * الطب النبوي - لابن القيم - القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٧هـ .
- * الطبري : تفسير القرآن الكريم .
- * طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى - القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ .
- * الطبقات الكبرى - لابن سعد - تحقيق محمد عبد القادر عطا - بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .
- * طبقات المفسرين - للدودي - بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ .
- * الطرائف الأدبية - لعبد العزيز الميمني - القاهرة : لجنة التأليف ١٩٣٣م .
- * طرح التشريب في شرح التقريب - لزين الدين العراقي - القاهرة : جمعية النشر ١٣٥٣هـ .
- * العقد الفريد - لابن عبد ربه - تحقيق أحمد أمين وزملائه - القاهرة : لجنة التأليف ١٩٤٨م .
- * العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - لابن الجوزي - تحقيق إرشاد الحق أثري - باكستان - فيصل آباد : إدارة العلوم الأثرية ١٣٩٩هـ .
- * علوم الحديث - لابن الصلاح - تحقيق د. نور الدين عتر - دمشق : دار الفكر ١٤٠٦هـ .
- * العمدة - لابن رشيقي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - بيروت : دار الجيل ١٤٠١هـ (مصورة) .
- * العين - للخليل بن أحمد - تحقيق د. مهدي المخزومي ، وإبراهيم السامرائي - بغداد : وزارة الإعلام ١٩٨٠م وما بعدها .

- * عيون الأخبار - لابن قتيبة - القاهرة: دار الكتب ١٩٢٥ م.
- * غريب الحديث - لابن الجوزي - تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ.
- * غريب الحديث - للحري - تحقيق د. سليمان العايد - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.
- * غريب الحديث - للخطابي - تحقيق عبد الكريم العزباوي - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٢ هـ.
- * غريب الحديث - لأبي عبيد - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٨٤ هـ.
- * غريب الحديث - لابن قتيبة - تحقيق عبد الله الجبوري بغداد: وزارة الأوقاف ١٩٧٧ م.
- * الغريين - للهروي - تحقيق د. محمود الطناحي - القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠ هـ (الجزء الأول).
- * الفاخر - للمفضل بن سلمة - تحقيق عبد العليم الطحاوي - القاهرة: وزارة الثقافة ١٩٦٠ م.
- * الفائق - للزمخشري - تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم - القاهرة: الحلبي ١٩٧١ م.
- * الفتاوى - لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - مكة المكرمة: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
- * فتح الباري - لابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: القاهرة: المكتبة السلفية.
- * الفرق - لابن فارس - تحقيق د. رمضان عبد التواب - القاهرة: الخانجي ١٤٠٢ هـ.
- * الفصيح - لثعلب: شرح الفصيح للهروي.
- * فضائل الصحابة - للإمام أحمد - تحقيق وصي الدين محمد عباس - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ.
- * فعلت وأفعلت - للزجاج - تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي - القاهرة: مكتبة التوحيد ١٣٦٨ هـ (مع: فصح ثعلب والشروح عليه).
- * الفقيه والمتفقه - للخطيب البغدادي - تحقيق إسماعيل الأنصاري - الرياض: دار الإفتاء ١٣٨٩ هـ.

- * الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - للشوكاني - تحقيق محمد عبد الرحمن عوض - بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ.
- * القاموس المحيط - للفيروزآبادي - القاهرة: المطبعة المصرية ١٩٣٥م.
- * القراءة حلف الإمام - للبعاري تحقيق فيض الرحمن الثوري - لاهور: المكتبة السلفية ١٤٠٢هـ.
- * القرطبي: تفسير القرآن الكريم.
- * قصد السبيل فيما في العربية من الدخيل - للمحبي - تحقيق د. عثمان الصيني - الرياض: مكتبة التوبة ١٤١٥هـ.
- * القلب والإبدال - لابن السكيت - تحقيق أوغست هفنز - بيروت: المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٣م (ضمن: الكثر اللغوي).
- * الكافي - لابن عبد البر - تحقيق محمد أحمد أحمد - الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.
- * الكامل - لابن الأثير - بيروت: دار صادر ١٣٩٩هـ.
- * الكامل في الضعفاء - لابن عدي - بيروت: دار الفكر ١٤٠٥هـ.
- * الكتاب - لسيبويه - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: الهيئة المصرية ١٩٧٧م.
- * كشف الخفاء - للعجلوني - حلب: مكتبة التراث الإسلامي.
- * كشف الظنون - لحاجي خليفة - استامبول - وكالة المعارف ١٩٤٥م.
- * الكشف عن وجوه القراءات السبع - لمكي بن أبي طالب - تحقيق د. محيي الدين رمضان - بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
- * كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - لأبي بكر الحصيني - صيدا: المكتبة العصرية ١٤٠٩هـ.
- * الكفاية في علم الرواية - للخطيب البغدادي - القاهرة: دار الكتب العربية ١٩٧٢م.
- * كنز العمال - للمتقي الهندي - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣١٣هـ.
- * كنى الشعراء - لمحمد بن حبيب - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: الحلبي ١٣٩٣هـ (نوادير المخطوطات - المجموعة الخامسة).
- * اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة - للسيوطي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٦هـ.

- * لباب الآداب - لأسامة بن منقذ - تحقيق أحمد شاكر - القاهرة: المطبعة الرحمانية ١٣٥٤هـ.
- * لسان العرب - لابن منظور - بيروت: دار لسان العرب.
- * لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٢٩هـ.
- * لطائف الإشارات إلى فنون القراءات - للقسطلاني - تحقيق د. عبد الصبور شاهين، وعامر السيد عثمان - القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢ هـ (الجزء الأول).
- * ما جاء على : «تفعال» - لأبي العلاء المعري - تحقيق د. صلاح الدين المنجد - بيروت: دار الكاتب الجديد ١٩٨١ (ضمن : ثلاث رسائل في اللغة).
- * المؤلف والمختلف للدارقطني - تحقيق د. موفق عبد القادر - بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ.
- * المؤلف والمختلف - لعبد الغني بن سعيد الأزدي - الهند ١٣٢٧هـ.
- * مؤلفات ابن الجوزي - لعبد الحميد العلوجي - الكويت: مركز الوثائق ١٤١٢هـ.
- * المثلث - لابن السيد - تحقيق د. صلاح الفرطوسي - بغداد: دار الرشيد ١٤٠١هـ.
- * مجاز القرآن - لأبي عبيدة - تحقيق د. محمد فؤاد سزكين - بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
- * المجالس - لثعلب - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: دار المعارف ١٩٤٥م.
- * المجتبى من المجتبى - لابن الجوزي - تحقيق د. علي حسين البواب - عمان: مكتبة الفرقان.
- * المجرد - لكرام النمل - تحقيق د. محمد أحمد العمري - القاهرة: دار المعارف ١٤١٣هـ.
- * مجمع الأمثال للميداني - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ.
- * مجمع الزوائد - للهيتمي - بيروت: دار الكاتب العربي ١٩٧٦م.
- * المجلد - لابن فارس - تحقيق زهير عبد المحسن سلطان - بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
- * المجموع - للنووي (مع تكملة للسبكي وغيره) المدينة: المكتبة السلفية - مصورة عن المنيرة بالقاهرة ١٣٤٤هـ وما بعدها.

- * المجموع المغيث - لأبي موسى المديني - تحقيق عبد الكريم العزباوي - مكة المكرمة - جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ وما بعدها.
- * المحبر - لمحمد بن حبيب - تحقيق د. إيلزه شتيرن - بيروت: المكتب التجاري.
- * المحتسب - لابن جني - تحقيق د. علي النجدي ناصف وزميله - القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦م.
- * المحدث الفاصل - للرامهرمزي - تحقيق د. محمد عنجاج الخطيب - دمشق: دار الفكر ١٣٩١هـ.
- * المحكم - لابن سيده - تحقيق مجموعة من المحققين - القاهرة: الحلبي ١٩٥٨م وما بعدها.
- * المختصر - للطحاوي - تحقيق أبو الوفا الأفعاني - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٧٠هـ.
- * المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي - للذهبي - تحقيق د. مصطفى جواد - بغداد: المجمع العلمي ١٣٩٧هـ.
- * المخصص - لابن سيده - القاهرة: بولاق ١٣١٦هـ.
- * المدونة الكبرى - للإمام مالك - القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
- * مرآة الزمان - لسبط ابن الجوزي - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٧٢هـ.
- * المزهري - للسيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل وزميله - القاهرة: الحلبي.
- * مسائل أبي بكر بن عبد العزيز.
- * المسائل والأجوبة - لابن قتيبة - تحقيق محمد مروان العطية ومحسن خراية - دمشق: دار ابن كثير ١٤١٠هـ.
- * المستدرک - للحاكم النيسابوري - حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- * المستقصى - للزمخشري - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٩٦٢م.
- * المسند - للإمام أحمد - بيروت: المكتب الإسلامي (مصورة).
- * مشارق الأنوار - للقاضي عياض - تونس: المكتبة العتيقة ١٩٧٧م.
- * مشكل الآثار - لأبي جعفر الطحاوي - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٣٣هـ.
- * مشكل الحديث: لابن فورك - الهند - حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٩١هـ.

- * المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم - للعكبري - تحقيق 'ياسين محمد السواس - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
- * المصنف - لابن أبي شيبة - تحقيق عبد الخالق خان - بمباي : الدار السلفية ١٣٩٩هـ.
- * المصنف - لعبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - لاهور: المجلس العلمي.
- * المطالب العالية - لابن حجر العسقلاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الكويت: وزارة الأوقاف ١٣٩٠هـ وما بعدها.
- * المعارف - لابن قتيبة - تحقيق ثروت عكاشة - القاهرة: دار الكتب الحديثة ١٩٦٠م.
- * معالم السنن - للخطابي - حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ.
- * معاني القرآن - للزجاج - تحقيق د. عبد الجليل شلي - بيروت: عالم الكتب ١٤٠٨هـ.
- * معاني القرآن - للفراء - تحقيق محمد علي النجار وأحمد نجاتي - القاهرة: دار الكتب ١٩٥٥م وما بعدها.
- * معاني القرآن - للنحاس - تحقيق محمد علي الصابوني - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ وما بعدها.
- * معجم الأدباء - لياقوت الحموي - القاهرة: دار المأمون ١٩٣٦م.
- * معجم البلدان - لياقوت الحموي - بيروت: دار صادر ١٣٩٩هـ.
- * المعجم الكبير - للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - بغداد: وزارة الأوقاف ١٣٩٧هـ وما بعدها.
- * معجم ما استعجم - للبكري - تحقيق مصطفى السقا - القاهرة: لجنة التأليف ١٩٤٥م.
- * المعجم الوسيط - إعداد مجمع اللغة العربية - القاهرة ١٩٦٠م.
- * المعرب - للجواليقي - تحقيق أحمد شاكر - القاهرة: دار الكتب ١٩٦٩م.
- * معرفة الصحابة - لأبي نعيم - تحقيق د. محمد راضي بن جامع - المدينة المنورة: مكتبة الدار (غير كامل).
- * المعرفة والتاريخ - للفسوي - تحقيق د. أكرم ضياء العمري - بغداد: وزارة الأوقاف ١٩٧٤م.
- * المغني - لابن قدامة - تحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو - القاهرة: دار هجر ١٤١٢هـ.

- * المفردات - للراغب الأصبهاني - القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣٢٤هـ.
- * المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة - د. صلاح الدين المنجد - طهران: انتشارات بنیاد ١٣٩٨هـ.
- * مقاييس اللغة - لابن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: الحلبي ١٩٦٩م.
- * المقنع - لابن قدامة - تحقيق عبد السلام هارون - القاهرة: الحلبي ١٩٦٩م.
- * مناقب الإمام الشافعي - للبيهقي - تحقيق السيد أحمد صقر - القاهرة: مكتبة التراث ١٣٩١هـ.
- * مناقب الإمام الشافعي - للرازي - القاهرة: المكتبة العلامة ١٢٧٩هـ.
- * منال الطالب - لابن الأثير - تحقيق د. محمود الطناحي - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.
- * المنتخب من غريب كلام العرب - لكراع النمل - تحقيق د. محمد أحمد العمري - مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.
- * المنتقى - لأبي الوليد الباجي - القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٣١هـ.
- * المذهب - للشيرازي - القاهرة: الحلبي ١٣٧٩هـ.
- * المذهب فيما وقع في القرآن من المعرب - للسيوطي - تحقيق د. إبراهيم أبو سكين - القاهرة: مطبعة الأمانة ١٤٠٠هـ.
- * موسوعة أطراف الحديث الشريف - لمحمد السعيد زغلول - بيروت: عالم التراث ١٤١٠هـ.
- * الموضوعات - لابن الجوزي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٦هـ.
- * الموطأ - للإمام مالك - بيروت: دار الندوة.
- * ميزان الاعتدال - للذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - القاهرة: الحلبي ١٣٨٢هـ.
- * ناسخ الحديث ومنسوخه - لابن شاهين - تحقيق سمير بن أمير الزهري - الأردن - الزرقاء: مكتبة المنار ١٤٠٨هـ.
- * الناسخ والمنسوخ - لابن سلامة - القاهرة: الحلبي ١٣٨٧هـ.
- * النبات - للأصمعي - تحقيق د. عبد الله يوسف الغنيم - القاهرة: مطبعة المدني ١٩٧٢م.

- * النشر في القراءات العشر - لابن الجزري - بيروت: دار الكتب العلمية (مصورة).
- * النكت الطراف - لابن حجر العسقلاني (مع تحفة الأشراف - سبق).
- * النكت والعيون - للماوردي - تحقيق خضر محمد خضر - الكويت - وزارة الأوقاف ١٤٠٢هـ.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر - لابن الأثير - تحقيق د. محمود الطناحي، وظاهر الزاوي - القاهرة: الحلبي ١٩٦٢م.
- * النوادر - لأبي زيد الأنصاري - بيروت: دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.
- * نواسخ القرآن - لابن الجوزي - تحقيق محمد أشرف الملباري - المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
- * نور المسرى في تفسير آية الإسراء - لأبي شامة المقدسي - تحقيق د. علي حسين البواب - الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ.
- * النووي: شرح صحيح مسلم.
- * نيل الأوطار - للشوكاني - القاهرة: دار الطباعة المنيرية ١٣٤٥هـ.
- * الهاشميات - للكُميت بن زيد - القاهرة: شركة التمدن.
- * هدية العارفين في أسماء المؤلفين - لإسماعيل باشا البغدادي - استامبول: وكالة المعارف ١٩٥١م.
- * الوسائل في مسامرة الأوائل - للسيوطي - بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
- * وفيات الأعيان - لابن خلكان - تحقيق د. إحسان عباس - بيروت: دار الثقافة ١٩٦٨م.



كتب متميزة من إصدارات دار الوطن

المحقق	المؤلف	اسم الكتاب
إسماعيل حسن حسين	أحمد بن زهير بن حرب	أخبار المكين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة - رسالة ماجستير - محقق على نسخة خطية
	د. محمد المنيعي	البطلان - ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات رسالة دكتوراه
	الحسن العلوي	الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة - تقديم الشيخ حماد الأنصاري - رسالة ماجستير
	الشيخ صالح اللحيدان	كتاب تراجم الرجال بين الجرح والتعديل
عداد العزاوي وأحمد الزبيدي	الإمام عبد الله بن أبي شيبه	مسند ابن أبي شيبه (٢:١) يطبع لأول مرة على نسخة خطية
الشيخ مشهور حسن سليمان	الشيخ الإمام أبو نعيم الأصبهاني	فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة - بتخريج الإمام السخاوي - محقق على نسخ خطية
أد. عبد الله الطيار		فتاوى نور على الدرب - العقيدة - ج ١ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
والشيخ محمد موسى	أد. ناصر بن عبد الكريم العقل	القدرة والرجلة الحلقة الخامسة من سلسلة الأهواء والافتراق
د.الحسين بن محمد شواط	الإمام القاضي عياض	كتاب الإيمان من كتاب إكمال العلم للقاضي عياض (٢:١)
		- رسالة دكتوراه - يطبع لأول مرة
غنيم عباس وياسر إبراهيم	الإمام أبو المظفر السمعاني	تفسير القرآن (٦:١) يطبع لأول مرة محقق على نسخ خطية
د. عبد الله بن عمر الدميحي	الإمام أبو بكر الأجري	كتاب الشريعة (٦:١) كاملاً مع الفهارس العلمية - رسالة دكتوراه - محقق على نسخ خطية
غنيم عباس وياسر إبراهيم	الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٥:١) النسخة المسندة - يطبع لأول مرة
	أد. فؤاد عبد المنعم أحمد	شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية في الإسلام
الشيخ عبد الرحمن التركي وكامل الخراط	الإمام ابن حجر الهيتمي	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢:١) طبع على نسخ خطية ثلاث السقط في الطبقات الأخرى
أد. الطيار والشيخ موسى		فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز
	محمد السحبياني	منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل - رسالة ماجستير
أد. الطيار و د. الحجيلان	الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي	الأغراب في أحكام الكلاب يطبع لأول مرة على نسخ خطية
أد. فؤاد عبد المنعم أحمد		الإفصاح عن معاني الصحاح (٤:١) للعالم الوزير ابن هبيرة وهو شرح للجمع بين الصحيحين للحمدي - يطبع لأول مرة
	الشيخ سعد الحجري	الأعمال بالخواص
الشيخ عبد الله السهلي	أد. ناصر بن عبد الكريم العقل	الخواص [أول الفرق في تاريخ الإسلام]
	شيخ الإسلام ابن تيمية	الاستفتاء في الرد على البكري (٢:١) محقق على نسخ خطية - رسالة ماجستير
أد. فؤاد عبد المنعم أحمد	الإمام الموصل الشافعي	حسن السلوك الحافظ دولة الملوك - محقق على نسخ خطية
أد. فؤاد عبد المنعم أحمد	الإمام أبو الحسن الماوردي	درر السلوك في سياسة الملوك - محقق على نسخ خطية
	أد. عبد الله بن محمد الطيار	الصلوة - وصف مفصل للصلوة -
	الشيخين السعدي والعثيمين	الرسائل والمتون العلمية (٣:١)
د. عبد العزيز آل عبد اللطيف	د. عبد العزيز آل عبد اللطيف	دعوى القنولين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رسالة ماجستير

المستقصى من علم الأصول (٢: ١) محقق على نسخ خطية تلاففت السقط الذي بالطبعات السابقة	الإمام أبو حامد الفزالي الطوسي	د . محمد سليمان الأشقر
شرح رياض الصالحين (٧: ١) للإمام النووي	الشيخ محمد العثيمين	أد . عبد الله الطيار
الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣: ١) محقق على نسخ خطية	الإمام البهوتي	أد الطيار ، د الشيخ د إبراهيم وعبد الله الفصن
رسائل ودراسات في الاهواء والافتراق والبدع (٤: ١)	أد . ناصر بن عبد الكريم العقل	
العزلة والانفراد - على نسخ خطية - يطبع لأول مرة	الحافظ الإمام ابن أبي الدنيا	الشيخ مشهور بن سلمان
فتاوى اسلامية (٤: ١)	سماعة الشيخ ابن باز والشيخ	جمع الشيخ محمد المسند
فتاوى إسلامية (ج ٤)	ابن عثيمين و ابن جبرين	
فقه العبادات	الشيخ محمد العثيمين	أد عبد الله الطيار
مجموع فتاوى العقيدة (٣: ١)	سماعة الشيخ ابن باز	أد عبد الله الطيار
مجموع فتاوى الطهارة والصلاة	سماعة الشيخ ابن باز	أد عبد الله الطيار
لقاء الباب المفتوح (٥٠: ٤١) مجلد	الشيخ محمد العثيمين	أد عبد الله الطيار
لقاء الباب المفتوح (٦٠: ٥١) مجلد	الشيخ محمد العثيمين	أد عبد الله الطيار
وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق - رسالة ماجستير	د . جمال بن بشير بادي	
التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية	الشيخ فالح بن مهدي	د . عبد الرحمن المحمود
الإمام المروزي ومنهجه في العقيدة - رسالة ماجستير	الشيخ موسم بن منير النقيعي	
تفسير الجلالين (من سورة غافر حتى الناس)	الإمام السيوطي والحلي	الشيخ عبد الرزاق عفيفي
تفسير جزء عم - للإمام ابن كثير تقديم الشيخ ابن الجبرين	الإمام الحافظ ابن كثير	خالد أبو صالح
الأثار الواردة عن أئمة السلف في الاعتقاد (٢: ١) - رسالة دكتوراه	د . جمال بن بشير بادي	
الدعوة إلى الله في السجن في ضوء الكتاب والسنة - رسالة دكتوراه	د . عبد الرحمن الخلفي	
رسالتان للحافظ ابن رجب - مخطوط يطبع لأول مرة	الحافظ ابن رجب	سامي بن جاد الله
آداب دخول الحمام - مخطوط يطبع لأول مرة	الحافظ الإمام ابن كثير	سامي بن جاد الله
تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الشيخ عبد الله القصير	
الذكري يخطر الربا	الشيخ عبد الله القصير	
الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام	الشيخ عبد الله بن جبرين	علي بن حسين أبو لوز
الرجال الذين تكلم عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى	عبد الحميد السحيباني	
الكبرى	الإمام محمد بن عبد الوهاب	خالد أبو صالح
المنظرة - مخطوط نادر ينشر لأول مرة	الإمام جعفر الصادق	الشيخ علي الشبل
الملل والنحل الواردة في كتاب الأنساب	الإمام أبو سعد السمعاني	الشيخ عبد الله البراك
مذكرة ببعض كتب أهل السنة والجماعة في العقيدة	سليمان بن محمد الشويهي	
منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم	الشيخ أحمد الصويان	
هلم نخرج من ظلمات التيه	الشيخ محمد قطب	
حوار مع سماعة الشيخ عبد الرزاق عفيفي	السعيد صابر عيبد	
الشيخ عبد الله الجار الله - حياته وجهوده العلمية والدعوية	مناحي بن محمد العجمي	
الفلو في الدين - نشأته ، آثاره - تقديم د . صالح الفوزان	الشيخ علي الشبل	

التحقيقات الصادرة عن دار الوطن

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	اسم المحقق
١	تفسير القرآن [٦٠١]	للإمام أبي المنذر السمعاني	غنيم عباس و ياسر إبراهيم
٢	كتاب الشريعة [٦٠١]	للإمام المحدث أبي بكر الأجري	د . عبد الله بن عمر الدميحي
٣	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية [٥٠١]	للإمام الحافظ ابن حجر المستلاني	ياسر إبراهيم و غنيم عباس
٤	مسند ابن أبي شيبه [٢٠١]	للإمام الحافظ ابن أبي شيبه	عادل العزازي و أحمد المزيدي
٣	الإفصاح عن معاني الصحاح [٤٠١]	للووزير العالم ابن هبيرة	أ.د / فؤاد عبد المنعم أحمد
٤	ابن خلدون ورسائله للقضاة	للملأمة ولي الدين ابن خلدون	أ.د / فؤاد عبد المنعم أحمد
٥	الإغراب في أحكام الكلاب	للإمام / جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد	أ / د / عبد الله الطليار د / عبد العزيز الحجيلان
٦	تفسير " جزء عم "	للإمام الحافظ عماد الدين بن كثير	الاستاذ / خالد أبو صالح
٧	حسن السلوك الحافظ دولة الملوك	للإمام / محمد بن عبد الكريم الموصلي	أ.د / فؤاد عبد المنعم أحمد
٨	دور السلوك في سياسة الملوك	أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي	أ.د / فؤاد عبد المنعم أحمد
٩	حجة الوداع	للإمام الحافظ عماد الدين بن كثير	الاستاذ / خالد أبو صالح
١٠	رسالتان لابن رجب ١ - شرح حديث شداد بن أوس ٢ - البشارة العظمى	للعافظ ابن رجب الحنبلي	الاستاذ / سامي جاد الله
١١	ابن تيمية والولاية السياسية في الإسلام	أد / فؤاد عبد المنعم أحمد	
١٢	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقه [٢٠١]	أبو العباس أحمد ابن حجر الهيتمي	الشيخ / عبد الرحمن التركي والشيخ / كامل محمد الخراط
١٣	العزلة والانفراد	لابن أبي الدنيا	الشيخ مشهور ابن حسن آل سلمان
١٤	كشف الشبهات في التوحيد	للإمام محمد عبد الوهاب	الحسين عمر مزوزي
١٥	النكبات	للإمام المجدد / محمد بن عبد الوهاب	الاستاذ / خالد أبو صالح
١٦	كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام	للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير	سامي جاد الله
١٧	المنظرة للإمام جعفر الصادق	الإمام جعفر الصادق	الشيخ / علي الشيل
١٨	المستصفي من علم الأصول [٢٠١]	لأبي حامد الغزالي	د / محمد سليمان الأشقر
١٩	النصيحة الولدية	أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي	إبراهيم باجس
٢٠	أخبار المكيبين من كتاب التاريخ الكبير	ابن أبي خيثمة	إسماعيل بن حسن بن حسين
٢١	الاستفائة في الرد على البكري [٢٠١]	شيخ الإسلام ابن تيمية	عبد الله بن دجين السهلي
٢٢	تفسير الجلالين من سورة غافر إلى الناس	جلال الدين السيوطي والمحلي	فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي
٢٣	دفع المألأمة في استخراج أحكام العمامة	جمال الدين ابن عبد الهادي	أ . د . عبد الله بن محمد الطليار
٢٤	الروض المربع شرح زاد المستقنع [٣٠١]	الإمام البيهقوتي	اد عبد الله الطليار ، د إبراهيم الفصن ، د خالد المشيقح ، د عبد الله الفصن
٢٥	فضيلة المادلين من الولاة	الإمام أبي نعيم الأصبهاني	الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان
٢٦	الوجل والتوق بالعمل	لابن أبي الدنيا	الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

توزيع : مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان - الرياض : ١١٤٣١ - ☎ : ١٤٥٥ - ✉ : ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦